BINDING SECT. FEB 4 1974

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

BP 165 .5 K36 1826

al-Kanqari, 'Abd Allah ibn Hasan
Hashiyah 'alá al-Fanari

حاشية على الفناري

بسم الله الرحمن الرحيم

* * * * * * * * * * * * * * * * *

حمدالك اللهم على ما انعمت علينا من اجناس الجود والكرم * وفضلتنا على كثير من خلقك بانواع اللطف وفصول الحكم * وشكرالك على ماخصصتنا ببدايع خواص الانام * واعرضنا عن عامة اغراض العوام * وصلوة وسلاما على سيدنا محمد الذى بين ماهيات الاشياء حدا ورسما * وقطع مواد الاشكال عن الموارد قطعا وحسما * وعلى آله واصحابه الذين صدقوه فى اخباره تصديقا جزما * وجادلوا خصمائه بالحكم النبوية جدا لاجا * فدفعوا به التخيلات والاغاليط دفعا عظما * وبعد * فيقول الفقير الى الله الملك البارى الشيخ عبدالله ابن الشيخ حسن الكانقرى الانصارى اسكنهما الله تعالى فى دار السلام القرارى هذه تعليقات عجيبة وتحقيقات غريبة علقتها على الشرح الفنارى والحواشى الاحمدية افاض الله على صاحبهما و ارداته الصمدية الاحدية عند الاشتغال بالمذاكرة لجمع كثير من المستفيدين وجم غفير من المستعدين لما اناوجدناهم ايتاما سائلين والى العلم والتعليم محتاجين متكئين على حواش اكثرها غواش فقلنالهم ياهل الكتاب تنفخون بلا ضرام وتستمنون ذااورام فهل ندلكم على تجارة رابحة وطريقة رايجة فقالوا ان هذا الشئ عجاب وامر مستطاب فأتنا بما يوصل المقصود ويحصل الموعود حتى نكون فى ظل ممدود ومقام مشهود فشمرنا عن ساق الجد وبذلنا كل الجهد فجاءت بحمدالله تعالى توفيقات بديعة وتدقيقات منيعة ينتفع منها الصغار والكبار ويقبلها المهرة الاخيار وان ردها الجاهل والمتجاهل الكبار فلئن فاتنا من الناس الثناء الجميل فحسبنا ما نرجو من الثواب الجزيل والله الهادى الى سواء السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل

قوله

BP
165
.5
K36
1826

قوله حمدا لك اه اقتفى اثر الشارح فى الثناء على الله تعالى بما هو اهله بطريق المخاطبة ٧ ايماء الى انه مشارك له فى اداء الحمد كما ينبغى لان اللايق ٩ بحال الحامد ان يلاحظ المحمود او لا حاضرا و مشاهدا ثم يحمده لا يقال فعلى هذا كان اللايق ان يقال لك الحمد كما صدر عن بعض الاكابر فما ذكرته انما يصلح وجها للثانى دون ماذكره الشارح و المحشى ههنا لانا نقول الظاهر ان الحمد ههنا انما هو مجموع حمدالك فسواء قدم لفظ الحمد على قوله لك او اخر يجرى نكتة المخاطبة نعم فى تقديم مادة الحمد على قوله لك ايماء الى ان الاهتمام بالحمد لكون المقام مقام الحمد اولى لكن ذلك لا يمنع المشاهدة السابقة والملاحظة اللاحقة هذا ثم ان فى السلوك المذكور اشارة ايضا الى انه مشارك للشارح فيما انعم الله تعالى عليه من التحقيقات والتدقيقات فى هذا المقام لان حمده مثل حمد الشارح يقتضى وجود نعمة مثل نعمته و ذلك ظاهر ففيه ترغيب للطلبة الى انهم كما اتخذوا الشرح مسارح انظارهم و مطارح افكارهم لزم عليهم ان يتخذوا هذه الحواشى ايضا مرائى ابصارهم ومرامى بصائرهم والامر كذلك فان هذه الحواشى مع وجازتها حاوية لحقايق كثيرة وكافلة لمهمات وفيرة فعلى الطالب الراغب ان يستحفظ بما فيه من المباحث الثواقب وسنزيد الكلام لهذا المقام حين جئنا الى شرح كلام الشارح قوله اللهم اصله عند البصريين يا الله حذف حرف النداء وعوض عنها الميم المشددة فى اخره وعند الكوفيين اصله يا الله امنا بالخير اى اقصدنا به حذف حرف النداء واوصل الجلالة الى الفعل وحذف المفعول فصار ماصار والمختار هو الاول كرر الخطاب تلذذا بلذة المخاطبة واشارة الى انه مشاهد له تعالى فى ذاته تع وصفاته اذ الجلالة تدل على الصفات ولو الالتزامية ففيه اشارة الى ان المحشى كالشارح متصف بالمشاهدتين ٩ ولك ان تقول انما اورد الجلالة بعد الخطاب اشارة الى انه تعالى انما يشاهد باعتبار صفاته المستفادة من الجلالة لا باعتبار ذاته وهذا هو الموافق لما ورد فى الاثر عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه الحديث واذا وقفت على هذه الدقيقة وقفت على رجحان قولهما حمدالك اللهم على قول العلامة عضد الملة والدين لك الحمد والحمد لله المفضل المنعام قوله على ما منحت به اه اقتفى فيه ايضا اثر الشارح حيث قال خصصت لى من منح اه ففيه تعريض له حيث خصص الشارح ذلك التخصيص لنفسه بقوله لى وان الاولى للش ان يجعل المحمود عليه نفس ٤ المنح لا تخصيصه والمعنى اعطى وانعم به فعلى هذا كان الظاهر ان يقول على ما منحته اذ هو متعد بنفسه وقد قال فى القاموس منحته الناقة جعل له درها ولبنها ولعل اتيان الباء ههنا للدلالة على التكرير والدوام كما فى قولهم اخذت الخطام واخذت بالخطام ففيه اشارة الى ان منح الله تع عليه دائمة غير منقطعة وقد اشار الى مثل هذه الزيادة صاحب المفتاح فى تحقيق تعلق قوله تع باسم ربك باقرأ الثانى فاندفع حيرة الناظرين ٦ ههنا قوله من معارف الافاضل الظ ان كلمة من بيانية ويحتمل ان تكون تبعيضية والمراد بالمعارف مطلق العلوم تصورية او تصديقية نظرية او ضرورية اذ الكل من منح الله تعالى بفيضه على النفوس القابلة للكمالات العلمية والافاضل جمع افضل وهو الزائد على غيره فى الكمال وهم الاكابر الذين حازوا قصبات السبق فى مضمار المعارف

٧ اى بطريق الخطاب والتعبير عن الخطاب بالمخاطبة لا يخفى وجهه على ذوى الفطانة منه

٩ فان قلت من مشاهير نكتة الخطاب ههنا هو التنبيه على القرب اى المعنوى مع التلميح الى قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فما بال الا كتفى بما ذكره ههنا قلت النكتة المذكورة مع جلالتها و طول ذيلها مستغنية عن ذلك النكتة المشهورة كما لا يخفى منه وفيه بصر بالعين

٤ اذ الظاهر ان المنح عين المخصص فافهم منه

٦ منهم المولى قره خليل وغيره منه

والمعنى من امثال معارف الافاضل اذ معارف الافاضل قائمة بنفوسهم لاتتعدى الى غيرهم لانها عرض لاتنتقل ولاتبقى زمانين فالموجود فى غيرهم انما هو امثالها هذا ومنهم ٦ من قدر الجنس لتوجيهه ولايخفى ان العلوم امثال لااجناس فان اراد بالاجناس الامثال فلتقدر من اول الامر على ان هذا لبس بتقدير بل بيان ماهو المعروف ههنا وفى امثاله فليفهم ثم ان لنا فى هذا البيان كلاما ذكرناه فى تعليقاتنا على الحواشى الفتحية التهذيبية قوله وشكرا لك اى اللهم على مايقتضيه السوق فالكلام السابق يجرى ههنا فتذكر زاد الشكر استجلابا لمزيد النعم واشارة الى ان الحمد والشكر كانهما اخوان فالالايق ان يذكر احدهما عقيب الآخر ولماقدم الحمد لدواعى ذكرت ٩ عقبه بالشكر قضاء لحق الاخوة وطلبا لكمال المروة هذا ثم ان الشكر امالغوى وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما واما عرفى وهو صرف العبد جميع ماانعم الله تعالى عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له واعطاه لاجله كصرف النظر الى مصنوعاته ليستدل به على وجود الصانع ووحدانيته واتصافه بسائر الكمالات وقس على هذا سائر النعم الظاهرة والباطنة والحمد ايضا معنيان لغوى وهو الوصف بالجميل الاختيارى على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم والتبجيل وعرفى وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما كالشكر اللغوى الاانه تردد فى ان وصول النعمة الى الشاكر لازم فى الشكر اللغوى دون الحمد العرفى اوغير لازم فى الشكر اللغوى ايضا وعلى الثانى يكونان متحدين وعلى الاول يكون الحمد العرفى اعم منه مطلقا والشكر العرفى اخص مطلقا من الشكر اللغوى والحمدين اللغوى والعرفى وكل منهما اعم مطلقا منه وبين الحمدين عموم وخصوص من وجه وكذا بين الحمد اللغوى والشكر اللغوى وبالجملة ههنا معان اربعة والنسبة بينها على ستة اوجه اثنان بالعموم والخصوص من وجه وثلثة بالعموم والخصوص مطلقا وواحد امابالاتحاد وامابالعموم والخصوص على الاطلاق فعليك بالمواد ٧ ولاتكن من اهل البطالة والعناد قوله على مامننت به على اتى بقوله على للتنصيص على وقوع الامتنان عليه ولانه هو الموافق لماورد فى اللغة حيث يقال من عليه اى انعم واما قوله به فهو اشارة الى مفعوله الصريح اذالمن يتعدى بنفسه وبعلى ايضا وتجتمع التعديتان فى مادة واحدة قال الله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لاتمنوا على اسلامكم ودخول الباء فى المفعول الصريح للدلالة على التكرير والدوام كما حققناه آنفا ففيه اشارة الى ان من الله تعالى عليه ونعمه دائمة غير منقطعة وهو المطلوب ههنا فاقيل من ان كلمة المن انما تستعمل بعلى فالوجه ان يقال مننت على لبس بشئ والعجب منه انه سهاعن لزوم الضمير فى الصلة للموصول فمابالة يطلع على النكتة الدقيقة التى اشرنا اليه فى المقامين فان قدر للموصول ضميرا لتصحيح الصلة فيرد عليه على مازعمه انه مخالف لما فى اللغة فما هو جوابه فهو جوابنا والمنة لله تعالى قوله من ذوارف الفواضل كلمة من بيانية اوتبعيضية والذوارف جمع ذارفة اى السيالة من ذرف اى سال والفواضل جمع فاضلة وهى المزايا المتعدية الى الغير كما ان الفضائل هى المزايا القائمة باصحابها والاضافة من قبيل اضافة جرد قطيفة والمعنى من الفواضل السيالة الفائضة عن جنابه تعالى الاقدس على الممكنات القابلة لتلك الفواضل علوما كانت اوغيرها فالصفة المذكورة

٦ قره خليل عفى
٩ اى فى محله عفى
٧ اى مواد الاجتماع والافتراق عفى

من قبيل المؤكدة اذ التعدية مأخوذة فى مفهوم الفواضل والظاهر انها عبارة عن السيلان ثم ان فى هذه الفقرة الشاملة للعلوم وغيرها على ما اشرنا اليه تعريضا للشارح حيث اكتفى باعطاء الله تعالى اياه للعلوم والمعارف مع ان من المعلوم ان تلك المعارف والعلوم انما تكسب بآلات واسباب كلها فائضة من الله تعالى واللائق بالحامد ان يشكره تع ايضا على تلك النعم والاسباب التى لا تحصل تلك العلوم الا بها فلله در المحشى ما اعجب فطنته والطف جودته قوله وصلوه وسلاما اى اصلى صلوة واسلم سلاما فالفعلان محذوفان لكنهما ايسا بواجبى الحذف كما فى حمدا لك وشكرا لك والمشهور ان الصلوة من الله تع رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين دعاء والتحقيق انه موضوع للتعظيم وان كان ذلك التعظيم مشتركا بين افراده الثلثة فالصلوة مشترك معنوى بينها لا مشترك لفظى حقق ذلك فى اصول الفقه ويدل عليه قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى الاية فلو كانت الصلوة مشتركا لفظيا بينها يلزم الجمع بين معنيى المشترك فى ارادة واحدة وذا غير جائز والتقدير بان يقال ان الله يصلى وملائكته يصلون تكلف لا داعى له ثم وجه ايراد الصلوة عقيب ايراد الحمد هو ان المعارف السابقة والفواضل اللاحقة انما تفيض علينا من جناب الحق تع وتقدس بواسطة حبيبه واله فلهم علينا منن ايضا لا يمكن استقصاؤها يجب الثناء عليهم بها فلهذا التزموا ايراد الصلوة عقيب ايراد الحمد والثناء وتحقيق هذا المقام ان النفوس الناطقة الانسانية منغمسة فى العلائق البدنية مكدرة بالكدورات البشرية والذات الحق عز شانه فى غاية التنزه عنهما وقد تقرر فى العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من المبدأ الفياض يتوقف على مناسبة بينهما فلا جرم وجب الاستعانة فى استفاضة الكمالات اللائقة عن الذات الحق جل جلاله بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق بالجهة الاولى يستفيض ذلك المتوسط من ذلك الجناب الحق تعالى وبالجهة الثانية يفيض ذلك المتوسط لاصحاب اللائق والكدورات وما ذلك الا الانبياء عليهم السلام اكملهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فلذلك لزمنا التوسل فى استحضار الكمالات العلمية والعملية اليهم لاسيما الى محمد عليه السلام وبافضل الوسائل اعنى الصلوة والسلام عليه وعليهم وبهذا السبب يتوسل ايضا فيه بآله واصحابه لانهم هم الوسائط فينا وهم الآباء الروحانية لنا ولما كانوا اتباعا له عليه السلام فى ذلك كله جعل الصلوة عليهم تبعا للصلوة عليه عليه السلام هذا وانما اتى بالسلام بعد الصلوة اشارة الى ان الاولى هو الجمع بينهما وان كان الاقتصار على الصلوة جائزا ايضا خلافا لما اتفقوا عليه من ان الاقتصار على الصلوة بدون السلام مكروه ولا بد له من بيان بل الحق ان الامرين واقعان فى القرآن قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما نعم الاولى هو الجمع بينهما لكن لا يلزم من ذلك كراهة الاقتصار فان ارادوا بالكراهة خلاف الاولى فلا ينبغى ان ينازع فى مثله قوله على نبيك من النبأ بمعنى الخبر او من النبوة بفتح النون وسكون الباء وفتح الواو بمعنى الارتفاع فعلى الاول هو مهموز اللام وعلى الثانى ناقص واوى وعلى التقديرين فعيل بمعنى فاعل ثم نقل فى اصطلاح اهل الكلام الى انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام والمناسبة

بين معناه اللغوى على كل من التقديرين وبين معناه الاصطلاحى ظاهرة فهو لفظ منقول
اصطلاحى كلامى واما الفرق بينه وبين لفظ الرسول ففى محل آخر والاضافة الى الضمير
للعهد الخارجى على ما هو الاصل فى الاضافة فتفيد التشريف فوصفه بقوله النبيه
اى الشريف من نبه نباهة اى شرف شرافة فهو نابه ونبيه من قبيل امس الدابر
كان يوما عظيما اعنى كانه صفة مؤكدة وان لم يكن منها حقيقة لان النباهة انما تؤكد
ما يستفاد من الاول بطريق الاستتباع وقوله محمد عطف بيان لا صفة انه قد اشتهر
ان العلم لا يكون صفة وان كان موصوفا لا يقال كيف يكون عطف بيان وهو تابع
غير صفة يوضح متبوعه ولم يبق ههنا فى متبوعه خفأ حتى يزيله عطف البيان
لانا نقول لا نم عدم بقاء الخفأ فى متبوعه ههنا اصلا بناء على انه يحتمل ان يكون الاضافة
للاستغراق وعلى تقدير كونها للعهد فلا يتعين المقصود منه كتعينه من محمد
صلى الله عليه وسلم قوله امثل الافاضل جمع افضل بمعنى امثل وقس عليه افضل الاماثل
ففى هذا عكس بديعى كما فى قولهم عادات السادات سادات العادات ولهذا لم يلتفت
الى تكراره على انه لا بأس بالتكرار فى مقام المدايح والظاهر ان المراد بالافاضل
افاضل الانس وكذا المراد بالاماثل اماثله فيفيد انه عليه السلام افضل الانس ولما كان الانس
افضل جميع الخلايق لزم ان يكون عليه السلام افضلهم ويحتمل ان يكون المراد
بالافاضل والاماثل افاضل الخلق جميعا واماثلهم فيفيد صراحة انه عليه السلام
افضل الخلق جميعا لكن الاول اولى كما لا يخفى قوله وذويه اى اصحابه قيل كلمة ذو لا تضاف
الى مضمر الا يرى انهم حكموا بشذوذية قول القائل * انما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه
وغاية ما يمكن ان يقال اشار بهذه الاضافة الشاذة الى ان احوال اصحاب رسول الله
عليه السلام شاذة مخالفة لاحوال سائر الخلايق كيف وكلهم بذلوا الذين مهجتهم
وللشريعة كانوا خير اعوان فقد اشار بشذوذية الدال الى شذوذية المدلول ولا يخفى
ان مثل هذا تصرف ذوقى خارج عما يتعلق بالالفاظ ولعل المحشى لا يسلم شذوذية اضافته
الى الضمير وله ان يقول ايضا انما ذلك فى كلام الفصحاء واشعار البلغاء والفصاحة
غير ملتزمة فى امثال هذا المقام كما لا يخفى قوله المنعوتين اى الموصوفين بحسن الشمائل
وكرم الخصائل اى الشمائل الحسنة والخصال الكريمة فالاضافة فيهما من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف ففى هذا التوصيف اشارة الى انهم اصحابه عليه السلام
حقيقة لانهم تخلقوا باخلاقه عليه السلام كما اشار اليه الشارح رح بقوله المنعوت
باعلى الشمائل ولما كان درجة الاتباع ادون من درجة المتبوع قطعا وصفهم المحشى رح
بحسن الشمائل قوله اما بعد اى بعد الحمد والصلوة قطعت عن الاضافة وبنيت على
الضم على ما تقرر فى النحو واصل امابعد فلما مهما يكن من شئ فاقول بعد الحمد والصلوة
لما كانت اه حذف الشرط واقيم كلمة اما مقامه فلزم اجتماع اداتى الشرط والكراهته
فصلوا بينهما بكلمة بعد الواقعة فى حيز الفاء بعد قطعها عن الاضافة فصار امابعد
فاقول لما كانت تحذف اقول ايضا فصار ما صار هذا هو المختار عند المحققين من النحاة
وعند بعضهم اصله مهما يكن من شئ بعد الحمد والصلوة فلما كانت اه فحذف ما حذف
فصار امابعد فلما كانت فهؤلاء لم يجوزوا تقديم ما فى حيز الفاء عليها فجعلوا الفاصل

لا فيه اشارة الى رد ما قرره المولى قره خليل

وهم الانبياء عليهم السلام

اشارة الى رد ما قرره قره خليل

او يقرب من هذا ما يقال كان المحشى وجد كلمة ذو بمعنى صاحب الرجل ومصطحبه فهان عليه اضافته الى الضمير انتهى

لا فيه لطافة فافهم
وهذا التفسير مبنى على كون البسملة ليس جزأ من الكتاب وهو المختار

وهم سيبويه ومن تبعه

وهو الفراء ومن تبعه

بين

بين كلمة اما وبين الفاء معمول الشرط المحذوف واختاره التفتازانى فى شرح التلخيص نظرا الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة فالمناسب له جعل الفاصل جزأ من الشرط لا من الجزاء والظاهر ما اختاره المحققون من النحاة لان المقصود ههنا ان التأليف المصدر بالحمد والصلوة الموصوف بالاوصاف التى اشار اليها بقوله فلما كانت الفوائد لازم لوقوع شئ ما مطلقا لانه لازم لوقوع شئ ما بعد الحمد والصلوة وذلك الغرض انما يحصل بجعل كلمة بعد جزأ من الجزاء لا من الشرط على ان ما ذكره لوتم فانما يتم فى هذا الموضع لا فى غيره من موارد استعماله فالوجه ما اختاره المحققون واختاره ابن الحاجب ومن تبعه واما تقدير اقول الذى اشرنا اليه فانما هو فى مثل هذا الموضع اذ لابد للظرف من عامل ولا عامل فيه غيره واذا وجد ههنا عامل مثل اما يوم الجمعة فزيد منطلق فلا يحتاج الى التقدير بل يختل الكلام ح هذا وباقى مباحث هذا المقام يطلب من محله قوله فلما كانت اه كلمة لما ظرف بمعنى اذ تستعمل استعمال الشرط يليه فعل ماض لفظا او معنى هذا اذا دخل على الماضى كما ههنا واذا دخل على المضارع يكون حرف جازم واذا دخل على الاسم يكون بمعنى الا كما فى قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ صرح به فى شرح ديباجة المصباح وعلى الاول لابد له من جزاء وهو ماض غالبا بدون الفاء كما ههنا وبالفاء قليلا وقد يكون جملة اسمية مصدرة باذا ومضارعا مأولا بالماضى وجميع الاستعمال واقع فى التنزيل هذا ثم ان المقصود من هذا الكلام بيان سبب التأليف وجمع هذه الحواشى لكنه انما يتم بامرين الاول بيان سبب ترجيح هذا الفن على سائر الفنون والثانى بيان سبب تحشية هذا الشرح من بين كتب المنطق والثانى هو الذى اعتنى بشانه ههنا واما الاول فله مقام بين فيه ان تحصيل هذا الفن واجب باتفاق العلماء العقلية والعظماء النقلية لكن اختلفوا فى انه واجب عينا التوقف معرفة الله تعالى الواجبة عليه مال اليه كثير من المحققين او واجب على الكفاية لتوقف شعائر الدين عليه مال اليه جم غفير واختاره صاحب الطريقة قوله الفوائد جمع فائدة وهى فى اللغة ما حصلته من علم او مال مشتق من الفيد بمعنى استحداث المال او الخير وفى العرف هى المصلحة المترتبة على فعل من حيث هى ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة من حيث انها على طرف الفعل تسمى غاية له ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل على الاقدام على الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى علة غائية فالفائدة والغاية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار كما ان الغرض والعلة الغائية ايضا كذلك لكن الاولين اعم من الاخيرين مطلقا اذ ربما يترتب على الفعل فائدة لا تكون مقصودة لفاعله والظ ان المراد بها المعانى التى افادها الش المحقق منها ما هو غامض دقيق لا يطلع عليه الا الاذكياء ومنها ما لبس بهذه المثابة وان خفى عن اوساط الناس والى هذين الامرين اشار بقوله ومشتملة على ما لاح عن الغموض والاغلاق ٧ فحمل الاول على ما يتعلق بمشكلات الفاظه والثانى بمشكلات مداولاته مما لا يعتد به وان صدر ذلك عن بعض من يعتد به قوله ومع هذا اخوان الزمان الاضافة فيه لادنى ملابسة كما فى قولهم ابناء الزمان راغبون فيها اى محبون على ما اشتهر من ان الرغبة اذا استعملت بفى تكون بمعنى المحبة واذا استعملت بعن تكون بمعنى العدول والظ ان ههنا محذوفا اى مشتاقون اليها

الحامل هو الطرسوسى

بقرينة قوله واشتياق اذ لا معنى لكون غاية اشتياق على ما يقتضيه العطف مفعولا مطلقا لقوله راغبون ٧ والقول بان مشتاقون مضمن ٣ لقوله راغبون فمن ههنا اتى بقوله واشتياق ليس بشئ اذ الرغبة تستعمل بفى فلا حاجة الى التضمين والاشتياق انما يستعمل بالى والمضمن لابد ان يكون مستعملا بحرف الجر الواقع فى مقام التضمين نعم لو قال غاية اشتياق واكتفى به لكان فى كلامه صنعة احتباك كما لا يخفى قوله علقت عليها اه الظ ان صيغة الماضى ههنا على حقيقتها بناء على ان الديباجة وقعت بعد التحشية ويدل عليه عطف قوله ولم آل جهدا عليه لانه متبادر فى معناه الحقيقى ايضا ويحتمل ان تكون بمعنى المضارع وكذا قوله لم آل جهدا بناء على ان التحشية متأخرة عن الديباجة ويؤيده قوله والله ولى الاتمام وميسر الاختتام لان المتبادر منهما طلب الاتمام وتيسير الاختتام من الملك العلام وذلك يقتضى عدم تمامه واختتامه اذ لا معنى لطلب الحاصل لكن يحتمل ان يكون المراد منهما بيان الواقع شكرا لما انعم الله تعالى من تينك النعمتين الجليلتين قوله حتى يتيسر لهم علة الملازمة وغاية لها بتحصيلها النهوض اى النهوض بتحصيلها النهوض فالباء متعلق بالنهوض المقدر والمذكور مفسر له على محاذاة ما ذكره التفتازانى فى قول صاحب التلخيص واكثرها للاصول جمعا بناء على ان المصدر عند العمل مأول بان مع الفعل ومعموله لا يتقدم عليه فكذا المأول به ثم قال بعد القول بعدم تمامية القياس المذكور والاظهر انه جائز اذا كان المعمول ظرفا اوشبهه كما فى قوله تعالى فلما بلغ معه السعى لا تأخذكم بهما رأفة لان الظرف يكفيه رائحة من الفعل ولهذا اتسع فى الظروف ما لا يتسع فى غيرها وعلى هذا فالتقديم لرعاية السجع ومعنى النهوض القيام اى قيامهم من حضيض النقص الى ذروة الكمال فهو نهوض معنوى مجازى وضمير تحصيلها اما راجع الى الفوائد واما الى مفعول علقت اعنى كلمة ما باعتبار كونها عبارة عن الحواشى وعلى كلا التقديرين ٧ الباء للسببية وجعل الباء متعلقا بيتيسر غير مناسب من جهة المعنى كما لا يخفى قوله ولم آل من الالو وهو التقصير جهدا بالضم والفتح اى الاجتهاد وعن البعض الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة والظ ان الالو ههنا يضمن له معنى المنع فيكون متعديا الى مفعولين كما فى قولهم لا آلوك جهدا ولا آلوك نصحا نص عليه صاحب الكشاف فى تفسير قوله تعالى لا يألونكم خبالا فالمعنى ههنا لم امنعهم اجتهادا وحذف ههنا المفعول الاول لانه غير مقصود هذا هو التوجيه الذى اختاره التفتازانى فى شرح التلخيص ولاشك فى جزالة معناه ح بالنظر الى هذا المقام ٩ والقول بانه لازم بمعنى التقصير وجهدا تمييز اى من جهة الجهد او منصوب بنزع الخافض اى فى الجهد او حال اى مجتهدا وفقا لسد ٨ وجعله بمعنى الترك متعديا الى مفعول واحد على ما فى القاموس ما الوت الشئ ما تركته واختاره الشريف ٦ فى خطبة شرح المواقف غير جيد اذ المستفاد منه انه لم يترك الجهد فى بيان الواقع والمقصود انه بذل كل الاجتهاد

قال الشارح المحقق رحمه الله حمدا لك اللهم قد عرفت ما يتعلق بذلك فلا نعيده وقد اشتهر فيما بينهم ان فى مثله التفاتا على مذهب الجمهور اذا كان البسملة جزأ من الكتاب حيث عبر عن الله تعالى فى البسملة بالغيبة وههنا بالخطاب فقد وقع تعبيران متغايران عن ذات واحدة فى كلامين لكن التحقيق عدم الالتفات عندهم ايضا فى مثله

٧ القائل هو الطرسوسى منه

٣ بفتح الميم منه

٧ فيه رد للعصام حيث خصص السببية ههنا على التقدير الثانى ولا يخفى انه تفرقة من غير فارق منه

٩ القائل هو المولى حسن چلبى منه

٨ اذ لا ابهام فى نسبة التقصير الى الفاعل ولا يصح جعله تمييزا الا على اعتبار الاسناد المجازى والنصب بنزع الخافض سماعى وكذا وقوع المصدر حالا ليس بقياس الا فيما يكون المصدر نوعا من العامل نحو اتانى سرعة وبطوءا نص عليه الرضى وابن مالك وتأويله باسم الفاعل اى جاهدا تكلف لا داعى له منه

٦ وتبعه الطرسوسى ههنا منه

حقق ذلك فى محله ولما كان الحمد ههنا فى مقابلة النعمة وكان مجامعا للشكر ح اذ هو مقابلة النعمة بالقول او الفعل اوالاعتقاد اكتفى بالحمد لانه شامل للشكر ح قطعا وقد عرفت وجه ايراد الشكر فى الحاشية عقيب الحمد ولكل وجهة لكن الاولى للشارح ان يقدم الفقرة الثانية على الاولى لان الثانية متعلقة بالتخلية بالخاء المعجمة والاولى متعلقة بالتحلية بالحاء المهملة ومن البين ان التخلية بالمعجمة مقدم على التحلية بالمهملة الاان يقال ان الاول وجودى والثانى عدمى والوجودى مقدم على العدمى او يقال الاول اشرف من الثانى او يقال الاول مطمح نظر الكل ومطمعهم فلذا قدمه على الثانى قال الشارح المحقق وصلوة قد عرفت انه لاكراهة فى الاقتصار عليها ههنا ثم انه صلى اولا على جميع الانبياء حيث قال على عامة من حقهم اولى الفواضل وترقى فيها الى الصلوة على محمد حيث قال لاسيما على محمد صلى الله عليه وسلم فافاد المبالغة فى الحكم المذكور على ما يقتضيه كلمة لاسيما بناء على ماحقق فى محله من ان هذه الكلمة للاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم بحكم من جنس الحكم السابق وكلمة اولى فى قوله اولى الفواضل بفتح الهمزة وضمها وعلى التقديرين بفتح اللام وقد اختاره المحشى وستعرف منه تحقيقه ويحتمل ان يكون بضم الهمزة واللام وان لم يساعده الخط والمعنى على عامة من حقهم اصحاب الفواضل وهم اممهم بل جميع الانس والملائكة والجن فيفيد افضليتهم من الكل ويكون ح فى الكلام اشارة الى الصلوة الى اتباعهم بالتبع على مايدل عليه لفظ الحقوق وعلى هذا يندفع ماقيل ٧ من ان المستثنى بقوله لاسيما على محمد اه محمد وآله مع انه لم يذكر آل من حقهم فيحتاج الى تقدير المعطوف فكانه قال وعلى آلهم لاسيما على محمد وعلى آله وماقيل فى دفعه ايضا من انه يلاحظ عطف وآله بعد الاستثناء فلاحاجة الى التقدير هذا قوله قوله حمدا لك من جملة المصادر قوله ٩ بمعنى المقول مبتدأ لا بمعنى المصدر اذ لا يصح ح حمل قوله من جملة المصادر عليه وهو ظ وحمدا لك بدل منه او عطف بيان او مفعول اعنى المقدر او خبر مبتدأ محذوف نص عليه فى الكتب الاعرابية وقوله من جملة المصادر خبر للمبتدأ المذكور ففيه مسامحة من حيث ان ما هو من جملة المصادر لفظ حمدا فقط لا مجموع حمدا لك هذا واعلم ان هذا الكلام بظاهره لا ينطبق على مذهب احد من النحاة لان ابن الحاجب ومن تبعه عد واحمدا وامثاله بدون اللام اوالاضافة من المصادر المحذوف فعلها وجوبا سماعا على ما يظهر من بعض تصانيفه والشيخ الرضى ومن تبعه عد واحمدا وامثاله باللام اوالاضافة من المصادر المحذوف فعلها وجوبا قياسا لاسماعا حيث قال والذى ارى ان هذه المصادر وامثالها ان لم يأت بعدها ما تعلقت به من فاعل او مفعول اما بحرف الجر او باضافة المصدر اليه فليست مما يجب حذف فعلها واما ما يبين فاعله اومفعوله بالاضافة او بحرف الجر نحو كتاب الله ٢ وضرب الرقاب ٣ و بؤسالك ٧ وحمدالك ٤ و يجب حذف الفعل فى جميع هذا قياسا انتهى ملخصا ولذلك اضطرب الناظرون فى توجيه هذا الكلام والظاهر ان كلام ابن الحاجب وان دل بظاهره على ان هذه المصادر وامثالها بدون اللام مما يجب حذف فعلها وجوبا سماعا لكن مراده المصادر المستعملة مع اللام اذ هو الواقع فى كلام الفصحاء عند الحذف واما ما لم يذكر مع اللام فلا يحذف

٧ الايراد والدفع كلاهما للمولى قره خليل ١٢

٩ اى لفظة قوله

٢ اى كتب الله كتابا ١٢
٣ اى اضربوا الرقاب ضربا ١٢
٧ اى بئست بأسا ١٢
٤ اى حمدتك حمدا ١٢

عامله على ما يشهد به التتبع وصرح به بعض شارحيه وانما لم يذكر ابن الحاجب حين تعداد
المصادر المذكورة ما بين الفاعل او المفعول باللام لانه فى صدد بيان المصادر المذكورة
لا فى بيان فاعلها او مفعولها هذا والذى فى لب البيضاوى ان هذه المصادر المقرونة باللام
مما يجب حذف فعلها وجوبا سماعا وان امكن تطبيق كلام اللب على ما ذهب اليه
الرضى على ما اشار اليه فى الامتحان وبالجملة فقد اشار البيضاوى الى ما خفى من كلام
ابن الحاجب فالحق ان كلام المحشى ههنا منطبق على مذهب ابن الحاجب لاسيما
على مسلك البيضاوى فاندفع حيرة الناظرين ههنا وانما اختار المحشى مذهب ابن الحاجب
ومن تبعه لان النكات الآتية فى اختيار الفعلية انما تظهر بالنظر الى مذهبهم كما ستطلع عليه ثم
اعلم ان اللام فى قولهك لا يتعلق بالمصدر لانه قائم مقام الفعل المحذوف والفعل متعد بنفسه
فكذا القائم مقامه فالجار والمجرور ح ظرف مستقر خبر مبتدأ محذوف او صفة له هذا قوله
المحذوفة فعلها اورد٣ على هذه العبارة انها من قبيل الوصف بحال متعلق الموصوف
وفى هذا يتبع الصفة الموصوف فى الاعراب والتعريف والتنكير وفى البواقى اعنى الافراد
ومقابليه والتذكير والتأنيث كالفعل ينظر الى فاعله والفاعل ههنا مفرد مذكر فلابد من تذكير
العامل ايضا اوجمع الفعل ايضا وان يقال المحذوف فعلها او المحذوفة افعالها٩ واجيب
بحمل الاضافة على الاستغراق وح يكون المراد افعالها وبان المضاف يكتسب من المضاف اليه
اشياء من جملتها التأنيث فالفاعل هنا مؤنث بالاكتساب ويندفع الاضطراب ولا يخفى ما فى
الكل اما فى الاول فلان الاضافة الاستغراقية لا تجعل لفظ الفعل افعالا ليصح التأنيث بل تفيد
الاحاطة فى الافراد الا ترى انهم فسروا الجمع المحلى بلام الاستغراق بما يفيد الشمول فى مفرده
فالاستغراق يجعل الجمع مفرد اولم يقل احد بعكسه واما فى الثانى فلان شرط الاكتساب
المذكور صلاحية المضاف الحذف على ما نص عليه ابن مالك فى الفيته حيث قال وربما
اكتسب ثان او لا تأنيثا ان كان الحذف موهلا ولا يصلح المضاف ههنا للحذف قطعا
وعندى ان اسناد الحذف الى الفعل ههنا اوهم صلاحية المضاف للحذف وان لم يكن
فى نفسه صالحا للحذف فهذا القدر من الوجه كاف فى اكتساب المضاف من التأنيث
على ان الشرط المذكور غير تام فى جميع الموارد الا ترى الى قوله تعالى اونها تسر الناظرين
حيث ان ضمير تسر راجع الى اللون باعتبار اكتسابه التأنيث من المضاف اليه مع انه
لا يصلح الحذف قطعا صرح به فى بعض شروح المفصل قوله وهو اى الفعل المحذوف
حذفا واجبا ففيه مسامحة من حيث ان المحذوف هو الجزء الاول من الجملة نعم اذا
حذف الفعل حذف الفاعل ايضا لكن الكلام فى الاول قوله اختيرت الجملة الفعلية اى
ناسب اختيارها اذ الوجوه الآتية انما تقوم على المناسبة لا على الاختيار لانه بديهى
وقس عليه نظائره والمراد من الجملة الفعلية مجموع الفعل والفاعل وان كان الكلام فى
الاول اذ لا ينفك الفعل عن الفاعل وما قيل٧ من انه على هذا وان صح التعليل الثالث لكونه
بالنظر الى مجموع الفعل والفاعل لكن لا يصح التعليلان الاولان لانهما بالنظر الى
مجرد الفعل مع قطع النظر عن الفاعل فليس بشئ لان التعليل الثانى اعنى الاعتراف
بالعجز انما يكون بالمجموع وهو ظاهر وكذا الاول اعنى الاصالة بل اصالة الفاعل ارجح
من اصالة الفعل فلا وجه للتخصيص قوله لكونها اصلا اى راجحا بالنظر الى اسناده لاصالة

طرفيها

٣ المورد جمهور الناظرين منه

٩ الجواب الاول للمولى قره خليل والجواب الثانى للطرسوسى منه

٧ طرسوسى منه

طرفيها اما الفعل فظاهر لانه يتضمن النسبة الى الفاعل واما الفاعل فلانه اصل المرفوعات على ماهو التحقيق اوراجحا فى هذا المقام والاسمية معدولة عنها وقد حقق صاحب الكشاف ان اصل الحمد لله حمدت الله حمدا او احمده حمدا حذف الفعل وعدل عن النصب لقصد الدوام والثبات ولما كانت الاسمية ههنا معدولة لم تعد من المؤكدات ههنا وان عدوها فى غير هذا الموضع فما قيل ٩ من ان اصالته يحتمل ان يكون لكون هذا المقام مقام الحمد لم يلاحظ فيه التردد والانكار فيكفى فيه من الكلام الجملة الفعلية لعرائها عن التأكيد بخلاف الاسمية انتهى فانما يصح فى الاسمية الصرفة لافى المعدولة والموجود ههنا هو الثانى كما اشرنا اليه قوله وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد بناء على ان هذا المقام لكونه مقام الحمد والشكر على نعمه تعالى الدائمة الغير المنقطعة يقتضى ان يؤدى ذلك الحمد بما يدل على الدوام والثبات كما فى الجملة الاسمية فلما لم يسلك طريقة الاسمية وسلك طريقة الفعلية المفيدة للتجدد يستفاد منه ذوقا انه لوكان الحمد الدائمى فى قدرته لاورد الاسمية المفيدة للدوام فبايراده الفعلية المفيدة للتجدد يظهر الاعتراف بالعجز ذوقا قطعا فقوله لان الفعل يدل على التجدد علة للاعتراف ومعناه ان الفعل لما دل على حدث مقترن باحد الازمنة الثلثة وكان مقارنا فى دلالته على معناه الحدثى التضمنى باحد الازمنة وكان الزمان من الاعراض السيالة المتجددة اعتبر فى مجموع معناه الدلالة على التجدد فالدلالة على التجدد فى الفعل دلالة وضعية بخلاف الدلالة على الدوام والثبات فى الاسمية لاسيما فى الاسمية المعدولة عن الفعلية كما ههنا فانها بحسب ما يستفاد بمعونة المقام والقرائن فالدلالة المذكورة فى الاسمية من قبيل مستتبعات التراكيب صرح به اهل المعانى وهو المستفاد من كلام المحشى فى هذا المقام وان خفى ذلك على اكثر الانام هذا واما ماقيل لاههنا من ان قولنا الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرف فان قدر عامل الظرف اسم فاعل كانت مفيدة للدوام الثبوتى وان قدر فعلا كانت مفيدة للتجدد قطعا فلا مخالفة بين الطريقتين بل طريقة الاسمية طريقة القرأن فما ذكره المحشى منظور فيه اما اولا فلان ماذكره لايقتضى العدول عن الاسمية الى الفعلية اذ الطريقتان متساويتان واما ثانيا فلان نجم الائمة جعل الحذف فى حمدا لك لقصد الدوام واللزوم بحذف ماهو موضوع للحدوث والتجدد واما ثالثا فلان العجز فى الحمد مشترك بين الطريقتين لان الحمد من النعم فيتسلسل كما اشار اليه السيد فى حواشى المطالع واما رابعا فلان الاسمية لاتدل على صدور الحمد عن نفسه كما يقتضيه قوله وللتنصيص اذ المستفاد منه ان الدلالة على صدور الحمد من نفسه مشتركة بين الطريقتين مع ان هذا مم فى الاسمية وقد قال صاحب العناية الحمد لله يدل على كونه تعالى محمودا سواء صدر الحمد من حامد اولا انتهى ففيه مافيه اما اولا فلان الظاهر ان يقدر الظرف فى الاسمية باسم الفاعل ولو سلم فالتقدير المذكور من ضروريات تصحيح العبارة والامر فى حمدا لك ليس كذلك ثم ان عامل الظرف اذا كان فعلا يكون ماضيا لامضارعا فلايفيد الاسمية الاستمرار التجددى المطلوب ههنا ولم يقل احد بان مثل زيد فى الدار اذا كان الظرف فيها مأولا بالفعل يفيد التجدد واما ثانيا فلانه لاشك ان الاسمية طريقة القرأن لكن المقصود ههنا تصحيح ماصدر عن الشارح رح وبيان نكاته ولاشك ان الوجوه المذكورة قائمة على ما ادعاه

ؕ وطرسوسى

لا القائل هو المولى . قره . خليل

ومينه له ولا يلزم من ذلك كون طريقة الفعلية ارجح من طريقة الاسمية من كل الوجوه اذ لكل وجهة هو موليها واما ثالثا فلا نا لانم ان ماذكره المحشي لايقتضي العدول عن الاسمية كيف والوجوه المذكورة مقتضية للعدول المذكور وان كان هناك وجوه مقتضية لايراد الاسمية اذ لا يلزم على المتكلم قصد جميع المزايا والنكات وما قصده ههنا كاف فيما رجحه واما رابعا فلا نك قد عرفت ان الحذف المذكور عند نجم الائمة قياسي فيحتمل ان يكون الحذف المذكور لقصد الدوام واللزوم لاسماعي كما اختاره المحشي ههنا وقصد الدوام واللزوم لايجري في السماعي على ان ماذكره الرضي انما هو بالنظر الى ظاهر الحال وذا لاينافي افادة التجدد بحسب الحقيقة وهو المقصود واما خامسا فلان ماذكره الشريف من العجز عن اداء الحمد ولزوم التسلسل انما هو بالنظر الى قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك من حيث ان صاحب المطالع لما جعل الحمد من الآلاء واشار بذلك الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد على ماينبغي بينه الشريف بلزوم التس فغاية ماذكره الشريف بيان وجه الاعتراف بالعجز وليس في الجملة الاسمية ذلك الاعتراف حتى يحتاج الى البيان والعجب من هذا القائل انه هدم بهذا الكلام ما اسسه من ترجيح الاسمية على الفعلية اذ الاسمية على هذا تكون فاسدة مستلزمة للتس الخ دون الفعليه لعدم استلزامها التسلسل المحال فان قلت فكيف يصح الاسمية المفيدة للدوام والحال انها مستلزمة للتس الخ مع انها طريقة القرآن قلت يجوز ان يتعلق حمد واحد بنفسه وغيره من النعم فلا يلزم التس وبهذا يصح الاسمية ايضا لكن الاعتراف بالعجز لايحتاج الى هذا التوجيه فلذا رجحه الشارح والمحشي واما سادسا فلا نا لانم ان الحمد لله لايدل على صدور الحمد من نفسه وقد عرفت ان هذه الاسمية معدولة والاصل حمدت الله حمدا على مااختاره صاحب الكشاف وكلام صاحب العناية لايكون دليلا على العلامة بل نقول قائل الحمد لله يسمى حامدا بالاتفاق ولولم يدل هذا الكلام على صدور الحمد عن نفسه لما سمى بذلك فالحق ان اصل الدلالة مشتركة بين الجملتين والتنصيص على الصدور عن نفسه انما يوجد في الفعلية فاعلم هذا المقام فقد غفل عنه الكرام قوله وللتنصيص على صدور الحمد عن نفسه لانه انما يحصل بالفعليـة والاسمية وان دلت على الصدور المذكور لكن لايوجد فيها التنصيص عليه وهو المطلوب في هذا المقام ومايقال من ان حمدي ثابت له تعـالى جملة اسمية دالة على التنصيص على صدور الحمد عن نفسه فلا يكون هذه النكتة مرجحة للفعلية فمدفوع بان التنصيص فيه مستفاد من الاضافة والكلام في افادة نفس الجملة التنصيص المذكور وذا انما يوجد في الفعلية كذا في الحاشية ولقائل ان يقول كما ان الفعل لابدله من فاعل كذلك المضاف لابدله من مضاف اليه فاعتبار دخول الفاعل في الفعل فيما نحن فيه واعتبار خروج المضاف اليه في المادة المذكورة لابدله من فارق وجوابه ان الكلام ههنا في الجملة ولاشك ان الفاعـل داخل في الفعلية واما المضاف اليه في المادة فخارج عن الاسمية قطعا وهذا معنى كلامه في الحاشية المذكورة قوله وانما اختير الحذف اى صورة حذف الفعل ولو كان ذلك الحذف واجبا دون صورة ذكره مثل احمد الله تعالى اونحمد الله على مااختار المص وانما فسرناه بذلك لان المقصود ههنا بيان مرجحات الطريقة التي اختارها الشارح واما كون نفس الحذف

واجبا

واجبا او جائزا انما يتعلق بالنحو وقد اشار اليه اولا وبعد الفراغ عما يتعلق بالنحو لا معنى للاشارة
اليه ثانيا الا سيما بعد الشروع في بيان النكات فقبل ٩ من ان هذا ينافي قوله وجو بالبس بشيء
وكذا القول بان هذا التفسير تأويل بقرينة المحذور فبذلك لا يندفع سؤال المنافاة
عن الظاهر لبس بشيء بل هذا تفسير بقرينة السباق وكون المحشي في بيان الخصوصيات
كما لا يخفى على من له ادنى خاصة ومنهم من تكلم ٨ في توجيه المقام بما لا يلتفت اليه العوام
قوله ليقع الحمد على وتيرة التسمية اي طريقتها في وجود الحذف في كل منهما وان كان
الموجود في الحمد الحذف الواجب وفي البسملة الحذف الجائز وهذا كاف في وقوع
احدهما على طريقة الآخر مع الاشارة الى الجمع بين الجواز والوجوب قوله من المذهبين
المذكورين على مانص عليه في بحث الايجاز من علم المعاني فالمساواة بينهما ما لم يشترطه احد
وان تحير فيه بعض الناظرين ٤ قوله يدل على الاستمرار التجددي اه هذه الدلالة دلالة
ذوقية تستفاد من الصيغة بمعونة المقام فهي خارجة عن الدلالة الثلثة المطابقة
والتضمن والالتزام لانها انما هي بالنظر الى اللفظ الدال بالوضع ولا مدخل للوضع
في الدلالة المذكورة بل هي من قبيل مستتبعات التراكيب على ماهو شان الخصوصيات
واما دلالة الفعل على التجدد فانما هي بالنظر الى الوضع فبذلك يندفع المنافاة بين هذا
الكلام وبين قوله سابقا لان الفعل يدل على التجدد والقرينة على ماقررناه ان المحشي
ههنا في بيان الخصوصيات ولذا جعل ما يتعلق بالوضع في السابق تعليل التعليل
حيث قال والاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد ثم انه فسر
هذا المعنى بقوله احمدك مدة عمري ساعة فساعة فجعل مفاد الاستمرار التجددي
مقابلا للصيغة فبعد هذا كيف يتصور توهم كون الدلالة المذكورة وضعية فظهر
فساد ما قيل ٩ ان اراد دلالته عليه بطريق الحقيقة فباطل وان اراد بطريق التجوز فيجوز
ذلك ايضا في الماضي اذ لا يشترط السماع في آحاد المجاز انتهى لان تلك الدلالة ليست بحقيقة
ولا مجاز كما حققناه مع انها لو كانت مجازا لكان علم المعاني الباحث عن المزايا اللفظ باحثا
عن المجاز وفساده ظاهر ثم زاد في الفساد وقال ان من المعلوم ان جملة الحمد نقلت
من الاخبار الى الانشاء على الصحيح المختار والمتعارف في مثله هو لفظ الماضي كما في صيغ
العقود مثل بعت واشتريت فتقدير الماضي هو الاولى بل هو المتعين انتهى وذلك
لان الالفاظ العقودية الفقهية انما اعتبرها الشرع من الالفاظ الانشائية تصحيحا لما صدر
عن العاقل بقدر الامكان اذ لا وجود للنسبة فيها قبل الايجاب والقبول على ان بعض
المحققين ٧ اخرجها عن سائر الانشائيات بكون النسبة موجودة قبل الايجاب والقبول
بطريق الاقتضاء بخلاف سائر الانشائيات ولا كذلك مانحن فيه واو سلم فالقياس قياس
مع الفارق بل المضارع انسب بالانشاء من الماضي وهو ظاهر وان خفي عليه ولو سلم
فالاستمرار التجددي المقصود ههنا انما يستفاد من صيغة المضارع ولم يقل احد
بكونه مستفادا من صيغة الماضي ومما يدل على ماقررنا ان من اوردا لحمد ههنا
بالجملة الفعلية المذكورة اوردها بصيغة المضارع حيث قال المص ههنا نحمد الله تعالى
وقال صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك وغير ذلك على ان صيغة الماضي
ههنا لا تخلو عن شائبة الامتنان على الملك المنان وبهذا يظهر ايضا فساد ترجيح

٩ والقول الاول للاكثر الناظرين ههنا *
والقول الثاني للطرسوسي
٨ وهو خليل *

٤ وهو خليل *

٩ وطرسوسي *

٧ من الاصوليين وهو المولى
صدر الشريعة في توضيحه *

برهان الدين تقدير الماضي على تقدير المضارع بان الماضي يدل على الحمد السابق في مقابلة النعمة السابقة وهو يجلب النعمة اللاحقة بحكم قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فيفيد شمول النعمة للازمنة كلها بخلاف المضارع فانه يدل على الحمد اللاحق المفيد شمول النعمة للازمنة اللاحقة فقط فيلزم خلو الازمنة السابقة من النعمة انتهى وذلك لان اللازم على العبد ان يحمده تعالى على نعمته في كل وقت فترك الحمد في الزمان الماضي ثم الاخبار بوقوعه على ماهو مدلول الماضي لايخ من كفران النعمة والامتنان على مولى النعمة جل جلاله فان صدر الحمد عنه ايضا في الزمان الماضي فذلك حمد استقبالي لاحمد ماضوي ثم ان الآية المذكورة لاتدل على ما ادعاه لانها وان كانت في صورة الماضي لكنها بمعنى المضارع على مايقتضيه كلمة ان للاستقبال مع ان في هذا البيان تخطئة للائمة الذين صدروا اوائل كتبهم في مقام الحمد بصيغة المضارع فالحق ان تقدير المضارع هو الاولى بل هو المتعين والتوفيق المبين من الله تعالى العلام المعين ثم اقول في بيان المحشي بحث وهو ان صاحب المفتاح ومن تبعه فرقوا بين الزاهد يشرب وبين يشرب الزاهد بان الاول يدل على صدور الفعل منه حالة فحالة على سبيل الاستمرار والثاني يدل على مجرد صدوره عنه في الحال او الاستقبال فعلى هذا لايدل الفعل المقدر ههنا على الاستمرار التجددي لانه من قبيل الثاني لان المقدر فعل مقدم على الفاعل والجملة فعلية وجوابه ان الفرق المذكور مبني على تقديم المضارع وتأخيره وتقديم المبتدأ على الفعل المضارع لامدخل له في الدلالة على الاستمرار بل الدال عليه انما هو المضارع سواء قدم او اخر سيما اذا انضم عليه معونة المقام كما لايخفى على اولي الافهام قوله الموجب لاستغراق الحمد اه الظ ان هذا الاستغراق حقيقي اذ ليس المقصود منه بيان مايصدر عنه من الحمد حتى يرد عليه ان الاستغراق الحقيقي غير مقدور للبشر على مانص عليه بقوله تعالى كلا لما لم يقض ما امره وبغيره من الآيات الدالة على عجز العباد بل المقصود منه بيان استحقاقه تعالى لذلك وذا ثابت في جميع مدة عمر العباد لتوالي نعم الله تعالى عليهم كل لحظة ويدل على ما قلنا ان صاحب الكشاف قال ان لله تعالى استحقاقا ذاتيا واستحقاقا فعليا وللتنبيه على كلا الاستحقاقين قال الحمد لله رب العالمين قوله مع انه لايدل اه ترق من دلالته على الانقطاع الى عدم الاستغراق وكلاهما غير مناسب لمقام الحمد قطعا اذ المناسب له الدوام والاستغراق فعلى هذا كان المناسب لتفسير معنى ايضا ان يقال كما يدل على الانقطاع وان كان بينهما مخالفة في النفي والاثبات ولك ان تقول في معناه كما لايدل على استغراق الحمد في جميع الازمنة المستقبلة وهذا وان كان مناسبا من حيث الربط لكن فيه خرازة من حيث ان النفي يدل على امكان المنفي ولا امكان لذلك في الماضي وجعله بمعنى المضارع ح مفسد للتشبيه المستفاد من كلمة ايضا اذ الكلام في الماضي لا في المضارع فالوجه هو الاول ثم ان هذه الكلمة من المصادر المحذوف فعلها وجوبا سماعا على ما في الرضي واللب واصله آض ايضا اي رجع وما اشير اليه في معناه من التشبيه فبيان لحاصل المعنى فلله در المحشي حيث ختم هذا القول ببعض المصادر المذكورة المشار اليها في اوله فدار الخاتمة على الفاتحة فما اعجب عباراته الرشيقة وبياناته الدقيقة قوله وهو الرواية اي المروي عن المؤلف فالرواية مصدر بمعنى المفعول وكونه ٧ اسم المصدر بعيد نعم او جعل من قبيل رجل عدل لم يكن بعيدا كل البعد قوله وهي العطية اسم لما يعطى فتاؤه للنقل من الوصفية الى الاسمية قوله

٧ على ما اشار اليه الطرسوسي منه

قوله وهى الاحسان اشار به الى ان العارفة مصدر كالعاقبة والعافية على ما فى الشافية لكن المراد به المحسنات حتى يكون المنح والعوارف واحدا ويكون تكرارا فيحتاج الى البيان الآتى لايقال فالحاجة ح الى جعل عارفة مصدرا ولم يبق على الظاهر المتبادر منه لانا نقول المعنى المتبادر منه كونه اسم فاعل بمعنى المحسن بكسر السين وعوارف الافاضل محسنات بفتح السين لامحسنات بكسر السين ومن هنا نشأ توجيه بعضهم هذه العبارة لدفع التكرار كما ستقف عليه من المحشى قيل ٩ الاولى وهو الاحسان وفيه ان هذا الضمير وقع بين المصدرين والاول منه مذيل ايضا ظاهرا بعلامة التأنيث فالوجه ماقاله المحشى قوله ومايجوز ان يكون موصولة اه قدمه على احتمال المصدرية لان الحمد على الاول يكون فى مقابلة النعمة الواصلة الى الحامد فيكون ح جامعا للشكر على ما اشرنا اليه فى تحشية كلام الشارح رح فتذكر ولذلك اكتفى الشارح بالحمد ولو كان كلمة مامصدرية لكان الحمد على الانعام الذى هو من صفات الله تعالى فيرد عليه ح ان المحمود عليه يجب ان يكون اختياريا وصفات الله تعالى صادرة عنه بالايجاب على ما اتفق عليه اولوا الالباب ويحتاج فى دفعه الى تكلفات كثيرة ذكرت فى محله منها ان الحمد على الانعام ليس باعتبار ذاته بل باعتبار آثاره وهى النعم الصادرة عنه بالاختيار فيؤل بالاخرة الى كون المحمود عليه هو النعم فلاشك ان جعلها محمودا عليه اولا وصراحة اولى لايقال تلك النعم قائمة بالافاضل فهى نعم لهم فيلزم ح الحمد على النعم القائمة بغير الله تعالى وذا غير جائز لانا نقول تلك النعم قائمة بهم بطريق الكسب لابطريق الايجاد على ماحققه اهل السنة والودادة فتلك النعم كلها صادرة منه تعالى حقيقة وقد تقرر ان مدح النقش راجع الى مدح النقاش فلاكلام اصلا فى كون عوارف الافاضل محمودا عليه وقد ورد فى الاثر عن سيد البشر عليه السلام ان من لايشكر الناس لايشكر الله تعالى هذا فاقيل من ان كلمة ما حرفية اولى لفظا ومعنى اما لفظا فلاحتياج الاسمية الى تقدير العائد وهو تكلف واما معنى فلان الحمد على الانعام اولى من وجوه ليس بشئ اما الاول فلانه شايع واقع بلا تكلف كيف والحذف شجاعة العربية واما الثانى فلانا لانم ان الحمد على الانعام اولى بل الاولى ٧ هو الحمد على النعم على ماحققناه نعم عطف خلعتنى على لخصتنى يقتضى كون كلمة مامصدرية لكن ذلك كلام يذكره المحشى والكلام ههنا فى الفقرة الاولى مع قطع النظر عن الثانية قوله وحذف العائد المنصوب ٨ اى المتصل المنصوب بفعل او وصف غير صلة الالف واللام على ما نص عليه ابن مالك فى الفيته حيث قال والحذف عندهم كثير منجلى فى عائد متصل ان انتصب بفعل او وصف كمن نرجو يهب والمراد بالوصف ما هو غير صلة الالف واللام نص عليه شارحو كلامه لكن ترك المحشى هذه القيود لوضوح امرها كما قال ابن الحاجب والعائد المفعول يجوز حذفه وكان للمحشى فيه اسوة حسنة قوله مغتفر من الغفر بالغين ثم الفاء المعجمتين بمعنى الكثرة والشيوع ويلزمه الجواز والوقوع اما الجواز فلقرينة كون الصلة فعلا متعديا ولابد له من مفعول واما وقوعه فكما فى قوله اهذا الذى بعث الله رسولا اى بعثه حذف المفعول للاختصار اولتخييل العدول الى اقوى الدليلين من العقل و اللفظ وغير ذلك من النكات الممكنة واما شيوعه فيظهر من تتبع تراكيب البلغاء قوله

٩ هو الاولى لو رخاليل منه لايقال صرح العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص بان الحمد على الانعام امكن من الحمد على نفس النعمة واذا قيل الشاكر فى الحقيقة من ينظر فى النعمة الى المنعم لا الى النعمة لانا نقول هذا كلام حق لكن الكلام ههنا فى ترجيح المحشى ما الموصولة على ما المصدرية وماذاك الا بما حققناه والحق ان جعل مامصدرية يؤدى الى ارتكاب تكلفات هناك ولو جعل كلمة ما موصولة فافهم منه

٨ وتقييد العائد بالمنصوب قيد واقعى انه هو الواقع ههنا لا احترازى اذ يجوز حذف العائد المجرور ايضا اذا وجد شروط الحذف كما اشار اليه ابن مالك حيث قال كذاك حذف ما بوصف خفضا كانت قاض بعد امر من قضى كذا الذى جر بما الموصول جر كمر بالذى مررت فهو بر انتهى والعجب من الفاضل الطرسوسى انه غفل عنه وقال التقييد المذكور احترازى اذ لا اعتقاد فى حذف العائد المرفوع و المجرور نعم هذا مسلم فى المرفوع لكن المجرور قد عرفت حاله منه

فح يكون من بيانية قدمه لكونه بالنظر الى كون ما موصولة وقد عرفت آنفا انه ارجح
وعلى هذا يكون الجار والمجرور ظرفا مستقرا مرفوعا خبرا لمبتدأ محذوف اعنى هو
ففيه ايجازان من جهة حذف المبتدأ ومن جهة حذف المفعول واطناب من وجه
وهو الايضاح بعد الابهام لتكمل لذة العلم بتلك النعم المحمود عليها ولبس فيه ايجاز
من جهة حذف عامل الظرف لان ذلك اعتبار لفظى نحوى لاتعلق له بالخصوصيات
فلايعد مثل هذا ايجازا اصطلاحيا نص عليه التفتازانى فى شرح التلخيص فلبس
فى الكلام وجوه من الايجاز وان ادعاها بعض الاخيار قوله وان تكون مصدرية قيل
هذا الاحتمال اولى اذا لحمد ح يكون على الانعام ولسلامته عن الحذف ايضا ٧ وقد عرفت
اضمحلاله مما حققناه فى تحشية قوله ومايجوز ان يكون اه فتذكر قوله او متعلقة بلخصت
فح يكون من لابتداء الغاية والظرف لغو فى الكلام ايجاز من وجه من جهة حذف المفعول
وابهام الموصول ح للتفخيم اشارة الى انه لايمكن تعداد تلك النعم الملخصة من بين المنح
كما فى قوله تعالى فغشيهم من اليم ماغشيهم ولبس فى الكلام ح ايجاز آخر من جهة
تقدير لفظ بين لان ذلك بيان حاصل المعنى لانه مقدر هنا قوله اى لخصته لى اه الاول للثانى
والثانى للاول نشرا على غير ترتيب اللف اختاره لئلا يلزم الفصلان والفصل الواحد
اولى من الفصلين والاشارة الى ان كون من متعلقة اولى من جهة ان فيه اشعارا بان ما
انعم الله عليه من النعم خارج عن التعداد والبيان وانما يمكن له الاشارة الى النعم المأخوذة
منها تلك النعم التى لخصها الله تعالى له فهذا غاية مايثنى به على الله تعالى فى هذا المقام ولايخفى
ان هذه النكتة لا تحصل على تقدير كون من بيانية قوله او هو من منح عوارف اه
هذا داخل تحت التفسير السابق اشار به الى ان من البيانية مع مجرورها خبر عما قبله
اعنى المبين واختار ابن هشام كونه فى موضع نصب على الحال وما قيل من ان ما اشار
اليه المحشى تصوير المعنى لا توجيه الاعراب مما لايظهر من سوق البيان فان قلت الظ ترك
من فى التفسير لان البيان انما يكون بالمجرور قلت لعله اوردها للمناسبة بينه وبين المعطوف عليه
اذ لابد من ايرادها فى صورة التعلق او ليكون نصا فى كونه مبينا وقيل للاشارة الى
ان الملخص ليس عين المنح اذ لاينقل ما فى الافاضل اليه بل هو من جنس ما قام بالافاضل
وفيه ان من هذه لتبيين الجنس لما تقرر فى النحو فكونها مبينة للجنس مقتضاها وقد قدر
هذا القائل لتصحيح مثل هذا فى ديباجة الحاشية مضافا لئلا يلزم بقاء العرض زمانين
وانتقاله من محل الى آخر مع ان كون كلمة من لبيان الجنس كاف فى دفعه وعندى انه
انما اوردها ههنا اشارة الى ان الملخص ليس عين المنح من كل وجه بل مأخوذ منها ٩ اذ لو ترك
من ههنا لكان الملخص عين المنح من كل وجه فلايبقى لتوصيفه بالتلخيص وجه اصلا
فايرادها ههنا اشارة الى تصحيح كلام الشارح رح بقدر الامكان ولذا ترك المحشى
هذا التلخيص فى ديباجة الحاشية كما اشرنا اليه قوله فح يكون من متعلقة ولايجوز ح
ان تكون بيانية اذ الابهام فى كلمة ما على هذا للتفخيم لا للاجاع الممهد للتفصيل ومثل
هذا الابهام لايقصد بيانه بل لايمكن على ما اشرنا اليه واضافة المنح الى العوارف اه اى
اضافة لفظ منح الى لفظ عوارف فاللامان للعهد لكن لا العهدية بمعنى مدخولها
كما هو الواقع الكثير بل العهدية نفس مصحوبها يعنى ان اضافة لفظ منح الى لفظ

لانعم يمكن ان يقال يجوز ان يكون
التلخيص بمعنى المفعول اى الملخص
وح يجوز ان يكون كلمة من بيانية
ايضا والقول بانه لاوجه لارتكاب
المجاز مع تحقق المعنى الحقيقى ليس
بقوى اذ الحمد على النعم اولى من الحمد
على الانعام منه

٩ وبهذا التقرير يندفع ماقيل
ايضا من ان لفظ التلخيص يفيد ان
ما منح الله عليه من العلوم والكمالات
اوضل واشرف من كمالات الافاضل
لانه مختار كلامهم لكونه خاليا عن
الشكوك والاوهام انتهى ولو سلم
فغاية ما افاده لفظ التلخيص كون
منح الله تعالى عليه نتايج علومهم
ومن البين ان النتايج فروع للمقدمات
والاصول ففى لفظ التلخيص اشارة
الى ان الاسلاف هم الفياضون و
الشارح هو المستفيض منهم والمقتبس
من انوارهم على ان هذا من قبيل
التحديث بنعم الله تعالى عليه ولايلزم
ان يكون الامر كذلك فى الواقع وقد
قال الغزالى فى الاحياء مامن احد الا
و هو راض عن الله تعالى فى كمال
عقله وبالجملة فمثل هذا تحديث للنعم
وترغيب للطلبة الى المائدة التى
مهدها لهم فى هذا العلم فامثال هذه
المدائح روح من الداعين المرغبين
منه

عوارف المضاف الى الافاضل بيانية لانه اضافة العام مطلقا الى الخاص وتلك الاضافة
بيانية ينتج ان الاضافة المذكورة بيانية اما الصغرى فلان المنح شامل لعوارف الافاضل
وغيرها واما الكبرى فقد اختلف الناظرون فى بيانها منهم من ٣ بناها على ما اشار اليه
ابو الفتح فى حاشية التهذيب من ان البيانية قد تكون بمعنى بيان المضاف لا ما كان بمعنى
من البيانية كما هو المشهور عند النحاة والبيانية بالمعنى الثانى انما يكون اذا كان بين المضاف
والمضاف اليه عموم من وجه كما فى خاتم فضة واما الاول فيوجد فيما اذا كان المضاف اليه
اخص مطلقا من المضاف كما ههنا فهؤلاء حملوا البيانية ههنا على البيانية بالمعنى اللغوى
لا على ما هو المشهور المصطلح عند النحاة ومنهم من ٤ بناها على ما هو المشهور بين النحاة
وتكلف فى مادة الاجتماع ومادتى الافتراق ومنهم من ٧ بناها على ما اشار اليه صاحب الكشاف
فى سورة المائدة فى قوله تعالى بهيمة الانعام حيث قال البهيمة كل ذات اربع من البر والبحر
واضافتها الى الانعام التى هى الازواج الثمانية على ما هو الراجح للبيان وهى الاضافة
التى بمعنى من كخاتم فضة اى من فضة ومعناه البهيمة من الانعام انتهى فقد حمل
هذا القائل البيانية على المعنى المصطلح لكن لا على ما هو المشهور فيما بينهم بل على ما هو
التحقيق عند صاحب الكشاف ثم قال ما قاله الفريقان الاولان ناش من قلة التتبع ونحن
نقول انهم بحثوا عن البيانية ههنا ولم يلتفتوا الى اضافة المنح الى العوارف فى كونها عهدية
او غيرها وقد تقرر ان الاصل فى الاضافة ان تكون للعهد وقد تكون للاستغراق وغيره فالذى
يظهر من تفسير المحشى بقوله اى من العطايا ان تلك الاضافة عهدية والمراد المنح المعهودة
وهى عوارف الافاضل فالمنح بالنظر الى نفسها وان كانت اعم مطلقا لكن ههنا معهودة فتجمع
مع العوارف فيصح حملها عليها كما فى البيانية المشهورة فمعنى قول المحشى والاضافة
بيانية ان الاضافة المذكورة كالاضافة البيانية المشهورة عند النحاة فى اجتماع المضاف اليه
مع المضاف والظاهر ان مراد صاحب الكشاف فيما قرره فى الآية المذكورة ذلك
ايضا اذ لا وجه للمخالفة مع جمهور النحاة فى مثل ذلك ولا شك ان الاضافة فى الآية الكريمة
للعهد اذ لا داعى للعدول عن اصل الاضافة فيها مع ان الآيات الاخر قرينة قوية على
ان البهيمة المحللة لهم ما هى من الانعام لا من غيرها فالحق ان كلام المحشى محمول على
التشبيه البليغ وكذا كلام صاحب الكشاف ايضا ويدل على ما قررناه ان المحشى
لم يشر فى التفسير المذكور الى كلمة من مع ان ذلك عادتهم واورده بطريق التوصيف
وقد تقرر ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار فهذا يقتضى جعل العوارف عين المنح وما ذلك
الا بجعل المنح مخصصة معهودة فلا يكون المضاف ههنا ٩ اعم لا مطلقا ولا من وجه
فان قلت فعلى ما ذكرت لا يكون هذه الاضافة بمعنى اللام ولا بمعنى من بل يلزم اضافة الشئ
الى نفسه قلت كل ذلك من سوء الفهم بل الاضافة بالنظر الى نفس المنح بمعنى اللام ٧
وبالنظر الى معهوديتها كالاضافة بمعنى من فى كون المضاف من جنس المضاف اليه
وان لم تكن منها بالحقيقة لعدم وجود شرطها فلا يلزم محذور ٩ اصلا واما ما قيل ٤ يمكن
ان يكون اضافة المنح لامية على ان يكون العوارف جمع عارفة مصدرا مضافة
الى الفاعل او المفعول ففيه ان المنح عبارة عن العطايا ولا يوجد للمعنى المصدرى القائم
بالافاضل عطايا حتى يصح اضافتها اليها وكذا الثانى ايضا اذ الظاهر ان فاعله المحذوف

٣ وهم جمهور الناظرين
٤ الشيخ الطرسوسى
٧ الفاضل الطرسوسى

٩ اى فى الاضافة العهدية لانه من اضافة العام المطلق الى الخاص بالنظر الى نفس المنح وهى لامية على ما حققناه فى محله

٧ وعلى ما حققناه يحمل ما نقل عنه ههنا فى حواشيه من انه يحتمل ان يكون اضافة المنح الى العوارف اضافة الموصوف الى الصفة اى المنح التى هى عوارف الافاضل وعلى هذا لا يتوجه السؤال ويكون الاضافة بمعنى من انتهى حمل اولا البيانية على المعنى اللغوى على ما هو المشهور ثم حمل بالنظر الى عهدية الاضافة لكن على البيانية الاصطلاحية على اجتماع المضاف بالنظر الى المضاف اليه لا بالنظر الى ذاتهما

٤ طرسوسى

هو الله تعالى والعارفة قائمة به تع ح ولا معنى لاضافة الآثار الى التأثيرات وانما تضاف الى المؤثرات فان اراد بالتأثيرات لمؤثرات فذا البس وجها آخر مغاير المانقله المحشي عن بعضهم ٩ و قد زعمه وجها آخر فتد بر والله الموفق قوله اى الاحسانات اليهم او احساناتهم اى المحسنات اليهم بفتح السين او محسناتهم بفتح السين ايضا على ماعرفت من ان الاحسان الذى هو معنى العارفة بمعنى المحسن بفتح السين فعلى الاول من اضافة اسم المفعول الى مفعوله اعنى الافاضل والفاعل المحسن هو لله تعالى وعلى الثانى من اضافة اسم المفعول الى فاعله اعنى الافاضل فليفهم ٣ قوله لكن عطف خلصتني عليه يدل اه اى دلالة ظاهرة بل قوية بناء على ان الظاهر كون من فى قوله من محن اه بيانية كما هو الاولى فى المعطوف عليه ايضا فح يكون تقدير الكلام ما خلصتني عنه من محن عواصف الفضائل فيلزم كون المحن محمودا عليها وذا غير صحيح فى نفسه نعم لو كان كلمة من ح متعلقة بخلصتني فح يكون تقدير الكلام ما خلصتني بسببه من محن عواصف لصح من حيث المعنى لعدم لزوم المحذور المذكور لكن لا يصح من حيث العربية لعدم شرط جواز حذف الضمير المجرور العائد الى الموصول ههنا وهو كون الضمير المجرور مجرورا بما جر الموصول على مانص عليه ابن مالك ومن البين ان الضمير ههنا مجرور بالباء والموصول بعلى وهذا وارد ايضا على الاول اعنى كون من بيانية وكان المحشي اعتنى ههنا الى المعنى فاشار الى امكان توجيه المصدرية بكون من فى هذه الفقرة متعلقة لكن اعتناؤه سابقا بقوله وحذف العائد المنصوب اه الى شان الضمير يأبى عنه فما يستفاد من قوله لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى انه يصح عطفه عليه من حيث العربية غير سديد هذا ويمكن ان يقال نختار ههنا كون من بيانية والمحن المذكور عبارة عن ذلك العائد المحذوف اعنى عنه فكانه من وضع الظاهر موضع الضمير فلا حاجة للموصول الى الضمير واما كون المحن محمودا عليه فاما مبنى على ما قيل من ان المحنة عند ارباب الذوق نعمة لكنه تصرف صوفى خارج عن هذا المقام واما مبنى على ان المحن ههنا ليست مطلق المحن ولا محن الدنيا حتى لا تكون محمودا عليها بل محن عواصف الفضائل وهى الشكوك التى عرضت فى اثناء المطالعة والتعبات التى حصلت فى خلالها ولاشك ان الكل سبب للوصول الى المعارف اليقينية والعلوم الحقيقية اذ لولاها لما حصل المنح المعهودة ومايتوقف عليه المنح فهو منح حقيقة وان كان محنا صورة فعلى هذا يكون فى كلام الشارح رح ترغيب للمتعلمين وتنشيط للمستفيدين وتحريك لاذهانهم القاصرة الى الرضى عن الله تعالى فى حالهم وما لهم قوله وح يكون المعنى من اعطاء عوارف اه الظاهر ان الاعطاء مصدر مضاف الى المفعول والفاعل هو الله تعالى ويجوز ان يكون مصدرا مضافا الى الفاعل وعلى كلا التقديرين المراد بالعوارف اما المسائل او الادراكات او الملكات وغيرها من الاحتمالات واضافة المنح الى العوارف فى كل من التقديرين لامية لا بيانية قوله وعلى جميع التقادير اه لما كان هذا ابتداء كلام متعلق بدفع التكرار المتوهم ههنا اتى بالواو دون الفاء والتقادير الممكنة ثمانية اذ المنح اما جمع او مصدر وعلى كلا التقديرين كلمة ما اما موصولة او مصدرية وعلى التقادير الاربعة كلمة من بيانية متعلقة فهذه ثمانية اربعة منها سقيمة واربعة منها مستقيمة واحد منها لا يوهم التكرار وثلثة منها يوهمه

فيحمل

قوله برهان الدين ✱ وجهه ان اضافة اسم المفعول الى مفعوله واقع كثير ولا خفاء فيها ايضا واما اضافته الى فاعله ففيه خفاء لان اسم المفعول لا يعمل فى الفاعل ولا يوجد له ذلك ولان الظان المحسن هو الله تع وان كانوا محسنين ايضا كسبا وذلك وان لم يمنع اسناد الاحسان اليهم حقيقة لكن لا يخفى انه غير مناسب لهذا المقام فالوجه ان الاضافة اليه ايضا من اضافة اسم المفعول الى مفعوله والكلام محمول على الحذف والايصال وان نوزع فيه فانه بمعنى بالمعنى الاحسانات منهم اى المحسنات منهم فيكون المحسن هو الله تعالى ✱ وبهذا البيان عرفت ضعف ما قيل من ان المفسرين اشارة الى ان الاضافة يجوز ان يكون الى المفعول اى العطايا النازلة اليهم والى الفاعل اى الاحسانات الصادرة منهم انتهى وجه الضعف غير خفى على من له ادنى مسكة لان هذا القائل لم يطلع على كون المصدر ههنا بمعنى المفعول وحمل المصدر على معناه الحقيقى ثم اين يفهم المقام ✱

فيحمل الاضافة على البيانية يندفع التكرار فى الصور الثلث ثم اقول هذه الاحتمالات مندرجة تحت تقديرين كون المنح مصدرا و كون الاضافة بيانية اذ كل منهما شامل للصور الاربع اما الاول فظ واما الثانى فلان كون اضافة المنح الى العوارف بيانية انما يكون اذا كان المنح جمعا باحتمالاته الاربعة فعلى هذا كان الانسب ان يقول وعلى التقديرين اى كون المنح جمعا مع كون اضافته بيانية وكون المنح مصدرا لاتكرار فيه الا انه اورده جمعا توسيعا وترويجا ويدل على ماقررناه ان المحشى قال فى النقل الآتى على تقدير عدم كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدرا فانه صريح فى ان كلا من كون المنح مصدرا وكون الاضافة بيانية دافع للتكرار مع ان كلا منهما شامل للاحتمالات الاربعة كما بيناه فالوجه فى وجه التثنية التى هى انسب ما ذكرناه واما ماقيل ٩ ان ما يوهم التكرار من الاحتمالات المستقيمة اثنان لا ازيد كما اشير اليه فى بعض الحواشى ولذا قال الشيخ الوالد الانسب وعلى كلا التقديرين انتهى فقد غفل هو ووالده ايضا عن المرام لان المستقيم اربعة واحد منها كون المنح مصدرا مع كون كلمة ما مصدرية وكلمة من بيانية ولا تكرار فيه قطعا وثلثة منها كون المنح جمعا مع كون كلمة ما موصولة وكون من بيانية اومتعلقة ومع كون كلمة ما مصدرية وكون من متعلقة وفى كل من هذه الثلثة يتوهم التكرار مالم يحمل الاضافة على البيانية فالوجه ما حققناه والعجب منه انه طعن لبعضهم ههنا بانه ابدى تلك الاحتمالات ولم يعرف سقيمها من مستقيمها وقال ما قال والعصمة من الحفيظ المتعال قوله على تقدير عدم كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح اه يفهم منه ان بيانية الاضافة ومصدرية المنح دافع للتكرار وقد عرفت انه كذلك مع شمول كل منهما للتقادير الاربعة قوله اوالمأخوذة اه كلمة او لمنع الخلو يدل عليه قوله الآتى المستنبط منهما او من احدهما ففى كل من المنح والعوارف احتمالات فيكون المنح على هذا القول من قبيل الفوائد لكونها مترتبة على عوارفهم بمنزلة النتايج ولما كان النتايج لاتحصل من المقدمات الا باعتبار الهيئة الاجتماعية فيها والوحدة الداخلة فيها اشار اليه بقوله فكان عوارفهم اعطيها حيث اورد الخبر مفردا مذكرا وان كان الظاهر ان يقال اعطتها او اعطيتها اشارة الى ان عوارفهم مالم تجعل امرا واحدا لايحصل منها منحة وهذا اولى مما اتفقوا عليه من انه جعل العوارف بمنزلة الشخص اذ لاحاجة لارتكاب المجاز فى الطرف مع ان المجاز فى النسبة اعنى النسبة الاضافية اولى لانه ابلغ فاضافة المنح الى العوارف ح لامية على كل تقدير لايقال الاولى ان يقال فكان العوارف يعطيها بصيغة المضارع بناء على ما تقرر فى تقدير فعل الحمد بصيغة المضارع من النكتة الجليلة لانا نقول ان اعطاء العوارف مقدم على هذا التصنيف فلذلك اتى بصيغة الماضى واما الحمد فالمقصود منه الثناء على الله تعالى وقد عرفت ان المناسب له ههنا صيغة المضارع ومحصوله ان حمد الشارح لله تعالى يتجدد كل لحظة فى مقابلة كل نعمة ولو كان تلك النعمة سابقة على زمان انشاء الحمد فاقيل ٧ من انه عدل عن المضارع ههنا الى الماضى اشارة الى تغليبه عليه او الاشارة الى تحقق وقوع تلك النعم مما لايلتفت اليه ذاهل الكرم قوله اى تخليصك اياى من محن اه اشار بهذا الى ما قدمه من ان كلمة ما بالنظر الى هذه الفقرة لاتكون الا مصدرية فان قلت لعله رجح سابقا كون ما موصولة فاوجه ترجيح المصدرية

٩ القائل هو الطرسوسى *

٧ قدمه خليل *

٤ لان كلا من النكتتين انما يكون فيما عدل عن الظاهر الى خلافه والامر ههنا ليس كذلك كما لايخفى *

ههنا قلت كأنه رجح فى الفقرة الاولى كون ما موصولة للنكتة التى قدمناها هنالك وههنا رجح
كون ما مصدرية ليكون الحمد على الانعام كما كان فى الفقرة الاولى على النعم ومن البين
ان الحمد على الثانى حمد عرفى وعلى الاول حمد لغوى لعدم كون الانعام واصلا
الى الحامد لكونه صفة لله تع بخلاف النعم فكان الشارح المحقق جمع بين الحمدين فتبصر
بالعينين ٩ قوله الاشياء المهلكة للفضائل من الاسقام والعلل وغير ذلك مما يوجب
الملال والكسل ككساد اسواق المعارف والعلوم وانقراض اشواق اولى الالباب
والفهوم اذا الكل من مهلكات الكمالات وعواصف الدرجات فالتخليص المذكور ههنا
شامل للتخليص عن الكل وقد خلص الله تع الشارح المحقق عن الكل فجمع له بين
جهات الشرف والله الموفق قوله ثم عبر بالعواصف التى هى الرياح الشديدة اشار
بهذا التوصيف الى بيان معنى العواصف فقوله التى اه وصف مبين للعواصف كاشف
عن معناه كما فى قولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ فما قيل ٧ يستفاد
من كتب اللغة ان العصف ينبئ عن معنى الشدة والسرعة والاهلاك يوصف به الريح
وغيره بحسب مقتضى المقام فلا مساغ ههنا لهذا التشبيه والاستعارة ليس بجيد بل نقول
ان ادعى الاستقراء التام فممنوع وان ادعى الناقص فغير مفيد بل الظ ما اشار اليه
المحشى وقد اتفق ائمة التفسير فى قوله تع كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف على ان وصف
اليوم بالعاصف وصف مجازى بناء على ان العصف اشتداد الريح وصف به زمانه للمبالغة
كقولهم نهاره صائم وليله قائم فلو كان الامر كما ذكره القائل لكان الوصف على حقيقته
فالظ ما ذكره المحشى قوله ثم عبر عن تلك الاشياء بها اى بكلمة العواصف حال كون
تلك الكلمة استعارة وهى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة المشابهة مع
قرينة مانعة عن ارادته مصرحة وهى ما يكون المذكور هو المشبه به بخلاف الاستعارة
بالكناية فان المذكور فيها المشبه تحقيقية وهى ما يكون المستعار له اعنى المشبه محققا
حسا او عقلا كما عرفها اى الاستعارة فى الحاشية المتعلقة بقوله لفرائد الرسالة الاثيرية
قوله اوشبه الفضائل اه عطف على قوله سابقا شبه اه وكلمة او للتخيير والاشارة
الى ان كلا من التشبيهين كاف فى توجيه الكلام واعلم ان فى الاستعارة بالكناية ثلثة مذاهب
ارجحها وهو ما ذهب اليه السلف ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه
فى النفس المرموز اليه بذكر لازمه وثانيها ما ذهب اليه السكاكى وهو ان الاستعارة
بالكناية لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به بالادعاء انه عينه وثالثها ما ذهب اليه صاحب
التلخيص وهو ان الاستعارة بالكناية التشبيه المضمر فى النفس وعلى هذا لا وجه
لتسميتها استعارة بالكناية وما ذهب اليه السكاكى محتو لتكلفات كثيرة ذكرت فى البيان
فالمختار هو الاول اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر قوله فى النفس يفيد انه اختار مذهب
صاحب التلخيص لانه قد عرفت ان الاستعارة بالكناية عنده عبارة عن التشبيه المضمر
فى النفس وقوله فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه يشعر بانه اختار مذهب السكاكى لان
الاستعارة بالكناية عنده كما عرفت لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به ولذا قيل ٤ عليه
انه خلط بين المذهبين اذ بنى اول كلامه على مذهب واخره على مذهب اخر فاللازم
ان يبنى كلامه على احد المذهبين ولعلنا نقول لا ينبغى لمثل المحشى ان يفرز المقام

وتعريض المولى قره خليل حيث قصر فى المقامين على كون ما مصدرية وكون الحمد فيهما حمدا لغويا وغفل عما قصده المحشى ههنا *
٧ طرسوسى *
٤ قره خليل *

على مالم يختره الائمة الاعلام فالظ ان معنى قوله فعبر عن المشبه به اه انه اشار الى المشبه به المرموز بلفظ المشبه وهذا حق بالنظر الى مذهب السلف اذ لفظ المشبه يشير الى المشبه به بذكر لازمه لان معنــاه انه ذكر المشبه واراد به المشبه به على مايستفـاد من ظاهره حتى يكون كلامه هذا مبنيا على مذهب السكاكى ويردعليه مارد واعاسلك هذا البيـان طلبـا لكمال المقـابلة بالنظر الى الظاهر بين المصرحة والمكنية اذ فى الاولى عـبر عن المشبه بلفظ المشبه به وفى الثـانية بالعكس والافكل منهما على ماهو المختـار عبارة عن لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه وان كان لفظ المشبه به مرموزا اليه فى الكناية وصريحا فى المصرحــة قوله استعـارة تخييلية وهى الامر الذى اثبت للمشبه من خواص المشبه به وهل هو مستعمل فى معناه الحقيقى والمجاز فى اثبـاته للمشبه واليه ذهب السلف وتبعهم صاحب التلخيص او يجوز استعـارته فى بعض المواد لمايلايم المشبــه به واليه ذهب صاحب الكشاف فى قوله تعـالى الذين ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهـد على سبيل الاستعـارة بالكنايـة والنقض لابطـاله على سبيل الاستعـارة المصرحــة اوهو مستعمل فى امر شبيه بمعناه الحقيقى واليه ذهب السكاكى والتفصيل فى محـله فان قلت المختار فى الاستعـارة التخييلية المذهب الاول وهى فى هذا المذهب ان يضاف الى المشبه لازم المشبه به وخاصته مما به قوام وجه الشبه اوكماله كما فى اظفار المنية والعواصف ههنا ليست بلازم النبـاتات الخضرة وخاصتها ولامما به قوام وجه الشبه اعنى المرغوبية ومفيدية الفرح والانبسـاط قلت العواصف فى نفسهـا وان لم تكن من لوازم النبـاتات لكن العواصف المضـافة الى الفضـائل كما ههنا من لوازم النبـاتات التى شانها الهلاك والفناء وتلخيصه ان النباتات وان كانت فى اول حالها ناضرة خضرة لكنها متعقبة للهلاك والفناء والزوال لادوام لها قطعـا وان هلاكها وزوالها يكون بالرياح كما قال الله تعالى واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض فاصبح هشيما تذروه الرياح على ان اللزوم العـادى كاف فى امثال هذا المقـام فضلا عما ذكر من القوام وان ادعاه بعض الاعلام قوله خلصتنى اه هذا على التقدير الاول اعنى كون العواصف استعارة مصرحة تحقيقية ظـاهر واما على التقـدير الثانى فعلى ما اشرنا اليه من ان قرينة الاستعارة بالكناية على مذهب السلف قد تكون استعارة تحقيقية فى بعض المواد لمايلايم المشبه به فقوله من محن الاشياء المهلكة اشارة الى المشبه المتروك وقوله كالرياح اشارة الى المشبه به المذكور وقوله لمااصابته من النباتات لامدخل له فى هذه الاستعارة لكن اتى به اشارة الى الاستعارة بالكناية على التقدير الثانى على مذهب السلف والافلا مدخل له فى تصوير الاستعارتين السابقتين وبهذا البيان يظهر الانطباق على جميع التقـادير ومن بنى كلام المحشى سابقا على مذهب السكاكى وادعى ههنا لاانطباق على جميع التقـادير فقد اتى بامر عجيب واعجب منه ان يقال ان الاولى ان يترك قوله كالرياح اه اذ لايبقى للتغيير حينئذ فائدة بل لامعنى له قطعـا قوله واما تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف اه المشبه هو المولى برهان الدين ولهذا التشبيه وجهان احدهما ان يشبه الادراك المذكور بالعواصف ويستعمل الثانى فى الاول وعلى هذا يكون استعارة مصرحة وهو الظ من بيان المحشى ههنا وثانيهما ان يجعل اضافة العواصف الى الفضـائل من اضافة الصفة

فعلى هذا يندفع ما قيل عليه الصواب ان يقال من اول الامر اوعبر عن المشبه به اه اوبترك قوله فى النفس حتى يكون ماذكره نصا فى مذهب السكاكى على ان التعبير من شئ ابتنى معناه النـادر التجاوز عن الاول الى الثانى وظ ان ذلك ليس بنص فى مذهب السكاكى بل يحتمل مذهب السلف ايضا وقوله فى النفس فى اول كلامه يرجح الثانى على الاول فمن ابتغاهم الخالط الذى وقع فيه الناظرون ههنا منه

قوله من القوام بكسر القاف وهو الدخول فى ماهية الشئ وههنا الدخول فى المشبه به كما ادعاه السائل منه

منه

قره خليل

الى الموصوف على ان يكون الصفة مجازية لاحقيقية قائمة بالموصوف فلك ان تقول ٧ هذه الاضافة اضافة المشبه به الى المشبه كما في لجين الماء فيكون المعنى اخرجتنى من محن ادراك المسائل المشكلة الشديدة التى هى كالرياح العاصفة وهذا هو المصرح به فى كلام المولى المذكور فكل من التقديرين المذكورين غير مناسب لاشتماله على تشبيه ادراك المسائل بالرياح الشديدة مع انه لامناسبة بينهما اما اولا فلان ادراك وسيلة للبقاء والرياح الشديدة وسيلة للفناء واما ثانيا فلان الادراك مما يتلذذ به والرياح الشديدة مما يتألم منها واما ثالثا فلان الادراك حسن ممدوح والرياح الشديدة بخلافه وماقيل من ان وجه الشبه بينهما كونهما سببا للاضطراب لان ادراك المسائل سبب لاضطراب المدرك كما ان العواصف سبب لاضطراب النباتات فليس بشئ لان الادراك انما يترتب على الاضطراب فهو مسبب عن الاضطراب لاسبب له بخلاف العواصف على انه وصف غير مشهور ولابد ان يكون وجه الشبه من الاوصاف المشهورة وماقيل من ان البيان المذكور مبنى على التسامح ومراده ان مشاق ذلك الادراك كالعواصف فى افناء الوجود ووجه الشبه اعنى افناء الوجود موجود فى كل من الطرفين مع كونه من الاوصاف المشهورة لهما ففيه ان الكلام فى تشبيه ادراك المسائل على ماهو صريح كلام القائل وعلى ماذكره يكون لفظ المحن مستدركا او يكون اضافة المحن الى العواصف اضافة الشئ الى نفسه فلابد من التمحل فى الفقرة السابقة مع انه لاوجه لاعتبار محن آخرهنا وجعل اضافة المحن المذكور اليه بيانية واما ماقيل من ان الصحيح ان يجعل التركيب من اضافة الصفة الى الموصوف كما فى جرد قطيفة فمعنى كون الفضائل عواصف هو شدتها فى الاستقصاء وسرعتها فى البعد والاباء عن الادراك ومحنها هى الشدائد فى تحصيلها والتخليص من محنها هو تيسيرها وجعلها مطواعة بحيث تستحضر بادنى التفات فانما يصح لو كان العواصف موضوعة لمطلق الشدة وليس كذلك لما عرفت آنفا واقول لعل الاولى ان يجعل العواصف مجازا مرسلا عن الشدائد والاهوال والاهلاكات سواء كان اضافته الى الفضائل لامية او اضافة الصفة الى الموصوف ومعنى الكلام ظاهر غنى عن البيان وهذا اقل تكلفا مما ذكره المحشى والناظرون وعلى الله التكلان قوله نصب اى منصوب اه اقول لماطال العهد٩ بينه وبين مايتعلق بقوله حمدا لك من الكلمات المتعلقة به والمزايا فصل مايتعلق به بعض التفصيل واحال الباقى على المقايسة قوله لاقياسا كما ذهب اليه الرضى ومن تبعه فى مثل حمدا لك ولاسماعا كما ذهب اليه ابن الحاجب ومن تبعه فى مثله اما الثانى فلان مواد السماع مقصورة عليه لاتتعداه وصلوة على محمد ليس منها واما الاول فلان القاعدة التى وضعوها لبيانه هى مايبين فاعل ذلك المصدر اومفعوله باللام او الاضافة وقوله وصلوة على محمد غير مندرج فى شئ من الاحتمالات الاربعة اذالظ ان المراد بالمفعول الواقع فى تلك القاعدة هوالمفعول بدون واسطة حرف الجر والمفعول ههنا ليس كذلك ولوسلم كونه اعم فلابد ان يكون ذلك البيان باللام او الاضافة دون ماعداهما والبيان ههنا وقع بكلمة على فماقيل ان عامل المصدر ههنا واجب الحذف على ماهو المنقول عن الرضى لبيان مفعول المصدر بحرف الجر ليس بشئ قوله والنكتة اه هى طائفة من الكلام منقحة مشتملة على لطيفة مؤثرة فى النفس نوعا من التأثير قبضا كان او بسطا كما فى الانوار

وقيل

لا وقد صرح المولى العصام فى شرح الرسالة الفريدة فى قول المصنف فرائد عوائده بانه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ثم قال اى عوائد كالفرائد واشار بهذا الى انه من قبيل اضافة المشبه الى المشبه ايضا مد

قوله لاضطراب المدرك اى لاضطراب ذهن المدرك اذلامعنى لاضطراب ذات المدرك وان كان له وجه امكان ايضا فلا اضافة فى اضطراب المدرك لادنى ملابسة فاندفع عنه ماقيل المناسب على هذا القائل ان يقول وجه الشبه بينهما انه كما ان الرياح تحرك الاشياء وتضطربها كذلك ادراك المسائل المشكلة تحرك الاذهان وتضطربه انتهى وذلك لان ماذكره القائل ابلغ كما اشرنا اليه مد

٩ وفيه رد لما قاله قدوة خليل حيث قال حمدا لك جار فى صلوة الا ان الحذف ههنا جائز مد
الاخصر ان يقول ومامر فى

وقيل هي الدقيقة التي تستخرج بدقة النظر لمقارنتها لها غالبا من نكت الارض باصبع اونحوها اطلقت عليهـا اذ لايخلو صاحبها غالبـا من النكت في الارض بنحو الاصبع او لحصولها بالحالة الفكرية المشبهة بالنكت هذا قوله كهي في جدالك اي كالنكتة التي هي في جدالك فحذف ماحذف ففيه حذف الموصول وابقاء صلته وقيل مستعـارة للمجرور كما في قولهم ماانا كانت ورد٩ بان الحمل على الاستعارة تصرف ذهب اليه الاخفش والفراء لتوجيه ماجاء من العرب ومجئ كهي منهم غير معلوم والقياس في امثاله غير جائز نعم اوجـل ذلك على الاغلاط الشايعة في عبارات المصنفين كجمع لامع النفي والاستثناء في القصر لم يكن بعيدا جدا اقول التصرف المذكور مما اشار اليه ابن هشام في مغني اللبيب وخص ذلك بضمير الخطـاب كما في قولهم ماانا كانت لكن قال ابن مالك في الفيته ومازووا من نحو ره فتى نذر كذا كها ونحوه اتي انتهى فهذا صريح في ان مثل كهي جاء من العرب وان كان نادرا واستشهد بعض ٢شارحيه بقول الشاعر ولا ترى بعلا ولا حلائلا كهو ولا كهن الاخاطلا ثم قال وهو مختص بالضرورة لكن كلام ابن مالك على اطلاقه وهو الظاهر بناء على ان بعضهم ٤صرح بان الكوفيين والفراء لايخصون ذلك بالضرورة فعلى هذا يندفع تحير القائل السابق ولاحاجة لتصحيحه الى جعل العبارة المذكورة من الاغلاط الشايعة قوله اولى اي لفظ اولى صرح به اشارة الى ان التحشية هـذه انما هي للمضـاف فقط ولانه لوقيل ٧ يجوز فتح الهمزة وضمها فلابد لبيـانه من التفصيل اذ البيـان الواحد لايكفي فيه فح يقع في الكلام انتشار لاداعي له هذا قوله وهو الظاهر اي في هذا المقام بناء على ان المقصود ههنا هو الاشـارة الى سبب لزوم الصلوة والسلام على الانبياء عليهم السلام فلابد ان يكون ذلك المشـار اليه سببـا باعثا وداعيـا مستقلا للزوم ايراد الصلوة والسلام عليهم وذا انما يتم اذا كان كلمة اولى مفتوح الهمزة اذ يكون المراد به ح الايمـان والاسلام وخواص النبوة والرسـالة ولاشك ان الكل من حيث هو كل بل كل واحد سبب للزوم الصلوة والسلام عليهم لان الانبياء عليهم السلام بتلك الاوصاف الجليلة استفاضوا من الله الملك العلام فافاضوا علينا مااستفاضوا من الله تعـالى فكان لهم علينـا منن لايمكن استقصاؤها فوجب علينا الصلوة والسلام عليهم اداء لبعض الحقوق بقدر الامكان ولوكان اولى مضموم الهمزة يكون المراد به النعم الاولوية والمتبادر منه الاوليـة بحسب الزمان وما ذاك الانعمة الوجود ومن البين ان نعمـة الوجود ليس سببـا وداعيا للصلوة والسلام عليهم اذ الخلائق مشتركة في تلك النعمـة ولو كان ذلك سببا وداعيـا لزم ان يكون الصلوة والسلام ههنا على جميع الموجودين وفسـاده ظاهر فلابد ح ان يأول تلك الاوليـة بحسب الشرف والرتبة حتى يصح كونه وجها وسببـا لايراد الصـلوة ههنا ولما كان صورة فتح الهمزة خاليا عن هذا التكلف كان راجحـا على الصورة الثـانية هذا هو بيان الرجحان المعنوي لصورة فتح الهمزة ولها رجحـان لفظي ايضا وهي هو الانسبية بقرائنه الثلثة اعني اعلى واشرف واوضح ولكون الرعاية للتناسب اللفظي امرا مهما في امثال هذا المقام صرح به ثانيـا والا فلا حاجة الى التصريح به فكانه اشـار به الى ان هذه النكتة هي النكتة الظاهرة في مثل هذا المقـام والظاهر ان اسم التفضيل في قوله والانسب بمعنى اصل الفعل اذ لامناسبة له في صورة ضم الهمزة بقرائنه

٩ وطب سوسي بك
٢ وهو الفاضل الاشموني في اوضح المسالك
٤ خالد الازهري
٧ بعض الموله جامل

من حيث للفظ قطعا وماقيل من ان صيغة التفضيل فيه على حقيقتها وان فيه ايذانا بمناسبته بها على الاحتمال الثانى وذلك من جهة المعنى فقط فخلط بين الرجحان المعنوى واللفظى والكلام ههنا فى الثانى على انك قد عرفت ان ضم الهمزة لايناسب ههنا معنى الا بعد التأويل وذلك التأويل يخل المناسبة ٩ المعنوية الظاهرة على ما حققناه والله الموفق قوله اى اشرف النعم هذا ناظر الى الاحتمال الاول الظاهر ولذا قدمه وقوله اواولى النعم اه ناظر الى الاحتمال الثانى ففى الكلام نشر على ترتيب اللف قوله وهو اى اشرف النعم الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة مثل البراءة عن الكفر والشرك وعن الفسق العلانى قبل النبوة و بعدها وعن الكبائر عمدا عند اكثر العلماء ايضا مطلقا وعن الامور الخسيسة مطلقا وغيرذلك مما يخل بمناصبهم الرفيعة ومقاماتهم العلية واضافة الخواص الى النبوة لامية لابيانية اذلايبقى ح فائدة لاخذ الخواص وايراد الرسالة بعد النبوة اشارة الى انه نعمة اخرى اجل من النبوة خص بها بعض الاصفياء الاكابر من بينهم هذا ثم الظ ان كلا من الاربعة المذكورة اشرف النعم اما الاخيران فظ واما الاولان فلان المراد بهما ليس مطلق الايمان والاسلام بل ايمانهم واسلامهم وذلك اقوى واعلى من كل وجه من ايمان آحاد الامة واسلامهم على ماورد فى بعض الاثار وقد اعترف به المحققون من المتكلمين ايضا فكل من الامور الاربعة اشرف النعم واعلاها فاقيل من ان كون الايمان والاسلام اشرف النعم يستلزم التسوية بين الانبياء واممهم فى هذه الصلوة فالاصوب ان يكتفى بالاخيرين ليس بشئ ولاحاجة فى دفعه الى ان يقال ٨ المراد هذا النوع من انواع النعم بان يكون الاشرفية بالنظر الى مجموع الاربعة لا الى كل واحد واما استحقاقهم للصلوة عليهم بنفس منصب النبوة والرسالة فهو وان كان ثابتا فى نفسه لكن لزوم الصلوة عليهم ههنا علينا انما هو لكونهم وسائط بين الله تعالى وبيننا فى فيضان الكمالات علينا و من البين ان ذلك الفيضان انما يتم بخواصهم و لوازمهم فلذلك جعل تلك الخواص اشرف النعم ههنا فافهم ٤ المقام ولاتعد الى مايحير الافهام قوله اواولى النعم بحسب الشرف والرتبة جمع بين الشرف والرتبة اشارة الى ان كلا من هذه الاربعة فى الانبياء مقدم على غيرها من النعم شرفا ورتبة اما خواص النبوة والرسالة فظ واما ايمانهم واسلامهم فلما حققنا آنفا من ان ايمانهم واسلامهم اقوى واعلى من ايمان آحاد الامة واسلامهم فكل من الاربعة مقدم على سائر النعم سواء كان تلك النعم نعم الانبياء اونعم غيرهم مع دخول ايمانهم واسلامهم فيها هذا فالقول بان الظاهر ان الشرف والرتبة ههنا بمعنى واحد مع ان التقدم الشرفى غير التقدم الرتبى فالاولى الاقتصار على الرتبة كلام خال عن الرتبة وكذا القول بان الاولية ههنا اضافية لان منصب النبوة اقدم الى النعم فى الرتبة والشرف فالاولى ان يحمل الاولى على اولى النعم الموجبة لسعادة الدارين وهو النبوة اذ لامنصب فوق ذلك المنصب ولذلك استمرت عادة القرآن العظيم بتعظيم الانبياء عليهم السلام وذلك لماقد عرفت ان السبب الموجب للصلوة عليهم انما هو خواصهم وآثارهم على ماهو اللازم ههنا الاترى ان اصحاب المناصب انما يمدحون بخواصهم وآثارهم لابانفس مناصبهم وان كان مناصبهم فى حد ذاتها رفيعة على انا نقول خواص الشئ مالاتنفك عنه ولو انتفى تلك الخواص لانتفى ذلك الشئ بناء على ان انتفاء اللازم يستلزم

٩ والمقصود ان المحشى ادعى ان فتح الهمزة راجح من حيث المعنى على ضم الهمزة وذلك از رجحان انما يكون بمناسبته الاول دون الثانى ولو كان الامر كما ذكره القائل لاضمحل النكتة التى اشار اليه المحشى اولا وفساد مثله القائل ايضا ٨ فتدبر خليل مد

٤ تعريض المولى قره خليل مد

انتفاء الملزوم فالحق ان اول النعم الموجبة للصلوة عليهم انما هو خواص النبوة والرسالة وايمانهم واسلامهم واما منصب النبوة والرسالة فلا شك انها ارفع المناصب لكن الكلام ههنا فى السبب الموجب للصلوة عليهم نعم لو قيل ايمانهم واسلامهم وان كان ارفع المناصب فى نفسها لكنهما لا يكونان من الاسباب الموجبة للصلوة عليهم فالاولى تركهما كما ترك منصب النبوة لم يبعد كل البعد ويمكن ان يقال ان تلك الخواص الجليلة انما ترتب على ذلك الايمان الارفع بل هو منبع معارفهم اليقينية وعلو مهم الحقيقية وبها كانوا فياضين على اممهم نفعنا الله تعالى ببركاتهم فى الدارين قوله لا بحسب الزمان يعنى ان الاولية ح هو الاولية بحسب الشرف والرتبة لا بحسب الزمان كما هو المتبادر اذ لو كان المراد ما هو المتبادر وذا لبس الانعمة الوجود يلزم ان يكون الصلوة ههنا على جميع الموجودين وذا واضح لزوما وفسادا او بالجملة يلزم ان يكون الوجود سببا موجبا للصلوة مع انه لاشتراكه لا مدخل له فى السببية وما قيل من انه منقوض بالايمان والاسلام فقد عرفت اندفاعه لانا لا نم الاشتراك ههنا كالاشتراك فى الوجود وتحقيق هذا ان الوجود وان كان كليا مشككا متفاوتا فى افراده كما فى وجود الواجب والممكن لكنه بالنظر الى افراده الممكنة كما ههنا كلى متواطئ متساو افراده واما الايمان فهو كلى مشكك متفاوت افراده قوة وضعفا كما اشار اليه المحققون فايمانهم واسلامهم اقوى واعلى من ايمان احاد الامة واسلامهم على ما شهدت به الآثار الصحيحة ايضا ودل عليه العقل الصريح فلا مجال لما توهمه الناظرون قطعا قوله وفى لخصت وخلصت اه ظرف مستقر خبر مقدم وقوله الاتى ما فيها مبتدأ مؤخر وقوله من الصنعة البديعية بيان لما حال من كلمة ما على مذهب من جوز وقوع الحال عن المبتدأ وان كان كلمة ما فاعلا للظرف المستقر السابق فلا كلام فى كونه حالا عنها وجعله حالا عن الضمير المستتر فى الظرف المستقر اعنى فيها عدول عن الظاهر اذ كلمة ما موصولة يحتاج الى البيان ولا يحصل ذلك الا بما اشرنا اليه وان كان بيان الضمير الراجع اليها بيانا لها ايضا هذا ثم ان فى الاربعة الاول اعنى لخصت وخلصت والمنح والمحن جناس قلب وهو اتفاق اللفظين فى انواع الحروف واعدادها وهيئاتها دون ترتيبها لكنه جناس قلب البعض لا جناس قلب الكل كما فى قوله حسامه فتح لاوليائه حتف لاعدائه واما فى الافاضل والفضائل والفواضل فالاشتقاق وقد عد ذلك من الملحقات بالجناس والاشتقاق توافق الكلمتين فى الاصول مرتبة مع الاتفاق فى اصل المعنى وكل من هذه الكلمات الثلثة مشتق من الفضل وقد وقع فى بعض النسخ العوارف والعواصف وبينهما جناس اللاحق وهو اختلاف المتجانسين بحرفين غير متقاربين كما ههنا ووقع فى بعض النسخ ذكر العواصف فقط وهو سهو واما فى المبعوث والمنعوت فجناس خطى وهو توافق اللفظين فى الكتابة لكن التفتازانى صرح فى شرح التلخيص نقلا عن صاحب التلخيص بان مثل ما يرجع الى التحسين فى اللفظ كالجناس الخطى وغيره لابد من اهماله وترك التعرض له اما لعدم دخوله فى البلاغة او لعدم كونه راجعا الى تحسين الكلام فامثال هذا غير معدود من الصنايع البديعية قوله ودل على صيغة المجهول بصيغ التفضيل متعلق بدل فى قوله ظرف مستقر صفة لصيغ اى الكائنة فى قوله باعلى الشمائل وجعل هذا الظرف حالا منها

قوله خلیل ١ ✱

✱ الجاعل الاول قوله خليل ✱

غير جز بل من حيث المعنى وكذا جعل قوله بصيغ نائب الفاعل لدل بل هو بعيد ٧ جدا بل الظاهر ان نائب الفاعل قوله الآتى على ان خصائله نعم لو جعل الباء على الزيادة وجعل الصيغ فاعلا لدل على صيغة المعلوم لم يكن بعيدا لكنه خلاف الظاهر لفظا امادلالة قوله باكرم القبائل على ان قبيلته عليه السلام اشرف من قبائلهم فظاهر لفظا ومعنى وامادلالته على ان خصائله اعلى من خصائل سائر الانبياء ومعجزاته اوضح من معجزاتهم فقد قيل انه مبنى على دقة واعتبار وهو ان يراد بافراد الخصلة التى جمع الشمائل ما بالقياس اليها خصلة لكل واحد واحد من الانبياء بان يعتبر جميع خصال نبى فردا وجميع خصال نبى اخر فردا اخر و هكذا وكذا الكلام فى المعجزات والدلائل وحاصله ان يعتبر من الجمعين المضافين فى قوله خصائل سائر الانبياء ومعجزاتهم الآحاد النوعية ومن المضاف اليهما الآحاد الشخصية وذلك كاف فى مقابلة الجمع بالجمع وقد كنت فردت هذا المقام على هذا المنوال فى تعليقاتنا على الحواشى الخيالية على شرح العقايد النسفية متابعة للمولى الخيالى هنالك لكن نقول ههنا ينبغى ان يراد بافراد الخصلة التى جمع الشمائل بالقياس اليها كل خصلة خصلة لكل واحد واحد من الانبياء وذلك لانه قد حقق فى علم الاخلاق ان خصائل الانسان واخلاقه تابعة لنجابات اعضائه وجودتها ٩ وقد حقق فى علم القيافة وارتضى به الصوفية والفلاسفة ايضا ان كل واحد من اعضائه الشريفة عليه السلام بمرتبة من النجابة لا يوجد تلك النجابة فى اعضاء سائر افراده ٧ ولذلك كان عليه السلام جامعا لجميع الكمالات الانسية والانسية فلو التفت الى الاعتبار السابق لاحتمل ان يكون بعض خصائل سائر الانبياء مساويا لبعض خصائله عليه السلام او اعلى منه وان كان مجموع خصائله عليه السلام اعلى من مجموع خصائل ذلك النبى والمساواة مما لا يرتضيه العقلاء برمتهم فضلا عن الاعلوية فالحق ان كل خصلة من خصال سيدنا عليه السلام اعلى من كل خصلة لكل نبى نبى والى هذا التحقيق اشار القاضى عياض فى الشفاء وفصله بعض التفصيل فمقابلة الجمع بالجمع فى قوله من خصائل سائر الانبياء فى مقابلة الآحاد الشخصية بالآحاد الشخصية هذا نعم يمكن التوجيه السابق فى المعجزات والدلائل ولذلك مال اليه المولى الخيالى وحققناه هنالك اذ لا بأس فى كون بعض معجزات نبى مساويا لبعض معجزات سيدنا عليه السلام بل لا بأس فى كونه اوضح بحسب الحال مع كون مجموع معجزاته عليه السلام اوضح من مجموع معجزات نبى نبى لكن هذا كلام ظاهرى ايضا اوالمعجزات والدلائل انما صدرت عنهم لارشاد الامة ومن البين ان امة نبينا عليه السلام فى درجة من الفطنة والزكاء ولا يبلغها احاد امم سائر الانبياء كما اتفق العقلاء عليه فكيف يكون بعض المعجزات الصادرة عنهم عليهم السلام لارشاد اممهم مساويا لبعض المعجزات الصادرة عنه عليه السلام لارشاد امته فضلا عن كونه اعلى نعم بعض احاد امم سائر الانبياء ازكى واعقل من بعض احاد امم سيدنا عليه السلام لكن المعجزات والدلائل الصادرة عن الانبياء عليهم السلام بالنظر الى مجموع اممهم فالحق ان الكلام فى المعجزات والدلائل كالكلام فى الخصائل ايضا وان مقابلة الجمع بالجمع فى قوله من معجزاتهم من مقابلة الاحاد الشخصية بالاحاد الشخصية ايضا فافهم ٤ هذا المقام فانك لا تجده فى صدور الكرام قال الش المحقق اما بعد

لا وجه لان الصيغ دالة لا مدلولة ولو جعل قوله بصيغ نائب الفاعل لزم ان يكون الصيغ مدلولة وهذا لا يلزم فى الوجه الظاهر الذى اشرنا اليه ثم ان الدلالة بمعناها المعروف وجعله من الدلالة بمعنى الارشاد بعيد بجعله مجازا عن قصد الدلالة اذ لا وجه للعدول عما هو المعروف عند العدول منه

٩ عطف تفسير للنجابة منه

٧ اى الانسان منه

قوله خيال منه

٤ واما ما قيل من ان المراد بالشمائل الشمائل من فهم مثلا ولو كان المراد بالدلائل دلائل النبوة له عليه السلام لا يتم المقصود انتهى وكأنه عرض به المحشى حيث فسر الدلائل بالمعجزات وحملها على دلائل النبوة له عليه السلام فيزيفهم المقصود وبعده عن المقام من وجوه منه

اى بعد الحمد والثناء على الله والصلوة على رسوله وعلى جميع الانبياء قد مرما يتعلق بذلك
من جهة ما يتعلق بجوهر الكلام ومن جهة ايراد هذا المقال فى هـذا المقا م فتذكر
فلما لم ينفعنى التعلل بلعل وعسى اى الاشتغال بقولى لعلى اكتب فى زمان كذا وعسى
ان اكتب فى زمان كذا بناء على مافى القاموس من انه يقال تعلل بالامر تشاغل به ٧ والاظهر
ان تعلل من قبيل تجاهل والباء متعلق به على تضمين معنى الاشتغال اذ التعلل فى العرف
انما يستعمل فى مقام الاعتذار والمعنى لما لم ينفعنى التعلل والاعتذار مشتغلا بهذين القولين
فلعل وعسى كناية عن هذين القولين اواسم لهما ولذا دخل الباء عليهما كدخول اللام
على ماهو فى صورة الفعل كالقيل والقال وكلمة لعل وان كان مستعملا فى المتوقع وعسى مستعملا
فى المطموع فيه والاول اقوى من الثانى على ماقيل لكن الثانى ههنا اقوى بناء على انه يدل
فى الاصل على الدنو والقرب فكانه اشتغل اولا بقوله لعلى اكتب ثم لما لم ينفعه ذلك اشتغل
بعسى ان اكتب ففى الترتيب المستفاد من ظاهر العبارة اشارة الى هذه الدقيقة عن اقتراح
اخ لى اى الحاح محب صادق لى على مايستفاد من نسبة الاخ الى نفسه فيكون الاخ
دينيا وهو ظاهر ويظهر منه ايضا ان الردالين المذكورا بس لاجل امتياز الطالب الصادق
عن غير الصادق وان صدر عن بعضهم لاسيما اذا كان اقتراح ذلك الاخ فى كل صباح
ومساء اذ لاصادق اجل من هـذا فكلمة فى متعلق بالاقتراح وكونها متعلقة بالاخ لايخ
عن الركاكة والمراد من الصباح والمساء الوقتان المخصوصان اذ الاقتراح لمثل هذا الامر
انما يكون فى هذين الوقتين المبـاركين اللذين هما وقتا الفيوضات وزمانا اجابة الحاجات
وجعلهما كناية ٩ عن جميع الاوقات كما فى قوله تعـالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
من قبيل ٣ قوله تع النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ولما كان الاقتراح لابدله من مقترح
اشار اليه بقوله ان اكتب فوائد فهو مفعول به يقال اقترح شيئا فاكتب اما امر وكلمة ان ح ٤
واما مضارع متكلم وكلمة ان ح مصدرية ولما كان الاقتراح مقتضيا لكون المقترح لائقا
بحال المقترح وصف تلك الفوائد باللائقة بحالهم وعبر عنهم بالاخوان المشعر بمساواتهم له
ترحما لهم منه اوترفيعا لهم وعلى الثانى يكون ترغيبا لهم الى الشرح بانه مشتمل على حقايق
كثيرة ومهمات وفيرة وانه لايصل اليها الا الاذكياء المبالغون فى تحصيله والاطلاع بما فيه
لانها شارحة لفرائد الرسالة ولايكون الفرائد مشروحة الا بكون الا لات مجروحة
فهم احقـاء بان يكونوا مرحومين كيف وتلك الفرائد فى الميزان يختبر بها الاذهان
ويعرف به الافكار الصحيحة من الفاسدة شرعت فيه اى فى كتب المقترح جواب لما
والظاهر ان الماضى ههنا على حقيقته ولاوجه لحمله على معنى المضارع اوعلى معنى اردت
ان اشرع لان كل ذلك ينبو عنه قوله وختمت مع اذان مغربه اذ لامعنى لحمل هذا الفعل على
الارادة اوعلى معنى المضارع وكلمة غدوة نصب على الظرفية لشرعت ٩ اه وقوله سابقا
فى كل صباح ومساء من التناسب واقول لايبعد ان يكون فى الشروع فى الغدوة والختم
مع اذان المغرب اشارة الى ان هذا الشرح ٧ وان كان كتب فى يوم من اقصر الايام لكنه حاصل
وقت طلوع شمس روحه فى عالم بدنه ووقت غروبها عنه وهو مدة جميع عمره ففيه اشارة
الى انه ثمرة علومه التى حصلت له مدة عمره ونتيجته وانه يليق ان يعتنى به غاية الاعتناء
ولايلزم من ذلك ان يكون هو حاصل عمره فقط بل المقصود انه من علومه المقترنة له

٧ وفى المختار ايضا العلة المرض وحدث يشغل صاحبه عن وجهه كان تلك العلة صار شغلا ثانيا منعه عن شغله الاول وعلله بالشىء تعليلا اى الهاه به ويقال فلان يعلل نفسه بعلة وتعلل به اى تلهى به انتهى صح

٩ الجاعل هو الفاضل الطرسوسى سلمه

٣ فيه لطيفة لاتخفى على اهلها سلمه

٤ مفسرة كما فى قوله تعالى ونادينا ان يا ابراهيم بناء على ان فى الاقتراح معنى القول صح

٩ علم للوقت ولايخفى ما بين قوله شرعت ... صح كناية عن

٧ وعلى هذا يكون اليوم جميع العمر سلمه

وقتا بعد وقت فتدبر و بالله التوفيق قوله اى كنت لا انهره تفسير باللازم لان عدم النهر
لازم للتعلل على ما بينا فى معناه والضمير للسائل المعلوم فى المقام المستفاد من التعلل
لانه يقتضى سبق سؤال و وجود سائل فلا يتوهم فيه الاضمار قبل الذكر و قوله باستقباله
متعلق بالمنفى مصدر مضاف الى المفعول ولا احتمال ٩ لغيره وقوله بكلام متعلق بالاستقبال
والمجموع تفسير للنهر لان النهر فى اللغة الزجر وذلك فى الغالب يكون بالاستقبال
بالكلام الزاجر كما ههنا قوله يريد السائل على الباب على ما يقتضيه سبب النزول
فعلى هذا يكون الاية المذكورة دليلا لما نحن فيه اعنى كون نهر طالب العلم منهيا عنه
بدلالته لا بمنطوقه لانه اذا كان زجر سائل الامور الفانية اعنى الاموال منهيا عنه فاولى
ان يكون سائل الامور الباقية اعنى العلوم منهيا مع ان الاموال تتناقص بالاعطاء
والعلوم تتزايد به ومن المعلوم ان المعطى ينتفع بالثانى دون الاول فى الظاهر فيكون
دلالة الاية على ما نحن فيه كدلالة قوله تع ولا تقل لهما اف على حرمة الضرب والشتم
ولكون هذا الوجه قويا من هذه الجهة قدمه لكن لاحتمال ان يتغافل عن هذه الدلالة
سيما فى مقام يعتنى بشان المبتدى فيه حكم بانسبية الوجه الثانى قوله يقول اى الله تع
بيان لحاصل المعنى لا تنهره فيه اشارة الى ان الضمير الراجع الى المفعول محذوف ولا تزجره
عطف تفسير لما قبله اذا سألك كلمة اذا ظرفية لا شرطية لانه مضمون المفعول فى الاية
ولا مجال لكونه شرطا واوسلم فلا يصح ان يكون قوله فاما ان تعطيه اه جزاء له كما هو المتبادر
بل جزاؤه اما مقدر او مقدم فافهم وقوله فاما ان تعطيه خبر مبتدأ محذوف اى فحالك
اما ان تعطيه اى اما الاعطاء ٧ واما ملابس بالاعطاء ٩ ولا وجه لحمل كلمة ان فيه على الزائدة
كما جوزه الاخفش قوله بل كنت اعلل اى اتعلل على ما هو المطابق للشرح وقد عرفت
ان كليهما واقعان فى اللغة بمعنى وان اختار المحشى الاول والكلام اضراب عن قوله
كنت لا انهره وعطف عليه فكلمة بل هذه عند الجمهور تفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت
عن ثبوته وانتفائه فى المتبوع وذا غير مناسب ههنا فلا بد ان يحمل على مذهب بعضهم
من انها تفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا يعنى ان عدم النهر كالتعلل مقطوع به
وبهذا يشعر كلام اهل المعانى فى بحث القصر ولو حمل الكلام على مذهب الجمهور
لزم احتمال ارتكاب الشئ المنهى عنه وذا غير مناسب لمنصبه هذا قوله واقول لعلى
بيان لما اجمله الشئ بقوله باعل وعسى وقد عرفت الفرق بينهما ووجه دخول الباء عليهما
ووجه ايرادهما عقيب التعلل والظاهر ان يكون خبر اعلى بدون ان المصدرية كما فى قوله تع
لعلى ابلغ الاسباب لكنه اورده بكلمة ان مشاكلة لخبر كلمة عسى اذ الغالب ان يكون خبره
المضارع المصدر بان على ان ابن هشام صرح فى مغنى اللبيب بان دخول ان على
خبر لعل كثير لحملها على عسى مع ان المصدرية تدل على الظن المناسب ههنا كما لا يخفى
قوله ولم يقنع ذلك السائل اه من قبيل عطف العلة على المعلول ولك ان تجعله حالا
بهذا الرد اللين انما كان هذا ردا لعدم حصول حق السائل وهو ظاهر وانما
لعدم انكسار قلبه عن ذلك الرد بل هو من قبيل القول المعروف وقد قال تع قول معروف
ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى وقال عليه السلام كلمة طيبة خير من صدقة يتبعها اذى
ولا شك ان التعلل المذكور لا يقطع طمع السائل ورجاءه بل هو يقوى نشاطه و يحركه

عزعة

٩ اشارة الى رد ما قيل ههنا من توجيه العبارة بوجه آخر غير هذا الوجه منه

٧ على ان يكون مأولا بالاعطاء خبرا له * منه

٧ وعلى ان يكون الجار مقدرا فى قوله ان تعطيه * منه

عزيمته لانه بمنزلة ان يقول افعل كذا ان شاء الله على مايقتضيه العرف والعادة ومن البين
ان مثل هذا ليس بنص فى الفعل وتركه ايضا فاذا انضم اليه كمال كرم الش فى اجابة مثل
السؤال المذكور يتقوى عزيمة السائل الى جانب الفعل قطعا فالقول ٩ بان مثل هذا
وعد بناء على ان كلمة لعل الترجى وهو المتوقع ليس بشئ وكذا القول ٣ بانه وعد لكن لايؤدى
خلفه الى الكذب لان مثل هذا الكلام خرج من ان يكون عزيمة لكونه بمنزلة الاستثناء
كما قال عليه السلام فى حق بنى قريضة لعلنا امرناهم بذلك ولم يكن امرهم بذلك مع عدم
كون ذلك كذبا لكون كلامه الشريف مفيدا انتهى وذلك لان الترجى من قبيل الانشاء
على مانص عليه اهل المعقول والمنقول والوعد من قبيل الاخبار فكيف يكون مثله
وعدا ثم انه لايجوز الخلف فى الوعد ولم نر من يقول ان الخلف فى الوعد لايؤدى الى الكذب
وقوله عليه السلام ليس من قبيل الوعد والازم الخلف فى وعده عليه السلام وهو بط
وان جوزوا الخلف فى الوعيد مع ان كلام هذا القائل مختلط لكون اخر كلامه مشعرا
بانه ليس من قبيل الوعد كما هو الحق فالصواب ان يترك امثال هذا الكلام من البين
ويمضى الى انه من قبيل الرد اللين كما حققناه قوله بل اقترح على بناء التكلم الكتابة
مفعول اقترح ففيه اشارة الى ان ان اكتب فى الشرح مفعول اقتراح وقد عرفت
احتمالا آخر فى صيغة اكتب فتذكر قوله ولازمنى لاجلها اشار بهذا الى ان قوله
فى كل صباح متعلق باقتراح باعتبار لازم معناه ٦ اعنى الملازمة لان الاقتراح فى كل صباح
ومساء ممايؤدى الى ترك الادب فغاية مايكون منهم هى الملازمة لاجل الكتابة وان كان
لسان الحال انطق من المقال ٧ فاقيل ٩ فى تفسير قوله بل اقترح على الكتابة اى بل لم يترك
اقتراحه بل دام عليه مبنى على الغفول عن الملازمة وعن الدقيقة التى اشرنا اليه قوله
كما هو رسم الملازمة اى الملازمة فى كل صباح ومساء عادة الملازمة اذ الملازمة فى جميع
الاوقات خارج عن المعتاد والعادات بل يؤدى الى عدم اجابة الحاجات فالمراد بالصباح
والمساء هما الوقتان المخصوصان وحملهما على جميع الاوقات ينبو عنه عادات السادات
فظهر ايضا فساد ماقيل يحتمل ان يكون المراد بهما مجرد الملازمة فح لايلزمه ان يجئ
اليه فى كل يوم انتهى لانه ان اراد بمجرد الملازمة مجرد الملازمة فى كل صباح اه فهذا ليس
وجها مغايرا لما ذكرنا وان اراد به مجرد الملازمة فى جميع الاوقات فبعد التسليم قد عرفت
فساده وان اراد به مجرد الملازمة ولو فى بعض الاوقات على مايقتضيه تفريعه بقوله فح
لايلزمه اه فهذا مناف لعموم قوله فى كل صباح ومساء قوله شرعت فيه جواب لما
قد عرفت ان جواب لما كثيرا مايكون فعلا ماضيا بدون الفاء وبالفاء قليلا وقد يكون
جملة اسمية باذا ومضارعا مأولا بالماضى فاقيل من ان الاولى قد شرعت ليس بشئ
قوله وقيل المراد بالسائل اه فعلى هذا يكون الاية دليلا لما نحن فيه بعبارته وهو اقوى
من الدال بالدلالة على ماحقق فى اصول الفقه ولذا حكم بانسبيته لكن المختار عند الجمهور
هو الاول ولذا قدمه قوله وههنا قد وجد بناء على ان مطلوب السائل انما هو افادة
المعانى بعبارات رايقة والمعانى من قبيل العلوم التى هى من قبيل الكيفيات النفسانية
الموجودة فى الخارج ٤ والعبارات والالفاظ آلات لافادتها مع قدرة الش عليها فكانها موجودة
ايضا فالقول بان المسؤل عنه وان لم يكن موجودا كالمال لكن شرائط المسؤل عنه

٩ قوله خليل *
٣ قوله خليل *
٦ وذلك لانك تعرف ان الاقتراح هو السؤال من غير روية وفكر ويلزمه فى العادة الالحاح وهو بمعنى الالحاف وهو بالازم السؤال عنه حتى يعطيه مايسئله *
٧ ولك ان تقول اشار به الى ان اقتراحه فى كل صباح ومساء ليس من قبيل النبع لاجل الكتابة بل دوامه انما هو لاجل مصلحة اخرى فلو لم يلاحظ الملازمة المذكورة لاحتمل ان يكون الاقتراح تابعا لامر آخر وهو خلاف الاولى صح
٩ قوله خليل *
٤ وذلك العلوم قد اتصف بها الشارح وهى موجودة وقت السؤال فى الخارج صح

اعنى كتب الفوائد موجودة متحققة على اكمل وجه فكانه موجود كالمال لبس بشئ اذالمد عى هناهو كون المسؤل عنه موجودا خارجيا لاكونه محسوسا وكذا القول بان المسؤل وان لم يكن موجودا حين السؤال لكنه لما كان قادرا عليه فكانه قد وجد انتهى والحق ان المسؤل انما هو افادة المعانى بالفاظ مكتوبة والاول موجود والثانى مقدورله فكانه موجود قوله قد عده عدما لاستحقاره اى لعده شيئا حقيرا اوامرا قليلا ومثل هذا ورد فى الاثر عن سيد البشر حيث قال عليه السلام اللهم اجعلنى فى عينى صغيرا وفى اعين الناس كبيرا وقد راعاه المحشى حيث قرران هذا فى عين الشارح صغيروان كان فى اعين الناس كبيرا ولذلك رغبوا فيه غاية رغبة فما قيل ٩ من ان غاية الرغبة ينافى عده حقيرا فالوجه فى اعتداده للرد اللين مع انه قادر فى الحال على الاجابة هو الامتياز للطالب الصادق عن غير الصادق ساقط على ان كون ذلك الاخ صادقا يستفاد من نسبته الى نفسه حيث قال اخ لى وماذلك الالكونه صادقا فلاحاجة الى تميزه عن غيره مع انه لاحاجة الى الامتياز فى مثل هذا المقام وكثير من الفضلاء شكوا عن زمانهم وطلبته ومع ذلك صدر منهم مصنفات كثيرة لان الله تعالى يخلق الصادقين ولو بعد حين وكذا ما قيل ٧ من ان استحقار مطلوب السائل ورده ردا لينا لايكون امرا مقبولا شرعا وعقلا مع القدرة على قضاء الحاجة وهل هذا الا كمن ملك نصابا وحال عليه الحول ولايعطى زكوته لاستحقاره على ان كتبه فى اقصر الايام لايلايمه فالاوجه ان يقال اختاره رد الينا لاشتغاله بماهو اهم منه كالتصنيف فى العلوم الدينية والتدريس فيها وغير ذلك من الموانع والافالايق لمثل الشارح قضاء المسؤل عنه قول اولا انتهى اما اولا فلانا لانم ان الاستحقار المذكور لا يكون مقبولا فى الشرع والسند ظاهر تمامر واما ثانيا فلان القياس المذكور قياس مع الفارق وهو ظاهر واما ثالثا فلانا لانم عدم الملايمة بينه وبين الكتب المذكور كيف ولوكان شيئا عظيما لاحتاج تحريره الى ايام كثيرة واما رابعا فلان ماذكره المحشى من وجه الرد اللين لاينافى ماذكره القائل ايضا اذ الاستحقار يحتمل ان يكون لكونه مشتغلا بما هو اهم من ذلك على ان ما قررناه فى توجيه الاستحقار اولى مماذكره القائل من الوجه المشعر بالاستكبار فالحق ان مااعتبره المحشى فى وجه الرد اللين ادق والطف اذهو المطابق بظاهره لكتبه فى يوم من اقصر الايام مع الاشارة الى كمال التواضع والطف منه انه استدل على الجواب بقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة اه وجعل كتابه كشق تمرة كما كتبه الشارح فى نصف دورة وهو اليوم الذى هو نصف دورة واحدة بل اشار بوصف اليوم بالقصر الى انه اقل من شق التمر وهو اللايق للعبد الفالح والرجل الصالح هذا ولعمرى انهم غفلوا عن دقايق الحواشى وقالوا ماقالوا قوله فلما اتوا بالالحاح اه كلمة اتوا بقصر الهمزة من الاتيان وقوله بالالحاح مفعول بواسطة حرف الجر والمفعول بلاواسطته محذوف والمعنى لما جاؤا الشارح بالالحاح ولو قال فلما ابوا الا الالحاح لكان اولى لاشتهار هذه العبارة فى امثال هذا المقام وايراد الجمع مع ان الاخ مفرد للاشارة الى ان تنوينه للتكثير اى اخ كثير كما فى قولهم ان له لابلا وان له لغنما والقرينة عليه قوله الآتى بمطالعة الاخوان فلاحاجة فى توجيهه الى القول بان مثل هذا السؤال مسئلة كل طالب تحقيق فالاخ يسئله عن نفسه اصالة

٩٠ طرسوسی

لاقره خلیل

وعن غيرهم نيابة فلا يحصر السؤال فى الاخ بل ههنا قوم فالضمير راجع اليهم هذا على ان النيابة غير مقبولة ههنا لعدم تحريكها نشاط الشارح الباعث على الكتابة كما لا يخفى على من له فطانة قوله اجابهم بحكم قوله يعنى انه وان عده اولا معد وما لكمال تواضعه لكن لما الحوا عليه وعدوه امرا عظيما لكمال رغبتهم فيه وكان اجابة السؤال فى مثله لازما اجابهم بحكم قوله عليه السلام اى بحكمه الثابت بدلالته لانه عبارة فى الامر بالاغناء باعتبار سؤال المال كما يدل عليه قوله ولو بشق تمرة لانه اذا كان قضاء حاجة سائل المال امرا مهما فاولى ان يكون قضاء حاجة سائل العلم امرا مهما فيكون الحديث المذكور مثل الاية المذكورة فى اول الحاشية فدار الخاتمة على الفاتحة فالعجب دقته قوله اغنوهم عن المسئلة ولو بشق تمرة كلمة اغنو بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وضم النون من الاغناء ومسئلتهم مصدر ميمى بمعنى السؤال وقوله ولو بشق متعلق بالاغناء والمعنى ولو كان اغناؤكم اياهم بشق تمرة لا بالمسئلة اذ يكون المعنى ح ولو كان ذلك السؤال بشق تمرة ولا يخفى انه ركيك وكلمة لو وصلية والواو للحال على مااختاره صاحب الكشاف اوللعطف على مقدر على مااختاره الجزرى اواعتراضية على مااختاره الرضى اى الحاحه فى مختار الصحاح الالحاح الالحاف يقال الح عليه بالمسئلة وفى تفسير البيضاوى الالحاف ان يلازم المسئول عنه حتى يعطيه من قولهم لحفنى من فضل لحافه اعطانى من فضل ماعنده ففى تعبير الشارح ههنا بالاقتراح ايماء الى ان السائل انما يسئل الشارح من فضله وفيه ايماء ايضا الى ان الالحاح والالحاف وان كان غير مقبول فى امر الدنيا كما اشير اليه فى قوله تعالى لايسئلون الناس الحافا لكنه مقبول وممدوح فى امر الاخرة وفى المختار ايضا يقال اقترح عليه شيئا اذا سئله اياه من غير روية واقتراح الكلام ارتجاله وفيه ايضا ارتجال الخطبة والشعر ابتداؤه من غير تهيئة له وفيه ايضا حكمه فى ماله تحكيما اذا جعل اليه الحكم فيه فاحتكم فيه فقوله على سبيل التحكم من قبيل التفسير باللازم لان السؤال من غير روية ربما لايخلو عن التحكم والاحتكام ٧ واما الارتجال فمن معناه الحقيقى وقوله وروية عطف تفسير للفكر ومثل هذا السؤال كما لايخلو عن التحكم كما اشرنا اليه لايخلو ايضا عن التكرار عرفا وعادة فلذا فسره بالالحاح المقتضى للتكرار والملازمة فقوله لان الاقتراح متعلق بالتفسير المستفاد من كلمة اى والداعى اليه ان الاجابة انما يكون عند الالحاح لا عند الاقتراح وان استلزم الثانى للاول هذا قوله والاخ يحتمل الدينى والطينى والتنوين للتفخيم كما قيل ٩ وللتكثير ايضا كما قلناه والظ ان يكتفى بالاخ الدينى اذالاخ الطينى الشامل للمؤمن والكافر ينبو عنه نسبته الى نفسه نعم مثل هذا الشرح نافع للكل لكن الكلام فى كون ذلك الاخ منتسبا الى الشارح قوله هضما لنفسه بتخييل ان كتابه هذا شئ قليل يليق بالمبتدئين وان نفسه منزل منزلتهم ومعدود من جملتهم فهذا نهاية التواضع وفيه من جلب قلوب الطلبة مالايخفى سواء كان لفظ الاخوان من كلام المقترح اولا اذ الكلام فى التعبير الصادر عن الشارح الا يرى ان المقترح لو قال اكتب لاخوانك مايليق بهم وحكى الشارح هذا الكلام بعينه لكان النكتة قائمة بعينها ايضا اذ لو لم يرتض الشارح بالاخوة المذكورة لغير الحكاية قطعا نعم لو قال المقترح اكتب لاخوانى مايليق بهم لامكن

٧ وفى هذا التفسير اشارة الى ان الاول المحشى ان يقول على سبيل التحكيم اوالاحتكام لكن امره هين منه

٩ وطب سوسى منه

الحكاية النافية للنكتة المذكورة لكن لا يرتضيه قول الشارح عن اقتراح اخ لى فى كل صباح اه فالحق ان التخصيص وهم من قائله وكذا الكلام فى النكتة الثانية قوله واظهارا لشفقته اى الشارح عليهم اى على الاخوان بهذا التأليف اى الشفقة الحاصلة بهذا التأليف اوالشفقة بسبب التأليف ٧ وذلك لان الشفقة اثر هذا التأليف بل داعية اليه اذ لو لم يكن منه شفقة لهم لم يصدر منه هذا التأليف ففى التعبير عنهم بالاخوان اظهار تلك الشفقة فعلى هذا كان المناسب ان يقال اظهار الشفقته الباعثة على هذا التأليف لكنه اشار بقوله بهذا التأليف الى لطيفة هى ان ذلك التأليف انما حصل بالاقتراح لا بالشفقة ٤ وانما هى مترتبة عليه ومن غفل عن هذا البيان قال ماقال فان قلت اعتبار الهضم يلزمه عدم العلو واعتبار اظهار الشفقة يلزمه العلو وهما متنافيان وتنافى اللوازم يدل على تنافى الملزومات قلت لانم ان العلو يلزم الثانى اذ اظهار الشفقة عليهم انما يكون بالتنزل الى درجاتهم فلا علو ههنا ولو سلم فليس فيه اظهاره كما فى النكتة الاولى مع ان التقابل بين النكات مما لا بأس فيه بل هو من قبيل الجمع بين المتقابلين فالقول بان الاولى كلمة او ليس بشئ هكذا ينبغى ان يقرر هذا المقام قوله وقيل القائل هو المولى برهان الدين انما ضعفه لانه على هذا لا يكون المسؤل مطابقا لحال السائل اذ لو كان السائل مثلا للش لماسئل منه فضلا عن الاقتراح لكن لما كان كلام الش على هذا وصفا للتأليف ومدحا له باشتماله على الدقايق والاسرار وانه لا يصل اليها الا الاذهان الصافية والعقول الخالصة وان من اطلع بما فيه يفوق اقرانه و يعلو على اترابه و يفوز بمراتب الش وهذا غاية المدح المطلوب فى امثال هذا المقام اعتنى به ونقله ثم قال ولكل وجهة هو موليها وقد عرفت مما قررناه وجهة كل منهما ومناسبة الاول الحال والمقام ومناسبة الثانى للمقام فقط فما قيل من ان هذا القول يقتضى التسوية بين التوجيهين فى الحسن والقبول مع ان عده عدما واستحقاره يأبى عن الثانى نوع اباء ليس بشئ اذ لا يلزم من ذلك التسوية بين التوجيهين الا يرى ان هذا الكلام مقتبس من الاية وان ظاهر الاية شاملة لقبلتى الامة الاولى والاخرة فمن اين يلزم التسوية التى ادعاها ولو سلم ان الاية خاص بالقبلة المحمدية فلا يلزم التسوية ههنا ايضا كما قررناه قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها ولكل امة قبلة او لكل قوم من المسلمين جهة وجانب من الكعبة والتنوين بدل الاضافة هو موليها احد المفعولين محذوف اى هو موليها وجهه او الله تعالى موليها اياه انتهى فعلى هذا معنى العبارة ههنا لكل من القائلين او من التوجيهين وجهة من النكتة هو اى كل واحد مولى تلك الوجهة ذهنه او جانب توجيهه او الله تعالى مولى تلك الوجهة الى كل واحد منهما فلا تغفل قوله فان قيل اه معارضة من القائل الثانى لترجيح توجيهه على التوجيه الاول كما ان المحشى ادعى رجحان توجيهه عليه وقد عرفت مذاق المحشى واما وجه ترجيح التوجيه الثانى فهو ان كتابة مثل ذلك الشرح فى مثل ذلك الوقت القليل ينبئ عن كمال احاطة الشارح المحقق وعن كمال اطلاعه على العلوم والحقايق فما يصدر عن مثله ولو فى وقت قليل ليس الا خلاصة العلوم وعصارة كمالات اولى الالباب والفهوم يحتاج فهمه الى الانظار الدقيقة والافكار العميقة مع الهمم الصادقة والعزايم الخالصة قوله يحتمل

المخصص فى الموضعين هو المولى قره خليل مد

٧ الاول اشارة الى ان قوله بهذا التأليف ظرف مستقر صفة للشفقة والثانى اشارة الى انه ظرف لغو متعلق به مد

٤ يعنى ان ذلك التأليف انما حصل بالاقتراح لا بالشفقة المجردة بل هى مترتبة على التأليف فليس معنى قوله بل داعية اليه داعية مستقلة بل انه مدخل فى ذلك وان كان المدار الكلى هو الاقتراح فلو قيل فى التقرير بناء على ان الشفقة لا يقال بل هى داعية اليه اذ لو لم يوجد منه شفقة لم يصدر منه هذا التأليف وفى التعبير المذكور اظهار تلك الشفقة فالمناسب ان يقال اظهار الشفقة الباعثة عليه لانا نقول تلك باعثة ضعيفة ههنا والباعث القوى انما هو الاقتراح ففى قوله بهذا التأليف دون ان يقول الباعثة على هذا التأليف ايماء الى ذلك انتهى لكان اوضح مد

انه

ان يكون ذلك التمدح تحديثا بنعمة الله تعالى عليه بناء على ان الكل مأمور به وانه يستجلب النعم الاخر على ما قاله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وهو اللايق لمنصب مثل الشارح بناء على ان التزكية منهى عنها بقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم ولا يليق لمثله ان يرتكبه فاذا كان المقصود به هو التحديث لا يكون المقصود منه مدح الكتاب اذ القصدان متغايران لاسيما وقد ادى القصد الثاني الى التزكية المنهى عنها فما قيل ٧ من انه لا منافاة بينهما اذ لا تزاحم بين النكات ليس بشئ وانما قال يحتمل اه اذ يحتمل ان يكون المقصود منه بيان الواقع لا التمدح ولا التحديث لكن لما كان الاخير ظاهرا كما هو المناسب لقوله انه ولى كل توفيق وانعام اختاره المحشى بالذكر وبهذا يندفع ما قيل ٣ ان احتمال التحديث ينافي الاستحقار السابق انتهى وذلك لان هذا الكلام ليس نصا في التحديث بل يحتمل ان يكون لبيان الواقع فمن اين يلزم المنافاة والحاصل ان الاستحقار القطعي وهو المذكور فيما سبق لا ينافي احتمال تحديث النعم على انه لا يلزم من الاستحقار انكاره كليا بل غاية التواضع كما حققناه ومن البين ان الشكر على النعمة ولو ذرة لازم على المنعم عليه في كل حالة واما ما قيل ٤ في دفع المنافاة من ان زمان التحديث والاستحقار مختلفان اذ الاول انما هو بعد حصول المؤلف بالتوفيق الالهى والثاني انما هو في زمان الاقتراح وقبل العلم بما حصل له من العناية الالهية والتوفيق الرباني فليس بشئ لان ذلك يقتضي ان يكون الشارح غير عالم قبل التأليف بما حصل له من العلوم والحقايق وباقداره تعالى اياه على مثل التأليف المذكور ولعمرى ان هذا فرية ما فيها مرية وقد تقرر ان كل اناء يترشح بما فيه وصاحب البيت ادرى بما فيه وهل رأيت احدا يضع الموائد قبل تدارك الاطعمة والفوائد فتدبر ومن الله الرشاد وبيده اعنة التحقيق والسداد قوله شبه المسائل اه خص المسائل بالذكر مع ان في الرسالة مبادى تصورية كالتعريفات وما يتعلق بها ومبادى تصديقية ذكرت فيها ادلة ومقتضى وقد شرح الشارح كلا منها كما ستقف عليه اشارة الى ان المقصود من الرسالة هى المسائل وباقيها تبع لها وان المسائل هى الفرائد وان كان غيرها من المبادى من جملة اللآلى قوله وهى اى الفريدة في ضمن الفرائد لان الخبر ينبو عنه رجوع الضمير الى الفرائد ولان التعريف للماهية لا للافراد كما هى الظاهرة من الفرائد ويكون الدرة الكبيرة الشفافة في العادة محفوظة في ظرف على حدة وغير مختلطة باللآلى لشرفها اكتفى بما ذكره ههنا ولم يلتفت الى ما طوله بعضهم ٧ حيث قال وهى الدرة الثمينة التى تحفظ في ظرف على حدة ولا تختلط باللآلى لشرفها انتهى فالقول ٩ بان فيما ذكره نوع قصور لكونه اعم منها ليس بشئ قوله في النفاسة اى المرغوبية اشارة الى وجه الشبه بينهما ومما ينبغى ان يعلم ان مجرد وجود علاقة المشابهة كما ههنا لا يكفى في الاستعارة بل لابد من ان يقصد المتكلم ان اطلاقه على المعنى المجازى بسبب تشبيهه بمعناه الحقيقى مثلا اذا اطلق نحو المشفر على شفة الانسان فان اريد تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ فهو استعارة وان اريد انه اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد الى التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز ان يكون استعارة وان يكون مجازا باعتبارين صرح به التفتازاني في شرح التلخيص قوله استعارة مصرحة لا مكنية قيدها بالمصرحة

* ٧ قوله خليل
* ٣ هو العماد
* ٤ قوله خليل
* ٧ عصام
* ٩ قوله خليل

لكون الاستعارة التى قررها ههنا مصرحة فالقول ٣ بان التقييد ليس بمشهور عند الجمهور
ليس بشئ واتماذلك فى مطلق الاستعارة وليس الكلام فيه ولما كانت المصرحة قد تكون
تحقيقية وقد تكون تخييلية وكان الموجود المقرر ههنا هو الاول قيده بالتحقيقية
فالمصرحة مقابل المكنية والتحقيقية مقابل التخييلية هكذا وقع الاصطلاح والتعبير
من اهل البيان فالقول بان الاولى ان يقول تصريحية وتحقيقية اومصرحة ومحققة خارج
عن الاصطلاح وارتكاب طرف ٧ زائد من غير ضرورة قوله فى غير ما وضعت له اى من حيث
انه غير ما وضعت له اذ قيد الحيثية معتبر فى تعريفات الامور الاعتبارية ذكرت ام لا
فلا حاجة الى قيد فى اصطلاح به التخاطب لادخال لفظ الصلوة المستعمل بحسب
اللغة فى الاركان المخصوصة بناء على انه مجاز ومع ذلك لم يستعمل فى غير ما وضعت له
فى عرف الشرع ولاخراج لفظ الصلوة المستعمل بحسب اللغة فى الدعاء بناء على انه
مستعمل فى غير ما وضع له فى عرف الشرع مع عدم كونه مجازا ٤ لان قيد الحيثية المذكورة
يغنى عنه فى ادخال الاول واخراج الثانى ولتحقيق ٧ المقام مقام آخر فليكتف بهذا القدر
وتحقيق باقى القيود يطلب من محله قوله لعلاقة بكسر العين فى المحسوسات
وبفتحها فى المعقولات وهو المراد ههنا هى المشابهة خرج بها المجاز المرسل لان الكلمة
المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز
مرسل والافاستعارة قوله مع قرينة مانعة اه قيل عليه الاولى لعلاقة وقرينة
لان كلا منهما مما يتوقف عليه المجاز والاستعارة ولاوجه لجعل احدهما تابعا
والاخر متبوعا ولعل ذلك منهم اشارة الى ان احتياج الاستعارة الى القرينة اشد
من احتياجها الى العلاقة وقيل ٤ وصف القرينة بالمانعة هو الدائر على السنتهم وانه وان كفى
ذلك فى المحاورات لكنه لايكفى ذلك فى التعاريف بل لابد معها من القرينة المعينة للمراد
كما اشار اليه التفتازانى فى شرح الشمسية واما الشارح فقد حقق فى فصول البدايع
ان القرينة امامعينة وهى للمشترك وامامحصلة وهى ما للمجاز والفرق ان الفهم لوسوى
نسبة المعنيين الى الارادة لولا القرينة فهى معينة وان رجح الحقيقة فهى محصلة
فقرينة المجاز محصلة للمعنى المجازى فلا فائدة فى الوصف بالمانعية الا التصريح بما علم
التزاما لان تلك القرينة المحصلة يلزمها كونها مانعة انتهى وفيه اما اولا فلانه لانزاع
بين القوم ههنا اصلا وماصرح به التفتازانى ملتزم عند الكل لان التعاريف يجب حملها
على معانيها المتبادرة منها فلابد هنا من القرينة المعينة للمراد لئلا يتوهم خلاف الحق
ولذلك لم يستحسنوا وقوع الالفاظ المجازية بدون تلك القرينة المعينة واما ثانيا فلان
معنى المحصلة ليس الا المانعة وان كان فى التعبير تغاير واما ثالثا فلان قيود التعاريف
لايلزم ان يكون كلها مخرجة بل ربما يكون البعض منها موضحة فيجوز ان يكون هذا
من هذا القبيل على انهم قالوا بر متهم ان هذا القيد يخرج الكناية لانها وان كانت
مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له فعلى ما ذكره يلزم ان يكون
قرينة الكناية كقرينة المشترك من كل وجه وقد نصوا على الفرق بينهما قوله اضافتها
الى الرسالة اذ لايمكن للرسالة وجود الفرائد حقيقة فالمراد بها المسائل قيل ٤ ويمكن
ان يقال انه شبه الفاظ الرسالة بالاصداف المشتملة على الفرائد واضاف الفرائد اليها

٣ قوله خليل
٧ وهى كلمة الواو
٤ متعلق بقوله فلا حاجة
٧ اشارة الى ان بعضهم فى هذا البيان تحقيقا وان كان ذلك مندفعا ايضا
٤ طرسوسى
٤ قوله خليل

استعارة تخييلية ولا يخفى ما فيه اذ الفرائد ليس من لوازم الاصداف بل ولا من ملايماته ايضا اذ الفريدة انما تكون فريدة بعد الخروج منها والعمل الكثير فيها يشهد به التتبع بل الاولى ان يقال ح شبه الرسالة باجل خزائن الملوك في الاشتمال على النفايس واضاف الفرائد اليها استعارة تخييلية قوله والتحقيقية اه لم يبين معنى المصرحة لانه اصرح من ان يصرح به على انه يستفاد من تعريف وصف التحقيقية بالتعريف المذكور ان المصرحة مايصرح فيه باسم المشبه به والمستعار منه لانه جعل فيها المستعار له المسائل المتروكة بحال الموصوف لايغاير حال الوصف قوله وهي ههنا محققة عقلا اي لاحسا وذلك لان مسائل المنطق سواء كانت باحثة عن احوال المعقولات الثانية كما هو التحقيق او عن احوال المعلومات كما هو المشهور من قبيل العلوم التي هي امور معقولة قطعا بناء على ما هو التحقيق من ان العلوم متحدة بالذات مع المعلومات فما قيل ٧ من ان المسائل معلومة وهي موجودة في الخارج فتحقق حسا لاعقلا مبني على مذهب من اثبت التغاير الذاتي بين العلوم والمعلومات وهو بعيد عن التحقيق على انها لايلزم من كونها موجودة في الخارج كونها محسوسة فيه وهو ظاهر فالحق ان الايراد المذكور فاسد مندفع بما اشرنا اليه اولا وثانيا ولاحاجة في دفعه الى القول ٤ بان تلك القضايا لكونها مشتملة على النسب المعقولة الغير الموجودة في الخارج ليست موجودة في الخارج اذ المحذور ههنا انما هو المحسوسية في الخارج لا الموجودية فيها اي في كتب الفوائد اي في كتب نقوشها اشار المحشي بالتفسير الى ان ضمير فيه راجع الى مصدر اكتب كما في قوله تع اعدلوا هو اقرب للتقوى قوله اي في مغرب ذلك اليوم هذا صريح في ان نسخة المحشي في مغربه بدون لفظ الاذان ومقصوده من التفسير بيان مرجع ضمير مغربه وقوله ثانيا اي وقت غروب شمسه اشارة الى ان المغرب اسم زمان للغروب وان المضاف الى الضمير الراجع الى اليوم مقدر هنا اعني الشمس اذ لامغرب لليوم و يحتمل ان يكون المغرب مصدرا ميميا والمضاف اعني الوقت مقدرا هنالك كالمضاف الى الضمير لكن ارتكاب حذف واحد اولى من ارتكاب حذفين وفي بعض نسخ الشرح مع اذان مغربه والظ ان المراد بالمغرب ح هو الصلوة المعهودة بعد الغروب اذ الاذان حقيقة انما هو لها فلايصح ح التفسير الثاني الا ان يحمل اضافة الاذان الى المغرب لادنى ملابسة فيصح التفسير الثاني ايضا لان اذان الصلوة المعهودة اذان لوقتها لكون وقت تلك الصلوة وقت غروب الشمس والمعنى ان الختم المذكور مقارن للاذان ولايلزم من مقارنته للاذان وقوعه في اخر الاذان او في وسطه حتى يوهم عدم الاجابة للاذان و يحتاج ٨ لدفعه الى التقييد باول الاذان على ان الاجابة له معناه عدم التكلم بكلام الدنيا مع السكوت او التكلم بما يقوله المؤذن وكل ذلك يمكن للش في وقت الكتابة فلايتوهم عدم الاجابة المذكورة وعندي ان النسخة الثانية ارجح من الاولى لان الغروب يطلق على غروب الشفق ايضا ولذلك وسع الامام الاعظم وابو يوسف رحمهما الله وقت صلوة المغرب الى غروب الشفق والظ ان زمان الشفق معدود من اجزاء اليوم اذ لافرق بينه و بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فكما ان الثاني معدود من اليوم كذلك الاول وان جعله الله تعالى من الليل في حق الصائمين رحمة لهم فعلى هذا لو قيل ختمت مع مغربه لاحتمل ان يكون الختم مع غروب الشفق وهذا غير ملايم

٧ هذا القول نقله المولى العماد ونحوه ✻

٤ القائل هو العماد ✻ قده خليل

٨ الحاجة الى التقييد ✻ هو المولى قده خليل

لمقصود الش فلذا قدر المحشي فيما عنده من النسخة مضافا مقدرا اعنى الشمس ليندفع ذلك الابهام بخلاف نسخة الاذان اذ ليس فيه ابهام خلاف المقصود غايته ان يكون الاضافة فيه لادنى ملابسة ولا بأس فيه بل هو من اللطائف على ان في المقارنة المذكورة لطيفة اخرى هي ان الاذان كما يوذن الصلوة يوذن الختم ايضا فتدبر وبالله التوفيق

قال الشارح المحقق اعلم ان من حق كل طالب اه اعلم ان القوم قد اوردوا في اوائل كتبهم بحثا طويلا وذكروا فيه امورا يتوقف عليها الشروع في العلم على وجه البصيرة وبعين تلك الامور في تحصيل المق وسموه بالمقدمة والمص تركها رأسا لكون رسالته على غاية الايجاز مقصورا على بيان ماهو الموافق لحال المبتدى الذي لاينفعه تلك الامور الطويلة فغاية امره حفظ المقاصد وان كان اجمال تلك الامور نافعا لهم ايضا فلذا اراد الش ان يلمح الى تلك المباحث فاورد ههنا ملخصها اعانة للمبتدئين وترفيعا لهم من حضيض النقص الى ذروة الكمال وصدره بكلمة اعلم اهتماما بشانه والا فالعلم بكل مافيه مطلوب وقال اعلم ايها الطالب للانتفاع والارتفاع ان من حق كل طالب كثرة اى امور كثيرة علوما او غيرها تضبطها جهة وحدة اى جهة صارت سببا لوحدة تلك الامور الكثيرة بحيث تعد تلك الامور الكثيرة بسببها شيئا واحدا وتفرد بالتدوين ان كانت من العلوم فاضافة الجهة الى الوحدة لامية من اضافة السبب الى المسبب فبقوله تضبطها جهة وحدة احترز عن الامور المتكثرة التي لاتضبطها مثل تلك الجهة كالمسائل المتكثرة المجموعة من عدة امور مختلفة لانها وان كانت متشاركة في انها احكام بامور على الاخرى لكنها لم يضبطها مثل تلك الجهة هذا وعن حمل جهة الوحدة على الاعم مما ذكر وحمل الضبط على الضبط المعتبر واخرج مثل تلك الامور المتكثرة عنه ايضا اذ الضبط فيها ليس بضبط معتبر عندهم فلا مضايقة فيه وان كان خلاف الظاهر ومن لم يفهم ٩ المقال قال ماقال هذا وهل الوجوب المستفاد من لفظ الحق ههنا عقلى او استحسانى والظاهر ههنا هو الاول لقصره على الامرين وتركه بيان حال الموضوع وقد صرح به في فصول البدايع ايضا حيث قال ان كل طالب كثرة كذلك حقه عقلا ان يعرفها بتلك الجهة ليأمن من فوات مايعنى وضياع وقته فيما لايعنى انتهى ومنهم من حمله على الثانى وهو الظاهر من قوله ثانيا وان يعرف غايتها اه اذ لاضرورة الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما ولذا قصر العلامة التفتازانى في شرح التلخيص على الامر الاول ههنا وبالجملة فمن حق كل طالب تلك الكثرة ان يعرفها اى تلك الكثرة بتلك الجهة اى المساوية ليس المراد معرفة تلك الكثرة بتفاصيلها اذ لايبقى ح لقوله بتلك الجهة فائدة اصلا ولانه خلاف الواقع ايضا ويلزم ايضا حصول الشئ قبل تحصيله بل المراد المعرفة الاجمالية لها الحاصلة من تلك الجهة المساوية بان يتصورها بتعريف مأخوذ من تلك الجهة فان كان حقيقة مسمى اسمه كان ذلك التعريف حدا اسميا له ٧ والا كان رسما اسميا له والى هذا اشار بقوله ويحصل الشعور اى العلم الاجمالى بها اى بتلك الكثرة بتلك الجهة كما هو الظاهر الملايم للسياق ويحتمل ان يكون ضميرها راجعا الى تلك الجهة وح يكون صلة الشعور اعنى تلك الكثرة محذوفا على عكس الاول قبل الشروع فيها اى في تلك الكثرة وانما كان ذلك من حق كل طالب الكثرة المذكورة اذ لو لم يعرفها بتلك الجهة فاما

انه

٩ وهو المولى محمد امين في رسالة الجهة الوحدة حيث رجح الوجه الاول وزعم ان الوجه الثاني لايجوز ارادته ههنا مع انه لافرق بينهما في المآل بل غاية امره ان الحامل المذكور واراد جهة الوحدة لكنه خصصها بنحو المراد من الضبط وهذا القائل عمم الضبط وخصص جهة الوحدة كما قررناه منه

٧ لايقال على ماذكرته يلزم ان يكون التعريف المذكور ههنا حد العلم لانا نقول صرح شارح المواقف في حواشيه بان اسم كل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالى شامل له بان عرف ذلك العلم بذلك المفهوم نفسه كان حدا له بحسب اسمه وان بين لازمه كان رسما له بحسبه وعلى التقديرين فهو رسم لذلك العلم مميز له عن غيره واما الحد الحقيقي فانما هو تصور مسائله تصورا من التصديقات المتعلقة بها وليس ذلك من مقدمات الشروع فيه فما ذكرناه من التفصيل بالنظر الى ذلك المفهوم الشامل منه

ان لايعرفهـا اصلا وهو مح لامتنـاع توجه النفس نحو المجهول المطلق وطلبها اياه والكلام فى حق الطالب او يعرفها لامن تلك الجهة بل من حيث الكثرة فح لابد من معرفة كل واحـد من تلك الكثرة بوجه ماقبـل الشروع فى تحصيله لما عرفت من امتنـاع توجه النفس نحو المجهول فيضيع وقته فى معرفة تلك الوجوه ويفوت عنه تلك الكثرة المطلوبة له او يعرفها لامن جهة مساوية بل من جهة اعم فح وان حصل بها الاندفاع الى الاخص لكنـه يجوز ان يقع بها الاندفاع الى فرد آخر من ذلك الاعم فح يضيع وقته فى الايعنيه والفرد الاخر ويفوت عنه بعض مايعنيه وهو الاخص او يعرفها بجهة اخص فيفوت عنه بعض مايعنيه وهو البعض الاخر من الاعم الذى لايوجد فيه جهة الاخص ويضيع وقته بقـدر ما يحصل به الاخص بخصوصه وعلى التقـا دير الثلثة ينطبق قوله حتى يأ من من فوات شئ مما يعنيه وهو مايكون من الكثرة المطلوبة وصرف الهمة الى مالايعنيه وهو مالايكون منها بان اضاع وقته فى تحصيـله فليس هذا فائدة للامر الثانى فقط كما زعمه بعض المتصلفين ٧ بل هو فائدة للامور الثلثة جميعا على ماحققناه هذا ولما كان هذا غير كاف فى حق الطالب المذكور بل كان ذلك محتا جا الى امر آخر مغا يرا للسـابق اشار اليه بقوله وان يعرف غايتهـا اى الكثرة المذكورة واورد المعرفة ثانيا اشارة الى مغايرته للسابق من حيث ان الاول معرفة تصورية والثانى معرفة تصديقية لكن ذكر فيه ماهو النافع له لاماهو الواجب عليه اذ الواجب عليه انما هو التصديق بفائدة ما على ما تقرر فى محله لاالتصديق بالفائدة المهمة المترتبة عليه فى الواقع على ماهو المراد ههنا كما دل عليه قوله ليزداد جـدا ونشاطا اى جده ونشـاطه فهما تمييز ان الا ان يقال ٩ ذلك الواجب انما هو على الشارع فى العلم والكلام ههنا فى الطالب فكلاهما واجبـان عقلا على الطالب المذكور ولذا ترك الاشارة الى معرفـة الموضوع مع ان اللازم عليه ان يقول وان يعرف موضوعها ليتمـيز المطلوب عنه تميزا تاما كما اشاروا اليه ههنـا الا ان يقال ٤ اكتفى فيه بما يستفاد من قوله ان يعرفها بتلك الجهة لان لزوم معرفة الكثرة بتلك الجهة يستلزم لزوم معرفة تلك الجهة ايضـا وهو ظاهر ولذا صرح فيما بعد تلك الامور الثلثة وحصل بهذا البيـان الالتيـام بين كلاميه هذا غاية تصحيح الوجوب العقلى الذى ادعاه الشارح فى فصول البـدايع ويرد عليه ان اللازم من هذا ان يكون معرفة تلك الامور الثلثة واجبة عقـلا على الطـالب المذكور وواجبة استحسـانا على الشارع وهـذا مستبعد جدا بل الظ ان يكونا متسـاويين فى الوجوب الاستحسـانى كما اتفقوا عليه فى الثانى فالظ ان يكون المراد من الوجوب العقلى الذى نص عليه فى فصول البدايع هو الوجوب العقلى الاستحسـانى لاالعقلى الضرورى الذى يمتنع الطالب بدونه وماقيل ٧ من ان جوهر الحق لاينفك عن الدلالة على اللزوم والوجوب فهو غير خال عن العيوب يعرفه علام الغيوب واعـلم ان الش اشار ههنا الى مقدمتين كليتين الاولى اعم من الثـانية والاولى قدمها على الثـانية فمن اجتماعهما يحصل مقدمة اخرى كلية وترتيب القياس هكذا ان كل علم كثرة اى مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة وكل كثرة تضبطها جهة وحدة فمن حق طالبها ان يعرفها بتلك الجهة ينتج ان كل علم من حق طالبه ان يعرفه بتلك الجهة فهذه قضية يندرج فى موضوعها المنطق وغيره من العلوم

٧ وهو محمد امين فى رسالته مـ

٩ واستثناء عن قوله لاماهو الواجب عليه مـ

٤ استثناء عن قوله مع ان اللازم عليه ان يقول مـ

٧ الطرسوسى مـ

فنأخذ منه صغرى سهلة الحصول بان نجعل المنطق مثلا موضوعا ونجعل عنوان الموضوع محمولا فيحصل المنطق علم ونضم اليها تلك المقدمة الكلية ونقول هكذا المنطق علم وكل علم من حق طالبيه ان يعرفه بتلك الجهة ينتج ان المنطق من حق طالبيه ان يعرفه بتلك الجهة وهذا هو المطلوب ههنا والى هذا الفرع اشار الش بقوله فنقول اه هذا ولا تلتفت الى من ٧ لم يميز القشر عن اللب وانما اطنبنا الكلام ليؤدي حق المقام قوله اى مطلقا اى كثرة مطلقا فالمفسر في الحقيقة محذوف لقيام القرينة والا احتراز عن شائبة التكرار ومطلقا قيد له قائم مقامه وانما اورده مذكرا اذ لو اورده مؤنثا لاحتمل ان يكون صفة للكثرة لمساعدة اللفظ عليه ح وح يوهم خلاف المقصود بل الواقع لايهامه ان يكون تلك المعرفة من حق طالبي الكثرة المطلقة لا من حق طالبي الكثرة المقيدة وفي صورة التذكير لا يلزم هذا المحذور واما رجوع ضمير المذكر الكائن في مطلقا الى الكثرة فجائز قطعا الان تانيثه للز ومعه يكون التذكير والتأنيث فيه سواء هذا ومن عاب ٤ هذا الكلام فقد اتى بما يضحك عنه الانام قوله سواء كانت اه بيان لكون الكثرة مطلقا يعني ان تلك الكثرة اعم من ان تكون من غير العلوم كالاموال فان على طالبيها ان يعرفها بجهة وحدة وهي كونها موجبة بحصول الامال والمقاصد او تكون علوما مدونة تلك العلوم كالصرف والنحو والمنطق وغيرها او غير مدونة كعلم الخياطة وغيره من العلوم المتعلقة باكثر الحرف والصنايع بما هو المتداول بين اربابه وقدم المنفي اعني من غير العلوم ٩ على الكثرة ظاهرا بخلاف العلوم فليس في عبارته غبار وان ادعاه بعض الاغيار قوله والا اى وان لم يكن المراد ان من حق كل طالب كل كثرة ذلك لم يفد ذلك الكلام ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة لما عرفت ان تلك المقدمة بعد الصرف الى قولنا وكل كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبيها ان يعرفها بتلك الجهة وقعت كبرى القياس من الشكل الاول المنتج لقولنا كل علم من حق طالبيه ان يعرفه بتلك الجهة المندرج تحته المنطق وغيره فلو لم يكن المراد من تلك الكثرة كل كثرة لم يوجد فيه شرط الانتاج اعني كلية الكبرى واحتمل ان يكون تلك الكثرة ما عدا المنطق فلم يحصل ح ان المنطق من حق طالبيه ان يعرفه بتلك الجهة مع ان المقي ههنا ذلك كما اشرنا اليه قوله فبوجه اه اى اذا كان العبارة المذكورة بظاهرها غير مفيدة للمقي فلابد من صرفها عن ظاهرها وتوجيهها اما بان التنوين ح في الاثبات قد يكون سور الكلية وان كان في الاكثر مفيدا للتخصيص على ما اشار اليه التفتازاني في شرح التلخيص نقلا عن اشارات الشيخ من انه ان كان ادخال الالف واللام يوجب تعميما وادخال التنوين يوجب تخصيصا فلا مهملة في لغة العرب انتهى وذلك لان كونه مفيدا للتخصيص في الاكثر وعند الخلو عن القرائن لا ينافي افادة الكلية في بعض المادة وعند وجود القرائن والقرينة ههنا هو سوق هذا الكلام لبيان حال المنطق فلو لم يحمل الكثرة على الكلية لم يحصل المقي ويكون السوق المذكور عبثا ولك ان تقول القرينة على كون التنوين ههنا سور الكلي ما بعده من قوله تضبطها جهة وحدة لانها صفة عامة شاملة لجميع الكثرات ولك ان تقول القرينة عليه عموم العلة اعني الطلب لانه شامل لكل كثرة وقد تقرر في اصول الفقه ان الحكم على المشتق او الموصول به او الموصوف به يفيد علية مأخذ الاشتقاق لذلك الحكم فيفيد هذا الكلام ان لزوم معرفة الكثرة بتلك الجهة

لاجل

٧ تعريض لبعض المولوى قره خليل حيث قرر المقام على ما يختلط فيه الاوهام كما يظهر بالرجوع الى كلامه منه

٤ قره خليل حيث قال الجمهور على ان اى حرف تفسير وما بعده عطف بيان لما قبله وصاحب المفتاح على انها حرف عطف ولا يجوز نصب مطلقا على القولين مع انه يجب تأنيثه ايضا لكون مرجعه وموصوفه مؤنثا هذا كلامه وقد عرفت اندفاعه عما اشرنا وان الواجب ما قال المحشى لاما توهمه منه

٩ على الثبت اعني او علوما للبساطة والعدم كونه مقصودا ههنا اصلا بخلاف الثاني واورد كلمة من في الاول لعدم صحة حمل غير العلوم صح

لاجل طلب الطالب اياه ومن البين ان هذا يجرى فى كل كثرة فبهذه القرائن يحمل التنوين ههنا
على سور الكلى الابرى الى قولهم تمرة خير من جرادة وقوله * ياأهل ذا الغنى وقيتم شرا
حيث افاد التنوين فيهما العموم لا لذاته بل لقرينة هى فى الاول شمول الخبر اعنى الخيرية
لكل التمرات وهو ظاهر وفى الثانى كون الكلام فى مقام الدعاء وذلك انما يكون بالدعاء
عن الوقاية من جميع الشرور وهذا ظاهر وان خفى على الناظرين هذا قوله وبان المهملة اه
عطف على قوله بان التنوين اه يعنى يوجه ذلك اما بما سبق واما بان المهملة بالنظر
الى ذاتها مع قطع النظر عن القرائن عند علماء البلاغة احترازا عما عند اهل المعقول
فان المهملة ٧ عندهم فى حد ذاتها مع قطع النظر عن القرائن والمواد المخصوصة
فى قوة الجزئية كما يظهر من كتبهم قد يكون فى قوة الكلية وذلك اذا كان المقام خطابيا
يكتفى فيه بالظن كما ههنا لا استدلاليا يطلب فيه اليقين وذلك العموم لدفع ترجيح
احد المتساويين على الاخر لكون كل الافراد متساوية فى جواز الارادة فلو حمل على بعضها
دون بعض يلزم الترجيح بلا مرجح وقد اشار اليه صاحب المفتاح فى بحث افادة اللام
الاستغراق حيث قال اذا كان المقام خطابيا لا استدلاليا كقوله المؤمن غر كريم والمنافق
خب لئيم حمل المعرف باللام مفردا كان او جمعا على الاستغراق بعلة ايهام ان القصد
الى فرد دون فرد مع تحقق الحقيقة فيهما ترجيح لاحد المتساويين على الاخر وهكذا ذكر
ايضا فى بحث احوال متعلقات الفعل فكلام صاحب المفتاح صريح فى ان كون المهملة
فى قوة الكلية فى بعض الاوقات اعنى المقام الخطابى انما هو بالنظر الى نفس المهملة
مع قطع النظر عن القرائن ولا يقول بمثله اهل المعقول وان قالوا بكلية المهملة بحسب
خصوص المادة كما صرح به شارح القسطاس وغيره فظهر من هذا البيان الفرق
بين نكتتى المحشى بان الاولى بالنظر الى وجود القرائن هنا كما قررناها وان الثانية انما هى
بالنظر الى نفس المهملة مع قطع النظر عن القرائن وظهر ايضا وجه تخصيص الثانية بعلماء
البلاغة واندفع ما وقعوا ههنا فى حيص وبيص ثم انهم لما لم يقفوا على ما اراده المحشى ههنا
ذكروا ههنا توجيهات اخر منها ان النكرة فى الاثبات قد تعم بصفة عامة على ما تقرر
فى اصول الفقه ولا شك ان ضبط تلك الجهة بتلك الكثرة شامل لجميع الكثرات
ومنها ان تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر الموصوف او لا يشعر بان
مأخذ الاشتقاق علة لذلك الحكم فيكون الحكم عاما بعموم علته اعنى الطلب ههنا
ومنها ان النكرة قد تعم فى الاثبات باقتضاء المقام نحو تمرة خير من جرادة ونحو قوله
تعالى علمت نفس ما قدمت الاية وقد عرفت منا آنفا دخول هذه النكات الثلاثة فى النكتة
الاولى للمحشى ومنها حذف المضاف وهو شايع اى كل طالب كل كثرة كما فى قوله تعالى
كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار اى كل قلب كل متكبر اذ ليس لمتكبر واحد
الا قلب واحد لا قلوب ولا يخفى سخافته ههنا اذ لا ضرورة فى ارتكاب الحذف ههنا
مع استفادة المعنى الحق من التنوين استفادة واضحة ومنها ٧ ان كلمة كل يعتبر دخولها
وانسحابها على المضاف والمضاف اليه جميعا فكانه اعتبر دخول كلمة كل على طالب
بعد الاضافة الى الكثرة فيفيد عموم كليهما جميعا وهذا فاسد فى نفسه اذ لا يتصور انسحاب
احاطة كل الافرادى الى شيئين متغايرين ولو صح مثل ذلك لصح الانسحاب فى الموجبات

٢ ويرد عليه ان الشيخ صرح فى
الشفاء بان مهملات العلوم كليات
فكيف يصح المخالفة منهم لشيخهم
ورئيسهم واجيب بان كلام الشيخ
بالنظر الى العلوم الحكمية وكلامهم
بالنظر الى غيرها وبان كلام الشيخ
بالنظر الى المسائل وكلامهم بالنظر
الى الدلائل والاظهر ان مراد الشيخ
ان مهملات العلوم كليات بالنظر الى
وجود القرينة هناك لما حقق فى محله
من ان مسائل العلوم كليات فلا منافاة
بين كون المهملة جزئية كما هو مراد اهل
المعقول وبين كونها كلية بالنظر الى
القرائن المقتضية للكلية كما هو مراد
الشيخ وبهذا البيان يندفع حيرة
الناظرين ههنا ايضا *
٧ وهذا الحول محمد امين وزعم ان هذا
توجيه لم يصل اليه احد من
الناظرين ههنا ومثل هذا التبجح
هو غلط فاحش منه كما رأيته
من تعريبنا *

الكلية ايضا فيلزم ان يكون المراد من المحمولات فيها الافراد وهو بط باتفاق اهل المعقول ولافرق بين تركيب اضافى واسنادى فى ذلك اذ الهيئة الاجتماعية موجودة فى الكل على انه مخالف لما نص عليه الائمة فى قوله تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر الاية اذ لو صح مثل هذا لم يكن لهم حاجة الى تقدير المضاف فى الاية الكريمة وقد حكموا بوجوبه بل جوز بعضهم بالقلب فى الاية الكريمة كما فى قول الشاعر فكل حتف امرئ يجرى بمقدار مع ان هذا تكلف لاداعى له اصلا مع ظهور الوجه الصحيح الذى اشار اليه المحشى قوله تأمل تدبر اه له اشارة الى تضاعيف ماحققناه والى التدبر فيها ويحتمل ان يكون الاول اشارة الى الاسئلة ههنا والثانى الى الاجوبة عنها اما الاول فبان يقال اما اولا فلان كون التنوين سور الكلى غير مرضى للشارح واغيرهم فحينئذ لايحصل الحق واما ثانيا فلانه يلزم على التوجيه الثانى ان يكون كبرى الشكل الاول مهملة وان كانت فى قوة الكلية وقد نصوا على لزوم كليتها واما ثالثا فلان كلا من ذلك لايدفع ماهو الوارد على ظاهره وقد تقرر ان المراد لايدفع الايراد واما رابعا فلان اصطلاح اهل البلاغة لايصحح ماهو الوارد على اصطلاح اهل المعقول واما الثانى فبان يقال اما اولا فلان ذلك وان لم يكن سور الكلى فى القضايا الكلية والمسائل العلمية لكنه لامانع من ان يكون سور الكلى فى امثال هذا المقام واما ثانيا فلانهم انما نصوا على لزوم كلية كبرى الشكل الاول فى المباحث المعقولة والمنقولة لافى امثال هذا المقام من المبادى على ان التصريح المذكور منهم غير مسلم وقد نصوا على ان الشخصية قد تقوم مقام الكلية فضلا عن المهملة واما ثالثا فلان التحريرات المبنية على القرائن بمنزلة الدلالات الظاهرة سيما والتحرير الثانى مبنى على امر يقتضى العموم القطعى فى مثل هذا المقام واما رابعا فلان الكلام ههنا فى بيان المقدمات لافى بيان اصطلاحات اهل المعقول على انه لواورث مثل هذا البيان خللا لاصطلاحاتهم ⁎ لانسد باب الافادة والاستفادة اذ لاشك ان افادة المعانى واستفادتها تتعلق بالالفاظ وما يتعلق بها هذا وامثاله لايخفى على الاذهان السليمة وان جاؤا ههنا باشياء غريبة ⁎ قوله يعنى ان كل طالب كثرة اه هكذا فى النسخة التى عندنا وهو الموافق لماسبق وفى بعض النسخ طالب كل كثرة بتأخير لفظ كل عن طالب ولعل هذا تغيير عن الناسخ ثم ان المحشى اشار بهذا التفسير الى ان ماقيل حتى سبب لمابعدها بمعنى كى على مافى النحو وان مابعدها غاية مترتبة على ماقبلها وصور تلك السبب بمرتبتين اذ حاصله ان ذلك الشعور الاجمالى بتلك الكثرة بسبب الجهة المذكورة يستلزم الوقوف الاجمالى عليها وذلك الوقوف الاجمالى يستلزم التمييز بين مامنها وبين ماليس منها وذلك يستلزم الامن المذكور اما الاول والثالث فظاهر واما الثانى فقد اشار اليه بكلمة حتى ايضا المفيدة لسببية ما قبلها لمابعدها وبيانه ان ذلك الوقوف الاجمالى انما يكون بمفهوم مأخوذ من تلك الجهة شامل لجميع تلك الكثرة فاذا اورد عليه شئ من ذلك ينظر الى ذلك المفهوم فان كان ذلك المفهوم شاملا له علم انه منها وان لم يكن شاملا له علم انه ليس منها ثم انه كما ان المراد بالوقوف الوقوف الاجمالى كذلك المراد من العلم بما هو منها والعلم بماليس منها هو العلم الاجمالى الذى به القدرة التامة على التمييز اذ هو اللازم لذلك الوقوف الاجمالى لا العلم بالفعل اعنى به الاطلاع على تلك الكثرات اذ مع كونه غير لازم لسابقه خلاف الواقع ايضا مثلا من تصور النحو

⁎ من القرامة اى الشناعة منه

بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهى ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل فى تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن من ان يعلم انها من مسائل النحو بان يقول ان هذه مسئلة لها مدخل فى معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهى من النحو فهذه من النحو واذا اورد عليه مسئلة معينة من مسائل الصرف تمكن من ان يعلم انها ليست من مسائله كمسئلة الواو والياء اذا تحركتا وانفتح ما قبلهما قلبتا الفا بان يقول ان هذه مسئلة ليس لها مدخل فى معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهى ليست من النحو فهذه المسئلة ليست منه وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر حصل عنده مقدمة كلية هى ان كل مسئلة من مسائل المنطق لها مدخل فى تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله وتميزها عن غيرها تميزا تاما بالتصوير المذكور ايضا والحاصل اذا تصور علما برأسه فقد عرف خاصيته وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل فى تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسئلة ان يعلم انها منه وانها ليس منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد الوقوف المذكور والتصور المزبور قد حصل له العلم بالفعل بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه بعد عدم كونه لازما لما قبله خلاف الواقع ايضا هكذا ينبغى ان يقرر هذا المقام قوله اى غايتها المهمة لذلك الطالب بان تكون معتدا بها بالنظر الى المشقة التى تكون للطالب فى تحصيل تلك الكثرة اذ لو لم تكن معتدا بها بالنظر الى المشقة المذكورة لا تكون مهمة له فقيد المهمة اشارة الى قيد المعتدة ههنا لا يقال لا يلزم من كونها مهمة للطالب كونها معتدا بها بالنظر الى المشقة اذ كثيرا ما يكون الشئ مهما للطالب مع كونه غير معتد به بالنظر الى المشقة التى تكون فى تحصيله لانا نقول المهمية ان كانت بالنظر الى نفس الامر فيكون الاعتداد المذكور ايضا بالنظر الى نفس الامر وان كانت بالنظر الى الطالب فالاعتداد ايضا كذلك وهم لم يأخذوا الاعتداد ههنا بالنظر الى نفس الامر وعلى كل تقدير فالمهمية مستلزمة للاعتدادية قطعا فما قيل بقى عليه التقييد بالمعتد بها بالنظر الى مشقة تحصيل تلك الكثرة ليس بشئ ثم اقول وانما كان معرفة تلك الغاية المهمة من حق كل طالب الكثرة اذ لولاها لكان شروعه فى تحصيلها وطلبه له يعد عبثا عرفا واما اذا علم تلك الغاية المهمة يقوى جده فيه قطعا ولابد ان تكون تلك الغاية هى الغاية التى تترتب على تلك الكثرة كما اشار اليه المحشى بقوله المترتبة عليها فى الواقع اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه اليه فى تحصيلها عبثا وفى نظره ضلالا واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يستكمل رغبته فيه ويبالغ فى تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة تلك الكثرة لتلك الغاية كذا اشار اليه الشريف العلامة فكلامه نص فى ان اللازم هنا شيئان الاعتداد والترتب عليه فى الواقع فاشار المحشى الى هذين الامرين غايته انه اخذ المهمية بدل المعتد بها وما ذلك الا لكون الاول مستلزما للثانى كما اشرنا اليه نعم هنا امر آخر مقدم على ذينك الامرين وهو التصديق بفائدة ما لتلك الكثرة بناء على ان الطلب فعل اختيارى لا يصدر عن فاعله الا بعد التصديق بفائدة ما

لا نعم بل للمولى قره خليل حيث
حرر ههنا الوقوف الاجمالى بالقدره
التامة مع انه ظاهر فيها الاحاجة الى
تحريره به واللازم عليه ان بمجرد العلم
اللازم له التبادر فى العلم بالفعل حتى
يندفع مايورد ههنا فقد فات ما يعنيه
وصرف همته الى مالايعنيه منه
و طرسوسى وتبعه قره خليل منه

و الا لامتنع صدور ذلك الفعل منه كما بين فى موضعه وتركه المحشى لان النكتة الآتية اعنى قوله ليزداد اه انما تقوم على ذينك الامرين لا على التصديق بفائدة ما وهو ظاهر وتركه الش المحقق لانه امر ضرورى لابد منه لكل فعل اختيارى فلاحاجة الى الاشارة اليه والقول بان ذلك على قاعدة الفلاسفة واما على قاعدة المتكلمين من تجويز ترجيح احد المتساويين على الاخر من غير مرجح فالاختيار كاف فى صدور الفعل الاختيارى من الفاعل فلاحاجة الى التصديق بفائدة ما فبعد تسليمه لايكون وجها لترك الش ذلك الامر ههنا بل الوجه ما اشرنا اليه وهو المستفاد ايضا من تقرير السيد الشريف فى هذا المقام قوله ولايفتر عن السعى اه من الفتور اقول لعل قول الش ليزداد جدا بالنظر الى كون تلك الغاية مهمة لذلك الطالب وقوله ونشاطا بالنظر الى كون تلك الغاية مترتبة عليها فى الواقع وذلك لان النشاط زائد على الجد كما ان الترتب المذكور زائد على المهمية وقول المحشى اى سرورا وتلذذا تفسير للنشاط وهو ظاهر واما عدم الفتور فهو لازم لكل من الجد والنشاط لان من ازداد جده ونشاطه لايفتر عن السعى فى تحصيلها فهو عطف على ماسبق فالقول ٤ بان عدم الفتور من لوازم السرور ناش من القصور قال الش المحقق رحمه الله ولان كل علم تخصيص بعد التعميم متعلق بقوله جرى الآتى علة له قدمت للاهتمام اولكونه الاصل اوالاشارة من اول الامر الى انه حكم معلل كثرة اى مسائل كثيرة بناء على ماتقرر ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم تضبطها اى تلك المسائل الكثيرة جهة وحدة وتجعلها واحدا بعد ما كانت متكثرة فى ذواتها وتلك الجهة اما ذاتية اى منسوبة الى الذات على ماهو قاعدة النسبة اى الحقيقة اوالامر القائم بذاته فلا تغفل باعتبارها اى باعتبار تلك الجهة الذاتية متعلق بقوله تعد قدم عليه للاهتمام مسائله اى مسائل ذلك العلم فالضمير راجع الى العلم وقد عرفت انه عبارة عن المسائل الكثيرة ففيه اضافة الشئ الى نفسه فيدفع اما بحمل الاضافة على البيانية اوبان يرتكب الاستخدام بان يكون الضمير راجعا الى العلم بمعنى الملكة كما اختاره كثير من المحققين فى تعريفات العلم وعلى كلا التقديرين صرح بالمسائل ليكون نصا فيما هو المقصود لان عده علما واحدا انما هو باعتبار المسائل وانما عد تلك المسائل باعتبار تلك الجهة علما واحدا لانها امتازت بها عن المسائل الاخر المتعلقة بالجهة الاخرى فاستحسن جعلها علما واحدا ممتازا عن العلوم والمسائل المتعلقة بالجهة الاخرى وانما خص ذلك العد بتلك الجهة الذاتية لانك قد عرفت ان معنى قوله جهة وحدة ذاتية جهة وحدة منسوبة الى الذات والمراد بالذات موضوع العلم فلهذا الذات رجحان على غيره من الجهات العرضية والغايات ولذا قيل تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فظهر من هذا ان جهة الوحدة الذاتية ليست عين الموضوع وان تسامحوا فى ذلك بل هى كونها اى تلك الكثرة باحثة عن الاعراض الذاتية لشئ واحد على معنى حمل تلك الاعراض الذاتية على ذلك الشئ الواحد لاعلى ماهو المتبادر من كون تلك الكثرة محمولة على تلك الاعراض اذ الكثرة المذكورة عبارة عن مجموع الاعراض والشئ الواحد فاز عمه الناظرون ههنا من ان كلامه محمول على التسامح من قبيل وصف الشئ بحال متعلقه اذ الجهة الذاتية انما هو الموضوع لا كون تلك الكثرة باحثة

عن

قوله خليل منه

عن الاعراض الذاتية له اى للموضوع لبس بشئ اذالموضوع ذات من الذوات فيلزم على ماذكروه كون الشئ منسوبا الى نفسه و يأباه ايضا قوله وحدة حقيقية اواعتبارية اذالجهة الوحدة الذاتية التى هى عين الموضوع كيف يكون واحدا وحدة اعتبارية فالحق ان كلام الش خال عن المسامحة وان جهة الوحدة الذاتية هوما اشار اليه وان معنى جهة الوحدة الذاتية طريق وسبب لجعل تلك الكثرة شيئا واحدا منسوب ذلك الطريق او الجعل المذكور الى الذات اى الموضوع وهذا لبس الاكون تلك الكثرة باحثة عن الاعراض الذاتية لشئ واحد اى الموضوع ووحدته اما وحدة حقيقية كالجسم الطبيعى موضوع الحكمة الطبيعية وكالعدد موضوع علم الحساب اواعتبارية بان يكون الموضوع اشياء متناسبة متشاركة اما فى امرذاتى كالخط و السطح والجسم التعليمى موضوع علم الهندسة المتشاركة فى المقدار الداخلة تحته وان صرح الشيخ ابن سينا بان موضوع علم الهندسة المقدار لكنهم اقاموا انواعه اى الخط والسطح والجسم التعليمى مقام المقدار تسهيلا للامر على المتعلمين وكالكتاب والسنة والاجماع والقياس المتشاركة فى الدليل الذى هو جنس الاربعة واما فى امر عرضى كموضوعات مسائل الطب المتشاركة فى الانتساب الى الصحة وكالمعلومات التصورية والتصديقية المتشاركة فى الايصال الى المجهولات عند من يقول بان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية واماعند من يقول بان موضوعه المعقولات الثانية فهواى الموضوع واحد وحدة حقيقية كما ستقف عليه وكما ان تلك الكثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية على ماحققناه تضبطها ايضا جهة وحدة عرضية اى الجهة المنسوبة الى العرض القائم بالغير المتعلقة به فكما ان العرض تابعة للذات كذلك الجهة المتعلقة به تتبع الجهة الاولى الذاتية فى انها تعد المسائل الكثيرة باعتبارها علما واحدا وللمتبوع فضل ورجحان على التابع ولذا يعتنى بالجهة الاولى فى كثير من الاحيان وتلك الجهة العرضية اى المنسوبة الى العرض ككونها اى تلك الكثرة آلة فى العلوم الآلية كالصرف والنحو والمنطق وغيرها والآلة هى الواسطة بين الفاعل ومنفعله فى وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فلعل اطلاق الالة على العلوم محمول على التمثيل اوحقيقة عرفية واستتباعها بالجر عطف على الكون والضمير اماراجع الى الالة على مايقتضيه القرب اذلابد لكل آلة من غاية وهى ههنا العصمة عن الخطأ فى الفكر ولذا اخذا معا فى تعريفه وقيل آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر واما راجع الى تلك الكثرة والمعنى كاستلزام تلك الكثرة غاية اى كونها متشاركة فى الغاية الواحدة ولاتسامح فيه ايضا على ماحققناه آنفا لان معنى الجهة الوحدة العرضية جهة الوحدة المنسوبة الى العرض وداعين استلزام تلك الكثرة الغاية التى هى عرض من عوارضها ثم ان تلك الغاية فى العلوم الآلية ظاهرة جدا واما فى العلوم الغير الآلية كعلم الفقه والحديث والتفسير بل الكلام و الحكمة ايضا فكذا ايضا اذ لابد لكل علم مطلوب بل لكل كثرة مطلوبة من غاية على مانص عليه الشارح سابقا واماماقيل من ان غاية العلوم الغير الآلية حصول انفسها وغاية العلوم الالية حصول غيرها فهو بالنظر الى التحصيل كما هو المنصوص من لفظ الحصول والكلام ههنا فى غاية العلوم انفسها ولابد لكل علم من غاية

لا واقول ايضا لما كان هذا الكون امرا اعتباريا وان كان منتسبا الى الذات كان وحدة العلم ايضا اعتبارية قطعا وان كان العلم فى الحقيقة عبارة عن المسائل الكثيرة وكان التعريف الماخوذ من هذا الاعتبار تعريفا اعتباريا وربما واما ما اشرنا اليه سابقا من انه ان كان التعريف حقيقة اسمه كان حدا وان كان رسما مبنى على اعتبار غير هذا الاعتبار كما اشرنا اليه هنالك فى الحاشية واشار بهذا التعميم الى ان قوله ذاتية يحتمل ان يكون صفة لكل من الجهة والوحدة وان كان الظاهر هو الاول ولاينافى هذا التعميم التعميم الآتى من الشارح ١٢ منه

على ما نص عليه المحققون من ائمة الكلام وغيرهم ولك ان تقول معنى قولهم غاية العلوم الغير الآلية حصول انفسها ان تلك العلوم لاتكون وسائط وآلات الى علوم اخر ولا يلزم منه ان لا يكون لها غايات اصلا بحيث تعد مسائلها باعتبارها علوما متفرقة وهو المطلوب فلا يلتفت الى ما صدر عن بعضهم ٧ ههنا من الكلمات العارية عن الغاية قال الشارح العلامة جرى عادة العلماء وهي الفعل الاختياري الذي كان وقوعه دائميا او اكثريا على تقديم الشعور اي تقديم ما يفيده اذ لا معنى لتقديم نفس الشعور اي المعرفة الاجمالية بمسائل العلم بتعريف العلوم اي بسبب تعريفها ورسمها في اول تصانيفهم باحدى الجهتين المذكورتين ليكون الشارع على بصيرة في شروعه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا وقد سبق تفصيله في الحاشية فقوله بتعريف العلوم متعلق بالشعور اما ظرف لغو او ظرف مستقر وقوله وغايتها وموضوعها كلاهما معطوفان على الشعور المضاف اليه فيكون المعنى على تقديم غايتها وموضوعها ولا معنى له الا تقديم الشعور بغايتها وموضوعها على ما نص عليه الشارح سابقا بقوله وان يعرف غايتها وستسمع لهذا زيادة بيان وعطفهما على الشعور بتقدير المضاف على ان يكون المعنى على تقديم بيان غايتها وموضوعها او عطفهما على تعريف العلوم ليكون في حيز الباء بتقدير ذلك المضاف ايضا على ان يكون المعنى على تقديم الشعور بتلك المسائل بيان غايتها وموضوعها تكلف مع ان الاول يؤول الى ما ذكرنا اذ لا معنى لتقديم بيان الغاية الا تقديم الشعور بان غايته كذا وكذا الموضوع ايضا فلا وجه لارتكاب حذف المضاف على ان العادة تقديم الشعورات الثلثة ولا يفهم ذلك الا بما ذكرنا وان الثاني ايضا مخالف لهذه العادة وستقف عليه في الحاشية وبالجملة انهم اعتادوا على تقديم الامور الثلثة على الشروع في مسائل العلم ليكون المتعلم على زيادة بصيرة في شروعه وليتميز العلم المطلوب عنده تميزا تاما ومن علل اعتبار تقديمهم الامور الثلثة ههنا بقوله لئلا يكون كمن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء انتهى فقد ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء لان ذلك التعليل انما هو في تقديم التعريف لا في تقديم الامور الثلثة فافهم الفرق بين المقامين قال العلامة الكبرى في الحاشية الصغرى ما حاصله وقد يذكر ههنا ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى جميع مسائله اجمالا فهذه امور ثمانية متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه والاحسن في التعليم ان يذكر كلها والا فقد يكتفي ببعضها ولا حجر في شيء ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما انتهى قوله اي ليأ من الطالب اه اشار به الى ان قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم نظير قوله سابقا ان يعرفها بتلك الجهة فاهو نكتة له نكتة لهذا ايضا واشار به ايضا الى ان حتى في السابق سببية لا يقال لا بد في حتى السببية ان يكون ما قبلها سببا لما بعدها كما بين هناك فكيف يصح التفسير المذكور لانا نقول هذا من قبيل البرهان الاني فلك حينئذ ان تجعل اللام لام الغاية ولام العاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قوله اي الشعور بغايتها اه المتبادر منه انه عطف قوله وغايتها على تعريف العلوم ولا يخفى ما فيه من الركاكة اذ الشعور بتعريف العلوم شعور تصوري والشعور بغايتها شعور تصديقي

فكيف

٧ محمد امين صاحب رسالة جهة الوحدة *

فكيف يتدرجان معاً تحت شعور واحد ولان الباء فى المعطوف عليه للسببية وفى المعطوف للصلة فلعله اراد به ان قوله وغايتها معطوف على الشعور بتقدير المضاف ههنا ايضا المحذوف بقرينة السابق لان الشعور السابق منسحب عليه ايضا وفيه بعد كونه خلاف الظاهر جدا حذف حرف الجر وهو سماعى مع انه ليس من قبيل حذف المضاف وقيل انه معطوف على صلة الشعور المحذوفة اى على تقديم الشعور بها وبغايتها وموضوعها وفيه حذف المعطوف عليه مع بقاء العاطف والمعطوف بل فيه اعتبار جار المعطوف عليه المحذوف فى المعطوف والكل بعيد جدا مع ان فيه جعل الشعور الواحد مشتركا بين الامور الثلثة ولايخفى مافيه وقيل انه اشارة الى حذف المضاف وان الغاية معطوف على تعريف العلوم على ان يكون الباء داخلة على الغاية ايضا اى على تقديم الشعور بالمسائل بتعريف العلوم وبشعور الغاية والموضوع وفيه ان الظاهر من سياق كلام الشارح ان العادة جرت على تقديم الشعورات الثلثة لا على تقديم الشعور بالمسائل بتعريف العلوم وبالشعورين على ماهو اللازم لهذا التوجيه مع انه ليس من قبيل حذف المضاف وهو ظاهر جدا على ان التعريف من قبيل المعلوم والشعوران من قبيل العلم ويمكن ان يقال انه اراد انه معطوف على الشعور السابق وان ما ذكره بيان لحاصل المعنى اذ لامعنى لتقديم نفس الغاية فهو العادة انما هو تقديم الشعور بها وانما لم يصرح به الشارح لوضوحه مما ذكره وهذا ما اشرنا اليه فى الشرح وانما ترك الشارح ذكر الشعور ههنا لكونه متبادرا فى التصور والمطلوب ههنا التصديق بالغاية والموضوع والاوجه ان يقال ان الشعور اعم من التصور والتصديق وقوله وغايتها وموضوعها معطوفان على تعريف العلوم والباء فى المعطوف عليه للسببية وصلته اعنى المسائل محذوف وفى المعطوف للصلة بقرينة ان المجرور مشعور به او للسببية ايضا بقرينة ان كلا منهما كما يكون مشعورا به يكون سببا ٩ للشعور ايضا فى المعطوف عليه يحمل الشعور على التصور لوجود قرينة المتعلق وفى المعطوف يحمل على التصديق لقرينة المتعلق ايضا اذ معرفة الغاية والموضوع من المبادى التصديقية فعلى هذا لايلزم المحذورات السابقة

قوله اى لتصديق بها اشار به الى ان الشعور الملحوظ ههنا شعور تصديقى اذ ما هو من مقدمات الشعور انما هو التصديق بان غايته كذا وقوله ليزداد جدا ونشاطا اه صرح به ليكون نصا فى الفائدة السابقة لهذه المعرفة فلا يجدى المناقشة فى مثله بانه مستدرك هذا قوله ولايكون سعيه عبثا وضلالا هذا الكلام على محاذاة قوله سابقا ولايفتر عن السعى فى تحصيله فمعناه ح انه اولم يصدق بالفائدة المهمة المترتبة عليه فى الواقع لكان سعيه اليه فى تحصيله عبثا عرفا وفى نظره ضلالا وافتر عن السعى فى تحصيله وهذا حق وقد نص عليه الشريف فى الحاشية الصغرى فاقيل ٤ من ان كثيرا من المحصلين يحصلون بدون التصديق بتلك الفائدة ولايكون سعيهم اليه ضلالا لا لبس بشئ اذ لاشك ان السعى المذكور عبث عرفا وضلالا فى نظره على ماهو المراد منه وان لم يكن عبثا وضلالا فى نفس الامر لحصول المقصود على التقدير المذكور فلا حاجة الى تأويله بعدم الامن من العبث والضلال بان يكون معناه لايأمن من

٩ ولامعنى لكون كل منهما سببا للشعور بالكثرة الا بتقديمهما والشعور بهما حتى يحصل الشعور بالمسائل بسببهما ✻

٤ ولعله قاس ماذكره ههنا على تحصيل المبتدئين الذين لايعرفون الموضوع ولا الغاية ومن البين ان تحصيلهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ✻

من ان يكون سعيه عبثا فى نظره بل لاوجه لهذا التأويل قوله اى التصديق بموضوعها
كانه اشار الى انه معطوف على الشعور السابق ومثله ملحوظ هنا بقرينة السباق وباقى
التوجيهات سبق والظاهر ان المراد منه التصديق بموضوعية الموضوع كما سيصرح به
ومقصوده ههنا انما هو ربط العبارة وانما قلنا المراد ذلك لان ما هو من مقدمات الشروع
انما هو التصديق بموضوعية الموضوع بان يقال ههنا مثلا وموضوعه المعقولات الثانية
او المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال الى المجهولات واما التصديق
بالموضوع اى بوجوده فهو من المبادى التصديقية وقد قالوا موضوع العلم لابد وان يكون
مسلم الثبوت ولا يكون اثبات الوجود فيه من مسائله واما تصور الموضوع فهو من المبادى
التصورية هذا ثم ان المحشى اشار لهذا التصديق فائدتين الاول تميز العلم المطلوب
عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا وانما كان التميز الحاصل به تميزا ذاتيا لان التميز المذكور
لما كان بالموضوعات وكانت تلك الموضوعات عبارة عن الذوات والمحمولات احوالا
يطلب فى العلم نسبتها اليها كان التميز الحاصل بها تميزا ذاتيا ولذا قالوا تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات اعتدادا منهم بالتميز الذاتى وحطا للتميز العرضى عن درجة الاعتبار
مع ان التميز يحصل بالمحمولات ايضا واما ما قيل ٧ من ان العلم هو المحمولات المنتسبة
فذلك للاشارة الى ان الحق فى العلوم نسبة المحمولات الى الموضوعات وبيان احوالها
والثانى ازدياد بصيرته فى طلبه وان كان اصل البصيرة حاصلا بالتعريف وذلك ظاهر
ايضا فانه اذا حصل التصديق بموضوعية الموضوع فاذا اورد عليه مسئلة من مسائل العلم
ولاحظ موضوعها علم انها من ذلك العلم الذى حصل له التصديق بموضوعية موضوعه
علما اكمل من العلم الحاصل من التصور بالرسم لان ذلك انما هو بمعونة القضية الكلية
المستفادة من التصور بالرسم ولا يحتاج ههنا الى مثله فمن قال ان الامتياز بالتصديق
بموضوعية الموضوع لاجل انه يتوصل به الى قاعدة كلية هى ان كل مسئلة يبحث فيه
عن كذا فهى من هذا العلم او انه يتوصل به الى تعريف العلم ويؤخذ منه فالتصديق المذكور
وسيلة الى ما به التميز فلم يحصل له بصيرة فضلا عن ازديادها ٩ اذ لا حاجة ههنا الى التوصل
بالقاعدة وان كانت حاصلة له ايضا ثم انه لو كان التصديق المذكور وسيلة الى ما به التميز وكان
التميز المطلوب بالتصديق بموضوعية الموضوع هذا التميز كان التميز الحاصل بالتعريف
اقوى من التميز بالموضوع وهذا مع كونه خلاف الواقع يهدم قول المحشى وليزداد بصيرته
فالوجه ما اشرنا اليه قوله وليزداد اه انما قال ذلك لان اصل البصيرة حاصل بالتعريف
وهذا انما يكون على تقدير تقدم التميز الحاصل بالتعريف على ما حققناه وقد اعتادوا
على ذلك فى المقدمة فبينوا اولا تعريف العلم ثم غايته ثم موضوعه قوله وخلاصة الكلام
اما اشار فيه اولا الى ترتيب الشارح حيث قدم الكبرى لعمومها على الصغرى بخصوصها
ثم اشار بقوله فيكون من حق اه الى ان الترتيب منعكس لان حاصله ان كل علم من العلوم
المدونة كثرة كذلك وكل كثرة فيكون من حق طالبيها ان يعرفها بتلك الجهة اه وهذا
عين الترتيب الذى اشرنا اليه سابقا فنعم الخلاصة الجامعة بين الترتيبين وان خفى هذا
على بعض الناظرين قوله ايضا اى عاد المعرفة عودا او عاد الحكم باللياقة عودا وحمله
على معنى عاد اللياقة عودا وعلى معنى عاد معرفة الغاية عودا ابعد بل فاسد اذ لم يسبق

معرفة

٧ قوله خيال *
٩ فيه لطيفة تظهر من قولنا الآتى
ثم انه لو كان اه *

معرفة الغاية هذا على معناه اللغوى واما على ما هو المعروف من انه يستعمل للتشبيه فمعناه ان معرفة الغاية من حق الطالب كما كان معرفة الكثرة بالتعريف من حقه فلا كدر فيه اصلا قوله كذلك ظرف مستقر مفعول مطلق مجازى صفة لمصدر محذوف اى من حقه ان يعرف غايته معرفة مثل معرفة الكثرة بالتعريف فى كونها قبل الشروع فيها اشار به الى ان المراد بمعرفة الغاية معرفة تصديقية لان ما هو من مقدمات الشروع ذلك ليس الا قوله فلهذا جرى اشار به الى ان قوله ولان كل متعلق بقوله جرى والى دفع المسامحة الواقعة فى كلامه حيث يستفاد من ظاهره ان علة الجريان المذكور انما هى الصغرى فقط فاشار بهذا البيان الى ان علته ما هو نتيجة البيان السابق فكانه قال لما كان كل علم من حق طالبيه ان يعرفها بتلك الجهة وان يعرف غايتها ايضا جرى عادة العلماء اه قوله اى التصديق بموضوعية الموضوع اه اشار به الى ما قدمناه من ان ما هو من مقدمات الشروع التصديق بموضوعية الموضوع فتذكر قوله لم يلزم مما تقدم يعنى ان التعليل المذكور فاصر اذ الدليل المذكور انما يثبت تقديم الامرين لا تقديم الامور الثلثة كما هو المدعى قيل ٣ انما يرد ما ذكره لو كان قوله وموضوعها من قبيل عطف المفرد كما هو الظاهر لكن يحتمل ان يكون من قبيل عطف الجملة بتقدير وجرى عادتهم ايضا بتقديم الشعور بموضوعها عطفا له على جرى المعلل المذكور قبله فلا يرد ما اورده ولهذا امر بالتأمل وفيه انه لو التفت الى مثل هذا التوجيه لامكن توجيه كل ما هو ظاهر فى الفساد ولا يخفى ما فيه على انه يقال له ما وجه جريان عادتهم على ذلك فان قيل ليس له وجه يلزم ان يكون عبثا خاليا عن الفائدة وهذا فاسد مع ان الامور الاتفاقية لا تكون دائمية او اكثرية على ما تقرر فى محله وان قيل له وجه وسبب يقال له ما وجهه فان كان وجهه ما اشار اليه الش فيرد عليه ما اورده المحشى وان كان امرا اخر فبعد تسليمه لابد من بيانه هذا قوله تأمل لعله اشارة الى منع اللزوم المذكور وبيانه انه لما كان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بجهة وحدتها لزم على ذلك الطالب ان يعرف اولا جهة وحدة تلك الكثرة حتى يعرف تلك الكثرة بتلك الجهة وتلك الجهة وان كانت اعم من ان تكون موضوعا او غيره لكن لعموم الكلية يندرج لزوم معرفة الموضوع فيه فعلى هذا لو اكتفى به لتم الامر ايضا لان تلك الجهة شاملة للغاية ايضا لكنه صرح بلزوم معرفتها ثانيا اشارة الى الاهتمام بشانها وانحطاط رتبة معرفة الموضوع عن رتبة الاعتبار لان التمايز بالموضوعات امر استحسانى على ما صرحوا به فما قيل من ان الاعم لا يدل على الاخص اصلا ليس بشئ لان ذلك ليس بطريق دلالة الاعم على الاخص بل بطريق اندراج الكل تحت عموم الكلية كما اشرنا اليه هذا ما يمكن ان يقال فيه وفيه ٧ ان اللازم لمعرفة تلك الكثرة بتلك الجهة معرفة تلك الجهة اما بتصورها او بتصديق وجودها والحق ههنا التصديق بموضوعية الموضوع ٩ على التعريف مع انهم فعلوا الامر على العكس وما قيل ٩ من ان قوله ان يعرفها بتلك الجهة اشارة الى التصور بالتعريف المأخوذ منها وقوله ويحصل الشعور بها اشارة الى التصديق بموضوعها بحذف المضاف ٦ غايته انه يحتاج الى الاستخدام او على التقدير فى نظم الكلام اى ان كان من العلوم المدونة حذف لظهوره تكلف جدا مع انه يأباه تخصيص الش الشعور

٣ طب شونى *

٧ هذا البحث انما هو بالنظر الى ظاهر الوجه المذكور والا فهو مندفع كما ستقف عليه عن قريب *

٩ ومن البين ان ذلك ليس بلازم فى معرفة تلك الكثرة بتلك الجهة وهو ظاهر ولو كان الامر كما ذكر لزم عليهم تقديم التصديق بموضوعيته ع *

٩ قره خليل *

٦ اى بموضوعية الموضوع *

فى قوله جرى عادة العلماء الى التصور بالتعريف المأخوذ منها بل يأباه عادتهم ايضا حيث يقدمون بيان الغاية على بيان الموضوع واو كان الامر كما ذكره لزم ان يكون الامر على العكس وكذا ما قيل ٤ يمكن ان يكون ضميرها فى قوله ويحصل الشعور بها راجعا الى الجهة مرادا بها الجهة الوحدة الذاتية على الاستخدام او الى الكثرة على ان يكون المراد بالشعور بالكثرة التصديق بالموضوع بناء على انه لازم للتصديق بموضوعية الموضوع فيكون من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم انتهى اذ لاشك ان مثل هذا مما لا يدل عليه سوق الكلام بل يأباه بيان القوم وعادتهم وسباق كلام الش ايضا كما فى التوجيه السابق مع انه لا يكون مجازا لكون الانتقال فيه من اللازم الى الملزوم وانما يكون كناية على مذهب البعض من اهل البيان وكلامه ظاهر فى كونه مجازا على انه يحتاج الى قيد ان كانت من العلوم المدونة على ماستقف عليه فاذ كرناه اولا فى توجيه الكلام ان صح اهون منهما وستبين وجه الصحة بحيث يقبله اصحاب الفطنة قوله ان كانت اى تلك الكثرة علما مدونا وفى بعض النسخ ان كان علما اه اى ان كان ماذكر من الكثرة المطلوبة علما اه والنسخة الاولى لكونها عارية عن التكلف المذكور اولى وما قيل ٧ من ان اسم كان فى الاصل مبتدأ والمبتدأ عين الخبر فيجوز مطابقة المبتدأ له كمطابقته المرجع كما فى قولهم من كانت امك فلا حاجة الى التأويل بل المطابقة للخبر لكونه محط الفائدة اولى فالنسختان متساويتان بل الثانية اولى ففيه ان مطابقة المبتدأ للخبر كعكسه انما هو فى صورة كون الخبر من المشتقات ولا كذلك ههنا فالمطابقة للمرجع فى مثله اولى من المطابقة للخبر وقولهم من كانت امك * ليس تأنيث الاسم فيه لاجل المطابقة للخبر بل للاشارة الى ان المرجع فيه وان كان مذكرا لفظا لكنه مؤنث معنى ومن البين ان التذكير والتأنيث فى مثله سواء واذا رجح احد الجانبين من جهة اخرى كما فى المثال المذكور يكون ذلك الجانب اولى واما ههنا فجانب التأنيث راجح والعجب من القائل انه كيف يشتبه عليه امثال هذا المقال وانما قيد المحشى به لان بعض تلك الكثرة ليس له موضوع يبحث عن اعراضه الذاتية ففيه اشارة الى الرد على من ادرج معرفة الموضوع فيما تقدم اذ لو قصد ادراجه لقيد بهذا القيد اذ الكلام ههنا فى موضوع العلم ولابد فيه من هذا القيد والظاهر ان هذا التقييد بيان ٤ ماهو الواقع اذ الموضوع المعهود ههنا انما يحتاج اليه فى العلوم المدونة قوله لكان اولى والتأم اه اشار بهذا الى ان الالتيام موجودة فى تقرير الش وان لم يوجد الالتيام التام فيه اما عدم الالتيام التام فيه فظاهر من تقريره واما وجود اصل الالتيام فلانه ظهر من المقدمة السابقة الكلية ان كل كثرة تضبطها جهة وحدة سواء كان تلك الكثرة من غير العلوم او من العلوم مدونة اوغير مدونة من حق طالبيها ان يعرفها بتلك الجهة الشاملة للذاتية والعرضية فيستفاد منه قطعا ان كل طالب علم من حقه ان يعرفه بالجهة المذكورة الشاملة والا لارتفع الامان والوثوق من الكلية فلا يصح ان تقع كبرى الشكل الاول وقد عرفت ان المعرفة المذكورة تكون بالتعريف بالرسم المأخوذ من احدى الجهتين وعرفت ايضا ان تلك المعرفة بحصول مقدمة كلية هنالك هى ان كل مسئلة باحثة عن كذا فهى من علم كذا وان كل مسئلة انها مدخل فى كذا فهى من علم كذا ومن البين ان من حصل عنده المقدمتان المذكورتان يحصل عنده

٤ هو المولى العماد *

٧ قره خليل *

٤ الا ترى ان الشارح ترك هذا القيد فى قوله جرى عادة العلماء اه لظهوره لان الموضوع المعهود انما يكون فى العلوم المدونة هذا *

التصديق

التصديق بموضوعية الموضوع والتصديق بالغاية ايضا اذلولم يكن ذلك المبحوث عنه مثلا موضوعا له لما يبحث عنه فى ذلك العلم فالتصديق بموضوعية الموضوع مترتب على التصور بالرسم اللازم لكل طالب كثرة تضبط بها جهة وحدة فلهذا اكتفى به فى تلك الكلية وانما لم يكتف بتلك الاشارة فى معرفة الغاية اشارة الى الاهتمام بشانها وان الاهتمام بها فوق الاهتمام بمعرفة موضوعية الموضوع الايرى ان فى كل من التصور والتصديق بالغاية ما هو واجب عقلا على الطالب المذكور وهو التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وليس فى التصديق بالموضوع ماهو واجب عقلا بل هو امر استحسانى قطعا على ماشرنا اليه فلذا اكتفى الش فى تلك الكلية بالامرين واما فى بيان عاداتهم فقد ذكر الامور الثلثة لكون العادة وافقه عليه فبهذا البيان حصل الالتيام بين الكلامين وارتفع الغين من البين لكن الاولى ان يذكر معرفة الموضوع فى تلك الكلية ليحصل الالتيام التام عند الخواص والعوام هذا هو التحقيق فى المقال فدع عنك ماقيل او يقال قال الش المحقق فنقول اه اذا عرفت ان من حق كل طالب علم تضبطه جهة وحدة ان يعرفه بتلك الجهة اه ولك ان تقول اذا عرفت ان عادة العلماء جرت على تقديم الشعورات الثلثة على الشروع فى المسائل فنقول مقتفيا على اثرهم مشيرا الى تلك الامور الثلثة معرفا المنطق باعتبار الجهة الاولى الذاتية المنطق وهو فى اللغة مصدر كالنطق ظاهريا وهو ظاهر وباطنيا بمعنى التعقل ولكون ظهور القوة النطقية بهذا الفن سمى به فكانه منبع النطق ومعدنه والظاهر ان المراد به ههنا المسائل المخصوصة لقوله علم اى اصول وقوانين وماقيل من ان اسماء العلوم كالمنطق والنحو وغيرهما يطلق على المسائل المخصوصة وعلى التصديقات بتلك المسائل وعلى الملكة الحاصلة من مزاولة تلك التصديقات وعلى المفهوم الكلى الاجمالى الشامل لجميع تلك المسائل والثلثة الاول لاتقبل التعريف بالطريق المعتاد وانما يعرف المنطق مثلا باعتبار المعنى الرابع ففيه انه يأباه قوله علم اى اصول وقوانين اذلايصح الحمل ح وقد ارتضى القائل بهذا التفسير وان اراد بالمفهوم الشامل مجموع المسائل فهذا ليس امرا غير الاحتمال الاول اعنى كون العلم عبارة عن المسائل مع ان بعض الافاضل٩ صرح بان المفهوم الكلى الشامل شامل لكل واحد من الثلثة السابقة وهو الظاهر فالحق ان المنطق ههنا عبارة عن المسائل المخصوصة والتعريف الآتى رسم له على ما هو المطلوب ههنا لان معرفته بحسب حده لاتحصل الا بالعلم بجميع مسائله يبحث فيه اى فى ذلك العلم عن الاعراض الذاتية وهو الخارج المحمول الذى يلحق الشئ اما لذاته اى بلاواسطة فى العروض بان يكون هناك عروض واحد منسوب الى الواسطة اولا وبالذات والى المعروض ثانيا وبالعرض كما فى الحركة بالنسبة الى جالس السفينة وبلا واسطة فى الثبوت ايضا كما نص عليه الشريف فى الحاشية الصغرى وما قيل من ان المنفى فى العرض الاولى اى العارض لذاته انما هو الواسطة فى العروض لاالواسطة فى الثبوت بشهادة انهم عدوا الالوان من الاعراض الذاتية للسطوح مع انها افاضت عليها من المبدأ الفياض وهو واسطة فى الثبوت فبعد المخالفة لماصرح به سيدهم يرد عليه ان هذا مخالف ايضا لماصرحوا به من ان القائل للانقسام اولا وبالذات فى انقسام الاجسام

وهو الفاضل اللارى فى حواشى الهداية منه

الطبيعية هي السطوح والاجسام التعليمية والخطوط ولم يقل احد من الفلاسفة بان المبدأ الفياض واسطة ههنا في الانقسام واما الامر يساويه ٧ سواء كان جزء له اوخارجا عنه على ما هو التحقيق بان يكون هناك واسطة في العروض فيعرضها اولا وبالذات وللمعروض بتبعيتها على مانص عليه الشريف فالعرض الذاتي مايستند الى الذات اما بلا واسطة كما في العرض الاولي او بواسطة مايستند اليها بلا واسطة كما في اللاحق لامر يساويه واما ما يلحق الشيء بواسطة الاعم جزء او خارجا كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة كونه جسما اوالخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة كونه انسانا اوالمباين كالحرارة اللاحقة للماء بواسطة النار تسمى اعراضا غريبة لعدم كونها مستندة الى الذات ففيها غرابة بالقياس اليها والعلوم لايبحث فيها الاعن الاعراض الذاتية لموضوعاتها لان المقصود في العلوم بيان احوال موضوعاتها والاعراض الذاتية للشيء اعراض له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي بالحقيقة اعراض لاشياء اخر هي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها ما عداه فتقييد الاعراض بالذاتية لمجرد التوضيح لما عرفت ان العلوم لايبحث فيها الاعن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلولم يقيد بها لحمل على ذلك ايضا هذا ثم ان المراد بالبحث في العلم عن الاعراض الذاتية رجوع البحث فيه اليها اما بان يجعل موضوع العلم ٩ موضوع المسئلة ويحمل عليه ماهو عرض ذاتي له واما بان يجعل نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه ماهو عرض ذاتي لذلك النوع ومايعرضه لامر اعم لكن بشرط ان لايتجاوز عمومه موضوع العلم كقول الفقهاء كل مسكر حرام واما بان يجعل عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض ذاتي له اومايعرضه لامر اعم لكن بالشرط المذكور ايضا والالكان في كلتا الصورتين من الاعراض الغريبة فعلى هذا يندفع مايمكن ان يتوهم من ان الاعراض الذاتية محمولات لمسائل العلم ومامن علم الا ومحمولات اكثر مسائله اخص من موضوعه فيلزم حمل الاخص على الاعم وهو بط وان كثيرا من مسائل العلم موضوعه ليس موضوع العلم فيلزم ان لايكون التعريف المذكور جامعا وذلك لانهم وان اجملوا البيان في تعريفات العلوم كما ذكره الشارح لكن فصلوها بما ذكرنا كما نص عليه الفاضل الدواني وغيره للتصورات والتصديقات اي للمتصورات والمصدقات اي المعلومات التصورية والتصديقية والمراد بالاولى ماحصل صورها عند العقل مجردا عن الاذعان وبالثانية ماحصل صورها عند العقل على وجه الاذعان والقبول من حيث نفعها اي تلك المعلومات في الايصال الى تحصيل المجهولات التصورية والتصديقية فقوله من حيث اه اما متعلق بيبحث اوالاعراض على ما يفهم منها معنى اللواحق او ظرف مستقر حال عن التصورات والتصديقات او صفة لها وعلى التقادير فضمير نفعها راجع الى التصورات والتصديقات لاالى الاعراض الذاتية اذ الحيثية ههنا قيد الموضوع لابيان للاعراض الذاتية اذ الاعراض الذاتية ههنا عبارة عن الايصال ومايتوقف عليه الايصال كما ستقف عليه ولامعنى لكون تلك الاعراض

٧ عطف على قوله اما الذاتية منه

٩ وهذا نادر جدا منه

الذاتية نافعة فى الايصال الى المجهولات وماقيل ٧ من ان تلك الاعراض الذاتية وان كانت اوصافا للتصورات والتصديقات الموصلة ولم يكن انفسها موصلة لكن تلك التصورات والتصديقات انما تكون موصلة الى المجهولات بعد تميز الموصل عن غيره والتميز انما هو بالاوصاف والاعراض الذاتية فانك مالم تعلم ان الحيوان جنس والناطق فصل والمجموع حد لا تعلم انه موصل الى معرفة الانسان وكذا الحال فى التصديقات ايضا فيكون لهذه الاوصاف والاعراض الذاتية دخل تام فى الايصال فقوله من حيث نفعها فى الايصال قيد للاعراض وضمير نفعها راجع اليها انتهى فمردود اما اولا فلانهم اتفقوا على ان الحيثية ههنا قيد للموضوع لا بيان للعرض الذاتى واما ثانيا فلما اشرنا اليه من ان الاعراض الذاتية ههنا عبارة عن الايصال و مايتوقف عليه توقفا قريبا او بعيدا واما ثالثا فلان الموصل الى المجهول انما هو التصورات والتصديقات ولا يلزم فى كونها موصلة ان تكون اوصافها مميزة لاصحاب الفكر ولو سلم فلا دلالة فى التعريف عليه ولو سلم فانما يصح ماذكره لو كان تلك الاوصاف والاعراض مغايرة للايصال وقد حققوا بان مرجع تلك الاعراض والاوصاف هو الايصال فلا معنى لكونها نافعة فى الايصال قطعا فالحق ان هذا التوجيه فاسد من وجوه وان عانده بعضهم ٩ ثم اقول وانما قيد الموضوع اعنى المعلومات التصورية والتصديقية بهذا القيد اعنى حيثية النفع فى الايصال اذ لو لم يقيد به لزم ان يكون المنطق باحثا عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية وهو خلاف الواقع لان المنطق انما يبحث عن احوالها باعتبار نفعها فى الايصال الى المجهولات واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعنى صحة الايصال ككونها موجودة فى الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء او غير مطابقة الى غير ذلك من احوالها فلا بحث للمنطقى لعدم كون عرضه متعلقا بها فالقيد المذكور ههنا قيد واقعى كقيد الذاتية فى التعريف بناء على ان بحث المنطقى عن احوال المعلومات انما هى من هذه الحيثية فتدبر ٤ وبالله التوفيق قوله والعرض الذاتى اه لم يكتف بالضمير بان يقال وهى او وهو اى العرض الذاتى الدال عليه الاعراض الذاتية لان الثانى تكلف والاول مخالف لما قيل ان التعريف للماهية لا للافراد ثم اقول لما كان العرض الذاتى مذكورا فى تعريفى المنطق المأخوذين من الجهة الاولى وكان التعريف الاول على مذاق المتأخرين فسر المحشى ٧ الاعراض الذاتية الواقعة فيه على مذهب المتأخرين فيها ايضا وهو كون اللاحق اعم من ان يكون لذاته او لجزئه او لمساويه واما القدماء اصحاب التعريف الثانى فقد حققوا بان العرض الذاتى الذى يبحث عنه فى العلم ما يلحق الشئ لذاته او لما يساويه جزءا او خارجا كالتعجب للانسان لذاته والضحك والتكلم له لنطقه فهم لم يعتبروا اللاحق للشئ بواسطة الجزء الاعم مثل الحركة بالارادة للانسان بواسطة انه حيوان و بين الفريقين مباحث كثيرة تطلب من محله وهل هو نزاع لفظى يرجع الى تفسير اللفظ او نزاع معنوى قال بعض الافاضل هو نزاع معنوى مآله هل يبحث عنه فى العلوم المدونة فى الواقع او انه هل ينبغى ان يبحث عنه فيها و ظاهر ان مثل هذا نزاع معنوى يليق ان يقع معركة للآراء وقيل ان نزاعهم انما هو فى ان ذلك الجزء اذا بحث عنه فى الفن هل يكون مقيدا بامر مساو لموضوع الفن اذا لم يكن ذلك القيد مذكورا قال القدماء

٧ اى فى دفع ما يرد على جعل الحيثية بيانا للاعراض الذاتية من ان الموصل هو التصورات والتصديقات والاعراض الذاتية اوصاف لهما ولا مدخل لها فى الايصال ✱

٩ هو المولى برهان الدين ✱

٤ وفيه خلل ✱ اشارة الى الدقة فى كون القيد المذكور واقعيا والى ان معنى القيد الواقعى ماهو وان فائدته اى شئ هو والى ان قيد الذاتية ان تم كونه واقعيا ثم هذا ايضا ✱ طرسوسى

٧ وبهذا البيان اندفع ماقيل يتبادر من صنيع المحشى ههنا حيث فسر العرض الذاتى بالتفسير المذكور ولم يفسر فيما بعد ان هذا متفق عليه بين القدماء والمتأخرين وذلك لان بيانه ههنا دليل على انه مذهب المتأخرين واما عدم بيانه فيما بعد فللاحالة الى محل آخر ويحتمل انه اشار بهذا الصنيع الى ترجيح مذهب المتأخرين فافهم

بالتقييد وقال المتأخرون بعد مه فلا نزاع بينهم فى وقوع البحث عن مثل هذا الجزء وانما النزاع فى اعتبار القيد وعدمه وفيه ان مثل هذا التوجيه لايساعده ماحققه القدماء من ان المطلوب فى العلم هو الآثار المختصة بالموضوع واللاحق للشئ بواسطة الجزء الاعم ليس من الاثار المختصة به فلا يكون مطلوبا فى العلم بالبرهان لانه اذا قيد ذلك الجزء بما يجعله مساويا الموضوع الفن يكون ح من الاثار المختصة به فلا يبقى لاستدلالهم المذكور فائدة اصلا بل يكون فى غير موقعه على انه اذا قيد ذلك الجزء بما يساويه الموضوع فان كان ذلك القيد داخلا فى حقيقة المعروض لكان اللحوق ح لذاته لا لجزئه وان كان خارجا كان اللحوق للخارج المساوى لا للجزء الاعم والكلام فيه مع انه على ماذكره يكون النزاع بينهم لفظيا فالحق ما اشار اليه بعض الافاضل قوله مايلحق الشئ اه يحتمل ان يكون المراد باللحوق القيام والعروض فالتمثيل بمبادى المحمولات فى موقعه بل هو الاولى واليه اشار الشارح فى فصول البدايع وقرر بان المراد بالواسطة فى تعريف الاعراض الذاتية والغريبة هى الواسطة فى الثبوت ويحتمل ان يراد باللحوق الحمل ففى التمثيل بالمبادى مسامحة مشهورة النظائر واليه اشار الشريف العلامة فى حواشى شرح المطالع وقرر بان المراد بالواسطة المذكورة هو الواسطة فى العروض كما اشرنا اليه فى شرح الشرح ثم اقول لعل وجه ما اشار اليه الشارح من كون المراد بالواسطة ح الواسطة فى الثبوت هو انه اذا اريد باللحوق القيام كما اشار اليه فلو كان الواسطة المذكورة ح الواسطة فى العروض لزم قيام العرض اى العرض اللاحق بالعرض اى الواسطة المذكورة وذلك القيام بط عند الفلاسفة وهذا المحذور لايلزم عند كون تلك الواسطة واسطة فى الثبوت هذا ولما لم يلزم قيام العرض بالعرض على ما ذكره الشريف اذ الحمل انما يكون فيما يشتمل على الذات لم يبق له حاجة الى جعل تلك الواسطة واسطة فى الثبوت بل قررها على ما هو الظاهر منها لكن المسامحة التى اشار اليه الشريف انما تكون اذا حمل الحمل المشار اليه على ماهو المتبادر منه وهو الحمل مواطأة اذ المبادى لاتحمل مواطأة على معروضاتها واما اذا كان الحمل اعم من الحمل مواطأة ومن الحمل اشتقاقا على ما اشار اليه المسعود الشروانى فى حواشى المطالع فيندفع المسامحة المشار اليها قوله لذاته اللام اجلية تفيد التعليل لاصلة مفيدة للتقوى كما هو المتبادر وكذا الكلام فى الاخيرين قوله كالتعجب والحركة بالارادة والضحك نشر على ترتيب اللف ففى الكل مسامحة فى التمثيل حيث ذكر المأخذ واريد المشتق لكن على تقدير ان يراد باللحوق الحمل واو اريد باللحوق القيام والعروض على ما ذهب اليه الشارح فليس فى التمثيل مسامحة قطعا بل وقع التمثيل بما هو اللازم وقد عرفت آنفا تحقيقه والتعجب يطلق على ادراك الامور الغريبة وعلى الهيئة الانفعالية التابعة لذلك الادراك اما بطريق الاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز فهو اى التعجب بالمعنى الاول مثال اللاحق لذاته وبالمعنى الثانى مثال اللاحق لامر خارج فالمراد ههنا هو المعنى الاول والمراد بمعروضه اعنى الانسان حقيقته اعنى الحيوان الناطق لاهيكله المحسوس اذ العارض لهيكل الانسان انما هو التعجب بالمعنى الثانى لابالمعنى الاول الذى كلامنا فيه فالقول ٧ بان فى التمثيل المذكور مسامحة من حيث ان الانسان مركب فى الخارج من النفس الناطقة ومن البدن الان يبنى على مذهب بعض الحكماء من ان الحواس مدركة

لافره خليل

كالنفس دون مذهب الاخرين منهم من ان مدرك الكل هو النفس الناطقة حقيقة ليس بشئ لان الظاهر ان المراد بالانسان المعروض هو حقيقته اذ اللاحق للهيكل انما هو التعجب بالمعنى الثاني ثم ان كون الحواس مدركة مذهب ضعيف فلا معنى لبناء التمثيل عليه ولو سلم قوله فلا يندفع المسامحة بالبناء عليه ايضا لان هيكل الانسان ليس منحصرا في الحواس فالحق ان مثل هذا صادر عن النظرة الاولى ثم المراد بالحركة بالارادة هو الانتقال من مكان الى مكان آخر ويسمى حركة اينية ونقلة وهو لاحق للانسان بواسطة انه حيوان فيصح التمثيل وما وقع في تعريف الحيوان بانه جسم حساس متحرك بالارادة فالمراد به مبدأ الحركة فلا يرد ان الحركة جزء من الحيوان وهو جزء من الانسان فالحركة جزء من الانسان فلا يصح التمثيل به للعرض الخارج وقوله كالضحك اه هكذا في اكثر النسخ وهو الموافق لقرينيه وفي بعض النسخ والضاحك للانسان وهو صحيح ايضا والمراد بالضحك ما هو بالقوة لان ما هو بالفعل وان كان من الاعراض اللاحقة للانسان بواسطة التعجب لكنه لكونه بالفعل اخص من المعروض فلم يعد من الاعراض الذاتية نعم قد قيل في مثله ان العرض الذاتي هو المفهوم المردد بين الضحك بالفعل وبين عدمه فليطلب من محله وههنا مباحث شريفة اوردنا بعضها في شرح كلام الشارح فتذكر قوله يبحث عنها اى عن الاعراض الذاتية على ما هو الظاهر من السوق وارجاع الضمير٩ الى احوال التصورات والتصديقات وان كان مناسبا لرجوع ضمير نفعها الى التصورات والتصديقات لكنه ارجاع من غير مرجع فان ارادبالاحوال الاعراض الذاتية فيعود الى الاول مع ان ذلك ليس بسالم عن تفكيك الضميرين واعلم ان كلمة من حيث قد تكون للاطلاق كما في قولهم الانسان من حيث هو هو كذا وقد تكون للتقييد كما قلنا الانسان من حيث انه اسود زنجي وقد تكون للتعليل فاشار المحشي بقوله بسبب نفعها الى انها للتعليل هنا اى لتعليل البحث فكانه قال البحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكونها نافعة في الايصال الى المجهولات فيكون كلمة من للتعليل كما في قوله مما خطيئاتهم اغرقوا فيكون قوله من حيث نفعها ظرفا لغوا متعلقا بيبحث او بالاعراض باعتبار معنى اللواحق وحاصل المعنى ان البحث عن الاعراض الذاتية او ان لحوق تلك الاعراض لها انما هو لاجل النفع في الايصال على معنى انه لولا ان لها مدخلا في الايصال لم يبحث عن الاعراض الذاتية لها او لم يلحق تلك الاعراض لها هذا ما قيل فيه ويرد عليه ان المحشي سيصرح بان الحيثية قيد للموضوع فكيف تكون لتعليل البحث او العروض اى اللحوق واجيب بان تعليل البحث او العروض بذلك يشعر بان البحث المذكور ليس عن مطلق الاعراض الذاتية لها بل عن الاعراض الذاتية التي لتلك الحيثية مدخل في عروضها والا لم تكن باعثة على البحث عنها وكذا الحال في تعليل العروض واللحوق فيعلم على كل تقدير ان تلك التصورات والتصديقات ليست موضوع المنطق مطلقا بل مقيدة بالحيثية المذكورة ولا يخفى ما في الكل٤ ونحن نقول كلمة من حيث وان كان محتملا للامور الثلاثة٧ اى الاطلاق والتقييد والتعليل لكنها في تعريفات العلوم اما بيان للاعراض الذاتية كما في قولهم موضوع علم الحساب العدد من حيث الجمع والتفريق والتقسيم واما تقييد للموضوع كما ههنا ثم قيد الموضوع

٩ وصدر ذلك الارجاع عن المولى قره خليل *

٤ اما ما في الجواب السابق فظاهر واما في بيان القائل على المنافاة المذكورة فمن حيث عدم اطلاعه وتعريره التعليل مقابلا للتقييد ههنا *

٧ اى في سائر المواضع *

يحتمل ان يكون بمعنى ان البحث عن العوارض بملاحظة تلك الحيثية وبمعنى ان لحوقها
للموضوع بواسطتها ويحتمل ان يكون جزء من الموضوع فالحيثية في مثل هذا الموضع
تحتمل اربعة معان ثلثة مندرجة تحت كونها قيدا للموضوع اذا عرفت هذا
فكون الحيثية ههنا قيدا للموضوع لا ينافي كونها تعليلا للبحث او العروض
وغرض المحشي من هذا انما هو بيان عدم كون الحيثية ههنا جزء من الموضوع
فما قالوا من ان قوله من حيث نفعها يجوز ان يكون ظرفا مستقرا على ان يكون حالا
من التصورات والتصديقات او صفة بان يكون متعلقا بالثبوت اى يبحث عن الاعراض
الذاتية الثابتة للتصورات والتصديقات من حيث اه وكلا هما اصرح في الحق اعني
كون الحيثية للتقييد مما اشار اليه المحشي من كونها للتعليل فغفول عن كون التقييد
في مثل هذا الموضع شاملا للتعليل فترجيح المحشي لكون الظرف لغوا وكون الحيثية
تعليلا انما هو لاجل ان لا يراد بالقيد المذكور امر آخر وراء التعليل والذين غفلوا قالوا
ما قالوا قوله باعتبار المعنى يعني ان الاعراض اسم جامد لا يصح تعلق الظرف به
الا باعتبار المعنى اى معنى الفعل المنفهم من الاعراض ولا يخرج الظرف بذلك
عن اللغوية لان متعلقه مذكور معنى وان كان غير مذكور لفظا اى اللواحق بناء على ان
العرض الذاتي ما يلحق الشئ لذاته اه قوله والضمير راجع الى التصورات والتصديقات
سواء كانت كلمة من متعلقة بيبحث او بالاعراض لا الى الاعراض الذاتية اذ لو ارجع الضمير اليها
لزم ان يكون الحيثية بيانا للاعراض الذاتية وهو مخالف لما حققوا من ان قيد الحيثية
ههنا قيدا لموضوع بل لا يصح ههنا كون الحيثية قيدا للاعراض على ما ستحققه
فما قيل من ان تقييد ٧ كل من الاعراض والموضوع يستلزم تقييد الاخر الا ان الاقرب
ما ذكره المحشي كلام مختل ٩ قوله اذ الحيثية اى الحيثية المذكورة في اكثر تعاريف العلوم
ومن جملتها هذه الحيثية في هذا التعريف لما عرفت ان بعض الحيثية بيان للاعراض
الذاتية كما في قولهم موضوع علم الطب بدن الانسان من حيث يصح ويمرض اه ولك
ان تقول في البيان اذ الحيثية المذكورة في هذا التعريف واعلم ان المحشي ساق هذا
الكلام لرد المولى برهان الدين حيث جعل الحيثية قيدا للاعراض وارجع ضمير نفعها
الى الاعراض فورد عليه ان هذه الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل
لها في الايصال الى المجهولات وانما الموصل وجزؤه نفس التصورات والتصديقات
فلو كان الحيثية قيد الاعراض وكان ضمير نفعها راجعا اليها لزم ان يكون لتلك الاوصاف
والاعراض مدخل ونفع في الايصال الى المجهولات وهو خلاف الواقع واجاب عنه
المولى المذكور بما حاصله انه وان لم يكن لنفس تلك الاوصاف والاعراض مدخل
في الايصال لكن لمعرفتها مدخل في الايصال المذكور مثلا ما لم تعلم ان الحيوان جنس والناطق
فصل وان المركب منهما حد تام لا تعلم انه موصل الى الكنه وكذا الحال في القياس فللاشارة الى
هذا قيد والاعراض ههنا بالحيثية المذكورة ولا يخفى ما في هذا الجواب اما اولا فلان التوجيه
المذكور مما لا يدل عليه لفظ التعريف واما ثانيا فلانا لا نم ان الايصال موقوف على معرفة تلك
الاوصاف والاعراض وكثير من المحصلين يحصلون مقاصدهم التصورية والتصديقية
من غير اطلاع منهم على تلك الاوصاف والاعراض نعم تمييز الفكر الصحيح عن الفكر

٧ هذا نقل بالمعنى وهو اولى من قوله من ان كلا من تقييد الاعراض وتقييد الموضوع يستلزم الآخر فافهم منه

٩ وذلك لانه اراد الاستلزام على تقدير رجوع ضمير نفعها الى الاعراض مع قطع النظر عن فساده غير مسلم في ذاته ولو سلم الاستلزام فلا وجه للعدول عن التصريح الى الدلالة الالتزامية المهجورة في التعاريف فيما هو المتوهم هنا وان اراد الاستلزام على تقدير رجوع الضمير الى التصورات والتصديقات فلا ينكره المحشي لكن لا يضره منه

الفاسد يحتاج الى معرفة تلك الاوصاف والاعراض لكن الكلام ههنا فى التعريف بالجهة الاولى والذاتية لا فى التعريف بالجهة الثانية العرضية على ان ذلك ليس بلازم فى التعريف الثانى لان الكلام ههنا قبل الشروع واما ثالثا فلان الاعراض ههنا عبارة عن الايصال وما يتوقف عليه الايصال كما ستقف عليه فعلى ما ذكره فى الجواب يلزم ان يكون لمعرفة تلك الاوصاف مدخل ونفع فى نفسها ولا يخفى ما فيه من الفساد فلذا لم يلتفت المحشى الى جواب ايراده اصلا واشار بقوله اذ الحيثية قيد الموضوع ع١ه الى سقوط ايراده المبنى على ما زعمه فما قيل من ان قيد الحيثية قد يكون جهة البحث بان يكون بيانا لنوع الاعراض الذاتية فلو ارجع المولى المذكور ضمير نفعها الى التصورات والتصديقات وقال ان قيد الحيثية بيان لجهة البحث والاعراض الذاتية لكان صوابا فالمحشى مخطئ فى الحصر على كون الحيثية قيدا لموضوع اذ يحتمل ان يكون بيانا لجهة البحث والبرهان مخطئ فى القول بتوقف الايصال الى المجهولات على تلك الاوصاف على زعم المحشى مع ان نفس الايصال الى المجهول وان لم يتوقف على معرفة تلك الاوصاف بناء على ان من لم يعرف المنطق يقدر على اكتساب المجهولات فعلى هذا يكون الحق مع المحشى لكن تمييز الفكر الصحيح من الفاسد يحتاج الى تلك المعرفة والا يلزم ان لا يكون المنطق محتاجا اليه فعلى هذا يكون الحق مع برهان الدين انتهى ملخصا ففيه بحث ايضا اما اولا فلان كون الحيثية بيانا للاعراض الذاتية يقتضى ان يكون تلك الحيثية محمولات مسائل المنطق وليس فى المنطق مسئلة محمولها النفع فى الايصال لا حقيقة ولا تأويلا نعم محمولات مسائل المنطق الايصال وما يتوقف عليه تأويلا كما سيجئ لكن الكلام ليس فيه واما ثانيا فلان جعل الحيثية بيانا للاعراض الذاتية وجعل ضمير نفعها راجعا الى التصورات والتصديقات فاسد يقتضى ان يكون نفع التصورات والتصديقات محمولات مسائل المنطق واما ثالثا فلانه على تقدير الارجاع المذكور لا معنى لكون الحيثية بيان الاعراض الذاتية واما رابعا ٤ فلان الكلام ههنا انما هو فى تعريف المعلومات لا فى تعريف المعرفة وتمييز الفكر الصحيح عن الفاسد واما ما اشار اليه الش ٩ فى فصول البدايع من ان قيد الحيثية ههنا يحتمل للامرين فليس مراده انه يحتمل لكونه قيدا لموضوع ولكونه بيانا للاعراض الذاتية على ما توهم ٨ بل مراده انه يحتمل للتعلق بالبحث وبالاعراض على ما اشار اليه المحشى مع كونه قيدا للموضوع على كل تقدير ولو سلم فلا يكون كلامه دليلا على ما ذكره المحشى ومنشأ غلطهما ههنا لفظ النفع الواقع فى القيد المذكور بناء على انه متبادر فى العلم والمعرفة لكن لا نفع لهم فيه لانه بمعنى صحة الايصال على ما نقل ٣ عن المحشى ههنا فلا وجه لما توهمه ذلك المولى ومن تبعه ٥ فالحق مع المحشى وتحقيق هذا المقال من عناية الملك المتعال قوله ولا دخل لها فى الايصال الىاه اذ الكاسب هو المعلوم نفسه فوصفه وكذا جزء ذلك الوصف وشرطه ليس بكاسب وموصل والظاهر ان المراد بالمدخلية المنفية المدخلية فى التأثير والامر كذلك فان الموصل فى الحيوان الناطق مثلا انما هو نفسه مع قطع النظر عن كلية الحيوان والناطق وجنسية احدهما وفصلية الاخر وذاتيته وان لم يمكن انفكاك هذه الاوصاف عنهما فتلك الاوصاف مصاحبات لا مؤثرات هذا قوله والمقصود اى مقصود صاحب التعريف من هذا التقييد ان المنطق اه ففائدة قيد الحيثية هو الاحتراز عن بعض

٤ واما خامسا فلانه ان اراد بالبيان لجهة البحث البيان لجهة الاعراض الذاتية فهذا عين معنى كونه بيانا للاعراض الذاتية وان اراد به بيان سبب البحث ووجهه فهو عين ما اشار اليه المحشى سابقا وقد بينا انه داخل تحت كونه قيد الموضوع وان اراد معنى آخر فليبين حتى نتكلم عليه ولا لامكان دخول هذا البحث فى البحث الثالث المذكور ز كلام فيه ×

٩ وهذا هو مدار ما قرره القائل ههنا بل مدار ما ذهب اليه البرهان على ما اشار اليه فى حواشيه ×

٨ التوهم هو الاول قد مر تحليل ×

٣ وهو الذى صرح بقوله بموضوع المنطق مقيد بجهة الايصال وهو الواقع فى الحاشية الصغرى ايضا ×

٥ قده خليل

احوال المعلومات اللاحقة لها لكن لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى من كون تلك المعلومات موجودة فى الذهن اوغير موجودة او بوجود مطابق للاشياء الخارجية فى الماهية اوغير مطابق فيها وكونها ممكنة وحادثة وقديمة وغير ذلك والسر فيه انه لو بحث فى المنطق عن جميع احوالها لكان جميع العلوم علما واحدا و هو بط فعلى هذا يكون القيد المذكور احترازيا هذا بحسب النظر الظاهر والذى نقول ان هذا القيد بيان الواقع اذ الواقع فى المنطق انما هو البحث عن احوال المعلومات من حيث نفع تلك المعلومات فى الايصال وانما قيد به لئلا يحتمل ماهو خلاف الواقع على تقدير الاطلاق والعجب من بعضهم ٤ انه جعل قيد الذاتية فى التعريف قيدا واقعيا لمثل ماذكرنا من الوجه وجعل هذا القيد احترازيا ومن البين ان الوجه القائم على كون قيد الذاتية قيدا واقعيا قائم على كون هذا القيد واقعيا ايضا فالظاهر فيه ما ذكرناه

قوله باعتبار نفعها اى التصورات والتصديقات الظاهر انه متعلق بيبحث و يحتمل ان يكون متعلقا باللاحقة على محاذاة ما اشار اليه المحشى فالقول بانه لا يتعلق باللاحقة على مذاق المحشى غفول عن التفصيل السابق للمحشى نعم لايتعلق هذا باللاحقة على ان يكون ضمير نفعهما راجعا الى الاعراض لكن لانقول به قوله هى الايصال قد عرفت منا انه ان كان المراد باللحوق القيام والعروض فالتمثيل بالمبادى صحيح بل هو الاولى وعلى هذا لاحاجة الى تأويل الايصال بالموصل وان كان المراد به الحمل والمتبادر منه الحمل مواطأة ففيه مسامحة حيث ذكر المأخذ واريد المشتق والظاهر ان هذا المقام مقام بيان محمولات مسائل المنطق ولما كان المتبادر من الحمل هو الحمل مواطأة فلابد من التأويل قوله كما فى الحدود والرسوم ايرادهما بالجمع باعتبار افرادهما الشخصية اواراد بالجمع مافوق الواحد ولعله انما لم يقل كما فى الاقوال الشارحة والاقيسة ليكون الكلام فى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق على نسق واحد اشارة الى ان اطلاق القول الشارح على الناقص لاسيما على الرسم الناقص مختل اذ لايوجد فيه شرح وايضاح ولذا جوزوا بالاعم والاخص فى الرسم الناقص و بالاعم فقط فى الحد الناقص ويمكن ان يقال الاقوال متبادر فى الالفاظ والكلام ههنا فى المعانى الموصلة هذا واراد بالاقيسة الحجج ليكون الاستقراء والتمثيل داخلا فيها كذا قيل لكن جعلهما من اللواحق يقتضى خروجهما عنها قوله وما يتوقف عليه الايصال اه معطوف على قوله الايصال فيلزم ان يكون هذا ايضا من الاحوال مع انه خلاف الواقع على انه مناف لما سبق من ان الاحوال لادخل لها فى الايصال فالمراد احوال مايتوقف عليه الايصال على تقدير مضاف والمعنى ان تلك الاحوال هى الايصال واحوال مايتوقف عليه الايصال مثلا الحيوان الناطق حد تام موصل الى الكنه واحوال الحيوان والناطق مثل جنسية الاول وفصلية الثانى فقولنا الحيوان جنس فى قوة ان يقال موصل ايصالا بعيدا وكذا الكلام فى البواقى وما قيل من ان هذا على تقدير ان يراد بما يتوقف عليه الايصال ماصدق واما اذا اريد به المفهوم لايحتاج الى التوجيه فان هذا المفهوم مرجع للمحمولات المذكورة فى المنطق فليس بشئ لانه ان اراد بالمفهوم مفهومات الاشياء الخارجية فليس ذلك بمرجع لمحمولات مسائل المنطق وان اراد بالمفهوم الاحوال التى قدرناها

٤ هو المولى محمد امين فى رسالته وتبعه المولى قره خليل منه

فيقع فيما هرب من لزوم كون تلك الاحوال لها مدخل في الايصال والحق ان هذا خبط من قائله ويدل على ما قررناه قوله ككون التصورات كلية اه فان كون التصورات كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة احوال لها لا دخل لها في الايصال وانما المدخل فيه للتصورات الكلية والذاتية والعرضية والجنسية والفصلية فما قيل ايضا من ان فيه مسامحة فالمراد كالكلي والذاتي والعرضي وهكذا مبني على الخبط السابق نعم لو لم يقدر في قوله وما يتوقف عليه اه مضاف محذوف لامكن ذلك التوجيه لكن قد عرفت انه محتاج الى التقدير وترك النوعية والعرضية العامة لان النوع تمام الماهية وذكره في باب الكليات لتكميل الصناعة او لتوضيح الاخوة او لكونه معرفا والعرض العام لا مدخل له في الايصال ويمكن ان يقال انه في صدد التمثيل قوله فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال يستفاد من ظاهره ان ما يتوقف عليه الايصال عبارة عن هذه الاحوال وقد عرفت ما فيه فالمراد ان الموصل الى التصورات يتوقف على معروضات تلك الاحوال توقف الكل على اجزائه لا على انفسها اذ لا دخل لنفس الاحوال في الايصال قوله بلا واسطة احترازا عن الاقيسة فانها تتوقف على الكليات الخمس بواسطة القضايا المتوقفة على اطرافها من الموضوعات والمحمولات قال الشريف في الحاشية الصغرى احوال المعلومات التصورية المبحوث عنها في المنطق ثلثة احدها الايصال الى مجهول تصوري وذلك في الحدود والرسوم وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككونها كلية وذاتية اه وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا وكذا احوال المعلومات التصديقية ثلثة اقسام احدها الايصال الى المجهول التصديقي وذلك في مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك في مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي انتهى فاقسام الموصل الى التصور والتصديق المبحوث عنها في المنطق خمسة الموصل القريب الى التصور وهو المعرفات والموصل القريب الى التصديق وهو الحجج والموصل البعيد الى التصور وهو بعض الكليات الخمس والموصل البعيد الى التصديق وهو القضايا والموصل الابعد اليه وهو الموضوعات والمحمولات والمقدمات والتوالي فليفهم ٩ قوله وككون التصديقات قضية عطف على قوله ككون التصورات كلية وقد عرفت انه لا مسامحة فيه فكذا لا مسامحة ٤ فيه نعم لو كان كل منهما تمثيلا لنفس ما يتوقف عليه الايصال لكان في كل منهما مسامحة لكن قد عرفت ان هذا القول محتاج الى التأويل فبعد تأويله لا حاجة الى تأويل كل منهما قوله فموضوع المنطق فذلكة باجمال ما فصله قبل قوله مقيد بحيثية الايصال وهو المراد بنفعها في الايصال في قول الشارح من حيث نفعها في الايصال على ما نقل عنه وهذا النفع بهذا المعنى متحقق في الاقسام الخمسة للموصل لا يقال المتبادر من النفع في الايصال انها اسباب بعيدة للايصال وليست بموصلة فيكون

٧ لا مصادرة بالامكان لاستلزام هذا التوجيه الترجيح بلا مرجح لكفاية مثال واحد او اثنين في التمثيل منه

٩ واشارة الى المنافاة الظاهرية بين ما نقل عن الشريف وبين ما اشرنا اليه والى دفعها ايضا بان غاية ما ذكرناه كون القسم الخامس موصلا ابعد الى التصديق سواء كان تصورا او تصديقا وهذا حاصل ما ذكره الشريف ايضا لا يقال فعلى هذا يلزم اكتساب التصديق عن التصور وقد قالوا بامتناعه لانا نقول ذلك الامتناع في الموصل القريب لا في الموصل الابعد منه عفي عنه بعض الولد في خليل

متبادر في الاقسام الثلثة اعني الايصال البعيد في التصور والبعيد والابعد في التصديق فالاولى ان يقال من حيث انها توصل لانا نقول هذا مشترك الورود لان قوله من حيث انها توصل متبادر في الايصال القريب في التصور والتصديق بل هو كما لصريح فيه والظاهر انه بعد تحرير ان المراد من النفع في الايصال هو صحة الايصال لاوجه لهذا الايراد لان صحة الايصال متحقق في الاقسام الخمسة قوله لا بنفس الايصال حتى يرد عليه ان الايصال محمول اريد اثباته في العلم فكيف يكون قيدا للموضوع وانه وقيده لابد وان يكون مسلم الثبوت في العلم وما قيل ان الايصال مطلقا قيد الموضوع وانواعه اعراض ذاتية فلا منافاة بين كون الايصال قيدا وبين كونه اعراضا ذاتية اذ القيد هو المطلق والمحمول خصوصياته ففيه انه ان اريد بالاطلاق ماهو بشرط الاطلاق فيمتنع تقييد الموضوع به اذ المطلق بهذا المعنى لايتحقق الا في الذهن وان اريد به ماهو لابشرطه فيعود المحذور لان المطلق بهذا المعنى لايتحقق الا في ضمن الخصوص وكل مخصوص من تتمة المحمول واما ماقيل من انه لاشك ان المدرك الواصل الى المجهولات هي النفس الناطقة فهي اذا سلكت في طرق افكارها الواقعة في مهامه المعلومات بقوتها العاقلة اوصلتها لامحالة بهدايتها الى المجهولات فادركتها فالايصال صفة العقل ولاينسب الى المعلومات التي هي مجارى الافكار الابتصرف مجازى فيؤل بالاخرة الى كون تلك المعلومات نافعة في الايصال فلا يظهر معنى جعل الايصال عرضا ذاتيا للموضوع وصحة الايصال قيدا له ففيه ان غاية ما ذكر كون النفس الناطقة موصلة للقوة العاقلة الى مجهولا نها لا كون القوة العاقلة موصلة فليس للقوة العاقلة الا الوصول وكما ان النفس الناطقة موصلة اياها الى مطالبها وكذلك المعلومات موصلة اياها الى مطالبها فكل من النفس الناطقة والمعلومات كاسب لها ولايلزم من كون الشئ كاسبا لفعل ان يكون اسناد ذلك الفعل اليه مجازيا والا لكان اسناد الافعال الصادرة عنا الينا اسنادا مجازيا وهو باطل باتفاق اهل الكلام ولئن سلم ماذكره فالتقييد المذكور انما هو لتخصيص الاعراض الذاتية بالايصال وما يتوقف عليه لان لمطلق المعلومات اعراضا ذاتية غير الايصال وما يتوقف عليه كما اشرنا اليه فمن هنا ايضا ظهر فساد كون الحيثية بيانا للاعراض الذاتية كما ظهر فائدة التقييد قوله بل الايصال ومايتوقف عليه اعراض ذاتية اقول قد اشرنا الى ان قوله فموضوع المنطق الى هنا فذلكة لما سبق من اول القول الى هنا وهو مأخوذ من الحاشية الصغرى ولما كانت الكلمات السابقة منتشرة لخصها بهذا الكلام وليس هذا الكلام لمخص قوله سابقا وتلك الاحوال اه فقط حتى يرد عليه انه مستدرك مع ان قوله فيبحث عنها في هذا العلم قاطع لشبهة الاستدراك هذا قوله فيبحث عنها في هذا العلم هذا يقتضي ان يكون المسائل كلها نظرية اذ البحث عنها يقتضي نظريتها خصوصا اذا انضم اليه معونة المقام هي ان الفن محتاج الى التعليم والتدوين مع ان بعض مسائل المنطق مثلا كانتاج الشكل الاول وكذا انتاج القياس الاستثنائي بديهي وقس عليه مايوجد في سائر العلوم ولعل هذا امامبني على الغالب بناء على ان المسائل قد تكون بديهية على ماذهب اليه كثير من المحققين منهم الشريف العلامة واما مبني على ان المسائل لا تكون الا نظرية قال في شرح المقاصد لم يقع

لا هذا مبني على ماهو التحقيق عند الفلاسفة من ان موجد جميع الاشياء هو الله تعالى واما على ماهو المشهور فيما بينهم ولابعد في كون النفس الناطقة موجدة

خلاف فى ان البديهى لا يكون من المسائل والمطالب العلمية بل لا معنى للمسئلة الا ما يسئل
عنه ويطلب بالدليل نعم قد يورد فى المسائل الحكم البديهى ليبين لميته وهو من هذه الحيثية
كسبى لا بديهى وقد يجعل الصناعة عبارة عن عدة اوضاع واصطلاحات واحكام بينة
تفتقر الى تنبيه مسائلها وعلى هذا ينبغى ان يحمل ما وقع فى تجريد المنطق من ان المسائل
ما يبرهن عليها فى العلم ان لم تكن بينة انتهى فهذا صريح فى ان المسائل لا تكون الا نظرية والى
هذا ذهب جماعة من الفضلاء هذا قوله ليس فى المنطق مسئلة محمولها الايصال اى
الايصال القريب او ما يتوقف عليه الايصال اى احوال ما يتوقف عليه الايصال من الكليات
الخمس والقضايا واطرافها من الموضوعات والمحمولات والمقدمات والتوالى والمراد احوال
ما يتوقف عليه الايصال من الايصالات البعيدة فى التصورات او البعيدة والبعدى فى
التصديقات فحاصل السؤال ليس فى المنطق مسئلة محمولها الايصال القريب او البعيد
والابعد وحاصل الجواب انه ليس المراد انها اى الايصالات مطلقا محمولات بل المراد بالبحث
عن هذه الاحوال هو رجوع البحث عن الاعراض الذاتية الى البحث عن تلك الايصالات
بان يكون الايصال مطلقا قريبا او بعيدا مرجع محمولات المسائل هذا قيل لا نم السلب
الكلى المشار اليه بقوله ليس فى المنطق مسئلة اه الا ترى الى قولهم المعرف يوجب تصور
المعرف وقولهم الحد التام يوصل الى كنه الشئ والرسم يوصل الى بعض وجوهه وقولهم
الشكل الاول ينتج المطالب الاربع والضرب الاول ينتج الموجبة الكلية والاستقراء الناقص
يفيد الظن فان هذه مسائل المنطق محمولاتها الايصالات صرح به الشريف فى حواشى
المطالع واقول ۹ قد عرفت مما نقلنا عن شرح المقاصد ان المسائل لا تكون الا نظرية وما ذكر
من الامور البديهية فليس بمسئلة ولو سلم فالكلام انما هو فى المسائل المبحوث عنها فى العلم وما
ذكر ليس من المسائل المبحوث عنها وان كانت من المسائل هذا قوله اذا حكم على معلوم تصورى
بانه حد او رسم اى اذا حكم بان ذلك المعلوم التصورى المركب من الجنس والفصل القريبين
مثلا حد تام او المركب من الجنس القريب والخاصة اللازمة مثلا رسم تام كان معناه ان ذلك
المركب من حيث انه مركب من ذلك المذكور موصل الى المجهول التصورى ولا شك ان المنطق
يبحث عن احوال مثل هذا المركب فما قيل من ان التصديق بالحدية والرسمية للاشياء ليس
من المنطق فى شئ على ما اوضحه شارح المطالع ان اراد بالنظر الى ذوات الاشياء فسلم لكنه
غير مفيد وان اراد بالنظر الى تركيباته العقلية فمم على ان الغرض كون محمولات المسائل
راجعة الى الايصال قريبا او بعيدا وان كان المذكور فى التصور بعض افراد موضوعات
المسائل فافهم قوله بلا واسطة اى موصل ايصالا حاصلا بلا واسطة ضميمة وهو
الايصال القريب كما فى الحدود والرسوم واما ما يتوقف عليه هذا الايصال من الكليات
الخمس من الجنس والفصل والخاصة فهو موصل ايصالا بواسطة ضميمة فان
مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينظم اليه امر آخر يحصل منهما
الحد والرسم الا ان يكون تعريفا بالمفرد على مذهب من يجوزه قوله وقس على هذا
اى قس على المعلوم التصورى المعلوم التصديقى فانه اذا حكم على معلوم تصديقى بانه
شكل اول او ضرب اول منه او قياس اقترانى او استثنائى او استقرائى كان معناه انه
موصل الى كذا ايصالا بلا واسطة واذا حكم عليه بانه قضية او عكس قضية او نقيض

ثم اقول هذا السؤال اعادة ويحتاج الى الجواب كما اشرنا اليه اذا فسر الايصال فى قوله محمولها الايصال بالايصال القريب كما اقتضاه جواب القائل الذى نقله المحشى واما على ما وقع فى شرح المطالع من قوله فان قيل ليس فى المنطق مسئلة محمولها الايصال البعيد والابعد ولذا بين الشريف هنالك فائدة القيد المذكور بوجود هذه المسائل فى المنطق كما نقلنا المانع المذكور فلا يرد هاهنا شئ لكن جواب المحشى آب عن ذلك بلا

قضية اخرى كان معناه انه موصل الى كذا ايصالا بواسطة فان مجرد امر من هذه الامور لايوصل الى المطلوب التصديقى مالم ينظم اليه امر آخر والحاصل انه لما كان مرجع جميع الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى المنطق الايصال مطلقا قريبا اوبعيدا فى كل من التصور والتصديق اوابعد فى التصديق خاصة كما اشرنا اليه فى بيان اقسام الموصل عبر عن تلك الاعراض الذاتية بالايصال ومايتوقف عليه الايصال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل فكل محمولات مسائله راجع الى احد الامرين اى الايصال بلاواسطة اوالايصال بواسطة كما اشار اليه القائل هذا هو الكلام على التعريف المأخوذ من الجهة الذاتية على مذهب المتأخرين وستطلع على ماهو التحقيق و بالله التوفيق قال الش العلامة اوعن الاعراض الذاتية كلمة او للتخيير فى التعبير والاشارة الى ان ماقبله مبنى على مذهب ٤ ومابعده على مذهب آخر ٩ ولما كانت الاعراض الذاتية عند القدماء ٧ غيرها عند المتأخرين صرح بها ثانيا والا فالمناسب ٣ الاخصر ان يقول اوالمعقولات الثانية وهى مالاتعقل الاعارضا لمعقول آخر ولم يكن فى الاعيان مايطابقه وقيل هى العوارض المخصوصة بالوجود الذهنى والظاهر ان التعريفان متساويان وانما لم يكتف بقوله مالا تعقل الاعارضا لمعقول آخر لما رأوا ان لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة لم تعقل الاعارضة لمعقول آخر مع انها عارضة بحسب الوجود الخارجى ايضا فزادوا قيد عدم المطابقة للاحتراز عنها فاختص بعوارض الوجود الذهنى كالتعريف الثانى فعلى كل تقدير هى من عوارض الوجود الذهنى ومن احواله ولما كان قيد ولم يوجد فى الاعيان مايطابقه مأخوذا فى تعريف المعقولات الثانية كما عرفت فلو حمل المعقولات الثانية ههنا على المعنى الاصطلاحى لكان قوله التى لايحاذى بها امر فى الخارج اى امر كائن فى الخارج على ان يكون النفى راجعا الى هذا القيد مستدركا فلابد ان يحمل المعقولات الثانية ههنا على المعنى اللغوى اى الامور المتعقلة فى غير الدرجة الاولى سواء كانت متعقلة فى الدرجة الثانية اوفيما بعدها من الدرجات وهو المناسب لوقوعها فى التعريف و يكون المجموع من القيد والمقيد عبارة عن المعقولات الثانية وبهذا اندفع ماقيل ٢ من ان هذا صفة كاشفة عن حقيقتها انتهى اذ الغرض ههنا تعريف العلم لاتعريف الموضوع على انه لوكان صفة كاشفة عن حقيقتها لكان هو تعريفا مستقلا للمعقولات الثانية على ماهو مقتضى الكاشفية وقد عرفت انه جزء ثان من تعريف المعقولات الثانية مع انه منتقض بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى مثل الكليات الفرضية اذ يصدق عليه انه لايحاذى بها امر فى الخارج مع انه ليس من المعقولات الثانية لعدم كونه من الاحوال بل ذاتى لافرادها الفرضية واما ماقيل ٧ من ان المراد به الاحوال التى لايحاذى بها امر فى الخارج فمثل المعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى خارج عنه كما هو خارج عن المعقولات الثانية فهذا القول ليس الا صفة كاشفة لماقبله فليس بشئ وان ادعاه صاحبه بانه يليق ان يعد من الحواشى لان معنى كونه صفة كاشفة انه لو وضع الصفة بدل الموصوف لتم الامر ومن البين انه لو وضع هذا القول بدل المعقولات الثانية وقيل علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لايحاذى بها امر فى الخارج لانتقض بالمعدوم قطعا ومثل هذا ظ وان خفى عليه فان اراد ان هذا صفة للاحوال فلايكون الاعبارة عن الاحوال فيرد عليه انه على تقدير كونه صفة

٤ وهو مذهب القدماء حيث ذهبوا الى ان موضوع المنطق المعقولات الثانية التى لايحاذى بها امر فى الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التى يحاذى بها امر فى الخارج *

٩ وهو مذهب المتأخرين حيث ذهبوا الى ان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال الى المجهولات *

٧ حيث عرفوها بما يلحق الشئ لذاته اولما يساويه جزأ اوخارجا *

٣ فيه تعريض للمولى فزه خليل حيث قال الاخصر اوالمعقولات الثانية *

٢ قائله كثير من الناظرين منهم المولى برهان الدين ومحمد امين صاحب الرسالة *

٧ محمد امين *

كاشفة يكون تخصيصا للتعريف بقرينة المعرف وفساده ظ وان اراد انه عبارة عن الاحوال بالنظر الى ذاته فلا دليل عليه قطعا مع ان هذا البيان مخالف لما اتفق عليه الآراء حيث لم يعرفوا المعقولات الثانية ٧ بالايحاذى بها امر فى الخارج والحق ان هذا بحج بما هو غلط فاحش منه فظهر مما قررنا ان المعقولات الثانية عبارة عن العوارض الذهنية المتعقلة فيما بعد الدرجة الاولى من التعقل وهى الامور والاحوال التصورية الشاملة للمعلومات التصورية والتصديقية كمفهوم الكلى الشامل لمفهومات الكليات وكمفهوم القضية والقياس الشامل لمفهومات القضايا والاقيسة فعلى هذا يكون موضوع المنطق واحدا حقيقيا لاواحدا اعتباريا كالمعلومات التصورية والتصديقية ولما كان بحث المنطقى عن المعقولات الثانية لامن حيث ماهى فى نفسها ولامن حيث انها موجودة فى الذهن ولامن حيث انها من الكيفيات النفسانية الى غير ذلك فان ذلك وظيفة فلسفية اشار بقوله من حيث تنطبق اه الى ان المنطق لايبحث فيه عن جميع احوال المعقولات الثانية بل يبحث فيه عن احوال تلك المعقولات من حيث تنطبق تلك المعقولات على المعقولات الاولى ويسرى احكام تلك المعقولات الى المعقولات الاولى بسبب اندراجها تحت تلك المعقولات مثلا اذا اردنا ان نعرف ان الحيوان الناطق موصل الى الكنه نرجع فى ذلك الى ان الحد التام موصل الى الكنه بان نقول الحيوان الناطق حد تام وكل حد تام موصل ينتج ان الحيوان الناطق موصل وكذا الحال فى الكليات التى هى المبادى واذا اردنا ان نعرف ان قولنا العالم مؤلف وكل مؤلف حادث موصل الى قولنا العالم حادث نرجع فى ذلك الى ان الضرب الاول من الشكل الاول منتج للموجبة الكلية بان نقول هذا القياس من الضرب الاول من الشكل الاول وكل ما هو كذلك فهو منتج للموجبة الكلية ينتج ان الضرب المذكور منتج للمطلوب وكذا الحال فى سائر الاقيسة والضروب والقضايا التى هى المبادى فالكبرى المذكورة فى الموضعين من مسائل المنطق بحث فيها عن احوال المعقولات الثانية من حيث الانطباق على المعقولات الاولى كما قررناه فالفرق بين مذهبى المتأخرين والقدماء ظاهر وان خفى على بعض الناظرين وستعرف حقيقة الحال عند ختام البحث ومن هذا البيان يظهر فساد ما قيل من ان الحيثية قيد للاعراض الذاتية وضمير تنطبق راجع اليها لاقيد للمعقولات الثانية اذ الانطباق بالمعنى الذى صورناه انما يوجد فى المعقولات الثانية لافى اعراضها الذاتية على انه يرد عليه ان يكون المنطق باحثا عن جميع الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية سواء كانت مبحوثا عنها فى المنطق اوفى الفلسفة لان الكل منطبق على المعقولات الاولى على ما اعترف به القائل فالحق انه قيد للموضوع هذا ثم لما كان المعقولات الثانية ههنا بالمعنى اللغوى على ما حققناه كان المناسب له ان يكون المعقولات الاولى ايضا بهذا المعنى اى الامور المتعقلة فى الدرجة الاولى فعلى هذا يكون قوله التى يحاذى بها امر فى الخارج مع سابقه تعريفا للمعقولات الاولى بل هو الظاهر فى مقام تعريف العلم نعم يمكن ان يكون الصفة ههنا كاشفة لكن الاولى ماذكرناه اولافلا تغفل من الكلام الآتى المتعلق به هذا هو الكلام فى تعريف المنطق باعتبار الجهة الاولى واما باعتبار الجهة الثانية فهو ان المنطق اى المسائل قانون والظ ان يقال ٩ قوانين الا انه وحدها باعتبار جهة وحدتها الموحدة اياها والقانون فى اللغة اسم للمسطر نقل الى الامر

٧ وان عرفوها بعوارض لايحاذى بها امر فى الخارج على ما فى شرح المطالع وغيره وكم من فرق بين الزهيرين ✱

٩ وفى شرح المطالع القانون لفظ سريانى روى انه اسم المسطر بالغمم وفى الاصطلاح مرادف الاصل والقاعدة ثم قال انما قيل قانون مع ان المنطق قوانين لانها لما اشتركت فى مفهوم القانون وكان الحق تعريف المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها به ✱ وفى مختار الصحاح هكذا فى بعض الرسائل والواحد القوانين الاصول ✱ قانون وليس بعربى

الكلي المنطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه لما في كل منهما من التوصل الى تحصيل الامور الكثيرة على الاستقامة مثلا اذا قلنا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها مواطأة وهذه القضية ايضا امر كلي اى قضية كلية وقد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هى الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كزيد وعمرو في ضرب زيد وضرب عمرو والى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابطة اسماء لهذه الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها اعنى الفاعل على زيد مثلا فتحصل قضية وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع ينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج هذا الفرع بهذا العمل من القوة الى الفعل وقس على هذا جميع مسائل العلوم ومن هنا ظهر وجه قولهم مسائل العلوم حمليات موجبات كليات والشرطيات والسوالب والجزئيات ليست بمسائل وان كانت مأولة ٧ بها ان كانت قابلة له وذلك لان الشرطيات لا موضوع لها والسوالب والجزئيات لا تقع كبرى الشكل الاول حتى يصح الاستخراج المذكور ولان السوالب لا تقتضى وجود الموضوع وقد عرفت ان الاستخراج المذكور يقتضى وجود الموضوع يعرف به اى بذلك القانون صحيح الفكر اى الفكر الصحيح وهو الذى وجد فيه شرائط الصورة الصحيحة تصورا او تصديقا على ما فصل فى المنطق ولا يلزم فيه الصحة من حيث المادة والا يلزم ان لا يكون المنطق نافعا للفلاسفة الان يكون الصحة ٤ من حيث المادة اعم من ان يكون فى الزعم او فى الواقع وفاسده وهو الذى لا يوجد فيه شرائط الصورة والفكر على ما ذهب اليه القدماء عبارة عن مجموع الحركتين من المطلوب المشعور به الى المبادى المناسبة له ومنها الى المط وعند المتأخرين الترتيب اللازم للحركة الثانية ويراد فه النظر على القولين فى المشهور وربما يفرق بينهما بان الفكر هو مجموع الحركتين او الترتيب اللازم للحركة الثانية والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة فى ضمن الحركتين او الترتيب ولذا قال ناقد المحصل انهما كالمترادفين وله مقام تفصيل ولما كان العادة ههنا هو الاشارة الى الامور الثلثة كما صرح به الش وكان قد اشار الى ما هو العمدة منها اراد ان يشير الى الباقين فقال فاندرج فى التعريف الاول معرفة الموضوع اى التصديق بموضوعية موضوع المنطق لا التصديق بوجود الموضوع لانه من المبادى التصديقية ولا التصور به لانه من المبادى التصورية والمق ههنا هو الاشارة الى ما هو من مقدمات الشروع وذلك هو الاول ليس الامر كذلك لان من حصل عنده تصور المنطق بالرسم المذكور حصل عنده ان مسائل المنطق باحثة عن المعلومات عند قوم او المعقولات عند قوم آخرين فيحصل ح عنده انه لو لم يكن المعلومات او المعقولات موضوعه لما كان مسائله باحثة عنها فيحصل له التصديق بموضوعيتها وكذا الحال فى قوله وفى الثانى معرفة الغاية اى اندرج فى التعريف الثانى التصديق بغاية الفن اى فائدة الغاية وذلك لان من حصل الرسم المذكور حصل عنده ان معرفة صحة الفكر وفساده مترتب على تلك القوانين فيحصل عنده انه لو لم يكن تلك المعرفة غاية المنطق

٧ مثلا قولهم اذا كان المبتدأ مشتملا على ماله صدر الكلام وجب تقديمه يأول بقولنا كل مبتدأ مشتمل على ماله صدر الكلام وجب تقديمه وقولهم ولا يسوغ المنفصل يأول بقولنا والمنفصل لا يسوغ على ان يكون معدولة المحمول وعلى هذا منه

٤ او نقول صحة الصورة مستلزمة لصحة المادة لان فساد المادة انما ينشأ من فساد الصورة على ما حققه شارح المطالع اذ لابد فى اثبات النظرى من الانتهاء الى المقدمات البديهية فلو لم يكن هنا خطأ فى الصورة لم يوجد المادة الفاسدة قطعا فعلى هذا اشتراط صحة الصورة مستغنية عن اشتراط صحة المادة الا انه كما فى الاصل على ما هو المشهور فيما بينهم منه

لما ترتبت على تلك القوانين وانما اطنبنا الكلام ليؤدى حق المقام قوله اى لا يوصف بها شئ حال وجوده فى الخارج اشار بهذا الى ان قوله امر بمعنى شئ وان قوله فى الخارج ظرف مستقر حال منه وقول النحاة ان صاحب الحال اذا كان نكرة وجب تقديم الحال عليه مقيد بما اذا لم يكن تلك النكرة مخصصة بوجه من الوجوه وههنا خصصت بوقوعها فى حيز النفى
٧ كما هو الحال فى كون المبتدأ نكرة وانما اختار كونه حالا على كونه صفة لان الغرض رجوع النفى المذكور الى هذا القيد وهذا اظهر عند كونه حالا فلا يلتفت الى من قال القول بان مقصوده تقرير المعنى لا توجيه الاعراب لان تفسيره قابل لكل منهما كما لا يخفى ثم اذا كان النفى المذكور راجعا الى القيد يكون المعنى يوصف ٩ ذلك الشئ بالمعقولات الثانية واذا لم يكن ذلك الاتصاف فى الخارج فثبت انه فى الذهن فيكون الوجود الذهنى منشأ الاتصاف المذكور لا الوجود الخارجى وهو ظاهر ولا الوجود المطلق ايضا لشموله الوجود الخارجى فلو كان الوجود المطلق منشأ الاتصاف المذكور يلزم ان يكون الوجود الخارجى منشأ له والكلام على تقدير سلب منشأيته وكونه منشأ له باعتبار شموله الوجود الذهنى ليس مغايرا لكون الوجود الذهنى منشأ له ثم لما كان كلام الشارح ظاهرا فى التفسير المذكور لكون المعقولات الثانية من قبيل الاوصاف والعوارض وكان منشأ ذلك العروض هو الوجود الذهنى دون الوجود الخارجى بخصوصه ودون الوجود المطلق كان كلام الشارح ظاهرا فى افادة هذا المعنى وان خفى على البعض هنا وللاشارة الى ما حققنا قال بل هى من العوارض الذهنية يعنى ان المعقولات الثانية من العوارض اللاحقة للمعقولات الاولى فى الذهن وهذا لازم لتفسير المحشى بل داخل فيه لما حققنا فى شرح الشرح انهم انما اخذوا فى تعريف المعقولات الثانية قولهم ولم يكن فى الاعيان ما يطابقه الذى هو معنى قوله لا يحاذى بها امر فى الخارج ليخرج لوازم الماهية عنها لانها وان كانت لا تعقل الا عارضة لمعقول اخر لكنها عارضة لها بحسب الوجود الخارجى ايضا فكون المعقولات الثانية مخصوصة بالوجود الذهنى انما يظهر بالقيد المذكور فما قيل من ان قوله بل هى من العوارض اه ليس بداخل فى تفسير كلام الشارح بل هو تنبيه ٩ على المراد فى المقام والا لكان قوله التى لا يحاذى بها امر فى الخارج صفة كاشفة بلا نزاع ليس بشئ لان التفسير المذكور انما هو على تقدير عدم كونه صفة كاشفة على ما سيحققه ولو كان صفة كاشفة لا يكون مفسرا بالتفسير المذكور اذ لا دليل ح على اعتبار الوصف فيه بل هو ح شامل للوصف ولغيره مثل المعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى على ما سيجيء من المحشى فتدبر فان معنى الصفة الكاشفة ههنا قد خفى عليه كما خفى على بعض من يدعى الكشف قوله والجزئية اه لا شك ان الجزئية عارضة لمفهوم الجزئى وذلك المفهوم انما يكون موجودا فى الذهن فالجزئية عارضة له باعتبار وجوده فى الذهن وما اشتهر من ان كل ما وجد فى الخارج فهو جزئى فليس على حقيقته بل من قبيل اسناد حال المفهوم الى ذى المفهوم فالاسناد المذكور مجاز عقلى فظهر ان الجزئية كالكلية من المعقولات الثانية فصح التمثيل بها قطعا نعم لا مدخل لها فى الايصال الى المجهولات لكن الغرض تمثيل المعقولات الثانية فذكرها ههنا ليس باستطرادى كما توهم وان كان ذكرها فى ايضاح التعريف السابق على مذهب المتأخرين استطراديا قوله اى تشمل

---

٧ فيه لطافة فتأمل *

٩ واى يوصف ذلك الشئ بوقوعه فى الدرجة الثانية من التعقل *

٩ ثم ليت شعرى ما معنى قوله بل هو تنبيه على المراد فى المقام فان كان ذلك مرادا فى قوله التى لا يحاذى اه فقد وقع فيما هرب وان كان ذلك مرادا فى قوله المعقولات الثانية ففساده واضح اذ الكلام فى تفسير الصفة ولا معنى للامر الثالث قطعا والعجب منه انه لم يتفطن لتفسير المحشى قوله لا يوصف اه اذ الوصف المذكور من عوارض الوجود الذهنى قطعا والكل نشأ من عدم تجويز المحشى كون الصفة كاشفة والغفلة عن وجه عدم التجويز المذكور *

تلك المعقولات اه اشار بهذا الى ان ضمير تنطبق راجع الى المعقولات الثانية لا الى اعراضها الذاتية وان الحيثية قيد الموضوع لا بيان الاعراض الذاتية وان نازع فيه المولى برهان الدين وزعم ان الحيثية بيان للاعراض الذاتية والضمير راجع الى الاعراض الذاتية بناء على زعمه فى التعريف السابق وقد عرفت ما يتعلق بذلك مما قررناه فى شرح كلام الشارح فتذكر قوله اشتمال الكلى على جزئياته دفع لاحتمال ان يكون الاشتمال من اشتمال الكل على اجزائه بناء على ان الانطباق اذا لم يكن بمعنى المساواة كما ههنا يكون بمعنى حمل الكليات على الجزئيات ولذا قال اى يجرى اه مبينا للاشتمال المذكور يعنى ان معنى الانطباق المذكور ان يجرى على المعقولات الثانية احكام ٩ اى محكوم بها كلية بحيث تنتهى تلك الاحكام الكلية وتتأدى سارية الى المعقولات الاولى الموصلة الى المجهولات بناء على ان الغرض معرفة احوال تلك المعقولات الاولى التى هى طبايع تلك المعقولات الثانية ومعروضاتها ليتوصل بها الى المجهولات فاذا اريد ان يعلم حال كل من تلك الطبايع والمعروضات يرجع فى علم حال كل منهما الى احكام تلك المعقولات الثانية فقوله يرجع على صيغة المجهول جواب لقوله اذا اريد وكونه على صيغة المتكلم وان كان مناسبا لقوله الآتى اذا اردنا لكن لا يحصل الانطباق ح بين الشرط والجواب قوله مثلا اذا اردنا تصوير للرجوع المذكور يعنى انا نرجع فى معرفة احوال تلك الطبايع والقواعد الكلية والمسائل المنطقية التى موضوعاتها معقولات ثانية مندرجة تحتها تلك الطبايع ومحمولاتها احوال واعراض لتلك الموضوعات فنحصل هنا صغرى سهلة الحصول بحمل عنوان بعض تلك الموضوعات على بعض تلك الطبايع ونجعل بعض تلك القواعد الكلية كبرى فيحصل هنا نتيجة موضوعها ذلك البعض من تلك الطبايع ومحمولها محمول ذلك البعض من تلك القواعد ويسمى مثل هذا تفريعا واستخراجا فاذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق موصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام موصل الى الكنه ونقول الحيوان الناطق حد تام وكل حد تام موصل الى الكنه ينتج ان الحيوان الناطق موصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان يتوقف عليه الايصال وموصل ايصالا بعيدا نرجع فى ذلك الى ان الجنس يتوقف عليه الايصال وموصل ايصالا بعيدا ونقول الحيوان جنس وكل جنس يتوقف عليه الايصال وموصل ايصالا بعيدا ينتج ان الحيوان يتوقف عليه الايصال وموصل ايصالا بعيدا وعلى هذا القياس الكلام فى الاقيسة ومباديها فاذا اردنا ان نعرف مثلا ان قولنا العالم متغير وكل متغير حادث ينتج ان العالم حادث نرجع فى ذلك الى ان الضرب الاول من الشكل الاول ينتج موجبة كلية ونقول هذا قياس مركب من موجبتين وكل ما هو كذلك ينتج موجبة كلية ينتج ان هذا ينتج موجبة كلية وعلى هذا القياس حال المبادى فقوله وعلى هذا القياس خبر مقدم لمبتدأ محذوف كما اشرنا اليه وفصلناه وقوله القياس صفة لاسم الاشارة والقياس بمعنى الطريق وجعله كلاما مركبا من الخبر المقدم والمبتدأ المؤخر وان كان لا يخ عن لطافة لكن مع كونه تكلفا ينبو عنه سوق الكلام لعدم شموله لحال المبادى وتقدير المضاف بان يكون المعنى وعلى هذا باب القياس تكلف مع عدم تناوله

لحال

٩ وانما فسر الاحكام بالمحكوم بها اذ الاحكام بمعنى النسب لا يراد بها الا القضايا فلا يتصور فيها الاجراء المذكور نعم الكلية انما هو وصف القضايا لا المحكوم بها لكنه وصف بها ههنا مجازا لمصلحة الاجراء المذكور منه

لحال المبادى ايضا بناء على ما هو المتبادر من باب القياس المباحث المتعلقة بنفس الاقيسة قوله هى طبايع المفهومات اى الطبايع التى هى المفهومات فاضافة الطبايع الى المفهومات عهدية على ما هو اصل وضع الاضافة فيجتمعان ح ويكون كالاضافة البيانية الاصطلاحية فى الاجتماع كما حققناه فى اضافة المنح الى العوارف فى قول الش من منح عوارف الافاضل فتكون لامية بالنظر الى ذات الاضافة وكالبيانية الاصطلاحية بالنظر الى ما هو المراد منها ههنا فاقيل اضافة الطبايع الى المفهومات لامية اصطلاحية وبيانية بالمعنى اللغوى بمعنى تبيين المضاف كما صرح به ابو الفتح مبنى على الغفول عما ذكرناه وحمل الاضافة على الاضافة اللامية على ان يكون المراد بالمفهومات المعقولات الثانية بعيد جدا ويأبى عنه التقييد بقوله المتصورة من حيث هى هى اذ الظاهر ان هذا القول صفة للمفهومات لا للطبايع ثم ان المحشى ههنا فى صدد بيان المعقولات الاولى والمعقولات الثانية وعلى الاول اشار بهذا القول وعلى الثانى اشار بقوله ومايعرض له اه فمثل هذا التوجيه من قبيل نزع الخف قبل الوصول الى الماء على انه مخالف لبيانه الآتى اذ المعقولات الثانية ليست عبارة عن المفهومات المتصورة من حيث هى هى فقط بل هى مشروطة بعدم مايطابقه شئ فى الخارج قوله من حيث هى هى ظرف لغو متعلق بالمتصورة او مستقر صفة ثانية للمفهومات والمعنى المتصورة او المعتبرة من حيث هى هى مع قطع النظر عن العوارض اللاحقة لها فانها لو اعتبرت مع عوارضها لاتكون من المعقولات الاولى بل من الثانية لانه كما ان مفهوم الكلى والكلية من المعقولات الثانية كذلك الحيوان المتصف بالكلية مثلا منها ايضا اذ العبرة ح انما هى بالمتصف من حيث الاتصاف لا بذات المتصف من حيث هى هى فالحيثية المذكورة لبيان الاطلاق اوللتقييد قوله وما يعرض اه مبتدأ خبره قوله الآتى يسمى معقولات اه وقوله ولايوجد فى الخارج اه انما اخذه اشارة الى ان العروض فى الذهن غير كاف فى المعقولات الثانية بل لابد مع ذلك من عدم وجود مايطابقه ٤ امر فى الخارج وقد بينا وجهه فى توضيح الشرح والمراد بالخارج ماهو الخارج عن المشاعر من اذهاننا والمبادى العالية قوله كالكلية وهى امكان فرض صدقه على كثيرين كما ان الجزئية عدمه وقد عرفت مما سبق منا ان ذكر الجزئية ليس باستطرادى قوله ونظائرها من الجنسية والفصلية وكونه قضية وعكس قضية مثلا وكونه قياسا اقترانيا او استثنائيا الى غير ذلك قوله وكمفهوم الكلى وهو مايمكن فرض صدقه على كثيرين والجزئى وهو مالايمكن الفرض المذكور وعلى هذا القياس ونبه باعادة الكاف الى ان تمثيل العوارض بالمبادى على حقيقته وليس من ذكر المبادى وارادة المحمولات وقد سبق الاشارة اليه ولك ان تقول اشار بهذه الاعادة الى ان المعقولات الثانية قد تكون محمولة وقد تكون غير محمولة فان قلت ان المعقولات الثانية التى هى موضوع الفن من الاعراض الذاتية المحمولة على المعقولات الاولى كما يدل عليه الانطباق المذكور قلت بعد تسليم ٨ لزوم الحمل مواطأة فى مطلق الاعراض الذاتية الكلام ههنا فى بيان تمييز المعقولات الثانية من المعقولات الاولى ولا كلام لنا ههنا فى الانطباق المقتضى لحملها عليها مواطأة هكذا ينبغى ان يقرر قوله فى الدرجة الثانية من التعقل اراد بها ماعدا الاولى من الثانية والثالثة والرابعة وغيرها على مانقل عن المحشى

٤ الذى يظهر من هذا التقرير ان الضمير المستتر فى قوله ولايوجد فى الخارج امر يطابقه راجع الى الامر والضمير المنصوب راجع الى الموصول وفى قوله ومايعرض له واما الموصول فيه الظهور راجع الى الموصول ساعنا ان الضمير المستتر راجع الى الامر والظاهر ان الضمير المنصوب الى الموصوف وذلك والضمير بكسر الباء هو لان المطابق والمطابق بفتح الباء هو العارض الابى اذا قلنا مثلا زيد ذلك الامر فالمطابق بكسر الباء هو انسان والمطابق بفتح الباء هو المحمول وهكذا الاصطلاح فى الموضوع وان لم يتفطن له بعض الناظرين فى مواضع ههنا فلا تزل قدمك منه

٨ اشارة الى منع لزوم الحمل المذكور بعد تسليمنا ان المراد بالعروض الواقع فى تعريف الاعراض الذاتية وذلك لامرنا ان تعريفها اعم من المذكور انما هو الحمل والقيام واللزوم فى الاول لا فى الثانى منه

ان الاصطلاح على تسمية ماعدا المعقول الاول معقولا ثانيا انتهى قيل هـذا الاصطلاح انما هو عند البعض واما عنـد الآخر فما وقع فى المرتبة الثانية فهو معقول ثان وما وقع فى الثالثة فهو معقول ثالث على ما افاده السيد فى حاشية التجريد وقد قال فى حاشية المطالع مرجحا للاصطلاح الثانى ومن الناس من سمى ماعدا المرتبة الاولى معقولا ثانيـا انتهى ونحن نقول ان ابحاث المنطق متفاوتة بعضها متعلق٧ بالمعقولات الثالثة و بعضها متعلق بالمعقولات الرابعة وهكذا فالقضية مثلا معقول ثان يبحث فيه عن انقسامها وتناقضهـا وانعكاسهـا فالانقسام والتنـاقض والانعكاس معقولات واقعة فى الدرجـة الثالثة واذا حكم على احد الاقسـام او احد المتنـاقضين مثلا فى المبـاحث المنطقية بشئ كان ذلك فى الدرجة الرابعة وهكـذا سائر المراتب وعلى كل تقـدير فالمنطق لا يبحث فيه عن المعقولات الاولى اذا عرفت هـذا فاعلم ان من قال بالمعقولات الثـالثة او الرابعـة اراد الاشـارة الى تفاوت مباحثه ومن قال بالمعقولات الثانيـة واراد بها ماعدا الاولى اشار الى ان الكل مشترك فى البحث عن المعقولات الثـانية التى هى موضوع المنطق فليس بين الفريقـين نزاع فى ذلك حتى يكون احدهما راجحا على الاخر ومنشأ ماذكـره القـائل ما فى شرح المطالع حيث قال المعقولات الثـانية موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات الثالثة ومابعدها وقال الشريف هناك ومن الناس من سمى ماوراء المرتبة الاولى معقولا ثانيا ومن البين ان غرض شارح المطالع انما هو الاشارة الى تفاوت مباحث المنطق ومسـائله كما صورناه ومع ذلك لا ينكر كون المعقولات الثانية التى هى موضوع المنطق بمعنى ماعـدا المعقولات الاولى الا يرى انه لو كان محمول مسئلة من المسـائل فى الدرجة الرابعة من التعقل فهل يقول٩ بان موضوعها من المعقولات الثالثة فان قال به لزم المخالفة لما صرح به اولا من ان موضوع المنطق المعقولات الثـانية وان قال بان موضوعهـا من المعقولات الثـانية فلزم عليه ان يقول بان المراد من الثـانية ماعدا الاولى بنـاء على ان موضوع تلك المسئلة متعقل فى الدرجة الثـالثة واما القول المذكور فانمـا هو للاشارة الى ان البعض من اهل المعقول لا يلتفت الى هذا التفصيل بل يعبر عن الكل بالمعقولات الثـانية ولكون التفصيل المذكور مناسبا لمقام الاستفادة رجح كلام شرح المطـالع عليه وهذا مراده ايضـا فى حاشية التجريد والا فالاتفـاق واقع على تسمية ماعدا المعقولات الاولى معقولات ثانية ٤ فتدبر وبالله التوفيق قوله اذ لا يمكن تعقـل الكلية الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية ضرورة ان تعقل العـارض اعنى الكلية يتوقف على تعقـل المعروض اعنى المفهوم من حيث هو هو وكذا الكلام فى الجزئية على ماسبق قوله وليس فى الخارج امر يطـابقه اى ذلك الامر الكلية على ان يحمل الكلية على ذلك الامر ويتصف هو بها لان ذلك الامر من المعقولات فيكون الاتصـاف المذكور عقليا ايضا فيكون القضية التى موضوعها الكلية وامثالها قضية ذهنية ومن هنا تسمعهم يقولون ان مسائل المنطق كلها قضايا ذهنية لكون موضوعاتها من عوارض الوجود الذهنى وهل القضايا التى موضوعاتهـا المعقولات الاولى مثل الحيوان كلى والحيوان الناطق حد تام اه قضايا ذهنية والحق ان مثل الاولى قضية طبيعية ومثل الثانية قضية شخصية او طبيعية ومن هنـا اطلعت ايضا ضعف مسلك المتأخرين فى موضوع

المنطق

٧ هذا النظر الى محمولات المسائل الواقعة فيها كما يظهر من التقرير الآتي *

٩ فان قيل لشارح المطالع ان يقول تلك الموضوعات من المعقولات الثالثة او الرابعة ولا يلزم من ذلك ان يكون موضوع المنطق المعقولات الثانية لان موضوعات المسائل مغايرة لموضوع العلم كما تقرر فى موضعه قلنا الكلام فى صحة اطلاق المعقولات الثانية على تلك الموضوعات فان صح ثم الحق والا يلزم ان لا يكون موضوع المنطق المعقولات الثانية فليفهم *

٤ وتلخيص هذا البحث ان الاختلاف المذكور انما هو بالنظر الى محمولات المسائل واما بالنظر الى موضوعاتها فلا اختلاف فى الاصطلاح لاتفاقهم على ان موضوع المنطق هو المعقولات الثانية مع ان موضوعات مختلفة فى مراتب التعقل والكلام ههنا فى بيان الموضوع *

المنطق قوله كان للسواد المعقول متعلق بالمنفى وهو ظاهر مايطابقه فى الخارج اى شئ يحمل ذلك السواد المعقول على ذلك الشئ بان يقال هذا سواد فالضمير المستتر فى يطابقه راجع الى السواد والضمير المنصوب راجع الى الموصول وفى بعض النسخ كما ان السواد بالنصب اسم ان وهومستلزم لعدم صحة قوله مايطابقه من حيث العربية ثم ان قولنا هذا سواد قضية خارجية لكون موضوعها موجودا خارجيا كقولنا زيد موجود فى الخارج وان كان الاتصاف فى الاولى خارجيا وفى الثانية عقليا لكون الوجود من الامور العقلية اذ الاعتبار فى كون القضية خارجيا انما هو الى وجود الموضوع ولا فرق بين القضيتين فى ذلك ومن قال بان الثانية قضية ذهنية فقد ركب شططا وكانه ظن ان قوله فى الخارج قيد للمطابقة وقال ما قال ٩ وقد عرفت انه قيد للامر فى قول الشارح لا يحاذى بها امر فى الخارج فكذا ههنا قوله ان لا تكون معقولة فى الدرجة الاولى سواء كانت متعقلة فى الدرجة الثانية او الثالثة وهكذا فقد اشار بهذا الى ان المراد بالثانية ههنا ماعدا الاولى سواء كانت ثانية او ثالثة اه وهو الذى عليه الاصطلاح كما حققناه آنفا تذكر قوله بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول آخر يعنى اذا تعقلت تعقلت عارضة لمعقول آخر لكونها من عوارض المعقولات ولا تعقل العوارض الا بعد تعقل المعروضات وليس معنى هذا الكلام ان تعقل المعقولات الاولى يلزمها تعقل تلك المعقولات الثانية لزوما بينا بالمعنى الاخص كما توهم حتى يناقش فيه بانه لم لا يجوز ان ينفك تعقلها عن تعقل معروضاتها ويحتاج الى الجواب بدعوى الاستقراء ويستند فى ذلك الجواب من المحقق الدوانى كيف ومسائل العلوم كلها او اكثرها نظرية محمولاتها لوازم غير بينة تحتاج الى الاثبات نعم يمكن ماذكره من المعنى بين المعقولات الاولى وبين المعقولات الواقعة فى الدرجة الثانية لكن الكلام ههنا ليس منحصرا فى ذلك قوله وكذا مالا يعقل الاعارضا اه فمثل هذه الصورة تعد معقولا اول فى الاصطلاح وان كان تعقلها عارضا لتعقل غيرها فالمعقول الاول بالمعنى الاصطلاحى اعم من المعقول الاول بالمعنى اللغوى اى المتعقل فى الدرجة الاولى قوله كالاضافات جمع اضافة وهى النسبة التى يكون مفهومها معقولا بالقياس الى الغير واقسامه سبعة بالاستقراء قوله اذا قيل بتحققها ووجودها فى الخارج كما ذهب اليه الحكماء حيث حصروا الموجودات الممكنة فى عشرة واحدها جوهر وباقيها اعراض منها ما هو غير نسبى وهو الكم والكيف ومنها ماهو نسبى وهو سبعة الاين والمتى والوضع والملك والاضافة والفعل والانفعال والاضافة المعدودة عن السبعة عبارة عن حالة نسبية متكررة كالابوة والبنوة فان كلا منهما متعقل بالقياس الى الآخر فالاضافة هذه اخص من الاضافة فى كلام المحشى والمتكلمون انكروا ماعدا الاين منها هذا ثم انه ليس معنى كلامه انه اذا قيل بتحققها فى الخارج كما عند الحكماء تكون الاضافات من المعقولات الاولى واذا لم يقل بتحققها كما عند المتكلمين تكون من المعقولات الثانية حتى يرد عليه ان منشأ الاتصاف بها هو الوجود الخارجى للمعروضات وان لم تكن الاضافة موجودة فى الخارج على رأى المتكلمين فالاضافة بمعنى النسبة مطلقا على القولين من المعقولات الاولى بالاتفاق انتهى بل معناه ان كون الاضافات مثالا للمعقولات الاولى بالمعنى المذكور مقيد بالقول

عزمهم قالوا ان قولنا زيد موجود قضية ذهنية لكون الوجود من المعقولات الثانية فلا يكون اتصاف زيد به الا عند حصوله فى العقل لكن فرق بين قولنا زيد موجود فى الخارج وبين قولنا زيد موجود فى الذهن والكلام فى الثانى ١٢ ومن ان مثل قولنا زيد موجود قضية ذهنية فان فى الخارج ذلك على اشتمال القضية امرا اعتباريا لاشتمالها على النسب جميع القضايا ذهنية فما هو جوابه فهو جوابنا ١٢

بتحققهما ووجودها فى الخارج كما ذهب اليه الحكماء فغاية ما لزم وجود المعقولات الاولى بالمعنى الاعم من معناها اللغوى عند هم لا عند المتكلمين فالحق ٧ ان الشرط المذكور لامفهوم له كقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا حقق ٩ ذلك فى شرح التلخيص قوله كذا اى من اول القول الى هنا فى حواشى شرح التجريد للشريف العلامة قدس سره قوله واذا عرفت هذا اى ان المعقولات الثانية يعتبر فيها امران لامحالة فاعلم ان الشارح اشار الى الامر الاول منهما بقوله الثانية والى الثانى بقوله التى لايحاذى بهما امر فى الخارج فح يكون المراد بالمعقولات الثانية معناها اللغوى لامعناها الاصطلاحى المعتبر فيه الامران المذكوران والا لكان قوله التى لايحاذى بهما امر فى الخارج مستدركا فى البيان فيكون المجموع من القيد والمقيد عبارة عن المعقولات الثانية الاصطلاحية فان اورد عليه بانه يجوز ان يكون ذلك القيد صفة كاشفة عن حقيقتها فح يبقى المعقولات الثانية على معناها الاصطلاحى كما هو الظاهر قلنا ذلك السند بطاذح يلزم ان لايكون التعريف مانعا للاغيار لشموله المعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى مع انه من المعقولات الاولى كما سبق من الكلام المنقول من حواشى التجريد وبالجملة لو حمل المعقولات الثانية ههنا على المعنى الاصطلاحى يلزم احد الامرين اما الاستدراك ان قلنا بعدم كون قوله التى لايحاذى اه صفة كاشفة واما عدم مانعية التعريف ان قلنا بكونه صفة كاشفة فلابد ان يحمل على معناها اللغوى حتى لايلزم شئ من المحذورين نعم حملها على معناها اللغوى خلاف الظاهر لكن ربما يرتكب مثله لداع كما ههنا مع ان فى الحمل المذكور تصريحا بكل من الامرين المعتبرين فى المعقولات الثانية ومثل هذا مما يعتنى شانه هذا خلاصة كلام المحشى الى قوله وكذا الكلام ولا كلام على هذا البيان فى موافقته للسابق واللاحق الان بعض من كان مولعا فى التكلم بما لايليق بشان المحشى فهم قصوره فى تقريره بقوله اذا عرفت هذا فنقول اه حيث ان المستفاد من تفريع هذا الكلام على ماسبق معرفة عدم صلاحية الوصف لكونه صفة كاشفة المستلزمة لحمل المعقولات الثانية على معناها اللغوى حذرا عن الاستدراك وان المستفاد من لاحق كلامه حمل المعقولات الثانية على معناها اللغوى حذرا عن الاستدراك فقال فى تقرير كلامه قوله اذا عرفت هذا اه يعنى اذا علمت ان المعقولات الثانية لاتتحقق الا اذا تحقق الامران المذكوران علمت ان قوله التى لايحاذى بها امر فى الخارج لايكون صفة كاشفة كما هو المتبادر لانه لايفيد الامر الاول فاذا لم يكن صفة كاشفة يحمل المعقولات الثانية على معناها اللغوى فلايكون القيد مستدركا انتهى ولما كان سياق كلام المحشى آبيا عن هذا البيان قال مصرا على فهمه فالاولى ان يقال فاذا عرفت هذا عرفت ان قوله التى لايحاذى بها امر فى الخارج لايكون صفة كاشفة لعدم افادة الامر الاول فيجب حمل المعقولات الثانية على معناها اللغوى لئلا يكون قوله التى لايحاذى بها امر فى الخارج مستدركا ليكون الحق واخصر انتهى وحاله كما ترى اما اولا فلانا لانم لزوم العلم الثانى من العلم الاول لان قوله التى لايحاذى بها امر فى الخارج شامل لما يتعقل فى الدرجة الاولى وفيما بعدها كما اعترف به سيما اذا كان الموصول عبارة عن الاوصاف والعوارض وقد امضى القائل عليه ههنا واما ثانيا فلان الباعث

٧ ولعل مراد المورد المذكور فى الجواب الوجه انه محمول على التمثيل مما ذكرناه على ما اوضحه فى حاشية وان لم يكن بمثابة ما ذكرناه فى التلخيص والتقرير منه

٩ اى حقق العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص بان الشرط المذكور فى الاية لامفهوم له لدليل قاطع على ذلك وكذا فيما نحن فيه منه

على

على الحمل على المعنى اللغوى هو لزوم الاستدراك على تقدير الحمل على المعنى الاصطلاحى فكيف يكون عدم كونه صفة كاشفة باعثا على الحمل المذكور ايضا وهل هذا الا تعليل شئ واحد بعلتين مستقلتين وليس هذا من قبيل النكات حتى يقال انه لا تزاحم فى النكات والحق ان غرض المحشى ههنا انما هو بيان سبب لزوم الحمل على المعنى اللغوى ردا على من زعم انه محمول على معناه الاصطلاحى وان الصفة كاشفة عن الحقيقة على ما يظهر من سوقه وانما فرعه على ما سبق لكون الكلام السابق المنقول مدار اللزوم الاستدراك ايضا على تقدير الحمل على المعنى الاصطلاحى كما اشار اليه بقوله لا معناها الاصطلاحى المعتبر فيه اه كما هو غرض المحشى ههنا نعم يعلم عدم كونه صفة كاشفة لكن لا بالبيان السابق فقط بل من مجموع السابق واللاحق وكم من عائب قولا صحيحا هذا ثم ان القائل المذكور تبع هوى بعض الناظرين ٩ وقال ناقلا عن الغير ان التعريف الموروث من القدماء هو ان المعقولات الثانية هى العوارض التى لا يحاذى بها امر فى الخارج وما ذكره الشارح مختصر هذا التعريف على ان يكون الموصول عبارة عن العوارض وقد قال الشريف فى حاشية المطالع ان العوارض ثلثة اقسام الاول ٤ ما للوجود الخارجى بخصوصه مدخل فيه كالسواد والثانى ٨ ما للوجود الذهنى بخصوصه مدخل فيه كالكلية فلا يوصف به الشئ حال وجوده فى الخارج وهذا معنى قوله عوارض لا يحاذى بها امر فى الخارج فهذه هى المسماة بالمعقولات الثانية والثالث ٣ ما للوجود المطلق مدخل فيه انتهى ويستفاد منه ان عدم محاذاة امر بها فى الخارج من خواص العوارض الذهنية التى للوجود الذهنى بخصوصه مدخل فيها فيصلح لان يكون تعريفا بالخاصة فيكون صفة كاشفة فعلى هذا البيان لا يشمل التعريف المذكور المعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى لان الموصول على ما ذكرنا عبارة عن العوارض الذهنية العارضة للاشياء فى الاذهان والمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى ذاتى لافراده من مثل الكليات الفرضية انتهى ملخصا وحاصله انه لا وجه للحمل على المعنى اللغوى حذرا عن الاستدراك بل المعقولات الثانية ههنا محمولة على المعنى الاصطلاحى والاستدراك مندفع بحمل قوله التى لا يحاذى بها اه على كونه صفة كاشفة وانما يرد ح النقض بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى اذا كان الموصول عبارة عن الذات وهو وهم بل الموصول عبارة عن العوارض الذهنية على ما هو صريح فى حاشية المطالع وغيره فلا وجه لمجرد ورود النقض على ظاهره الى صرف الكلام عن ظاهره وحمله على المعقولات الثانية على معناها اللغوى هذا ونحن نقول امثال هذا من اساءة الظن للمحشى فهل يزعم عاقل انه انكر ما ذكره فى حواشى المطالع وغيره وكعبه عال عن الغفلة عن امثاله بل مقصوده ان قوله التى لا يحاذى اه صفة للمعقولات الثانية فلو كان المراد بها معناها الاصطلاحى لكان مستدركا قطعا ولو كان صفة كاشفة عن حقيقتها لكان شاملا للعوارض وغيرها اذ لا وجه لتخصيص الموصول ح بالعوارض ضرورة ان الفاظ التعريف يحمل على ما يتبادر منها والمتبادر من الموصول هو الشمول فان زعم ان المعرف قرينة على ذلك التخصيص فهذا فاسد بل مستلزم للدور وان زعم ان ههنا قرينة غيره فليبينها حتى نتكلم عليه نعم ٢ على تقدير التصريح بالعوارض كما فى التعريف الموروث من القدماء

٩ وهو محمد امين صاحب الرسالة زعم ان كون الموصول عبارة عن العوارض محقق مؤيد بما نقل عن الشريف وغيره ونادى بانه لا يليق ان يكتب من حواشى الشرح ١٢

٤ ويسمى لازم الوجود واللازم الخارجى ١٢

٨ ويسمى لازم الماهية ١٢

٣ ويسمى اللازم الذهنى ١٢

٢ بيان لمنشا غلط الناظرين السابقين ١٢

وفى شرح المطالع وحاشيته يكون عدم المحاذاة وصفا للعوارض لكن ابن همذا من تعبير الشارح المحقق على تقدير كون هذا القول صفة كاشفة فالحق ان المعقولات الثانية ههنا لو حملت على المعنى الاصطلاحى يلزم اما الاستدراك على تقدير عدم كونه صفة كاشفة واما الانتقاض على تقدير كونه صفة كاشفة فهى محمولة على معناها اللغوى حذرا عن لزوم احد الفسادين فذر الذين لايعلمون فى خوضهم يلعبون قوله اى الامور المتعقلة فى المرتبة الثانية اى فيما عدا المرتبة الاولى فيشمل جميع المراتب بعد الاولى وقد سبق ان الاصطلاح وقع على ذلك فى المعقولات الثانية فالظاهر ان المراد بها ذلك ايضا على تقدير الحمل على المعنى اللغوى والالا يشمل كثيرا من المراتب ولابأس فى ارتكاب مثله لاجل المصلحة الايرى انه انما عدل عن الحمل على المعنى الاصطلاحى لاجل الاحتراز عن لزوم احد الفسادين فكذا عند حمله على المعنى اللغوى يرتكب مثله لاجل حصول المعنى الاصطلاحى من مجموع القيد والمقيد فلابد من التعميم المذكور ليحصل الغرض ولايتوهم ان الامور المتعقلة عبارة عن العوارض الذهنية فيكون القيد المذكور مستدركا جدا فلافائدة فى دفع لزوم الاستدراك بالحمل على المعنى اللغوى لان الامور المتعقلة اعم من ان تكون من العوارض الذهنية وغيرها وهو ظاهر لاسترة فلابد عند الحمل على المعنى اللغوى من القيد المذكور ليخرج لوازم الماهيات والاضافات ايضا على القول بتحققها فى الخارج قوله المعتبر فيه القيدان المذكوران الاول قوله الامور المتعقلة فى المرتبة الثانية والثانى قوله التى لايحاذى بهما امر فى الخارج وفائدة التوصيف ح كما اشرنا اليه آنفا اخراج بعض الاغيار عن التعريف مثل لوازم الماهيات والاضافات وح لايكون صفة كاشفة قطعا والاانتقض بهاتين المادتين فيلزم ان لاتكونا من الامور المتعقلة فى الدرجة الثانية فتدبر فانه قد خفى على بعضهم واشتغل بالنبئ عن وهمه القديم قوله والالكان قوله لاكلام فى هذه الملازمة على ماحققناه وماقيل ٩ من انه يجوز صفة كاشفة باعتبار ان الامر الاول اى التعقل فى الدرجة الثانية يشعر به لفظ المعقولات الثانية فيجوز ان يكون القيد المذكور صفة كاشفة بهذا الاعتبار فليس بشئ لان هذا لايقابل ماذكره المحشى لانه فى صدد لزوم الاستدراك على تقدير الحمل على المعنى الاصطلاحى لافى عدم جواز كونه صفة كاشفة ثم ان السند المذكور فاسد اذ لو كان صفة كاشفة فانما يكون صفة كاشفة بالاعتبار الثانى لابالاعتبار الاول على ماهو صريح كلامه على ان من جعله صفة كاشفة عن الحقيقة انما جعله كذلك عند الحمل على المعنى الاصطلاحى لاعلى المعنى اللغوى وقد اشرنا آنفا عدم جواز كونه صفة كاشفة على تقدير الحمل على المعنى اللغوى فتذكروا واما ما قيل من انا لانم لزوم الاستدراك المذكور عند الحمل على المعنى الاصطلاحى لاحتمال ان يكون محمولا على التجريد فمدفوع بانه اذا حمل على المعنى الاصطلاحى يراد به مجموع معناه قطعا ولو حمل على التجريد لم يكن فرق بين الحمل على المعنى الاصطلاحى والحمل على المعنى اللغوى وكلامه انما هو عند الحمل على المعنى الاصطلاحى قوله فيكون المجموع من القيد والقيد اه اى فيكون المعنى المستفاد من مجموع الصفة والموصوف عين المعنى الاصطلاحى وهذا وان كان خلاف الظاهر والمتبادر لكن الشارح لما اخذ

٩ هذا الكلام نقله المولى قره خليل لكونه على مذهبه وان رده بعض الرد بقوله آنفا فى القول السابق وح لايكون صفة كاشفة منه

ذلك القيد لاجل كمال الايضاح لزم حمل المعقولات الثانية ح على المعنى اللغوى حذرا عن لزوم احد الفسادين عند الحمل على المعنى الاصطلاحى مع ان له مؤيدا آخر وهو ان عادتهم فى مثل تعريف العلم ههنا اخذ الموضوع لا اخذه مع تعريفه ايضا اذ المط ههنا انما هو تعريف العلم لا تعريف الموضوع قوله ولا يجوز ان يحمل اه جواب عن سؤال مقدر وهو انا لا نم لزوم الاستدراك عند الحمل على المعنى الاصطلاحى لم لا يجوز ان يحمل على المعنى الاصطلاحى ويجعل المجموع من الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها وحاصل الجواب انه لو حمل على ذلك لانتقض التعريف بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى هذا فقوله ويجعل جملة الصلة والموصول اه اشارة الى ان الكشف فى الحقيقة انما هو للصلة والموصول مبهم لا يتعين الا به فما قيل الاولى ان يقال ويجعل الصفة كاشفة او الموصول صفة كاشفة لان الصلة ليس لها حظ من الاعراب كلام لا حظ له من الاعراب ٧ عند اولى الالباب وقوله عن حقيقتها وقع فى كلام المولى برهان الدين حيث زعم انه صفة كاشفة عن حقيقتها دافعا للاستدراك يدل عليه قوله كما فعله بعضهم وليس مقصوده ان الصفة الكاشفة لابد ان تكون تعريفا كاشفا عن الحقيقة جامعا ومانعا حتى يرد ٩ عليه ان الكشف عن الحقيقة غير لازم فى الصفة الكاشفة على ما صرح به المولى العصام فى الاطول كيف والكشف المذكور غير لازم فى مطلق التعريف فضلا عن الصفة الكاشفة على انه لو كان القيد المذكور صفة كاشفة لكان كاشفا عن حقيقتها اذ لا معنى لتعريف المعقولات الثانية بما هو اعم منها لاستلزامه اختلال تعريف العلم ايضا مع ان المق ههنا تعريف العلم بجهة وحدته المساوية فالحق ان الصفة الكاشفة ههنا لو امكنت لكانت كاشفة عن الحقيقة وان جاز ان يكون الصفة الكاشفة اعم من الموصوف فى موضع آخر هذا ولا تلتفت الى غيره قوله لانه ينتقض بالمعدوم اه علة لقوله لا يجوز اه يعنى انه لو جاز ان يكون صفة كاشفة عند الحمل على المعنى الاصطلاحى لانتقض التعريف بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى كالكليات الفرضية مثل اللاشئ واللاممكن والعنقاء وغير ذلك اذ يصدق عليها انه لا يحاذى بها امر فى الخارج مع انه من المعقولات الاولى قطعا وما قيل ٧ من ان الموصول عبارة عن العوارض والاوصاف وقد سبق عن الشريف العلامة وغيره ما يؤيد ذلك فلا يرد النقض بالمواد المذكورة لان الكليات الفرضية انواع لافرادها الفرضية وليست بعوارض واوصاف فقد عرفت اضمحلاله مما حققناه اذ لا دليل على تخصيص الموصول بالعوارض قطعا واما التصريح بالعوارض بان يقال عوارض لا يحاذى بها امر فى الخارج كما وقع فى كلام الشريف وغيره فلا كلام لنا وللمحشى فى ذلك فتدبر والله الموفق قوله وكذا الكلام فى قوله المعقولات الاولى اه يعنى الكلام ههنا كالكلام فى السابق بان يكون المراد بالمعقولات الاولى معناها اللغوى اى الامور المتعقلة فى الدرجة الاولى لا معناها الاصطلاحى المعتبر فيه القيدان والا لكان قوله التى يحاذى بها اه مستدركا فيكون المجموع عين المعنى الاصطلاحى للمعقولات الاولى ولا يجوز ان يكون هذا القيد صفة كاشفة عن حقيقتها كما زعمه بعضهم ٧ ايضا لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى اذ لا يصدق عليه انه يحاذى بها امر فى الخارج مع انه من افراد المعقولات الاولى فالانتقاض ههنا بعدم الجمع وفى السابق

٧ الاعراب الثانى يعنى الايضاح ففيه لطافة جدا منه

٩ والورد هو المولى قره خليل وقد ذكره ههنا فى مواضع عديدة منه

٧ قره خليل وقد اخذه من صاحب الرسالة منه

٧ وهو المولى برهان الدين منه

بعدم المنع هذا اورد٧ عليه انه لوكان المجموع معنى اصطلاحيا المعقولات الاولى كما اشار اليه لانتقض التعريف الحاصل للمعقولات الاولى ايضا بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى اذلا يصدق عليه المجموع وهو ظاهر فلا فائدة فى الحمل على المعنى اللغوى للاحتراز عنه ولانتقض ايضا بالاضافات على القول بتحققها فى الخارج اذلا يصدق عليه التعريف لانها متعقلة فى الدرجة الثانية لافى الاولى مع انها من افراد المعرف بل على القول بعدم تحققها فى الخارج ايضا لانها متعقلة فى الدرجة الثانية ولايحاذى بها امر فى الخارج واقول اما النقض الثالث فندفع بان منشأ الاتصاف فى الاضافات هو معروضاتها الخارجية فكانها متعقلة فى الدرجة الاولى فلانقض بها على هذا المذهب وقد سبق مايتعلق به واما الثانى فلان الاضافات لما كانت موجودة فى الخارج عند القائلين بها كانت معقولة فى الدرجة الاولى بالنظر الى وجودها الخارجى وان كانت معقولة فى الدرجة الثانية بالنسبة الى معروضاتها المعقولة فغاية مالزم صدق كل من تعريف المعقولات الثانية والاولى عليها بالاعتبارين ولابأس فى ذلك على انه اذا قطع النظر ههنا الى وجوداتها الخارجية كانت معقولة فى الدرجة الاولى نعم لوحمل المعقولات الاولى على المعنى الاصطلاحى وحمل الصفة على الصفة الكاشفة لم يرد هذا النقض جزما واما النقض الاول فمشترك الورود بين الحملين فعند ذلك نقول مراد المحشى فى هذا المقام انه لوحمل المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحى وحمل الصفة على الصفة الكاشفة لوردالانتقاض بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى قطعا ولوحملت على المعنى اللغوى لم يرد هذا النقض قطعا كما فصلناه ولما حمل المعقولات الثانية على المعنى اللغوى لذلك الداعى فالمناسب له ان يحمل المعقولات الاولى ايضا على المعنى اللغوى اذلاخلاص ههنا من النقض بالمعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى كما بيناه واذ لم يمكن الخلاص من النقض المذكور فلا اقل من ان لا يفوت التناسب بين المعقولات الثانية وبين المعقولات الاولى ههنا سيما اذا انضم اليه ان المناسب ههنا تعريف العلم لاتعريف موضوعه وغير موضوعه هذا هو تحقيق المقام فدع عنك خرافات الاوهام وكذا القول بان الصفة الكاشفة لايجب مساواتها فيجوز ان يحمل المعقولات الاولى على المعنى الاصطلاحى ويجعل الصفة كاشفة فقد عرفت اختلاله على انه اذا كان الصفة ههنا كاشفة تكون اخص من الموصوف لعدم شمولها المعدوم المتعقل فى الدرجة الاولى مع شمول المعقولات الاولى اياها ولم يقل احد بخصوص الصفة الكاشفة عن الموصوف وان قال البعض بعمومها من الموصوف وانما اطنبنا الكلام صونا لاذهان الاخوان عن الوقوع فى الملام قوله لكن بقى فيه اى فى التعريف الثانى المأخوذ من الجهة الوحدة الذاتية بحث وهو ان الشيئية اى كون الشئ المطلق شيئا والوجود اى وجود الشئ المطلق ووجوبه وامكانه معقولات ثوان لان هذه كلها امور اعتبارية لاوجود لها فى الخارج على ما قرر فى الكتب الكلامية والحكمية وانما كانت هذه من المعقولات الثانية لان الماهيات اذا حصلت فى الاذهان وقيست الى الوجود الخارجى عرضت لها هذه العوارض هناك ولايحاذى بها امر فى الخارج فهى من المعقولات الثانية مع ان هذه ليست من موضوع المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات

٧ الا يرد لجمهور الناظرين منهم

الاولى عماد وقره خليل *

٤ هذا الاولى قره خليل مناعه *

الاولى

الاولى لانه اذا حكم عليها بان يقال الواجب كذا والامكان كذا كانت تلك الاحكام
سارية منها الى تلك الماهيات التى هى المعقولات الاولى فعلى هذا يكون التعريف المذكور
خلاف الواقع وغير مانع اذ يلزم فيه ان يكون المنطق علما باحثا عن احوال امثال
تلك المعقولات الثانية فلابد فى التعريف المذكور من قيد حيثية النفع فى الايصال
الى المجهولات كما فى التعريف الاول حتى لايشمل التعريف الثانى امثال تلك المعقولات
لانها وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فى الاحكام المذكورة لكن ليس لتلك
الاحكام مدخل فى الايصال الى المجهولات وماقيل ٧ من ان مادة النقض ليست بمحققة
اذلم يبحث عنها فى المنطق فقيد البحث يخرجها عن التعريف ليس بشئ اذ المنطق
المعرف ليس بمأخوذ فى التعريف والالزم الدور الباطل فلا حاجة فى دفعه الى ماقيل ٩
ان مسائل العلوم ليست بمنحصرة فى المبحوث عنها بالفعل لكونها متزايدة بتلاحق
الافكار فالنقض وارد لابد من دفعه كما ذكره بل لاوجه له لان هذه المعقولات الثانية
ليس من شانها البحث عنها فى علم المنطق ايضا فح تخرج ٤ عن التعريف بملاحظة
كون البحث فيه بحثا فى المنطق على مازعمه فح يندفع النقض المذكور عن التعريف
مع انه زعم وروده كما ذكره المحشى فالوجه فيه مااشرنا اليه ونحن نقول نصرة للش
ان من المعقولات الثانية مالامدخل له فى الايصال الى المجهولات كالوجود والوجوب
والامكان كما ذكره المحشى وفصلناه ومنها ماله تعلق بالايصال وهى منقسمة
الى قسمين احدهما معقولات ثانية لاتنطبق على المعقولات الاولى ولاتسرى
احكامها اليها كمعرفات الوجوب والامكان فانها معقولات ثانية موصلة لكن
احكامها لاتتعدى منها الى المعقولات الاولى كما لايخفى وثانيهما معقولات ثانية
تنطبق على المعقولات الاولى وتسرى احكامها اليها كالتى يبحث عن احوالها فى المنطق
فانا اذا علمنا ان الكلى منحصر فى خمسة عرفنا ان الحيوان لابد ان يكون احدهما واذا حكمنا
على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان الناطق مندرجا فى تلك الاحكام وكذا اذا علمنا
ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لاشئ من الانسان بحجر
دائما ينعكس الى قولنا لاشئ من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس سائر مسائل
المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الاولى هذا واذا عرفت
ماتلوناه عليك عرفت اندفاع اعتراض المحشى لان هذا انما يرد لو لم يذكر حديث
الانطباق فى التعريف وح لابد من قيد حيثية النفع فى الايصال الى المجهولات كما فعله
فى شرح المطالع حيث قال ذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه هى المعقولات الثانية
لامن حيث ماهى فى انفسها ولامن حيث انها موجودة فى الذهن فان ذلك وظيفة
فلسفية بل من حيث انها توصل الى مجهول او يكون لها نفع فى ذلك الايصال
هذا كلامه فقد اخذ حيثية الايصال اوحيثية النفع فى الايصال بدل حيثية الانطباق
واما اذا ذكر حيثية الانطباق كما وقع فى تعريف الش فلا يرد الاعتراض المذكور
لان حيثية الانطباق يفيد حيثية الايصال اونفعه فيه كما حققناه وقد اعترف به
شارح المطالع ايضا حيث قال فى ختام بحث الموضوع ان البحث فى المنطق عن احوال
المعقولات الثانية من حيث انها تنطبق على المعقولات الاولى ثم قال وكان القانون

٧ قوله خلل *
٩ قوله خلل *
٤ ولو كان ذلك البحث بحثا بالعرض *

المذكور فى تعريف المنطق يعرفك هذا القيد اى قيد الانطباق فالحق ان المراد بالانطباق ليس الانطباق المطلق بل الانطباق المعتبر عند اصحاب الفن وهذا لايشمل امثال تلك المعقولات الثانية نعم لواخذ حيثية النفع فى الايصال بدل حيثية الانطباق لكان اوضح واخصر كما فعله شارح المطالع لكنه تفنن كما لايخفى على المتفنن المتقن قوله كما فعله فى شرح المطالع فيه انه ليس فى شرح المطالع الجمع بين القيدين بل اخذ قيد حيثية الايصال بدل قيد الانطباق كما حققناه فما ذكره مستلزم للتطويل قوله اللهم الا ان يقال اه اشار بهذا التعبير الى ضعفه لان هذه الكلمة انما تستعمل فيما قصد استثناء امر نادر مستبعد كانه يستعان بالله تع فى تحصيله وانما كان ضعيفا لان الاكتفاء المذكور من قبيل الدلالة الالتزامية ومن البين انها مهجورة فى التعاريف لاسيما اذا كانت تلك الدلالة بمعونة تعريف آخر كما ههنا فما قيل ٧ من ان الاعتماد على القرينة امر شايع سيما فى مقام الاختصار ليس بشئ لان الاعتماد على مثل هذه القرينة التى هى من التعريف السابق سيما فى مقام التعريف والتوضيح امر مستبعد جدا واما ماقيل ٧ فى دفع الايراد من ان اشتراط اشتمالها على المعقولات الاولى التى لها نفع فى الايصال الى المجهولات يدل على ان البحث عن احوالها باعتبار ان لها نفعا فى الايصال ففيه مافيه اذلا دليل ٩ على تقييد المعقولات الاولى الواقعة فى التعريف بذلك القيد حتى يتم ماذكره فان اراد ان ذلك القيد مراد بمعونة قيد الانطباق فلا بد من ان يصار الى ماحققناه آنفا واعلم ان هذا المقام من مزالق الاقدام ومعارك الاوهام فلابد ان نبين قول الفريقين وما هو التحقيق منهما فنقول ذهب اهل التحقيق من الاوائل والاواخر الى ان موضوع المنطق المعقولات الثانية لان المنطقى يبحث عن احوال الذاتى والعرضى والنوع و الجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من حيث الايصال او من حيث نفعها فى الايصال الى المجهولات ولاشك ان هذه معقولات ثانية عارضة اطبايع الاشياء المتمثلة فى العقل وان البحث عنها ليس من حيث ذواتها بل من حيث انه كيف يمكن التأدى بواسطتها من المعلومات الى المجهولات كما ٤ ان بحث النحاة عن الكلمة والكلام ليس من حيث ذواتهما من كونهما من الاعراض السيالة ومن الامور الموجودة الى غير ذلك من المباحث المتعلقة بحقايق الكلمة والكلام المذكورة فى كتب الكلام بل من حيث اعرابهما وبنائهما فاذا هى اى المعقولات الثانية موضوع المنطق وبحثه انما هو عن احوالها من الحيثية المذكورة سواء كانت تلك الاحوال واقعة فى الدرجة الثالثة اوالرابعة اوفيما بعدهما من المراتب على مايظهر من مباحث المنطق وقال اكثر المتأخرين كما ان المنطقى يبحث عن احوال المعقولات الثانية كذلك يبحث عن انفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها فلاتكون هى موضوع المنطق والالزم ان يكون العلم باحثا عن نفس موضوعه وقد قالوا موضوع العلم لابد وان يكون مسلم الثبوت فاذاموضوعه ماهواعم من المعقولات الثانية وهو المعلومات التصورية و التصديقية الشاملة للمعقولات الثانية والاولى وبحث المنطقى عن اعراضهما الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى مجهول تصورى ايصالا قريبا بلاواسطة ضميمة كما فى الحد والرسم وايصالا بعيدا

٧ قره خليل

٩ لايرى انما ذكره المحشى من مواد النقوض من المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فلابد فى دفع الاعتراض من التجرد الانطباق المذكور فى التعريف وقد عرفت حقيقة الحال فيه

٤ وكما ان بحث البناء عن الاعمدة والخشب والاحجار ليس من حيث انها بسيطة او مركبة وغير ذلك مما هو مذكور فى علم الحكمة بل من حيث يتأدى منها البناء المطلوب فيبحث عن الاستقامة والاعوجاج والصغر والكبر والصلابة والرخاوة من الاحوال التى يكون مدار الحصول البناء المذكور من تلك الاعمدة والخشب والاحجار وهذا ظاهر

ككونها كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور مالم ينضم اليه امر آخر يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من حيث انها توصل الى مجهول تصديقي ايصالا قريبا كما في الاقيسة او بعيدا ككونها قضية وعكس قضية فان كلا منهما لا يوصل الى التصديق مالم ينضم اليه امر آخر ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد ككونها موضوعات ومحمولات ومقدمات وتوالى كما فصلناه سابقا ولا شك في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب ايصالا قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية فتكون هي موضوع المنطق فان قيل كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصور او تصديق من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه لا عن عوارضه اجيب ٧ بان الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع على انه ان اعتبرت الحيثية المذكورة على انها خارجة عن التصديقات لم تكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها داخلة لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لخروجها عن التصورات والتصديقات التي هي موضوعات هذا خلاصة كلام المتأخرين ههنا واعترض عليهم الفريق الاول بانكم ان اردتم ان المنطقي يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه يبين تصوراتها فهو ليس من المسائل وذلك ظاهر وان اردتم التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق في شئ بل ذلك من وظائف الفلسفة الاولى الباحثة عن احوال الوجود مطلقا فمثل هذه المباحث في المنطق لا ينافي ما حققناه من ان موضوعه المعقولات الثانية وبحثه عن احوالها واستدل المتأخرون على مدعاهم بانه كما ان المنطقي يبحث عن احوال المعقولات الثانية يبحث عن احوال المعقولات الاولى فانه يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمة والفصل علة الجنس واللازم البين وغيره موجودان في الخارج الى غير ذلك ولا شك ان الوجود الخارجي وكون الماهية النوعية متعينة متحصلة وكون الجنس ماهية مبهمة وكون الفصل علة للجنس احوال لطبايع هذه الاشياء التي هي معقولات اولى لا لمفهوماتها التي هي من المعقولات الثانية فوجب ان يكون موضوعه ما يتناول المعقولات الاولى والثانية وهي المعلومات التصورية والتصديقية واجاب عنه الفريق الاول بانا لا نم انها من مسائل المنطق فان بحثه اما عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع في ذلك الايصال ومن البين ان لا دخل لها في الايصال بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي او على جهة تتميم الصناعة بما ليس منها او للايضاح مالا يكاد يخفى تصوره على اذهان المتعلمين ثم ان الفريق الاول بعد تزييف دليلهم بما ذكرناه قالوا في ابطال مذهبهم ان عنيتم بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقنا عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج في سائر العلوم بل جميع المعلومات التي من شأنها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا وان عنيتم بهما مفهوميهما يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لهما لان محمولات مسائله لا يلحقها من حيث هما هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصوري الا من حيث انه ذاتي والايصال الى الحقيقة المعرفة لا يلحقه الا لانه حد وكذا الانعكاس

لا ونقض هذا الجواب ان انا قضايا وتصديقات يدخل فيها الايصال امالوقوعه فيها محمولا واما لاشتمال محمولاتها على معنى الايصال على ما قررناه في معنى الايصال القريب والبعيد ولنا قضايا اخرى يعرض لها الايصال كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فان مجموعها معروض للايصال القريب الى قولنا العالم حادث وكل واحد منهما معروض للايصال البعيد اليه فالاولى هي المسائل والثانية من الموضوع ولا يلزم ما ذكرتم من كون بحث المنطق عن موضوعه فان عاد السائل وقال التصديقات التي يدخل فيها الايصال قد يعرض لها الايصال ايضا كما اذا ركبت المقدمات المنطقية الاستنتاجية نحو قولك هذا شكل اول وكل ما هو شكل اول ينتج كذا فان الايصال الى نتيجة هذا القياس عارض لمقدماته على قياس سائر الاقيسة اجيب بان دخول المقدمات باعتبارين فباعتبار الايصال فيها كانت مسائل وباعتبار عروض ايصال آخر لها كانت من الموضوع فلا يلزم شئ من المحذور هكذا قرره الشريف وخصوصا ولهذا قلنا في الجواب على انه ان اعتبرناه منه

الى السالبة الضرورية لا يعرض للمعلوم التصديقى الا لانه سالبة ضرورية و انتاج
المطالب الاربعة لا يلحقه الا لانه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك ومن البين
ان الواسطة فى كل منها اخص من المعلوم التصورى او التصديقى فيلزم
ان يكون المنطق باحثا عن الاعراض الغريبة لهما وليس لكم ان تقولوا ان اريد
بالمعقولات الثانية ماصدقت هى عليه من الافراد لزم ٩ ان يكون خصوصية المعقولات
الثانية التى لها مدخل فى الايصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذ لا يبحث
فيه عن احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهومها كان بحثه عن الاعراض
الغريبة التى تلحقه لامر اخص كما ذكرتموه فى المعلومات التصورية والتصديقية
لانا نختار الاول من الترديد و نقول المراد من المعقولات الثانية ما صدقت هى عليه
من الافراد قولكم يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق قلنا ممنوع اذ ليس
موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل المعقولات الثانية التى لها مدخل فى الايصال
مأخوذة على وجه كلى بحيث تنطبق على المعقولات الاولى وتتعدى احكامها اليها كما دل
عليه لفظ القانون فى تعريف المنطق لان محصل هذا العلم انهم اخذوا طبايع الاشياء واعتبروا
عوارضها العقلية التى لها مدخل فى الايصال وحكموا على تلك العوارض باحكام كلية
يندرج فيها احكام تلك الطبايع بحيث يمكن ان يعرف احوال خصوصيات الطبايع فى باب
الايصال اذا رجعنا الى احوال العوارض على ما فصل سابقا فان قلتم ايها المتأخرون نحن
نقيد المعلومات التصورية والتصديقية بقيد يخصصهما بموضوع المنطق فنقول لا يبحث
فيه الا عن احوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فان لم ينته تخصيصكم
اليها لا يجديكم نفعا وان انتهى فلا حاجة للعدول عن الطريقة البيضاء الى اعتبار
الاعم وهل هذا الا اعتراف بخطائية العدول هذا خلاصة ما فى شرح المطالع وحواشيه
الشريفية ويمكن ان يقال نصرة للمتأخرين ليس مرادنا بالمعلومات التصورية
والتصديقية ما هو الاعم من المعقولات الثانية والاولى بل ما هو الخاص بالمعقولات الثانية
وقيد الحيثية قرينة عليه ضرورة ان المعقولات الاولى موصلة قريبا او بعيدا فلا معنى
لتقييدها بحيثية الايصال او بحيثية النفع فيه فالمعلومات المقيدة بالقيد المذكور لا تكون
الا معقولات ثانية وانما عدلنا عن التصريح بالمعقولات الثانية اشارة الى ان بعض المباحث
فيه مثل البحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية وغير ذلك انما وقع فيه على
سبيل المبادى ٧ اذ ليس امثال المباحث المذكورة بحثا عن احوال المعلومات من حيث الايصال
او النفع فى الايصال وان كان البحث عن امثالها بحثا عن انفس المعقولات الثانية نعم
يمكن الجواب عنه للمحققين ايضا بان البحث المذكور على سبيل المبادى كما قد سبق
الاشارة اليه وهذا القدر كاف لهم فى العدول عما ذكره اهل التحقيق وانما اطلنا الكلام
لكون المقام معارك الانام حقيق بالاهتمام وعلى الله التوكل فى تحقيق المرام قال الشارح
العلامة ثم نقول اه اى بعد ما عرفت ما هو الواجب على كل طالب كثرة وما هو عادة العلماء
قبل بيان الكثرة من العلوم المدونة من تقديمهم الشعورات الثلثة وان تلك الامور الثلثة
اللازمة الشعور لكل طالب علم المنطق قبل الشروع فى مسائله ما هى نقول فى بيان
اجزاء العلم المقصود وابوابه ليطلب المتعلم فى كل باب منها ما يليق به و يحصل له زيادة

ضبط

٩ قوله لزم ان يكون خصوصيات اه اى لزم ان يكون ذوات المعقولات الثانية موضوع المنطق والقرينة عليه ماذكره فى الجواب بقوله قولكم يلزم ان يكون اه فالاولى ان يقال فى تقرير الترديد ان اريد بالمعقولات الثانية ماصدقت هى عليه من الافراد لزم ان يكون جميع المعقولات الثانية سواء كانت مما له مدخل فى الايصال اولا كما سبق تصوير اقسامها الثلثة هنا وهو الموافق للجواب والترديد للخصم فى المعلومات لكن لما وقع هكذا فى حواشى المطالع ما غيرناه

٧ اى المبادى التصورية منه

ضبطه اذ بضبط الابواب ينضبط موضوعات المسائل ومحمولاتها فى كل باب فيحصل للطالب كمال تميز بتميز اجزاء الفن بعضها عن بعض كما يميز عن غيره وهذا هو الذى يسميه القدماء القسمة من الرؤس الثمانية التى يذكرونها ههنا لما كان الغرض من تدوين المنطق معرفة الناظر صحة الفكر الجزئى فى مبادى معينة ومواد مخصوصة وفساده اى الفكر الجزئى ليحترز عنه او يطلع بذلك على اختلال استدلال الخصم وذلك الفكر الجزئى اما تحصيل المجهولات التصورية او التصديقية اى المجهولات المنتسبة الى التصور او الى التصديق من جهة التعلق باحدهما اذ الكلام فى المعلومات لا فى العلوم وانما كان الغرض من المنطق معرفة الافكار الجزئية المتعلقة بالتصور او التصديق لان المنطق عبارة عن القوانين الكلية ومن البين ان الغرض من تلك القوانين معرفة احكام جزئياتها المندرجة تحت موضوعاتها ولما كانت الافكار الجزئية لا تكاد تنحصر فى عدد احتاجوا فى معرفتها الى تلك القوانين الكلية المنحصرة فى النوعين بسبب انحصار تلك الافكار الجزئية اليهما كما اشار اليه بقوله كان المنطق طرفان يبحث فى احدهما عن الافكار الموصلة الى التصور وفى الآخر عن الافكار الموصلة الى التصديق فالمنطق منقسم اليهما انقسام الكلى الى الاجزاء تصورات اى المباحث المتعلقة بالمعلومات التصورية وتصديقات اى المباحث المتعلقة بالمعلومات التصديقية فالتصورات والتصديقات بمعنى التصورات والتصديقات مرادا بهما المباحث المتعلقة بهما ولكل واحد منهما اى من المباحث المتعلقة باحدهما مباد وهى ههنا المسائل الموقوف عليها لمسائل اخر من علم المنطق هى بالنسبة اليها مقاصد كما اشار الى مثله صاحب المواقف حيث قال ليس لعلم الكلام مباد تبين فى علم آخر بل مباديه اما بينة بنفسها او مبينة فيه فتلك المبادى المبينة فيه مسائل له من هذه الحيثية ومباد لمسائل اخر لا يتوقف تلك المبادى عليها لئلا يلزم الدور انتهى وههنا كذلك فان المسائل المذكورة فى باب الكليات الخمس وفى باب القضايا مباد للمسائل المذكورة فى باب القول الشارح وفى باب الاقيسة نعم ٩ نفس الكليات الخمس والقضايا ايضا مباد اى اجزاء لنفس القول الشارح والقياس لكن الكلام ههنا فى المباحث المتعلقة بالصور لا بالمواد فافهم هذا فان الاشتباه بين المباديين والمقاصدين قد اوقع بعض ٧ الناظرين ههنا فيما وقع فخرج عن سواء سبيل المقتصدين وكما ان لكل واحد منهما مباد بالمعنى الذى قررناه كذلك لكل منهما مقاصد وهى المباحث المتعلقة بالقول الشارح والقياس وانما كانت مقاصد لترتب الغرض اعنى معرفة الافكار الجزئية عليها بلا واسطة بخلاف المباحث المتعلقة بالكليات الخمس والقضايا فان الغرض يترتب عليها بواسطة ضميمة وبالجملة فكان اقسامه اى اقسام الفن اربعة اثنان المبادى واثنان المقاصد فمبادى التصورات اى المباحث المتعلقة بالتصور الموقوف عليها لمسائل اخر منها هى بالنسبة اليها مقاصد الكليات الخمس اى المباحث المتعلقة بها لا انفسها اذ لا كلام فيها ههنا ومقاصدها اى المسائل المتعلقة بالتصور التى هى مقصودة بالنسبة الى المسائل السابقة القول الشارح اى المباحث المتعلقة به حدا او رسما وعلى هذا المعنى قوله ومبادى التصديقات القضايا واحكامها اى المسائل المتعلقة بهما ومقاصدها القياس اى المباحث المتعلقة به وليس هذه الارادة فى قوله القول الشارح والقياس بتقدير المضاف كما توهم اذ المنطق لما كان باحثا عن الصور

٩ اشارة الى بيان منشأ غلط المولى محمد امين ههنا منه

٧ وهو المولى محمد امين صاحب الرسالة حيث حرر ههنا فى مواضع منها التعبير عن الكليات الخمس والقضايا بالمبادى ومنها التعبير عن القول الشارح والقياس بالمقاصد مع وضوح المراد من كل منهما على ما اوضحناه واعجب منه انه بعد بيان ان احد اقسامه المباحث المتعلقة بالقول الشارح مثلا قال المقاصد نفسه لا مباحثه ولا يخفى ما فيه من التدافع والخروج عن المقام واعجب منه انه عدل عن هذا البيان الفاسد ادعى ان العدول عن بيانه انحراف عن السداد وعرض هذا المحشى المدقق فتحمل هذا الضعف وكله ما الناظرين فلا تتبع اهواءه بعدما جاءك من العلم منه

لاعن المواد كان المراد بالقول الشارح والقياس ههنا هو المباحث المتعلقة بالصورة فقط ـ وانما عبر عن المقاصد بالمفرد اشارة الى ان لكل مقصد مباد او نقول اقتفى فى ذلك اثر المص حيث اوردهما بالمفردين ثم اى بعد ما عرفت ان ههنا امورا اربعة رابعها القياس اعلم ان ذلك القياس انما هو بحسب الصورة وهو المطلب الاعلى من فن المنطق الباحث عن الصورة واما القياس بحسب المادة وهو الذى جعلوه خاتمة لعلمهم كما يشهد به التتبع فاقسامه خمسة يسمونها الصناعات الخمس وانما اورد تلك الامور الخمسة ههنا مع كونها متعلقة بالمواد لكونها متعلقة بجميع المواد المنطبقة على المواد الجزئية لكنها لما كانت متعلقة بالمواد لا بالصور الحقوها وجعلوها من الخاتمة فظهر من هذا ان القياس الثانى مغاير للقياس الاول والاشارة الى المغايرة اورده مظهرا ٩ واما قاعدة ان المعاد المعرف عين الاول فقد يعدل عنها والظاهر ان الاعادة المذكورة تقتضى كون المراد بالقياس الاول القياس بحسب الصورة اذ المباحث المتعلقة به اما متعلقة به بحسب الصورة او بحسب المادة وحيث كان المراد بالقياس الثانى القياس بحسب المادة يكون المراد بالاول القياس بحسب الصورة والا لكان ارادة بالاسم المظهر خارجا من القياس ٧ وهذا ظاهر وان خفى على بعضهم ٨ واستمد فى تلك الارادة بكون تلك الصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق على ما سيجيء من الشارح فتدبر وبالله التوفيق قوله لما انه اه يعنى انه انما كان المنطق قسمان لما انه قد تقرر عندهم اى عند جمهورهم لان بعضهم كالامام الرازى ذهب الى ان التصورات كلها بديهية لا تحتاج الى الفكر المحصل ان الفكر المحصل الكاسب للمجهولات التصورية تصورات اى امور تصورية والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات اى امور تصديقية بناء على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس وان لم يقم برهان على ذلك الامتناع وقد فصل ذلك فى محله فللمنطق طرفان طرف يبين فيه طرق اكتساب النظريات التصورية وطرف يبين فيه طرق اكتساب النظريات التصديقية فظهر من البيان ان المراد بالفكر المحصل هو الامور المرتبة تصورا او تصديقا لا ما هو المتبادر منه فى الاصطلاح من ترتيب امور معلومة اذ لو كان المراد منه الثانى لم يصح حمل قوله تصورات وتصديقات عليه ولا وصفه بالتحصيل ايضا اذ التحصيل وصف الامور المعلومة لا وصف الترتيب الذى هو صفة الناظر المرتب وايراد قوله ٧ للمجهولات اه بالجمع ليحصل التناسب لقول الشارح تصورات وتصديقات فلا يرد عليه ان الاولى للمجهول التصورى وللمجهول التصديقى ولك ان تقول لو اورده مفردا فى جانب التصور لتوهم ان التعريف لا يكون الا مركبا فاورده جمعا اشارة الى جواز التعريف بالمفرد ثم اورده جمعا فى جانب التصديقات ايضا ليحصل التناسب بينهما فافهم والمراد بالجهل الجهل البسيط وهو عدم العلم عما من شانه لا الجهل المركب اعنى عدم العلم به مع الاعتقاد بمعلوميته لان صاحبه لا يلتفت الى الفكر المحصل له ولذا عمموا العلم المنقسم الى التصور والتصديق بالجهليات المركبة ولكون العلم من الامور الوجودية جعلوه مقسما للتصور والتصديق دون الجهل وان كان هو متصفا ايضا بالتصورية والتصديقية على ما هو صريح كلام المحشى بناء على ما تقرر عندهم من ان الاعدام

٩ والا فالقسام يقتضى انفصال ثم ان اقسامه خمسة منه

٧ فيه لطيفة منه

٨ طرسوسى منه

٧ قره خليل منه

انما تعرف بملكاتها ولا تنقسم الا بانقسامها فالتقسيم المشار اليه بالجهل فى كلام المحشى هو التقسيم الحاصل له بتبعية تقسيم العلم الى التصور والتصديق قوله اى مباحث القول الشارح وكذا الحال او لبس المراد انه على تقدير المضاف فى الموضعين ٣ بل فى المواضع الاربعة ٤ ايضا لان الكلام ههنا فى بيان اقسام المنطق الذى هو عبارة عن المسائل بل غايته انه تعبير عن الكل باسم افراد اشرف اجزائه اعنى موضوعات تلك المسائل كما اوضحناه فى شرح كلام الشارح وانما فسر الموضعين بالمباحث دون الكليات الخمس والقضايا ايضا لوضوح المراد من كل منهما بخلاف القول الشارح والقياس فان المتبادر منهما ذاتهما بسبب ايرادهما مفردين فلذا فسر ما هو المراد منهما فافهم والمباحث جمع مبحث وهو المسئلة سميت به لوقوع البحث فيها وحاصل كلامه ان المنطق الذى هو عبارة عن المسائل المخصوصة قسمان لكل منهما مباد ومقاصد فحصل له اربعة اقسام اثنان مباد احدهما مبادى التصورات وثانيهما مبادى التصديقات فاوردهما على فن واحد وقال هما الكليات الخمس والقضايا واحكامها واثنان مقاصد احدهما مقاصد التصورات وثانيهما مقاصد التصديقات فاوردهما على فن آخر وقال هما القول الشارح والقياس اشارة الى ان لكل مقصد مباد وان الحق واحد وان كان المبدأ متعددا فالمراد بالمبادى والمقاصد المسائل المخصوصة ولا مانع فى كون بعض مسائل العلوم مبادى لمسائل اخر منها هى بالنسبة اليها مقاصد على ما اوضحناه فى الشرح فان قلت اذا كان المنطق عبارة عن المسائل المخصوصة يلزم ان لا يصح تعريفه بشئ بناء على ما حقق فى محله من ان الشخص لا يحد ولا يحد به مع انه قد عرفه سابقا قلت ذلك التحقيق انما هو فى التحديد الحقيقى وما اشار اليه الشارح ههنا انما هو تصوره برسمه وقد حقق ايضا ان تعريف الجزئى بما يفيد امتيازه عما عداه بحسب الوجود ممكن نحو الكشاف كتاب صنفه جار الله فى تفسير القرآن وقد اشرنا الى هذا الامر فتذكر قوله لكن تفنن اى قصد التفنن ليترتب عليه قوله فاورد المبادين على فن وهو الايراد بلفظ الجمع والمقاصدين على فن آخر وهو الايراد بلفظ المفرد ولم يعكس الامر لما اشرنا اليه آنفا قوله اى بحسب المادة بناء على ان الاعادة فى مقام الاضمار تقتضى نكتة وهى الاشارة الى تغاير القياسين والقياس لا يخلو عن المادة والصورة ولما كان القياس الثانى قياسا بحسب المادة بناء على اشتهار ان الصناعات الخمس متعلقة بالمواد لزم ان يكون القياس الاول قياسا بحسب الصورة ولهذا فرع المحشى على التفسير المذكور قوله فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة فلا حاجة فى بيان التفريع المذكور الى القول ٤ بان الاقسام الاربعة السابقة مع الصناعات الخمس الآتية تسعة كما ذكره الشارح ولا يكون ذلك الا بان يكون القياس الاول بحسب الصورة بل لا وجه له كما اشرنا اليه واما ما قيل من ان المواد مقدمة على الصور فحينئذ يرد ان الاولى تقديم الابواب الخمسة الحاصلة باعتبار المواد على الباب الحاصل باعتبار الصورة فليس بشئ لان غرض المنطقى انما هو المباحث المتعلقة بالصورة ولذا جعل كثير منهم المباحث المتعلقة بالمواد اعنى الصناعات الخمس من خاتمة مباحث القياس لكن لما تعلق بكل من تلك الصناعات غرض مستقل جعل كل واحد منها بابا على حدة بخلاف مباحث القياس من اقسامه

٣ وهو قوله القول الشارح والقياس
قوله الكليات الخمس
٤ وهو قوله والقضايا واحكامها والقول الشارح والقياس

٤ اشار اليه المولى برهان الدين فى حاشيته المولى الطرسوسى وقره خليل

واشكاله فان الغرض من الكل تنظيم صورة الدليل ولذا اورد الجميع فى باب واحد فلا يتوهم
ان جعل جميع الاشكال الاربعة والاقسام بابا واحدا وجعل كل من الصناعات الخمس بابا على
حدة ترجيح بلا مرجح قوله اى من اقسام المنطق اشار به الى مرجع الضمير وقوله ثنيا اى عدوها
قسما آخر من اقسامه اشارة الى دفع مايتوهم من عبارة الشارح من ان تكون جزء من قسم
واحد وتكون مذكورة فى ضمنه لاقسما برأسه فلايصح قوله فصارت عشرة وذلك الدفع
ظاهر فان عدها قسما آخر يجعل التسعة عشرة والمصحح لهذا التفسير حمل قوله جزء على
الجزء المغاير المستقل كالاجزاء السابقة فعلى هذا يصح التفسير ويندفع التوهم فالقول ٦ بان
ذلك التوهم باق بعد لايزول الا ان يجعل منها لغوا متعلقا بعد لامستقرا صفة لجزء
فالمناسب فى التفسير ان يقال اى ضموها اليه ساقط واعلم ان الجمهور لم يجعلوا
مباحث الالفاظ من ابواب المنطق لانه باحث عن احوال المعانى من حيث نفعها
فى الايصال الى المجهولات وهو الظاهر لكن لما توقف افادة المعانى و استفادتها عليها
جعلوها مقدمة لمباحثه ولما كان مباحث ايساغوجى مقدمة على الكل لما ذكر
فى محله ناسب جعل مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ايساغوجى كما فعله المص
و بعض المتأخرين عدها بابا مستقلا لشدة ارتباط جميع المباحث اليها ولايتوهم ان كون
المنطق باحثا عن احوال المعانى من حيث نفعها فى الايصال الى المجهول يقتضى
فساد مسلك ذلك البعض من المتأخرين لان ذلك البعض لايقول بكون جميع مباحثه بحثا
عن احوال المعانى من الحيثية المذكورة على ان له ان يقول لتلك المباحث نفع
فى الايصال لان الموصل وان كان هو المعانى لكن للالفاظ مدخلا فى ذلك بما لايخفى
الاترى ان بعضهم زعم ان موضوع المنطق هو الالفاظ من حيث انها تدل على المعانى
وان كان هذا القول بعيدا عن التحقيق فلا يستبعد كون مباحث الالفاظ بابا مستقلا
هذا ثم ان بحث المنطقى عن الالفاظ غير مخصص بلغة دون لغة كالعلوم العربية بل هو
شامل بجميع اللغات على ما هو شان جميع مباحثه فليكن هذا على ذكر منك قوله
اشارة الى انه اه يقال لمح الى كذا ولمح اختلس النظر اليه والظاهر ان المعنى الاصطلاحى
للتلميح ٧ غير مراد ههنا ولعله ههنا مستعار من معناه اللغوى المذكور قوله اى ٩ اراد
رتبها فهو مجاز مرسل بعلاقة السببية والمسببية اوالملزومية واللازمية وقد تقرر
انه كثيرا مايذكر الافعال الاختيارية ويراد بها مباديها بهذه العلاقة كما فى قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة اى اذا اردتم القيام الى الصلوة وكقوله تعالى فاذا قرأت القرأن فاستعذ
بالله اى اذا اردت قرأة القرأن فاستعذ بالله وانما حمل قوله رتب الابواب على ارادة الترتيب
بطريق المجاز المرسل ليصح قوله فصار تقديم مباحث اه لان كون تقديم مباحث ايساغوجى
واجبا ليس عقيب الترتيب على مايقتضيه فاء التعقيب بل انما هو عقيب ارادة الترتيب الا ان
يحمل على عطف المفصل على المجمل او على القلب كما اشير الى هذه الوجوه الثلثة فى مثل
قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا وماقيل من انه يمكن ان يحمل الترتيب
على الذهنى لا الخارجى وان يكون المراد بالتقديم ماكان سابقا على الترتيب المذكور
وعلى كلا التقديرين لاحاجة الى حمل الترتيب على ارادته فليس بشئ اما الاول
فلان الكلام ههنا فى الترتيب الخارجى قطعا واما الثانى فلانه خلاف الواقع

٦ طرسوسى ٭

٧ وهو ان يشار الى قصة او مثل او شعر من غير ذكره على ما فصل فى علم البديع ٭

٩ ولا حاجة الى تقدير قد فى قوله رتب الابواب على معنى اراد رتبها اذ التحقق الذى افاده صيغة الماضى كاف ههنا وماقيل من انه كانه قال قد اراد ترتيبها الان وقد مقدرة فى جواب لما ممالا يدل عليه عقل ولا نقل وقد فصلنا مايكون فى جواب لما ٭

اذا التقديم لايقـدم على الترتيب على ان الكلام فى تصحيح التعقيب الذى يفيـده كلمة الفاء ولايصح ذلك الابما اشار اليه المحشى ولعل لماذكرنا من الوجوه قال تأمل قوله تعبيرا اه اما حال اى معبرا واما مفعول مطلق اى عبر تعبيرا واما خبر كان المقـدر اى فكان هذا تعبيرا وجعله ٤ مفعولاله بعيد جدا قوله فلا يكون على وفق مااشار اليه لمخالفة ترتيب الشارح ترتيب المص فلا يصح قول الشـارح رتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه واجيب عنه بانه مبنى على التغليب وبانه كانت نسخة المص كما ذكره الش ثم غيرها الناسخون وبان نسخ المتن فى الاصـل مختلفة فيجوز ان يكون نسخة الشـارح موافقا لما اختاره من الترتيب وبان المعنى على وفق مااشرنا اليه من حيث الابتـداء او بالنظر الى الاربعة منها والاثنين منها والكل مبنى على الذهول عن سياق كلام الشـارح لانه قال بعد الترتيب المذكور فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق فغرض الشارح من قوله رتب الابواب على وفق مااشرنا اليه انما هو ترتيب المص الابواب التسعة وبيانها بحيث يكون مباحث الالفـاظ مقدمة لبعض مباحثه فالمراد من قوله على وفق مااشرنا اليه هو الابواب التسـعة بحيث يخرج عنها مبا حث الالفـاظ ومن البين انه لايلزم فى ذلك ان يكون هـذا الترتيب عين ترتيب المص ففى هذا البيان اشـارة الى اختيار مذهب الاكثرين فلاقوة لهذا السؤال كما توهم فان قلت اى الترتيبين اولى ٧ اجيب بان ترتيب الشارح اولى لما قال الامام فى شرح الاشارات من ان البرهان اشرف الاقيسة وان القوم اختلفوا فى ان الجدل اشرف ام الخطابة فالشيخ قدم الخطابة لان الجدل لايفيد اليقين للخاصـة وهو ضعيف بالقياس الى ظن العـامة فان الجدل اذا الزمهم شيئا ظنوا ان ذلك مغالطة اضلهم ولم يتأت لهم الجواب وان ذلك لقوة القـائل لا لصواب القول فهم لايعلمون ان الحق يوجب عجزهم فلاجرم لايفيد ذلك القيـاس اعتقادا فالصنا عتان المفيـدتان للناس تصـديقا هما البرهان والخطابة ويمكن ان يقـال الالزام الحاصـل فى الجدل انما يكون باعـتراف فساد المدعى وبعد الاعـترا ف المذكـور اولم يقبـل ماادعاه الخصم والزمه به لزم ارتفاع النقيضين بالنظر الى اعتقاده فلاجرم يحصل له الجزم الاقوى من الجزم الحاصـل بالخطابة فلهذا قدم المص الجدل على الخطابة نعم اذا لم يكن الخصم متعنتا يكون الخطابة بالنسبة اليه ارجح من الجدل واليه الاشارة ٧ بقوله تع ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن فليتدبر قوله اى فقدمه فقال اشارة الى ان الفاء فصيحة كما فى قوله تعالى فانفجرت اى فضربه بها فانفجرت ويجوز ان يقدر فاذا قدمه فقد قال كما جوز ذلك فى الآية المذكورة على ان يكون التقدير فان ضربت بها فقد انفجرت نعم هذا التقدير ركيك ههنا من حيث المعنى كما لا يخفى لا لماقيل من ان الفـاء لاتدخل على الماضى المتصرف الامع لفظة قد واضمارها ضعيف لان كلا من الوجهين سايغ فى امثـاله بل تسمية الفاء فى مثله فصيحة انما هى على التقدير الثـانى على مايقتضيه ظاهر كلام الكشـاف وان ذهب صاحب المفتـاح الى ان التسمية المذكورة انما هى على التقدير الاول هذا ثم ان مراده بالتقديم المقدر ارادة التقديم لانه المترتب على ماسبق فهو مجاز مرسل عن الارادة كما اشار اليه فى قوله رتب الابواب قال الشارح المحقق ولما كان المنقسم اه جواب عن سؤال مقدر كانه قيـل اذا كان الجواب تقديم

٤ الجاعل هو المولى العماد لكنه جعله مفعولاله لاراد ولاوجه له جدا بل يمكن ان يكون مفعولاله لعامل مقدر اى انما قال رتب الابواب على معنى اراد واينما قال اراد ترتيب الابواب تعبيرا اه فهو مفعول له لمقدراعنى لمرتبطا لكنه بعيد جدا ✱
لا من ترتيب المص والشـارح حيث قدم المص الجدل على الخطابة والشارح قدم الخطابة على الجدل ✱

٧ واعلم ان الآية الكريمة خطاب الى الخصم الغير المتعنت لماتقتضيه وصف المجادلة بالتى هى احسن اذ الخصم المتعنت لايلزم ان يكون جداله بالتى هى احسن بل لايليق جداله ايضا قال تع ولاتجادلوا اهل الكتاب الا بالتى هى احسن ✱

مباحث الكليات فلم لم يشرع فيها اجاب بان الكليات الخمس اقسام للذاتى
والعرضى وهما قسمان من الكلى وهو قسم من المفرد وهو قسم من اللفظ ومعرفة
الاقسام موقوفة على معرفة المقسم فوجب التعرض لمباحث اللفظ الذى هو مقسم
الكليات الخمس فالمراد ح بالكليات الخمس معانيها المجازية اعنى الفاظها
لامفهوماتها الاصطلاحية وانما اعتبر ذلك التقسيم المجازى تقريبا الى فهم المبتدى
على ماسيصرح به الش فى بحث المفرد والمركب فلبس فى بيان الش قصور اصلا
وان توهمه بعضهم ٤ وقوله ولما كان فهم اه جواب عن سؤال مقدر على هذا الجواب كانه
قيل اذا كان التعرض لمباحث اللفظ واجبا عليه فلم لم يتعرض لها واشتغل بتقسيم
الدلالة اجاب بان البحث عن اللفظ انما هو لاجل فهم المعنى منه ولوضوح هذه المقدمة
تركها وقال فهم المعنى من اللفظ الذى كان البحث عن اللفظ لاجله بسبب دلالته
على ذلك المعنى اذ لو لم يوجد الدلالة لم يفهم المعنى منه فلاجرم يكون البحث عن اللفظ
بسبب الدلالة على المعنى فوجب التعرض لتعريف الدلالة وتقسيمها فان قلت
فلم لم يشتغل ح بتعريف الدلالة كما اشتغل بتقسيمها قلت الحق ههنا تحصيل
الكليات الخمس وذلك انما يترتب على التقسيم فلذا اعتنى بالتقسيمات واما تعريف
الدلالة فمعلوم من موضعه كتعريف اللفظ ٩ فلا وجه ههنا لما قيل او يقال فظهر
من التقرير ان الباء فى قوله باعتبار دلالته سببية وان كلمة الاعتبار مقحم او اضافته
للبيان وانما اتى به جريا على ماهو المعروف فى امثاله فلايرد مايتوهم ٦ من ان فهم المعنى
موقوف على الدلالة التى هى صفة اللفظ لا على الاعتبار الذى هو صفة المتكلم او السامع
فالصحيح ان يقال بسبب دلالته عليه وسنسمع لهذا زيادة توضيح فلامسامحة فى قوله
ولما كان فهم المعنى اه من وجه فضلا عن الوجهين فتبصر بالعينين ثم لما لزم من بيان
الشارح المذكور ان يكون مباحث الالفاظ موقوفا عليها لمباحث ايساغوجى لماديناه
وكان يمكن ان يغفل عنه صرح بالمراد ايضاحا لطريق السداد فقال ومنه اى
ومن كون مباحث الالفاظ موقوفا عليها لمباحث ايساغوجى واراد المص اياها
انما هو لذلك يعلم ان المص لم يعد مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها فى باب
ايساغوجى مقدمة لمباحثه فاقيل من ان هذا القول مستدرك لبس فيه زيادة شئ
على ما افاده بقوله ولما كان المنقسم اه خروج عن الانصاف لان الاستدراك فى حد
ذاته غير مسلم ولو سلم فهذا من قبيل افادة العلم على ماهو صريح قوله يعلم اه فان قلت
البحث عن الالفاظ ههنا انما هو لتوقف الافادة والاستفادة عليها وظاهر انه مشترك
بين جميع المباحث المنطقية فلم جعلها مقدمة لمباحث ايساغوجى خاصة قلت
لعل الوجه ٨ فى ذلك ان مباحث ايساغوجى موقوف عليها لسائر المباحث المنطقية
وذلك ظاهر عند التأمل فما كان مقدمة لمباحث ايساغوجى مقدمة لسائر المباحث
ايضا فبعد جعلها مقدمة لمباحث ايساغوجى لما ذكره من الوجه لاحاجة الى جعلها
مقدمة لسائر المباحث قوله اى انما اورد مباحث الالفاظ اه اشارة الى ان قوله ولما كان
المنقسم جواب عن سؤال مقدر كما قررناه فى الشرح وحاصله انه انما اورد مباحث الالفاظ
ههنا ولم يورد مباحث ايساغوجى مع انه اللازم لعقد الباب المذكور لان الكليات

الخمس

قطر سومى ٩ اى كان تعريف اللفظ معلوما من موضعه وهو النحو ٦ المتوهم قره خليل واعلم ان بعض الناظرين ادعى ان فى قول الشارح ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته مسامحة من وجهين الاول جعل الموقوف فهم المعنى والثانى جعل الموقوف عليه الاعتبار مع ان الموقوف بحث اللفظ وان الموقوف عليه هو الدلالة نفسها وكل ذلك مندفع بما قررناه اذ غاية الاول ترك مقدمة واضحة والثانى بناء على ماهو المعروف فى امثاله ومثل ذلك لايعد مسامحة اذ المسامحة استعمال اللفظ فى غير معناه المتبادر المعروف وذلك غير موجود ههنا ٨ اقول ومن هذا ظهر وجه التعرض لمباحث الالفاظ فى باب ايساغوجى والدفع ماقيل من انه انما وجب التعرض لمباحث الالفاظ قبل الكليات الخمس واما وجوب التعرض فى باب ايساغوجى فلم يلزم ذلك منه انتهى ووجه الاندفاع ظاهر

الخمس من اقسام اللفظ بالواسطة بناء على انه اعتبر التقسيم المجازى تقريبا لفهم المبتدى واوضوحه تركه وسيصرح به ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم فلهذا صدر البحث بمباحث الالفاظ فمقصوده انما هو ايضاح كلام الش لان فى تعليله قصورا كما توهم ثم قال انه قاصر بعد والظاهر ان يقال ولما اعتبر المص اللفظ مقسما للكليات ايثارا للتقسيم المجازى تقريبا الى فهم المبتدى اه وذلك لان مقصوده انما هو ايضاح مراده للاذهان القاصرة ثم ان الاعتبار المذكور امر واضح لان كون اللفظ مقسما للكليات انما هو بالنظر الى التقسيم المجازى واوضوحه تركه الش فالعهدة فى ذلك على تقدير وجودها على الش لا على المحشى واما ماقيل من ان معرفة الاقسام انما تكون موقوفة على معرفة المقسم اذا كان المقسم ذاتيا للاقسام وكان معرفة الاقسام بالكنه وكلاهما محل تأمل فمدفوع بانه اذا كان المراد ههنا التقسيم المجازى تقريبا الى فهم المبتدى كان المقسم هنا اى اللفظ ذاتيا للاقسام اى الكليات الخمس التى هى عبارة عن الالفاظ ح نعم لو كان المراد بالكليات الخمس ههنا المعانى لايتم تلك المقدمة قطعا فلا حاجة فى دفعه الى مايقال بان مفهوم المقسم جزء من مفهوم القسم ضرورة ان التقسيم ضم القيود الى المقسم ومعرفة مفهومات الاقسام موقوفة على معرفة المقسم توقف الكل على الجزء انتهى بل لاوجه له لان ذلك ايضا انما يتم اذا كان المقسم ذاتيا للاقسام وكان معرفة الاقسام بالكنه وكلاهما محل تأمل ههنا فلا بد من ان يصار الى ماذكرناه قوله لان اللفظ مقسم مقسم مقسم مقسمى الكليات الخمس اه اراد بالمقسم الاول اللفظ الدال وبالثانى اللفظ المفرد وبالثالث اللفظ الكلى وبالرابع اللفظين الذاتى والعرضى وهذه المقدمة صحيحة بناء على ان المقسم معتبر فى الاقسام فمقسم مقسم مقسم المقسم للشئ مقسم لذلك الشئ قطعا فلا يلتفت الى مانقل عنه ههنا؟ قوله يعنى ان البحث عن اللفظ اه يعنى ان فى كلامه مطويا اذ الكلام فى توجيه تقديم بحث الدلالة على بحث الالفاظ لا فى توجيه تقديم بحثها على فهم المعنى منه فالاولى ان يقال ان البحث عن اللفظ لاجل فهم المعنى منه وفهم المعنى منه بسبب الدلالة عليه ينتج ان البحث عن اللفظ بسبب الدلالة عليه فلهذا قدم بحث الدلالة على بحث الالفاظ وقد عرفت ان الكلام المذكور من الشارح جواب عن سؤال مقدر كانه قيل اذا كان مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ايساغوجى فلم يشتغل بها وحاصل الجواب الذى افاده الش وقرره المحشى ان البحث عن اللفظ اى عن احواله من الافراد والتركيب والكلية والجزئية والذاتية والعرضية وغيرها لاجل كونه دالا على المعنى اذ لو لم يكن دالا على المعنى لم يكن مبحوثا عن احواله المذكورة فتلك المباحث موقوفة على الدلالة فلابد من تعريفها وتقسيمها ولكون مبنى الرسالة على الايجاز ترك المص تعريفها وبعض تقسيمها واشتغل الشارح المحقق بما تركه المص استيفاء للموقوف عليه بتمامه كما اشار اليه بقوله فنقول اه قوله فالاولى اه يعنى انه لما كان المق ههنا بيان ان البحث عن اللفظ لاجل الدلالة عليه ولم يكن عبارة الش وافيا بذلك فالاولى ان يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته عليه بل العبارة الصحيحة ان يترك الاعتبار ويقال بسبب دلالته اه وذلك لما عرفت ان الكلام ههنا فى توجيه تقديم بحث الدلالة على بحث الالفاظ

ومن ان هذه المقدمة على الاطلاق صحيحة لان الجنس مقسم الحيوان وغيره والحيوان مقسم الانسان وغيره مع ان الجنس ليس مقسم الانسان وغيره انتهى وذلك لان التقسيم وان كان الماهية لكن السراية الى الافراد مقصودة فيه فقولنا الجنس اما حيوان او غيره قضية طبيعية وقولنا الحيوان اما انسان او غيره قضية حكم فيها على الافراد فلم يتكرر الوسط فى المقدمتين فافهم.

ولايتم ذلك التوجيه الاعاذكره وكون فهم المعنى لاجل الدلالة انما يقتضى تقديم بحث الدلالة على فهم المعنى ولا كلام لنا فيه ثم ان الاعتبار صفة المتكلم وليس فهم المعنى من اللفظ لاجل اعتباره بل المعنى منفهم منه سواء اعتبره اولا فالبيان الصحيح الوافى بالمق ان يقال لما كان البحث عن اللفظ بسبب دلالته عليه وجب التعرض لمباحث الدلالة ايضا هذا خلاصة كلام المحشى وقدعرفت اندفاعه مما قررناه لان الشارح قصر المسافة اوضوح ان الكلام فى توجيه تقديم بحث الدلالة على بحث الالفاظ ولذا قال لما كان فهم المعنى اه فاظهر ماخفى واعرض عما ظهر ثم ان الاعتبار مقحم لااعتبارله ويحتمل ان يكون الاضافة فيه بيانية فيؤل كلامه الى ماشاراليه المحشى ولذا قال على ان اللفظ الصحيح اه ولم يقل فالصواب ان يقال فلامساحة فى كلام الش فى تقرير المقام وان ادعاه البعض ههنا فان قيل لعل الشارح اشار بقوله باعتبار دلالته دون ان يقول بسبب دلالته الى اختيار ما ذهب اليه البعض من ان فهم المعنى من اللفظ لايتحقق بمجرد الدلالة بل يتوقف بعد تحققها على اعتبارها ايضا فلو لم يعتبر تلك الدلالة لم يفهم المعنى فعلى هذا لاغبار على لفظ الش قلت هذا بالنظر الى لفظ الاعتبار توجيه غير بعيد۹ لكن الكلام ههنا ليس فى مجرد الاعتبار المذكور بل فى كون فهم المعنى لاجل الاعتبار المذكور ومن البين ان العالم بالوضع يفهم المعنى من اللفظ عند سماعه سواء اعتبر المتكلم دلالته عليه وارادها اولا فالحق ان التوجيه المذكور غير صحيح ههنا بل الوجه فيه ماشرنا اليه آنفا واعل قوله يعرف بالتأمل اشارة الى مافصلناه فى توجيه العبارة وعدم صحة حملها على ظاهرها قوله اى من ايراد المص مباحث الالفاظ اه فيه اشارة الى ان قوله ومنه يعلم مربوط بقوله سابقا ولما كان المنقسم اليها هو الذاتى اه لا بقوله ولما كان فهم المعنى من اللفظ اه وانما لم يفسر بما فسربه المولى برهان الدين حيث قال اى من وجوب التعرض لمباحث الالفاظ باعتبار كون اللفظ منقسما الى المفرد المنقسم الى الكلى اذ لايستفاد من ذلك كون مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ايساغوجى بخلاف ماقرره المحشى لايقال كون مباحث الالفاظ مقدمة استفيد فى بيانه السابق فهذا مستدرك فى البيان لانا نقول هذا من قبيل التصريح بما علم التزاما لاحتمال الغفلة وبهذا اندفع ماقيل من انه بعد تصحيح مرجع الضمير بماذكره يلزم اتحاد الدليل مع المداول اذ يصير الحاصل هكذا ومن ايراد المص مباحث اللفظ فى باب ايساغوجى لكونه مقدمة لمباحثه يعلم ان المص ذكرها فى باب ايساغوجى مقدمة لمباحثه فالحق ان هذا القول من الش مستدرك فى البيان انتهى وذلك لانا لانم ان مرجع الضمير على ماذكره المحشى ماذكره ولوسلم فذلك انما هو بالنظر الى ما فى نفس الامر والكلام ههنا انما هو فى افادة علمه على مايقتضيه قوله يعلم اه على ان الحق ههنا بيان عدم عده بابا مستقلا كما عده بعض المتأخرين فالحق انه غير مستدرك فى البيان واما ماقيل من انه لايظهر من صنيع المص جعل مباحث الالفاظ مقدمة لمباحث ايساغوجى بل غايته انه ذكرها فى باب ايساغوجى فلم لايجوز ان يكون تلك المباحث من مسائل هذا الباب كما يكون مباحث ايساغوجى من مسائله فليس بشئ اذلابد ان يكون المسائل المذكورة فى باب ايساغوجى راجعة الى الكليات الخمس ومباحث الالفاظ غير راجعة اليها قطعا

۹ فيه اشارة الى رد ماقيل من ان هذا التوجيه خطأ لان الارادة غير اعتبار الدلالة لان متعلق الارادة هو المعنى ومتعلق الاعتبار هو الدلالة التى هى صفة اللفظ فبينهما بون بعيد انتهى وذلك لانا لانم ان متعلق الارادة هو المعنى فقط بل هو دلالة اللفظ على المعنى كما ان متعلق الاعتبار ههنا كذلك وهذا واضح وان خفى عليه سلمه

وان كانت

وان كانت موقوفا عليها لها قوله يعلم ان المص لم يعدها اه ولو عدها بابا مستقلا لم يوردها
فى باب ايساغوجى بل اوردها بعد تمام الخطبة وقال بعدها مباحث الالفاظ ثم يقول
بعدها ايساغوجى هذا قوله اى اذا كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها اشار به الى ان الفاء
جزائية ولا منع ٩ فى اطلاق فاء الفصيحة عليها ايضا على ما حقق فى قوله تعالى فانفجرت
وقد سبق ففيه تعريض ٨ بالمص بانه ترك هذه المقدمة مع التعرض لمقدمة اخرى لكن
قد عرفت اندفاعه بان مبنى الرسالة على الايجاز فاللازم عليه ان يكتفى بقدر الكفاية قوله
مقدمة لمباحث الالفاظ وتلك المقدمة التى ذكرها الشارح هى تعريف مطلق
الدلالة الشامل للدلالة اللفظية الوضعية وتقسيمها الى اللفظية وغير اللفظية وتقسيم
كل منهما الى اقسامها ثم تعريف الدلالة اللفظية الوضعية وتقسيمها الى الثلث لكن
تقسيم الدلالة اللفظية الى الثلث اعتنى به المص فالمص ذكر مباحث الالفاظ التى هى مقدمة
لمباحث ايساغوجى و ذكر بعض مقدمة تلك المقدمة ايضا وقيل المراد بالمقدمة
ههنا هى تعريف الدلالة اللفظية الوضعية وتقسيمها الى الثلث ٣ وباقى الكلام فيها
للتوضيح اقول وهذا وان كان ظاهرا من قول الشارح سابقا ولما كان فهم المعنى من اللفظ
اه حيث يستفاد منه ان الموقوف عليه لمباحث الالفاظ هو تعريف الدلالة الوضعية
وتقسيمها الى الثلث لكن الاولى ما اشرنا اليه اذ العلم بالخاص موقوف على العلم بالعام
فالمناسب ٤ ان يعد ايضا مطلق تعريف الدلالة ومطلق تقسيمها مقدمة لمباحث الالفاظ
قال الشارح العلامة كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم او الظن بشئ آخر او من الظن به
الظن بشئ آخر اه كلمة او فيه للتنويع لا للتشكيك اشار بها الى ان للدلالة ثلثة اقسام
لا رابع لها لزوم العلم من العلم وهو اقوى ولزوم الظن من العلم ولزوم الظن من الظن
والامثلة غير خافية واما لزوم العلم من الظن فغير موجود كما ستعرف ولكون المق منه
تحصيل تلك الاقسام الثلثة لا يرد عليه ان المتبادر من العلم المقابل للظن اليقين فلا يكون
تعريف الدلالة جامعا ولا يرد ايضا انه على هذا اى على تقدير عموم العلم لليقين وغيره يندرج
الظن تحته فلا وجه لتخصيصه بالذكر لان هذا مبنى على الغفلة عما قصده الشارح من تحصيل
الاقسام الثلثة وبالجملة فالمق تعريف الاقسام الثلثة للدلالة وكل تعريف قسم مستقل
منفصل عن الآخر وان جمعها فى الظاهر فى تعريف واحد فلا يرد عليه شئ مما ذكر قوله واما
لزوم العلم من الظن اى من حيث هو ظن فلا يكاد يوجد بل هو محال وانما قيدنا بذلك لان لزوم
العلم من الظن من حيث هو مناط لحكم شرعى لا يكاد يوجد من ينكره لكون ظن المجتهد
مناطا لقطعية الحكم عنده على ما تقرر فى اصول الفقه وقد نص به الش العلامة
فى فصول البدايع ايضا لكن ذلك ليس من حيث انه ظن بل من حيث هو مناط للحكم
الشرعى عند المجتهد ولنا فيه كلام ذكرناه فى المعانى على الخيالى قوله بان يكون مفيدا
للظن قيد للمنفى وبيان له وفى بعض النسخ بان لا يكون مفيدا للظن فح يكون بيانا
للنفى وقيدا له وقوله سواء كان مظنونا او معلوما تعميم للمفيد للظن على النسختين
فعلى النسخة الاولى يكون قوله بان يكون مفيدا اه اشارة الى قسمى الدلالة من الاقسام
الثلثة التى ذكرناها آنفا وعلى الثانية يكون قوله بان لا يكون مفيدا للظن اشارة الى قسم
لزوم العلم من العلم وقوله سواء كان اه اشارة الى القسمين الباقيين فالنسخة الثانية

وفيه تعريض بالمولى قره خليل حيث رد اطلاق فاء الفصيحة عليها منه

٨ هذا الكلام للطرسوسى لكنه اشار الى اندفاعه بقوله لكن اه منه

٣ اقول فان كان مراد القائل بتقسيمها الى الثلث هو تقسيم الدلالة الى لزوم العلم من العلم والى لزوم الظن من العلم والى لزوم الظن من الظن كما يستفاد من سياق كلامه فهذا بعيد جدا لان الموقوف عليه لمباحث الالفاظ هو تقسيم الدلالة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما اشار اليه الشارح ولو سلم فاوجه جعل باقى التقسيم من المقدمة وعدم جعل الشارح التقسيمات التى اشار اليها الشارح التوضيح منها بل عما اورده بتقسيمها الثلث فالظاهر ان المراد منه

٤ هو ما اشرنا اليه وعلى ما ذكره هذا القائل يلزم ان يكون قول الشارح فقوله اه الى قوله وهو فهم المعنى اه تمهيد المقدمة مباحث الالفاظ لا نفس المقدمة ولا يخفى بعده منه

اجمع والنسخة الاولى اظهر فتدبر فقد غلط فيه بعض٨ الناظرين وحيّر الاخر٧ منهم قوله
اى وان لم يكن كذلك اى مثل مالم يتخلل الظن بل يتخلل الظن بان يكون مفيدا للظن
سواء كان ذلك المفيد مظنونا اومعلوما كما اشار اليه فى القول السابق ففى هذين القسمين
يسمى دليلا اقناعيا وامارة قوله والدليل البرهانى والبرهان مايلزم من العلم به العلم
بشئ آخر اورد٤ على تعريف البرهان المذكور بانه يخرج منه الادلة الغير البينة الانتاج
والدليل الفاسد الصورة سواء كان على زعم الصحة اوعلى قصد التغليط ويدخل
فيه المعرفات بالنسبة الى معرفاتها والملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة فينتقض التعريف
المذكور جمعا ومنعا واجيب عن الانتقاض منعا بان المراد بكلمة ماهو المفهوم التصديقى
اوالمراد بالعلم هوالتصديق لايقال كل منهما خلاف الظاهر لانا نقول المقام قرينة
واضحة على هذين التخصيصين ثم ان النقض بالملزومات مندفع عنه ايضا امابان المراد
من اللزوم اللزوم بطريق النظر ولانظر فيها اوامابان كلمة من تدل على العلية والملزومات
ليست عللا للوازمها والقول بان اعتبار النظر والعلية خلاف الظاهر محل تأمل
وعن الانتقاض جمعا بان المراد باللزوم اللزوم فى الجملة اوالمراد بلزوم العلم بشئ آخر
من العلم به لزوم العلم بشئ آخر من العلم به فقط اومع انضمام امر آخر اوالكلام مبنى
على ارجاع ما عدا الشكل الاول من الادلة الغير البينة الانتاج اليه فاندفع النقض
بالادلة الغير البينة الانتاج وبان المراد باللزوم اعم من ان يكون بحسب نفس الامر
اوبزعم المستدل ظاهرا فيندفع النقض بالدليل الفاسد الصورة هذا لكن كل ذلك
تكلف وتعسف فليكن هذا على ذكر منك قوله وفيه ان تعريف البرهان اه
منشأ السؤال قوله والشئ الاول يسمى دليلا برهانيا حيث استفيد منه انه جعل
قوله كون الشئ بحيث يلزم من العلم به اه تعريفا للبرهان وللدلالة معا من غير تفاوت
بينهما ومورده التعريف وحاصله انه ان اريد بالعلم فى التعريف المذكور
مطلق الادراك تصورا كان اوتصديقا يقينيا اوغيره ينتقض التعريف المذكور بالنظر
الى كونه للبرهان منعا بانه يصدق على ما يفيد العلم التصورى مثل المعرفات بالنسبة
الى معرفاتها والملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وعلى ما يتركب من المقدمات
التقليدية مثل قولنا هذا امر قال به الامام الاعظم وماهو كذلك فهو حق فهذا حق
وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعانى لانها تدل على المعانى بالنسبة الى العالم بالوضع
فيعلم المعانى ويفهمها عند سماع الالفاظ مع ان شيئا منها ليس ببرهان لكن
لاينتقض التعريف حينئذ بالنظر الى كونه للدلالة اذالدلالة موجودة فى هذه الصور
قطعا وان اريد بالعلم فيه الادراك اليقينى ينتقض التعريف المذكور بالنظر الى كونه
للدلالة جمعا بالامور الثلثة المذكورة وان لم ينتقض حينئذ بالنظر الى كونه للبرهان
وهوظاهر هذا واواريد بالعلم مطلق التصديق يقينيا اوغيره ينتقض ايضا بالنظر الى كونه
تعريفا للدلالة جمعا بما عدا دلالة الدليل المركب من التقليديات وبالنظر الى كونه تعريفا
للبرهان ينتقض منعا بصدقه على الدليل المركب من التقليديات ففى صورة الحمل
على التصديق المطلق يوجد الانتقاض جمعا ومنعا معا بخلاف مااذا حمل على مطلق
الادراك اوالادراك اليقينى اذ الانتقاض على الاول منعا وعلى الثانى جمعا

٨ الولى العماد
٧ قره خليل
٤ الايراد والجواب كلاهما لجمهور الناظرين فى هذا المقام

كما قررناه و بالجملة الانتقاض فى هذه الصورة داخل فى الشقين معافلذا تركه هذا اجاب عنه
بعض من لم يتفطن بما حررناه بان المراد الشق الثانى لان المقابلة للظن تدفع الحمل
على مطلق الادراك ولان اطلاق العلم على اليقين شايع والشيوع قرينة على هذه الارادة
ولان كون التعريف للبرهان قرينة على ذلك ايضا لانه المركب من المقدمات اليقينية
على ماسبق فى الشرح فترديد المحشى انما هو لسعة دائرة الاعتراض فبعد التحرير
المذكور لا وجه الانتقاض ولايخفى مافيه من سوء الفهم اذ الكلام ليس فى تعريف
البرهان فقط بل فى كون التعريف المذكور تعريفا للبرهان وللدلالة معا فلا شبهة
فى ورود الترديد المذكور قطعا وكذا ماقيل ٧ ايضا فى الجواب بان قول الشارح والشئ الاول
يسمى دليلا مهملة اى قد يسمى دليلا لظهور ان الدليل معلوم تصديقى والشئ الاول
اعم منه ومن المعلوم التصورى ولذا قال فى فصول البدايع فالشئ الاول الدال الابرى
ان الخيالى قال فى تعريف الدليل مايلزم من العلم به العلم بشئ آخر المراد به العلم
التصديقى بقرينة ان التعريف للدليل فيخرج الحد بالنسبة الى المحدود والملزوم بالنسبة
الى اللازم و بلزوم العلم من آخر كونه ناشئا وحاصلا منه كما يقتضيه كلمة من فانه فرق
بين اللازم للشئ واللازم منه فيخرج القضية الواحدة المستلزمة لقضية اخرى وان ورد
ماعدا الشكل الاول من الاشكال الثلثة انتهى فعلى هذا نختار ان المراد بالعلم المذكور
فى تعريف البرهان هو اليقين لشيوع كون البرهان من اليقينيات وشيوع اطلاق العلم
عليه سيما اذا انضم اليه مقابلته للظن فلاينتقض تعريف البرهان بشئ من الامور
الثلثة ولايرد ايضا قوله و يبطل تعريف الدلالة لان ذلك انما يرد لوكان قوله والشئ
الاول اه محمولا على الكلية وقدعرفت ان المراد به قد يسمى دليلا وذا انما هو فى صورة
افادة اليقين و ما عداه باق على عمومه بحيث يشمل التعريف جميع الصور الثلثة
للدلالة انتهى و ذلك لان ما ذكره اولا الى قوله ولايرد اه انما يتم بعد تسليمه
اذا كان التعريف المذكور تعريفا للبرهان فقط وليس كذلك و ما ذكره ثانيا
من كون القول المذكور مهملة يلوح عليه اثر الاهمال وهل الكلام الا فيه
نعم يمكن ان يقال ان كونه تعريفا للبرهان مغاير لكونه تعريفا للدلالة فنختار
عند كونه تعريفا للبرهان ان المراد بالعلم اليقين بالقرائن المذكورة فيندفع المواد الثلثة
ونختار عند كونه تعريفا للدلالة ان المراد به مطلق الادراك على ماهو المتبادر منه
فيشمل الامور الثلثة فلاانتقاض ههنا هذا قوله فالصواب ان يقال اه يعنى انه لما كان
التعريف المذكور مشتركا بين الدليل البرهانى ومطلق الدلالة وكان منتقضا بالمواد
المذكورة بالنظر الى كل منهما على ماعرفت كان الصواب ان يمتاز كل منهما عن الآخر
لئلا يرد الانتقاضات المذكورة وقدعرفت آنفا التخلص من ذلك فتذكر وما قيل ٨
من ان تسمية الاول بالبرهان و بالامارة لم يكن ذكرها معتادة فى هذا المقام كاعتياد
التسمية بالدال فاظهر ماخفى واعرض عما ظهر فكان تسميته بالدال امر مفروغ عنه ولذا
قال الشارح وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا اه فالمقصود ههنا انما هو تسميته
بالبرهان وتعريفه فيحمل العلم الواقع فيه على اليقين و يندفع المواد الثلثة انتهى لايدفع
ماصور به المحشى بالنظر الى ظاهر تقرير الشارح على ما حررناه فالوجه فى دفعه

لا فيه خلل وقد اخذه من غيره ٧

٨ طه سوسى

ما اشرنا اليه وان كان مراد هذا القائل ما ذكرناه فرحبا بالوفاق واما ما قيل ٩ من ان ايراد المحشي ههنا وتصويبه بما صوبه مبني على اشتراط المساواة بين التعريف والمعرف كما هو مذهب المتأخرين ولو بني على مذهب القدماء من تجويزهم التعريف بالاعم اوالاخص وهو المختار عند الشريف على ما في الحاشية الصغرى فلا يرد ذلك انتهى فمما لا يلتفت اليه لان ايراده انما هو على مذاق المتأخرين وقد اختاره الشارح على ان التجويز المذكور انما هو في الحدود والرسوم الناقصة والظاهر ان التعريف المذكور حد تام اسمي اورسم تام كذلك وقد اتفقوا على اشتراط المساواة فيهما قوله والدليل ان كان مفيدا اه اي الدليل المعقول المركب من المقدمات العقلية على ما هو المتبادر منه ومن التقسيم ايضا فعلى هذا فالمتبادر من الافادة افادة المقدمات العقلية فلا يرد النقض بالقضية اللفظية التي يفيد مدلولها يقينا مثل الكل اعظم من الجزء وامثاله ويمكن ان يقال المتبادر من الافادة ما هو بطريق النظر والكسب لشيوع كون الدليل طريق الكسب والنظر فيندفع النقض بالقضية اللفظية المذكورة ايضا وكذا الكلام في قوله وان كان مفيدا للظن فاما ان يخصص الافادة المذكورة فيه بافادة المقدمات العقلية واما بكونها بطريق النظر والكسب فيندفع النقض عنه بالقضايا اللفظية التي تفيد مدلولاتها ظنا مثل قولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق قال الشارح العلامة وتقسيمها ان الدال اه تقسيم الدلالة الى اللفظية وغيرها تقسيم عقلي لكونه مرددا بين النفي والاثبات مع عدم تجويز العقل قسما آخر والتقسيم العقلي هو ما يجزم العقل بالانحصار بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة والاقسام وتقسيم الدلالة اللفظية الى الوضعية والطبيعية والعقلية تقسيم استقرائي لتجويز العقل هنا قسما آخر مع عدم وجوده في الواقع والتقسيم الاستقرائي هو ما يكون الاقسام بحسب وجودها في الواقع وان جوز العقل ٨ فيه قسما آخر غير موجود في الواقع والظاهر ان الامر كذلك في تقسيم الدلالة الغير اللفظية الى الوضعية والعقلية والى الوضعية والطبيعية والعقلية على الاختلاف فيه كما ستطلع عليه واما تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى المطابقة والتضمن والالتزام فتقسيم عقلي فان اللزوم شرط للدلالة الالتزامية وليس بمعتبر في تحققها حتى يجوز العقل هنا قسما آخر وههنا مباحث نفيسة لا يليق ايرادها ههنا قوله اي ان كان الوضع واسطة في تلك الدلالة اي في ثبوتها لا في عروضها ولا في اثباتها فافهم اشار بهذا التفسير الى ان معنى توسط الوضع هو كون الوضع سببا ووسيلة لتلك الدلالة وهو الظاهر من قولهم ههنا دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة ومن الحيثية التي اعتبروها في تعريف الدلالات اذ الحيثية المذكورة انما هي للتعليل على ما سيصرح به الشارح وقيل اشار به الى دفع توهم لزوم كون الوضع مفادا على قياس ما سبق من قوله ان لم يتخلل الظن بناء على ان التخلل والتوسط من الالفاظ المترادفة انتهى وهذا كما ترى والمراد من الوضع هنا هو مطلق الوضع وهو تخصيص شيء بشيء متى اطلق او احس الشيء الاول فهم منه الشيء الثاني سواء كان وضع غير اللفظ او وضع اللفظ وهو تعيين اللفظ للمعنى للدلالة عليه بنفسه او تعيين اللفظ للمعنى للدلالة عليه ولو بقرينة وعلى الاول لا يوجد في المجاز وضع لا شخصيا ولا نوعيا وهو الذي حققه الشريف العلامة في تصانيفه وعلى الثاني يوجد فيه الوضع

ولو

٩ عماد وقره خليل منه

٨ وذلك لان المعتبر في الدلالة العقلية هو العلاقة الذاتية ومن الجائز ان يتحقق دلالة غير مستندة الى شيء من العلاقة الذاتية والطبيعية والوضعية لكنها لم توجد صرح به ابو الفتح في حاشية التهذيب وكون حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الثلثة حصرا عقليا مما صرح به المولى الدواني وغيره وفيه كلام طويل فليطلب من محله منه

ولو نوعيا وهو الذى حقق فى اصول الفقه والمراد بالوضع ههنا اعم من الشخصى وهو وضع جوهر اللفظ للمعنى ومن النوعى وهو مايكون بقاعدة كلية كوضع المشتقات والمركبات والامور الاصطلاحية وكل منهما اما وضع خاص لموضوع له خاص واما وضع عام لموضوع له عام واما وضع عام لموضوع له خاص وعكسه غير موجود وان كان من الاحتمالات العقلية وتفصيل الاحتمالات المذكورة فى علم الوضع فاندفع ماقيل ٩ من انه ان كان المراد الاول يلزم خروج دلالة المركبات والمجازات على معانيها التركيبية والمجازية عن تعريف الدلالة وان كان المراد الثانى يلزم خروج دلالة المفردات عنه انتهى على ان وجود الوضع ولو نوعيا فى المجازات غير مسلم كما عرفت المسلك الشريفى ثم ان توسط الوضع فى الدلالة اللفظية الوضعية ان حمل على التوسط بالذات او بالواسطة يوجد ذلك فى كل من الدلالة المطابقية والتضمنية والالتزامية بناء على ان الوضع واسطة فى المطابقة بالذات وواسطة فى التضمن والالتزام بالواسطة لان اللفظ لو لم يكن موضوعا لمسماه لم يكن جزؤه ولا لازمه ايضا مستفادا منه وهو الظاهر من كلام المص ههنا وبه صرح صاحب المحاكمات حيث قال دلالة المطابقة بمجرد الوضع ودلالة التضمن والالتزام بمشاركة من العقل والوضع وان حمل ٨ على توسط الوضع بالذات ينحصر ذلك فى الدلالة المطابقية وهو الذى مال اليه الامام فى شرح الاشارات حيث قال دلالة اللفظ هى دلالة المطابقة واما دلالة التضمن والالتزام فعقليتان وهو الموافق لما اختاره اهل البيان من ان الدلالة المطابقية وضعية والدلالة التضمنية والالتزامية عقليتان لكن على ماحررناه ٩ يكون النزاع بين الفريقين قليل الجدوى قوله على ما قيل قائله شارح المطالع لان ما قرره الشارح ههنا من التقسيمات الثلثة عين ما قرره شارح المطالع هناك والشريف العلامة قرر كلامه ٧ على مذاقه وليس حصر الدلالة الغير اللفظية فى الوضعية والعقلية مذهبا له هناك نعم اكتفى ايضا ببيان هذين القسمين فى الحاشية الصغرى لكن الحصر فيهما ليس مقصودا له ايضا على ما يظهر بالرجوع الى كلامه وبالجملة الحصر المذكور ليس مذهبا للشريف وان خفى ذلك على بعضهم ٤ قوله لكن الحق انها اى الدلالة الغير اللفظية ثلثة اقسام اما الثالثة فلان دلالة السعال الذى ليس بلفظ وان كان صوتا فى الجملة ٣ ودلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها من فساد المزاج والخجالة والخوف طبيعية وكذا دلالة حركة النبض على المزاج المخصوص ودلالة بعض الاوضاع العارضة لوجه المتألم وحاجبه على شدة المه وغير ذلك فان الكل دلالات غير لفظية وغير عقلية فتكون دلالات طبيعية فيكون مجموع اقسام الدلالات ستة لا خمسة قيل ٦ لعله اراد ان تحققها اللفظى قطعى فان لفظ اح لايصدر عن الوجع وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها بعضا لاتصدر من الحالات العارضة لها بل انما تصدر عن طبعها بخلاف ما عدا اللفظ فانه يجوز ان يكون تلك العوارض منبعثة من الطبيعة بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص فيكون الدلالة طبيعية ويجوز ان يكون آثار الانفس الكيفيات والمزاج فلا يكون للطبيعة مدخل فى تلك الدلالة فتكون عقلية وبهذا تبين الفرق بين العقلية والطبيعية

٩ عماد *

٨ عطف على قوله سابقا ان حمل اه *

٩ من الترديد فى توسط الوضع ان يكون المراد منه اما بالذات او ما هو اعم من ذلك فافهم *

٧ بحيث قال فى كلام الشارح تنبيه على ان دلالة ما ليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر انتهى وهذا صريح فى انه بين ما نبه الشارح عليه فى حواشى التهذيب *

٤ وهو الفاضل الچلپى وتبعه اكثر الناظرين *

هم منهم المولى خليل

٣ قيد به اذ الظاهر ان المراد به ههنا ذات السعال وان كان لايخلو عن صوت فى الجملة *

٦ سيلكوتى

فان العلاقة في الاولى التأثير وفي الثانية الايجاب والتأثير اقوى من الايجاب انتهى
وفيه انه لو سلم كون تلك العوارض آثار النفس الكيفيات والمزاج المخصوص لكن لا نم
انه ح لا يكون للطبيعة مدخل في تلك الدلالة لان تلك الكيفيات النفسانية والمزاج
المخصوص صادرة عن الطبيعة ايضا على ان المزاج المخصوص عين الطبيعة
المخصوصة فيكون الصادر منه صادرا عن الطبيعة فالظاهر ما اشار اليه المحشي هذا
قوله كدلالة اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة على السعال اى على وجع الصدر
واذاه يقال اح الرجل احا اذا سعل فهذا السعال مدلول هذا اللفظ كما انه نفسه
في الصورة السابقة دال على فساد المزاج بالطبع واما اخ بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة
فدال على الوجع مطلقا واذا فتحت الهمزة تدل على الحزن والتحسر كذا في حاشية
المطالع وقيل بفتح الهمزة والخاء المعجمة تدل على مطلق الوجع وبالضم والخاء المعجمة
تدل على التلذذ والسرور قوله فان طبيعة اللافظ اه اختاره لظهوره قال في حاشية
المطالع ويحتمل ان يراد به طبع اللفظ لانه يقتضي التلفظ به وان يراد به طبع السامع فان
طبعه يتأدى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع الا ان هذا الاخير
مشترك بين الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح
فرقا فالتعويل في الفرق على احد الطبعين الاولين انتهى وتفصيل الاحتمالات الثلثة
ان الطبع والطبيعة والطباع بالكسر السجية التي جبل عليها الانسان كذا في القاموس
وفي الاصطلاح يطلق على مبدأ الآثار المختصة بالشئ سواء كان بشعور اولا وعلى الحقيقة
فان اريد به طبع اللافظ فالمراد به المعنى الاول الاصطلاحي فان صورته النوعية
او نفسه الناطقة يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى وان اريد به طبع اللفظ اى طبع
مدلوله فالمراد به المعنى الثاني الاصطلاحي وان اريد به طبع السامع فانه يتأدى اليه
عند سماع اللفظ من غير احتياج الى الوضع فالمراد به مبدأ الادراك اى النفس الناطقة
او العقل وهو من مشمولات المعنى الاول ايضا فاختيار الاحتمال الاول انما هو لكون الكلام
في التلفظ وطبع اللافظ يقتضيه عند عروض ذلك المعنى ولا كذلك الاحتمال الثالث
بل الاحتمال الثاني ايضا فليفهم قوله فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة لكونها
منشأ للتلفظ بذلك اللفظ الدال والمنسوبة الى الطبيعة طبيعية والظاهر٩ ان يقال
في النسبة الى الطبيعة طبيعية بفتح الطاء والباء الموحدة كما قالوا في النسبة الى مثل
حنيفة حنفي لكنهم تسامحوا في ذلك والله الموفق لما هنالك قال الشارح العلامة
كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة
اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد ٨ يعلم وجود لافظه لا بدلالة اللفظ
عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا
كذا في الحاشية الصغرى فقوله فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا يشعر
بان مراده من قوله سابقا لا بدلالة اللفظ اه لا بدلالة اللفظ عليه فقط بل بهما معا حيث
اعتبر الحصر في قوله واما المسموع اه وتركه في سابقه وهذا مبني على ان العلم بالمشاهدة
يجامع العلم بدلالة اللفظ اذ لا منافاة بين الطريقين ح ويحتمل ان يكون مراده
لا بدلالة اللفظ اصلا ان قيل بعدم مجامعة العلمين بناء على ان المعلوم بالضرورة

٩ وهذا على ما في كثير من النسخ من قوله طبيعة على وزن فعيلة واما على ما في بعض النسخ من قوله طبيعة على وزن فعلية فليس فيه مسامحة نعم قد اشتهر فيما بينهم سكون الباء الموحدة وقاعدة النسبة ان تكون بفتح الباء الموحدة والمذكور في الحاشية الصغرى هو هذا فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا فعلى هذا لا تسامح في النسبة المذكورة فافهم

٨ اى من شوهد واحس بالبصر

لايستفاد

لا يستفاد من الدليل فقوله ليظهر دلالة اللفظ على الاول من الظهور بمعنى الوضوح وعلى الثانى من الظهور بمعنى الحصول و هذا معنى ما قيل٧ على الاول من الظهور بمعنى آشكار شدن وعلى الثانى من الظهور بمعنى پيدا شدن فلا يلتفت الى ما قيل٩ ههنا من ان التوجيه الاول مخالف لما فى حاشية المطالع من ان تقييد اللفظ بكونه مسموعا من وراء الجدار اشارة الى ان اللافظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ انتهى لان قوله لا بدلالة اللفظ يحتمل معنيين اى فقط او اصلا كما حققناه آنفا قوله لانها الطريق المعتاد فى تفهيم المعلم ٤ المعانى الى المتعلم و تفهمها اى تفهم المتعلم من المعلم او تفهم المعلم فى نفسه فكان المعلم يناجى نفسه بالفاظ مخيلة ولو اراد تجريده عنها اشكل عليه الامر هذا هو المستفاد من شرح المطالع وقد اوضحه الشريف حيث قال تعلم هذا الفن متوقف على معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة المتوقفتين عليها وبعد علمه ان اراد العالم به تحصيل مجهول لشخص فلا بد له من الالفاظ وان اراد تحصيله لنفسه احتاج بيانه اليها ليسهل عليه انتهى فقوله او فى نفسه معطوف على المعلم والضمير راجع اليه على ان يكون ذلك المعلم فاعل التفهم لا ما هو المذكور حتى يرد عليه انه غير مسبوق الذكر غايته ان التفهم بالنظر الى قوله من المعلم صفة المتعلم وبالنظر الى قوله فى نفسه صفة المعلم ولك ان تقول ضمير فى نفسه راجع الى المتفهم المستفاد من التفهم وهو عين المعلم لكونه مصدر التفهيم فتمم البيان بانه وان خفى على الناظرين٣ مقاله قوله ولان الدلالة الطبيعية والعقلية اى اللفظيتين اذ الكلام ههنا فى الدلالة اللفظية غير منضبطة اى كل منها ٦ لاختلاف الطبايع والافهام اى العقول على ما هو المعروف من استعمال الفهم فى العقل ولك ان تقول اختلاف الافهام يستلزم اختلاف العقول فلا غبار عليه ٨ وعدم انضباط الدلالة الطبيعية والعقلية الغير اللفظيتين يعلم٩ من ذلك بالمقايسة ثم ضم اليه قوله ومع ذلك لا تشتملان اه يعنى ان تينك الدلالتين مع عدم الانضباط فيهما لا تشتملان الا على معان قليلة بقلة لفظيهما والمراد بالمعانى القليلة مدلولاتها المطابقية اذ المدلولات التضمنية والالتزامية انما تجرى فى الالفاظ الوضعية فالمراد بالمعانى القليلة على الاول الافراد القليلة بالنظر الى قلة دوالها وعلى الثانى الافراد القليلة بالنظر الى ذواتها فافهم بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها جامعة بين وصفى الانضباط والشمول المعانى الكثيرة بالنظر الى الفاظها الكثيرة والى ذواتها ايضا من المطابقة والتضمن والالتزام وحاصل ما اشار اليه ههنا فى بيان الاعتناء بالدلالة اللفظية الوضعية امور ثلثة كونها طريقا معتادا وكونها منضبطة وكونها شاملة لمعان كثيرة فاورد الاول بصريحه والثانى والثالث بلزومهما وهو قوله ولان الدلالة الطبيعية اه لان كونهما غير منضبطين وغير شاملين يلزمهما كون الدلالة اللفظية الوضعية منضبطة وشاملة اذ لا بد فى الالفاظ الدالة من المنضبطة الشاملة وحيث لم تكن الدلالة الطبيعية والعقلية كذلك يكون الدلالة الوضعية منضبطة شاملة ففى هذا البيان سلوك طريقة البرهان وانما فعل ذلك لان الطريق المعتاد لا يتصور فى غير الدلالة الوضعية بخلاف الانضباط والشمول اذ يحتمل ان يوجد فى غيرها ايضا فللاشارة الى دفعه اورد قوله ولان الدلالة الطبيعية اه دليلا مستقلا فيحصل من المجموع ان الدلالة اللفظية الوضعية طريق معتاد منضبطة شاملة لمعان كثيرة بخلاف الدلالتين الاخيرتين

٧ شنيدكى

٩ قوله خلاف ل

٤ واو قيل فى البيان لانها الطريق المعتاد فى تفهيم المعلم المعانى الى التفهم وتفهمها اى تفهم التفهم من المعلم اوفى نفسه اى نفس ذلك لكان صوابا ايضا لكن رجحانا ماهو المذكور فى الاصل لاجل قوله من المعلم فافهم

٣ منهم المولى العماد

٩ وفى هذا التفسير اشارة الى دفع ما يمكن ان يتوهم ان يقال الظ ان يقال غير منضبطين وجه الاندفاع ظاهر

٨ ذهب بعض المولى العماد حيث قال الاولى ان يقول والعقول بدل والافهام م عبد الرحمن

وفيه رد بعض المولى على حيث حمل قوله ولان الدلالة على عمومه وزعم ان تقريب الدليل غير تام ولايخفى اندفاعه بما ذكرناه

فيليق ان يعتنى بشانها ويبحث عنها ههنا ومن لم يفهم دقة تقرير المحشى ههنا وزعم ان فى تقريره قصورا حيث اورد قوله ولان الدلالة اللفظية دليلا مستقلا وليس كذلك بل الامور الثلثة دليل واحد فلو قال لانها الطريقة المعتادة المنضبطة الشاملة بخلاف الباقى من الدلالات لكان اولى فقد غفل عن حقيقة الحال وقال ما قال وكذا ما قيل ذكر المحشى ههنا وجهين الاول لمحاسن اللفظية الوضعية والثانى لمفاسد الاخيرين مع تضمين محاسن اخرى للاولى اذ يرد عليه انه ما له تعرض اولا بالمحاسن وثانيا بالمفاسد فاباله لم يتعرض بالمحاسن دفعة كما قال القائل الاول فقد قنع بما هو اللايح عن عبارته ولم يصرف الذهن الى لطافة عصارته ومن الله التوفيق قال الشارح العلامة كون اللفظ بحيث متى اطلق اه اورد كلمة متى وهو سور الكلى اشارة الى ان المعتبر فى الدلالة الالتزامية عند اهل المعقول اللزوم الذهنى الكلى فهم لم يجعلوا المجازات والكنايات دالة على معانيها ٤ بمعونة قرائنها وفسروا الدلالة بكون اللفظ بحيث اذا اطلق اه واخذوا كلمة اذا المفيدة للاهمال الذى يلزمه البعضية فهم جعلوا القرائن خارجة عن الدال واهل المعقول جعلوها داخلة فكان تفسير الدلالة عند اهل المعقول مغايرا لما عند اهل العربية هذا كلام شريف اشار اليه الشريف فى حاشية المطول وان خفى على بعضهم هنا قوله مشهوران اشارة الى الاعتذار عن ايرادهما بانهما مشهوران فلابد من التنبيه عليهما لئلا يرد عليه انه اغفل عن المشهورات فضلا عن غيرها او اشارة الى ان جوابه مشهور خلا عن التحقيق فلا بد من تحقيقه كما اشار اليه بقوله وتحقيقه اه قوله تقرير السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له اذ الوضع ههنا تعيين اللفظ للمعنى اه فهو نسبة بينهما يتوقف ذلك العلم على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ اذ فهم النسبة يتوقف على فهم المنتسبين فلو توقف فهم المعنى ايضا على العلم بالوضع كما يقتضيه التعريف المذكور حيث جعل فيه فهم المعنى لاجل العلم بالوضع لزم الدور اى توقف الشئ على نفسه حيث توقف العلم بالوضع على فهم المعنى المتوقف على العلم بالوضع فيلزم توقف العلم بالوضع على نفسه لان المتوقف على المتوقف على الشئ متوقف على ذلك الشئ ولك ٢ ان تقول فى تقرير ٩ لزوم الدور المذكور ان فهم المعنى متوقف على العلم بالوضع على ما هو مقتضى التعريف ومن البين ان العلم بالوضع متوقف على فهم المعنى فيلزم توقف فهم المعنى على فهم المعنى لان المتوقف اعنى فهم المعنى على المتوقف اعنى العلم بالوضع على الشئ اعنى فهم المعنى متوقف على ذلك الشئ وهو ظاهر وحاصل السؤال ابطال التعريف باستلزامه خصوص الفساد اعنى الدور الباطل وتقريره ان هذا التعريف مستلزم للدور الباطل وكل تعريف شانه كذا فهو فاسد فهذا هو الجادة الادابية فلا حاجة الى جعله ٦ معارضة للدليل المطوى القائم على صحة كلام الش قوله وتقرير الجواب اه اقول هذا فى الحقيقة جواب واحد متضمن لتقريرات ثلثة اشار الى الاثنين منها فيما قبل التحقيق والى واحد منها فيما بعده وتقرير الاول ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا لا من اللفظ وفهم المعنى من اللفظ لا مطلقا يتوقف على العلم بالوضع فالموقوف عليه مطلق والموقوف مقيد فلا يلزم توقف الشئ على نفسه وتقرير الثانى ان العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى

٤ بل الدال عليها عندهم هو المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية او المقالية واما اهل العربية فلم يشترطوا اللزوم الكلى فيها وجعلوا المجازات والكناية دالة على معانيها صح

٩ واعلم ان المحشى قرر السؤال على ان يكون فهم المعنى موقوفا عليه وموقوفا معا ومن البين انه لا يحصل بهذا القدر استلزام التعريف للدور ما لم يكن الموقوف عليه على فهم المعنى ايضا شيئا واحدا وهو العلم بالوضع لكن لما كان وحدته فى الصورتين واضحا اعتنى فى تقرير لزوم الدور بفهم المعنى وحدته فى الصورتين واعتنى ايضا بمغايرته اطلاقا وتقييدا وزمانا فقانون تقرير الدور ههنا ما اشرنا اليه ثانيا منه

٢ هذا هو التقرير الموافق لتقرير لزوم الدور فى امثاله وان كان مآل التقريرين واحدا منه

٦ اى الجاعل هو المولى قره خليل منه

سابقا الا حين الاطلاق وفهم المعنى حين الاطلاق يتوقف على العلم بالوضع فالموقوف عليه
اعنى فهم المعنى مقيد بالزمان السابق والموقوف اعنى فهم المعنى ايضا مقيد بالزمان الحالى
فتغايرا زمانا فلا يلزم توقف الشئ على نفسه ولك ان تقول فى تقريره ان فهم المعنى من
اللفظ او حين الاطلاق يتوقف على العلم بالوضع والعلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى
مطلقا او سابقا الا حين الاطلاق فتوقف فهم المعنى من اللفظ او حين الاطلاق على فهم المعنى
مطلقا او سابقا فلا يلزم توقف الشئ على نفسه وثالثها ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم
المعنى وحصوله فى ذهنه ابتداء قبل الالفاظ والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من
اللفظ وخطوره فى القلب من اللفظ بعد حصوله فالموقوف عليه هو الحصول والموقوف
هو الخطور فلا يلزم الدور المذكور ولك ان تقرر بطريق آخر كما اشرنا اليه فى الاولين هذا
واعلم ان شارح المطالع قرر عن الاعتراض المذكور جوابين متغايرين وهما اللذان اشرنا اليهما
اولا وبنى الجواب الثانى على التحقيق الذى اشار اليه المحشى ونقله عن الشفاء فكانه ادعى ان
الجواب الاول غير مبنى عليه والمحشى جمع بين ذينك الجوابين لان فهم المعنى مطلقا كما فى الجواب
الاول وسابقا كما فى الجواب الثانى يؤل الى واحد مبناهما على حصول المعنى فى النفس ابتداء
كما فى التحقيق وكذا فهم المعنى من اللفظ كما فى الجواب الاول وحين الاطلاق كما فى الجواب
الثانى يؤل الى واحد مبناهما على الخطور من اللفظ كما فى التحقيق فكان المحشى يقول
لا وجه لجعل الاولين جوابين متغايرين وبناء الثانى منهما على التحقيق دون الاول فالحق
انهما جواب واحد فى الحقيقة مبنى على التحقيق المذكور والذين غفلوا عن هذا البيان
قالوا ما قالوا قوله وتحقيقه اى تحقيق ما ذكر فى الجواب وبيان مبناه لان تحقيق الجواب
هو هذا دون ما ذكر قبله كما توهم قوله انما يتوقف على حصول المعنى فى الذهن ابتداء
اى ارتسام ذلك المعنى فى النفس اعم من ان يكون فى ذاتها او فى آلاتها كما فى حال ذهول
النفس عنه وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد على قوله والمتوقف على العلم بالوضع انما هو
خطور المعنى فى القلب من اللفظ من ان صورة المعنى لما كانت مرتسمة فى النفس محفوظة
لها لم يتصور فهم المعنى من اللفظ لا عند التخيل ولا عند اطلاقه اذ يلزم فهم المفهوم
ووجه الاندفاع ان الارتسام المذكور لما كان اعم كما اشرنا اليه فاذا اطلق اللفظ ارتسم
فى ذات النفس بعد زوال ارتسامه منها فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم
اجتماع الفهمين لشئ واحد لكن بقى ان يقال اذا كان المعنى حاصلا فى ذات النفس
مشاهدا لها واطلق اللفظ فلا محالة يكون له ح دلالة مع انه يمتنع فهم المعنى فى هذه الحالة
وهذا القدر كاف فى نقض التعريف المذكور فالصواب ان يقال على محاذاة ما فى الشفاء
الدلالة هى كون الشئ بحيث متى اطلق التفتت النفس الى معناه للعلم بوضعه فانه شامل
للكل الا يرى انه اذا اطلق اللفظ مرادا متعاقبة فان النفس فى كل مرة تنتقل من اللفظ
الى التفات المعنى كذا فى حواشى المطالع للسيد الشريف ويمكن ان يقال ان العلم الحاصل
من سماع اللفظ غير المشاهدة الحاصلة بغيره وان كان ذلك التغاير اعتباريا على انه
انما يرد ذلك اذا كان المراد من فهم المعنى اه هو فهمه ابتداء واما اذا كان اعم من ذلك
فلا كما لا يخفى قوله تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة صفة للتسمية فكانه جواب
عما قيل من اين تلك التسمية حتى يعلل به فدفعه بما ترى وقدم هذا الاحتمال لكونه

ومنهم من قال ان الجواب المذكور
فى الحقيقة جوابان على ما فى شرح
المطالع والمحشى خلط بينهما وما زاد
بتحقيقه الا وجها آخر من الجواب
حيث اخذ الموقوف عليه من الجواب
الثانى والموقوف من الجواب الاول
انتهى ومنهم من قال ان الجواب واحد
المذكور ثلثة اجوبة لا جواب واحد وانما
كما يوهمه سياق كلام المحشى والتحقيق
زعمه تحقيق امر خارج من التحقيق
بل التحقيق فيه ما اشرنا اليه من
الاجوبة الثلثة انتهى وانت بعد ما
احطت بما قررناه فى توجيه كلامه
اطلعت على ان امثال هذا لا يليق
ان تصدر ممن هو بصدد تحشية
كلام المحشى المدقق

المتبادر اذ الشايع في التقسيم بيان اسماء الاقسام ولكونه الموافق لما اعتادوا ههنا من بيان الاقسام الثلثة بهذه الاسماء معانه على هذا يكون تعليل الشارح في المواضع الثلثة على ما هو اللايق الظاهر قوله لان معناه اى معنى قول المص المذكور يدل عليه بالدلالة المطابقة فقد ادعى المص ان تلك الدلالة دلالة مطابقية ومسماة بها فيكون قول الش لموافقته اياه تعليلا له وكذا الحال في الاخيرين فظهر من هذا ان الموصوف في قوله بالمطابقة محذوف اى الدلالة المطابقة والاسم انما هو الصفة لكن قدر الموصوف لكون الكلام هنا في الدلالة ونظير هذا ما صرحوا من ان لفظ العلم ليس جزأ من اسامى العلوم ومع ذلك يقولون مثلا علم النحو وعلم المنطق فكما لو قيل هنا النحو والمنطق لا يلزم تغيير الاعلام كذلك لا يلزم ذلك على المحشى ايضا فقوله بالمطابقة متعلق بقوله يدل اه والباء فيه ليست بزائدة بل هى متعلقة بيدل على ان يكون التسمية مستفادة من سوق الكلام والمقام او ظرف مستقر مفعول مطلق مجازا اى يدل دلالة كائنة بالدلالة المطابقة او مسماة بها وقد قرر في محله ان تقدير متعلق الظرف فعلا خاصا لا يخرج عن كونه ظرفا مستقرا هذا فاقيل الباء في قوله بالمطابقة زائدة اى يدل الدلالة المسماة بالمطابقة فيكون المفعول المطلق للنوع ويجوز ان يكون قوله بالمطابقة صفة لمصدر محذوف اى يدل دلالة مسماة بالمطابقة فاذكره المحشى تصوير المعنى لا توجيه الاعراب كلام ضعيف عجيب والعجب منه انه جعل الباء زائدة ثم اعتبر معناها فيما ذكره من التوجيهين فالوجه فيه ما ذكرناه وجعل الباء فيه للملابسة على معنى يدل دلالة ملابسة بالمطابقة او بمعنى في على ان يكون المعنى يدل دلالة حاصلة في ضمن المطابقة فاسد جدا بالنظر الى ما ذكره الش ثم ان الظ ان التسمية المذكورة في الاقسام الثلثة من قبيل تسمية المسبب باسم السبب وهو الظ من البيان الآتى من المحشى فان قلت السبب الوضع على ما يفيده تقييد اللفظ بالدال بالوضع قلت السبب لمطلق الدلالة الوضع لكن السبب للدلالة على تمام ما وضع له هو المطابقة غايته ان للوضع مدخلا في ذلك وكذا الحال في الاخيرين ويجوز ان يكون التسمية من قبيل تسمية احد المجاورين باسم المجاور الآخر بناء على ان الدلالة والمطابقة صفتان للفظ الدال فسمى الدلالة باسم الوصف المجاور له بعلاقة المجاورة هذا في التسمية بالمطابقة واما في التسمية بالتضمن والالتزام فلان كلا منهما اما مبنى للمفعول اى المتضمنية بفتح النون فهو وصف للمعنى الجزئى والملزومية فهو وصف للمعنى المطابقى واما مبنى للفاعل اى المتضمنية بكسر النون فهو وصف للمعنى المطابقى او اللازمية فهو وصف للمعنى اللازمى وعلى كلا التقديرين يكون التسمية من قبيل التسمية باسم وصف للمعنى مجاور له ولما كانت التسمية بالوجه الاول اعنى التسمية باسم السبب على نسق واحد في الاقسام الثلثة كان ذلك اولى من التسمية بالوجه الثانى لكون التسمية بالمطابقة فيه مغايرة للتسمية بالتضمن والالتزام كما لا يخفى على ذوى الافهام قوله ويمكن ان يقال اه صدره بالامكان اشارة الى ضعفه اما اولا فلانه خلاف المتبادر ولبقاء الاقسام ح بلا تسمية بالاسماء مع انه خلاف ما هو الشايع ههنا واما ثانيا فلان قول الش لموافقته اياه يستلزم المصادرة ح اذ المطابقة هى الموافقة يقال طابق النعل بالنعل اذا توافقا ولا يلزم ذلك على تقدير كونه علة للتسمية فافهم الفرق واما ثالثا فلانه على هذا لا يصح التعليل في قوله لدلالته

لا و تلخيصه ان الدلالة صفة اللفظ والمطابقة صفة اللفظ ايضا والتضمن والالتزام صفة المعنى فالتسمية في الثلثة من قبيل تسمية احد المجاورين باسم الآخر لكن المجاورين في القسم الاول صفتا اللفظ وفي الاخيرين احدهما صفة اللفظ والآخر صفة المعنى منه

٩ اشارة الى دقة الفرق بينهما منه

على ما في ضمن الموضوع له وفي قوله لانه لايدل على كل امراه لان الظاهر ان كلا من التعليلين تعليل للسببية ومن البين ان كلا من التضمن والالتزام صفة المعنى والتعليل انما هو بصفة اللفظ التي هي الدلالة ولو سلم ان المدعى هو ان الدلالة بسبب التضمن والدلالة بسبب الالتزام فهو مستلزم المصادرة ولعل لهذه الوجوه قال تأمل لايقال واما رابعا فلان المطابقة موقوفة على دلالة اللفظ على تمام ماوضع له فلو توقفت دلالة اللفظ على تمام ماوضع له على المطابقة كما هو مقتضى الباء السببية يلزم الدور وقس على هذا لانا نقول لانم ان المطابقة موقوفة على دلالة اللفظ على تمام ماوضع له بل موقوفة على ان يكون المعنى المراد تمام الموضوع له ولايلزم فيه محذور سوى ماذكرنا آنفا قال المص رحمه الله يدل على تمام ماوضع له اه لم يقل على جميع ماوضع له لاشعاره بالتركيب ولا على عين ماوضع له مع انه اخصر تنبيها على ان التمام لايشعر بالتركيب لان مقابله النقص بخلاف الجميع فان مقابله البعض كذا قال الدواني وايضا لم يكتف بقوله ماوضع له مع ان ماوضع له لايصدق الا على تمام ماوضع له قصدا الى التأكيد اورعاية لما يقتضيه حسن التقابل بجزء ماوضع له بحسب العرف كذا في شرح القسطاس قال المص رح وعلى جزئه بان ينتقل الذهن من الكل اليه فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس لان فهم الجزء سابق على فهم الكل فالمفهوم من الانسان اولا هو الجسم ثم الحيوان ثم الانسان اجيب بان الامر كذلك لكنهم لما صرحوا بان التضمن تابع للمطابقة بناء على ان المعنى التضمني انما ينتقل الذهن اليه من الموضوع له بنوا هذا على ان التضمن هو فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا مايفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء كما ذكر الشيخ في الشفاء ان الجنس ما لم يخطر بالبال ومعنى النوع بالبال ولم تراع النسبة بينهما في هذه الحال امكن ان يغيب عن الذهن فيجوز ان يخطر النوع بالبال ولايلتفت الذهن الى الجنس وكذا في شرح التلخيص ومحصوله ان الانتقال فيه من الاجمال الى التفصيل وههنا مباحث شريفة فليطلب من حواشي المطول للشريف العلامة قال الش العلامة اما اذا لم يكن له جزء كما في البسائط اه بيان فائدة التقييد بقوله ان كان له جزء يعني اذا لم يكن هناجزء يوجد فيه المطابقة دون التضمن واما وجود المطابقة في صورة وجود التضمن فواضح ومسلم ولذا قال الش ومنه اي ومن ان البسائط لايتصور فيها التضمن يعلم ان المطابقة لاتستلزم التضمن بخلاف العكس ففرع على ان البسائط لايتصور فيها التضمن هذين الامرين عدم استلزام المطابقة التضمن وهذا ظاهر واستلزام التضمن للمطابقة على مايشير اليه قوله بخلاف العكس اما الاول فظ واما الثاني فلوضوحه لان التضمن هو الدلالة على جزء الموضوع له ومن البين انه يستلزم وجود الموضوع له قطعا على ان قوله بخلاف العكس خارج عن التفريع وانما عدم المفرع عليه٩ هو عدم استلزام المطابقة التضمن وقوله بخلاف العكس مأخوذ ههنا مسلما فاندفع بهذا ما اورد ٨ على تفسير المحشي حيث قال ومنه اي من ان البسائط لايتصور فيها التضمن يعلم اه من انه لايلايم قوله بخلاف العكس وهو ظاهر والاولى ان يقول اي يعلم مما مر من جواز كون الموضوع له بسيطا ومن كون التضمن مشروطا بالمطابقة هذان الامران ٤ الاول من الاول والثاني انتهى بل ذلك صرف الكلام

٩ اي على السابق منه
٨ المورد هو المولى قره خليل منه
٤ اي عدم استلزام المطابقة التضمن واستلزام التضمن المطابقة منه

الى ما لا يرتضيه الشارح لانه بصدد بيان فائدة التقييد بقوله ان كان له جزء نعم الاولى للمحشى
ان يقول من ان البسيط لا يتصور فيه التضمن او ان البسائط لا يتصور فيها التضمن لكنه
اقتفى الشارح فى الاتيان بلفظ الجمع و وحد الضمير للاشارة الى التوحيد فى البسائط
ولك ان تقول معنى قوله ان البسائط اه ان كل بسيط لا يتصور فيه التضمن على ما هو
القاعدة فى الجمع المعرف بلام الاستغراق هذا قال الشارح العلامة وكذا الالتزام
الى قوله واما استلزامها الالتزام اه اقول ترك بيان حال التضمن مع الالتزام لظهوره
مما ذكره بقوله واما استلزامهما اه لان حال استلزام التضمن للالتزام كحال استلزام
المطابقة له والحاصل ان ههنا ثلث نسب٩ نسبة المطابقة الى التضمن ونسبتها الى الالتزام
ونسبة التضمن الى الالتزام فالتضمن يستلزم المطابقة وهى لا تستلزمه والالتزام
يستلزم المطابقة واما العكس اى استلزام المطابقة الالتزام فالامام حكم بذلك
الاستلزام وليس بمحقق والالتزام لا يستلزم التضمن كما اشار اليه الشارح واما العكس
فالامام حكم به ايضا وليس بمحقق ايضا قوله يعنى ان الدلالتين اى المطابقة والتضمن
ليستا بمتعاكستين فى حكم الاستلزام يعنى ان المراد بالعكس فى قوله بخلاف العكس
معناه اللغوى وهو التعاكس فمعناه انهما غير متعاكستين فى ذلك الحكم بل الاستلزام
من جانب التضمن وعدمه من جانب المطابقة ولما كان هذا الاستلزام بحسب التحقق
لا بحسب الصدق فسره بقوله اى ليس كلما تحققت المطابقة تحقق التضمن لكن كلما
تحقق التضمن تحقق المطابقة اما الاول فظاهر من تقرير الشارح واما الثانى فلان التضمن
فرع وجود الموضوع له المستلزم لتحقق المطابقة والاولى ان يقدم قوله كلما تحقق التضمن
اه على قوله ليس كلما تحققت المطابقة اه لكنه راعى ترتيب الشارح فافهم قوله
وكذلك المعنى فى قوله والالتزام لا يستلزم التضمن و يستلزم المطابقة اى ليس كلما
تحقق الالتزام تحقق التضمن اذ ربما يكون الملزوم من البسائط لكن كلما تحقق الالتزام
تحقق المطابقة ضرورة ان الالتزام فرع وجود الموضوع له فالالتزام يستلزم المطابقة
قطعا فالاستلزام ههنا بين الامور الثلثة الالتزام والتضمن والمطابقة كما قررناه
لا بين الالتزام والتضمن فقط كما توهم٤ حتى يرد عليه ان الاستلزام من جانب التضمن غير
مقطوع به الا عند الامام فلا يصح الموجبة الكلية وذلك لان بيان استلزام التضمن
للالتزام متروك فى الشرح سيصرح به المحشى فكيف يندرج هذا فى قول الشارح قوله
فلا يرد ما قيل يعنى اذا كان المراد بالعكس فى كلام الشارح معناه اللغوى وكان معناه
ان الدلالتين ليستا بمتعاكستين فى حكم الاستلزام لا يرد ما قيل اه اقول القائل هو المولى
برهان الدين حيث فسر اولا قوله بخلاف العكس بقوله يعنى ان قولنا المطابقة
لا تستلزم التضمن لا ينعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة بناء على انه يستلزمها
ثم اعترض عليه وقال ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة وهى تنعكس كنفسها
فتنعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة واجاب عنه بان القاعدة المذكورة
فى الحمليات وهذه القضية فى قوة الشرطية بناء على ان المطابقة لازم عام للتضمن والتضمن
ملزوم خاص للمطابقة وقد تقرر ان وجود العام لا يستلزم وجود الخاص وان كان
وجود الخاص مستلزما لوجود الخاص هذا فحاصل كلام المحشى انه اذا كان المراد

٩ اقول هذا النظر الى نفس النسبة بين الامور الثلثة واما النظر الى نسبة كل واحدة منها الى الاخرى فستة ثلث منها من جانب وثلث اخرى من جانب آخر من كل منها فافهم منه

٤ المتوهم هو المولى العماد حيث قال فى تفسير قوله وكذلك المعنى اه اى ليس كلما تحقق الالتزام تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحقق الالتزام ثم قال وفيه نظر لان استلزام التضمن للالتزام ليس بمحقق عند الجمهور الا ان يبنى على مذهب الامام هذا كلامه وكل هذا غفول عن ارادة الشارح ههنا الالتزام والتضمن والمطابقة منه

بالعكس فى كلام الشارح معناه اللغوى يندفع ذلك الاعتراض المذكور فلا حاجة
الى جوابه المذكور واوسلم ان المراد بالعكس معناه الاصطلاحى فما ذكره من الاعتراض
مدفوع بوجهين آخرين فتلخص من هذا ان المردود ههنا تقريره للمقام لا مقصوده منه
قوله على ان قولنا المطابقة اه يعنى سلمنا ان المراد بالعكس هنا معناه الاصطلاحى
لكن لا نم ان هذا القول سالبة كلية وانما تكون سالبة كلية اذا كان اللام فى قوله المطابقة
للاستغراق على معنى كل مطابقة لا تستلزم التضمن وكان تلك القضية على تقدير الاستغراق
سالبة كلية لا سالبة جزئية على ان يكون رفع الايجاب الكلى وكل منهما مم فلم لا يجوز
ان يكون اللام فى قوله المطابقة للعهد الذهنى وعلى هذا يكون سالبة مهملة فى قوة
الجزئية وعلى تقدير كون اللام للاستغراق يجوز ان يكون رفعا للايجاب الكلى وعلى هذا
يكون سالبة جزئية وعلى كلا التقديرين لا ينعكس قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن
لانه اما سالبة مهملة ومعناه بعض المطابقة لا تستلزم التضمن واما رفع للايجاب الكلى
ومعناه ليس كل مطابقة تستلزم التضمن وكل منهما سالبة جزئية وهى لا عكس لها لزوما
على ما سيجئ من المص وبهذا البيان ظهر ان طبع البحث يقتضى تقديم احتمال
عدم الاستغراق على احتمال الاستغراق الا انه قدمه لظهوره ولكونه وجوديا والقول
بان اللام فى قوله المطابقة للجنس فالمعنى نفى استلزام التضمن عن جنس المطابقة
ونفى الشئ عن الجنس نفى له عن جميع افراده قطعا مدفوع بانه ان اراد ان اللام
الجنس قطعا فلا دليل على ذلك وان اراد انها يجوز ان تكون للجنس فلا يقابل هذا
بكلام المحشى لانه بصدد المنع وهذا واضح وان خفى عليه وكذا ما يمكن ان يقال
من انهم فرقوا بين كل انسان لم يقم وبين لم يقم كل انسان بان جعلوا الاول سالبة كلية
والثانى رفع الايجاب الكلى وظاهر ان ما نحن فيه من قبيل الاول لا من قبيل الثانى
فيكون سالبة كلية لان هذا لا يدفع المنع المذكور كما لا يخفى واما ما قيل من ان الشيخ
ابا على صرح فى الاشارات بانه لا مهملة فى لغة العرب فليس بشئ لان ذلك اكثرى
ومع ذلك مقيد بما اذا كان اللام للاستغراق وهل الكلام الا فيه قوله والسالبة
الجزئية لا عكس لها لزوما لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه
وهو بعض الانسان ليس بحيوان والاولى ان يقال السالبة الجزئية لا تنعكس اذ العكس
الاصطلاحى لا يكون الا لازما كليا الا انه اورد عبارة المص بعينها وسيجئ تحقيقها
ان شاء الله تعالى قوله مع ان عكس قولنا رد لبيان القائل بوجه آخر يعنى سلمنا
ان المراد بالعكس ههنا معناه الاصطلاحى وان هذا القول سالبة كلية لتبادر ان لام
المطابقة للاستغراق وانه سلب كلى لا رفع الايجاب الكلى لكن لا نم ان هذا القول ينعكس
الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول
موضوعا وههنا جعل متعلق المحمول موضوعا والموضوع متعلق المحمول ومن البين
ان هذا ليس بعكس اصطلاحى واما ما قيل من انه يرد على القائل انا لا نم ان قولنا
المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية اذ لو كان هذا سالبة كلية لكان فى قوة قولنا
لا شئ من المطابقة بمستلزم للتضمن وهو كاذب وقد خفى هذا السؤال على الفاضل
المحشى فليس بشئ لان ذلك داخل فى العلاوة السابقة غايته انه تنزل عن هذا وسلم

قوله على ان قولنا اه ههنا ما خطر ببالى فى توجيه كلام القائل ودفع منع المحشى

كونه سالبة كلية ثم رد ما قرره بوجه آخر سد الجميع طرق توجيهه هذا قوله اما استلزام التضمن اه جواب عن سؤال كانه قيل فما حال التضمن مع الالتزام وقد تركه الشارح اجاب بان حال التضمن مع الالتزام كحال المطابقة مع الالتزام فكما ان استلزام المطابقة للالتزام غير متحقق عند الجمهور ومتحقق عند الامام على ما اشار اليه الشارح كذلك استلزام التضمن له غير متحقق عندهم ومتحقق عنده وذلك لان مدار استلزام المطابقة للالتزام عند الامام وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره ومدار عدم تحقق الاستلزام المذكور عدم التيقن بوجود ذلك اللازم عندهم وهذا بعينه جار في التضمن مع الالتزام فلذا ترك الشارح بيانه واحاله الى ما ذكره فمعنى قوله ٩ ايضا على ما حررناه ان ذلك الاستلزام ليس بمتحقق كعدم تحقق استلزام المطابقة للالتزام وما قيل ان ايضا مفعول مطلق للفعل المقدر اي آض اي عاد عدم تحقق الاستلزام المذكور عودا مع انه لم يذكر بعد بل يذكره الشارح فساقط لان عدم تحقق الاستلزام المذكور يؤخذ ههنا مسلما بقرينة البيان الآتي من الشارح واما كون ايضا متعلقا بعدم استلزام الالتزام التضمن على معنى ان ذلك الاستلزام ليس بمتحقق كما ان استلزام الالتزام التضمن غير متحقق فليس بصحيح لان عدم استلزام الالتزام التضمن قطعي لاحتمال كون الملزوم من البسائط ولا كذلك عدم استلزام التضمن الالتزام فانه بمعنى عدم المعلومية الا ان يبنى الكلام على ما اشار اليه شارح المطالع من ان عدم استلزام المطابقة للالتزام مقطوع به وسيشير اليه المحشي بقوله بل عدم الاستلزام مجزوم به لكن فيه ٧ ما فيه قوله يعرف بالتدبر اي يعرف حال استلزام التضمن للالتزام بالتدبر في حال استلزام المطابقة للالتزام كما بيناه بان يقال التضمن مستلزم للمطابقة والمطابقة استلزامها الالتزام غير معلوم عند الجمهور ومعلوم عند الامام ينتج ان التضمن استلزامه للالتزام غير معلوم عندهم ومعلوم عند الامام ومن قصر في التقرير بان يقال ان استلزام التضمن للالتزام موقوف على وجود لازم ذهني لكل ماهية وذا ثابت عند الامام لا عندهم فالتضمن يستلزم الالتزام عنده لا عندهم فلا مشاحة في ذلك قوله اي حكم اه اشار به الى ان القول بمعنى الحكم وقد اشتهر ان القول المعدى بالباء يكون بمعنى الحكم قوله بناء على زعم ان تصوراه يعني ان الامام زعم ان كل مطابقة تستلزم الالتزام لان من تصور كل ماهية يلزمه تصور لازم من لوازمها واقله ان تلك الماهية ليست غيرها ورد ٤ على هذا البناء انه يقتضي ان لا خلاف بينهم في ان شرط الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو ما يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم وانما الخلاف في انه هل هو متحقق في نفس الامر به بالنسبة الى كل ماهية كما قال به الامام اولا كما قال به الجمهور مع ان المحشي سيعترف بان المعتبر عند الامام في الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاعم موافقا لما قاله الشارح في فصول البدايع مرجع الخلاف بينهم الى ان المعتبر في دلالة الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاخص كما هو الحق الذي ذهب اليه الجمهور وهو لزوم تصوره من تصور الملزوم او بالمعنى الاعم وهو اللزوم المجزوم من تصور اللازم والملزوم جميعا وهو الذي ذهب اليه الامام وجوابه ان هذا امر استدل به الامام على مدعاه كما هو المذكور في المطالع والشمسية وشروحهما فغاية ما ذكر عدم موافقة دليله ظاهرا لما ادعاه من حيث ان مدعاه كون المعتبر في الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين

بالمعنى

٩ وتلخيص هذا البيان انه اما ان يراد بعدم التحقق الاحتمال وعدم الجزم بالاستلزام وهو الموافق لما نص عليه الشارح في فصول البدايع واما ان يريد القطع والجزم بعدم الاستلزام وهو الموافق لما ادعى شارح المطالع فصرف ايضا لاحق على الاول وسابق على الثاني والمختار هو الاول ✻

٧ اما اولا فلان كلمة ايضا ليس بالنظر الى قوله فليس بمتحقق فقط بل بالنظر الى قوله فليس بمتحقق على رأي الجمهور ومتحقق على رأي الامام واما ثانيا فلان سوق قوله اما استلزام التضمن الالتزام يقتضي ان يكون معنى ايضا ما ذكرنا اولا كما لا يخفى على ذي فهم سليم ✻

٤ المورد هو المولى الطرسوسي وتبعه قره خليل ✻

بالمعنى الاعم ودليله على تقدير تمامه يفيد كون المعتبر فى الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاخص على ان عدم الموافقة غير مسلم ايضا لان مايفيد اشتراط الاخص يفيد اشتراط الاعم الذى هو مدعى الامام والحاصل ان صح هذا الدليل افاد مدعى الامام ايضا وان كان يشعر بحسب الظاهر عدم وجود الخلاف بينهم فى معنى اللزوم فالعهدة فى ذلك على الامام وعلى نا قلى٧ استدلا له لا على المحشى قوله وليس بمتحقق لان استلزام اه يعنى انا لا نم انا اذا تصورنا ماهية من الماهيات يلزمنا تصور ان تلك الماهية ليست غيرها بل لايلزمنا ههنا تصور شئ لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولايخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفى الغيرية عنها وهذا الرد ايضا على ظاهر ما استدل به الامام على مدعاه ونقلوه على ما اشرنا اليه آنفا فلايرد عليه ما قيل من ان هذا يشعر ايضا بان النزاع فى الاستلزام بعد الاتفاق فى معنى اللزوم وليس كذلك بل المعتبر عند الامام اللزوم البين بالمعنى الاعم وعندهم اللزوم البين بالمعنى الاخص فلاخلاف فى الحقيقة الافى المعتبر فان كان المعتبر المعنى الاعم فلا يشك فى الاستلزام وان كان المعنى الاخص فلايشك فى عدم الاستلزام ايضا انتهى وذلك لان الامام استدل بهذا الدليل على مدعاه ومن البين انه لو تم لدل على ما ادعاه من اشتراط المعنى الاعم اذا اشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم والقوم منعوه بعدم مجزومية الاستلزام فى الصورة المذكورة بل بمقطوعية عدم الاستلزام ايضا فمن اين يلزم من هذا الكلام ان النزاع انما هو فى الاستلزام بعد الاتفاق فى معنى اللزوم المعتبر ثم ان الجمهور انما لم يجزموا بعدم الاستلزام ههنا مع ان المعتبر عندهم اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو غير موجود فى الصورة المذكورة ليكون كلامهم مقابلا لاستدلال الامام حيث ادعى الاستلزام وهم منعوه واكتفوا بما يكون كافيا فى الرد ولذا رقى٧ شارح المطالع ههنا من المنع الى الاستدلال وادعى عدم وجود الاستلزام ههنا كما اشار اليه المحشى بقوله بل عدم الاستلزام مجزوم به وبهذا البيان يندفع ماقيل ايضا من ان ماذكره من جزم عدم اللزوم على تقدير تمامه يدل على عدم استلزام المطابقة الالتزام مع ان المصرح به فى المطولات عدم التيقن به وقد اشار اليه بقوله وليس بمتحقق فالترقى ليس فى محله مع ان كون عدم الاستلزام مجزوما به انما هو على تقدير كون اللزوم بالمعنى الاخص فلاشك ح فى عدم الاستلزام ولايجوز ان ينازعه الامام انتهى لان ماذكروه من عدم جزم اللزوم ههنا انما هو لاجل المقابلة لاستدلال الامام وان كان عدم الاستلزام مجزوما به على ماهو المعتبر عندهم ونزاع الامام قد وقع معهم كما يشهد به الكتب وفساد مسلكه لايقتضى فساد تقريره و الحق ان القوم انما ادعوا ههنا عدم الجزم بالاستلزام لانه الطريق الاسلم لان الادعاء بعدم الاستلزام يحتاج الى اثبات ان الماهية ليس لها لازم لها ذهنى اصلا يلزم من تصورها تصوره وهذا الاثبات مشكل كما اشكل الامر على الامام فلذا اكتفوا بما اكتفوا به نعم ادعى بعضهم كشارح المطالع عدم الاستلزام لكن لامطلقا بل فى مادة الامام فليحفظ هذا المقام فانه مما لاتجده فى صدور الكرام قوله ولايخطر ببالنا غيرها اى غير تلك الماهية فضلا عن نفى الغيرية عنها اذ خطور نفى الغيرية عنها لكونه تصديقا يتوقف على خطور الغير واذ لاخطور للغير هنا فلايخطر نفى الغيرية

٧ كصاحب المطالع والشمسية وغيرهما منه

٧ حيث قال ان دليلهم ههنا وهو انه يجوز ان لايكون فهمه المسمى لازم بين يلزم من فهم المسمى اى البين بالمعنى الاخص هو انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام كما هو مدعى الخص والاولى ان يقال او تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا آخر لكنا نعلم بالضرورة انا نتعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغياره هذا كلامه ويستفاد منه ان صاحب المطالع ايضا جازم بعدم الاستلزام وان لم يتم دليله منه

عنها وماقيل يجوز الخطور مع الغفول عنه اذالعلم بالعلم لبس بلازم فلبس بشئ اذ الكلام في استلزام الماهية بسلب الغيرية عنها ومن البين انه اذا وقع الغفلة ههنا لايوجد الاستلزام فلا فائدة للكلام المذكور قطعا على ان العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعى الحصول على ماقالوا وظاهرانه لاعلم بالغير هنا فضلا عن العلم بالعلم والحق ان الموجود في تصور ماهية من الماهيات انما هو تميزها عن غيرها في نفسها لكن لايستلزم ذلك علمنا بالغير ولابامتيازها عن ذلك الغير والالزم من كل تصور تصديق ولبس كذلك قوله مستدرك لاحاجة الى ذكره ههنا لان الغرض من قوله لانه لايدل الى قوله فالدلالات اه انما هو بيان وجه التسمية بالالتزام كما هو الغرض من التعليلين السابقين فح لاحاجة في التعليل المذكور الى هذا التطويل بل يكفي ان يقال لدلالته على اللازم ذهنا فسميت بالالتزام كما قال سابقا لموافقته اياه ولدلالته على مافي ضمن الموضوع له وماقيل ان المص ذكرههنا امرين الملازمة كما اشار اليه بقوله على مايلازمه وكونه في الذهن كما اشار اليه بقوله في الذهن فقوله لانه لايدل اه تعليل للقيدين المذكورين لاتعليل للتسمية ووجه التسمية ظ منه فيندفع الاستدراك فلبس بشئ اذكلام المحشى من حكمه بالاستدراك انما هو بالنظر الى سياق كلامه والامر كذلك كما قررناه ثم انه لامعنى لكون وجه التسمية ظاهرا منه لانه اذا كان تعليلا للقيدين المذكورين يخلو قوله بالالتزام عن بيان وجه التسمية به نعم لوقيل كان الش ههنا في مقام التحقيق لمقام الاشتراط باللزوم الذهني على ماهو المتبادر من القيدين المذكورين لكان كلاما جيدا فعلى هذا يكون معنى كلامه ان هذا مستدرك في بيان وجه التسمية كما هو المتبادر وان كان محتاجا اليه في تحقيق اشتراط الالتزام باللزوم الذهني قوله بل الاولى ان يقال اه وذلك لان الغرض ههنا لما كان بيان وجه التسمية بالالتزام كما هو المتبادر المناسب للسابق وكان المعتبر في الالتزام عندهم اللزوم البين بالمعنى الاخص لابالمعنى الاعم كما عند الامام كان الاولى في ذلك البيان ان يصرح بما هو المعتبر عندهم فيفيد ايضا اختيار الالتزام على اللزوم اذبالاكتفاء بقوله لدلالته على اللازم ذهنا كما سبق آنفا لايحصل فائدة اختيار الالتزام على اللزوم مع ان التسمية انما هو بلفظ الالتزام لابلفظ اللزوم ولواكتفى بما سبق لايظهر منه وجه اختيار الالتزام في التسمية على اللزوم هذا وماقيل من ان الامام كالجمهور يسمى تلك الدلالة بالالتزام مع ان الوجه الاولى غير قائم عليه فالاولى ان يكتفى بما ذكره اولا من قوله لدلالته على اللازم ذهنا فمدفوع بان المص والش ههنا بصدد بيان الدلالة الالتزامية على مذهب الجمهور لاعلى مذهب الامام وكلام المحشى انما هو على مذاق الش هذا قوله وهو البين احتراز عن اللازم الغير البين وهو مايحتاج الجزم باللزوم بينهما الى وسط بالمعنى الاخص احتراز عن البين بالمعنى الاعم وهو مايكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم بينهما واما المعنى الاخص فهو مايكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم ولايحتاج فيه الى تصور اللازم مستقلا عن تصور الملزوم فكلما كفى فيه تصور واحد كفى فيه تصوران بدون العكس قوله حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم وذلك لان التسمية انما هي بالالتزام لابلفظ اللزوم فلابد ان يذكر في وجه التسمية مايفيده والاورد عليه مالواكتفى في بيان التعليل بقوله لدلالته على اللازم

ف اشارة الى بيان الاخصية والاعمية
منه

ذهنا ان هذا لا يفيد الا التسمية باللزوم لا بالالتزام كما هو المدعى واما على ما هو الاولى فلا يرد عليه شئ بل يفيد التسمية بالالتزام لانه كما ان اللزوم البين بالمعنى الاخص اقوى مراتب اللزوم كذلك الالتزام اقوى من اللزوم لان زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى فكان فى لفظ الالتزام دلالة على ان ذلك اللزوم ملتزم لا ينفك عن الملزوم بحال وهو اللزوم البين بالمعنى الاخص وما قيل من ان هذا انما يتم اذا تحقق الفرق بحسب الاصطلاح بين الالتزام و بين الاستلزام واللزوم والملازمة مدفوع بان تسميتهم الدلالة المذكورة بالالتزام دون ما عداه دليل على ان اصطلاحهم واقع على ذلك والله الموفق لما هنالك قوله وهو خلاف الواقع اى كون كل شئ دالا على كل شئ خلاف الواقع اشارة الى بطلان التالى المذكور واما الملازمة فى قوله والا لكان كل شئ دالا على كل شئ فلان اللفظ لو دل على امر خارج فعلة الدلالة لا تكون الا خروج ذلك الامر عن مدلوله ومن البين ان كل شئ خارج عن كل شئ فلو دل اللفظ على امر خارج لزم دلالة كل شئ على كل شئ ولوضوح هذه الملازمة بمثل هذا البيان الواضح اكتفى ببيان بطلان التالى قوله بضابط يوجب الفهم بحيث يلزم من تصوره تصوره وذلك ليس الا اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص فانه بين بالنسبة الى الكل لا يتخلف عنه فهم دون فهم فما قيل ٧ من انه يجوز ان يكون بينا بالنسبة الى شخص دون شخص فلا يكون ضابطا يوجب الفهم ساقط بما قررناه واما كون دلالة الالتزام مهجورة فى العلوم فانما هو بالنظر الى مطلق اللزوم وهو غير متناه او بالنظر الى مطلق البين وهو غير منضبط بل مختلف باختلاف الاشخاص والكلام ههنا فيما هو بين بالنسبة الى الكل على ان قولهم دلالة الالتزام مهجورة معناه ان استعمالها مهجورة لا ان نفس الدلالة مهجورة والكلام فى الثانى فقوله بضابط اه قيد للنفى لا للنفى اورده ههنا ايضا كالعدم المضبوطية اذ الاعدام انما تعرف بملكاتها فما قيل من ان هذا الكلام ليس فى محله ومحله انما هو القول الآتى عقيبه ساقط قوله لازم له ذهنا وقد عرفت آنفا انه بعض مضبوط بضابط يوجب الفهم بالنسبة الى كل من تصور الملزوم قوله فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم اى اللزوم الذهنى الكلى فسميت التزاما ففى هذا اشعار بان قول الش لانه لا يدل على كل امر خارج اه علة للتسمية بالالتزام فيكون التسمية من قبيل تسمية المسبب باسم السبب كما بينه سابقا فى نظيره من المطابقة والتضمن ومن هنا ادعى المحشى سابقا استدراك كلام الش وقد عرفت منا انه يجوز ان يكون غرض الشارح تحقيق مقام اشتراط الالتزام باللزوم الذهنى وان يكون غرض المحشى ح كونه مستدركا بالنظر الى كونه علة التسمية لا بالنظر الى كونه تحقيقا للاشتراط فتذكر قوله الظ ان يقال وعلى كل واحد منهما تأمل اى فى وجه رجحان ما قلنا وهو ان المستفاد من عبارة المص ان الدلالة التضمنية هى الدلالة على احد المعنيين فقط وليس كذلك بل هى الدلالة على كل واحد من المعنيين وان امكن دفعه بان اضافة الاحد الى الضمير للاستغراق فيؤل الى ما ذكره المحشى وحمل الاضافة على العهد الذهنى على ما هو المتبادر من تفسير الش لا يدفعه اذ غايته كون الدلالة على كل واحد منهما الا على التعيين وظاهر انها ليست بدلالة تضمنية ايضا فالظاهر ما ذكره المحشى والقول بان ما ذكره ايضا يوهم اشتراط كون الدلالة على احدهما تضمنا بالدلالة على الآخر او كون الدلالة

٧ قدره خلخالى

على كون كل واحد منهما تضمنا واحدا مدفوع بان الحكم بشئ على المشتمل على الكل الافرادي يتضمن احكاما متعددة منفردا كل واحد منها عن الآخر كما يشهد به تتبع الموارد فكذا الامر ههنا فمن اين يلزم الوهمان المذكوران نعم يرد على الش وعلى ما ذكره المحشي ان الدلالة التضمنية انما هي الدلالة على احدهما او على كل واحد منهما في ضمن الدلالة على المجموع لا مطلقا كما يتبادر من العبارتين ولعل هذا هو وجه التأمل ايضا قوله اي ينتقض منع كل واحد اه اشارة الى ان المراد بالانتقاض هنا هو الانتقاض بالمنع لا بالجمع يعني انه لا يكون تعريف المطابقة مانعا عن دخول التضمن و الالتزام فيه ولا يكون تعريف التضمن ايضا مانعا عن دخول المطابقة والالتزام فيه ولا يكون تعريف الالتزام ايضا مانعا عن دخول المطابقة والتضمن فيه فيكون كل من التعاريف الثلثة فاسدا لكونه تعريفا بالاعم ولبس مراده ان في الكلام مسامحة اومضافا محذوفا قوله بنفس الدلالتين الاخيرتين اشارة الى ان في قول الش بالاخيرين على ما في بعض النسخ مسامحة اذ لا معنى لانتقاض الحد بنفس الحدين الاخيرين واما على ما في البعض الآخر من النسخ من قوله بالاخريين وان لم يكن هذه غير ملايمة لقوله ان حدود الدلالات اه فلا مسامحة فيه فافهم قوله فيه ان مادة الانتقاض اه هذا مبني على ما هو المشهور من ان مادة الانتقاض في التعريفات والتقسيمات الاستقرائية لابد وان تكون من المحققات لان الغرض من التعريف تحصيل صورة مساوية للمعرف ثابتة لافراده الحقيقية والاعتبارية ومن التقسيم الاستقرائي بيان اقسامه الواقعة في الخارج فبمجرد امكان مادة النقض لا يخل مقصود المعرف والقاسم منهما واما على ما هو التحقيق من ان الغرض من التعريف بيان حقيقة المعرف مع قطع النظر عن امكانه وامتناعه ووجوده وعدمه فيرد عليه النقض بالمادة الممكنة قطعا ثم انك قد عرفت سابقا ان التقسيم الى المطابقة والتضمن والالتزام تقسيم عقلي لا استقرائي فان كان المقصود ههنا هو التقسيم لا التعريف فهذا منتقض ايضا بالمادة المذكورة فاندفع هنا ما قيل او يقال قوله واياما كان اي سواء كانت مطابقة وتضمنا والتزاما يصدق عليها احد الاخريين اي حد الدلالتين الاخريين فينتقض حد كل منها بالدلالتين الاخريين فلا يكون شئ من الحدود الثلثة مانعا لدخول الاغيار فيه هذا حل عبارته ولا تلتفت الى غيره فدلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة باعتبار انه تمام الموضوع له وتضمن باعتبار انه جزء الموضوع له اعني مجموع الجرم والضوء والتزام باعتبار انه لازم الموضوع له اعني الجرم ولما اجتمع فيه الاعتبارات الثلثة اجتمع فيه الدلالات الثلثة فانتقض تعريف كل منها بالدلالتين الاخريين قطعا فحاصل الانتقاض هو ابطال التعريف باستلزامه خصوص الفساد من عدم المانعية والجواب بالمنع بتحرير المراد وهو ظاهر فلا حاجة الى جعل مثله معارضة للدليل المطوى القائم على صحة كل من التعاريف قوله اي من قيد بتوسط الوضع لما وضع له في كل من الحدود الثلث بناء على ما هو المتبادر من اكتفاء السائل بقيد بتوسط الوضع وان كان ما وضع له في الدلالة المطابقية عبارة عن تمام الموضوع له وفي التضمنية عبارة عن الكل وفي الالتزام عبارة عن الملزوم فعلى هذا المتبادر ساق البيان وقال بان يقال الدال بالوضع يدل اه فاورد قيد بتوسط الوضع على نسق واحد في التعريفات الثلثة هذا وما قيل من ان قول الش كافعلوا قرينة على ان قيد بتوسط الوضع معتبر عند السائل كما اعتبروه

لانه لاذ يفوت حسن المقابلة لان موضوع القضية الحد ومحموله الدلالة هنا منه

وتعريض للطرسوسي وغيره منه

حيث قالوا دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع لذلك المعنى مطابقة وبتوسط الوضع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول تضمن وبتوسط الوضع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المداول التزام انتهى فعلى هذا يندفع الانتقاض المذكور قطعا واما اعتبار القيد المذكور على ما اعتبره المحشي فغير موافق لمذاق السائل مع انه لا يفيد امرا زائدا على قوله بالوضع لانه يفيد ايضا كون الوضع سببا للدلالات الثلث على ان ما اعتبره المحشي يخالف ما سيجيئ من قوله وثانيهما ان ترتب الحكم اه اذ يدل ذلك على ان قيد بتوسط الوضع معتبر ههنا كما اعتبروه لا كما اعتبره المحشي انتهى ففيه ما فيه اما اولا فلان قيد بتوسط الوضع في كلام السائل مطلق فالمتبادر منه ما ذكره وقوله كما فعلوا متعلق بالقيد لا بالمقيد والقيد الذي اعتبروه واما ثانيا فلان ما ذكره القائل امر اشار اليه المحشي بقوله الآتي فان قيل اه وستعرف منه ان الاعتبار المذكور انما يدفع انتقاض حدي التضمن والالتزام لا انتقاض حد المطابقة بالاخيرين واما ثالثا فلانا لا نم ان ما اعتبره المحشي لا يفيد امرا زائدا على قوله بالوضع اذ السببية وان كانت مستفادة من قوله بالوضع لكن فرق بين صريح السببية والسببية المستفادة واما رابعا فلانه او دل قوله وثانيهما ان ترتب الحكم اه على ان القيد المعتبر في التعاريف الثلثة مختلفة لكان اعتبارهم القيد المذكور بما اعتبروه مستدركا وان كان يمكن دفعه بانه من قبيل التصريح بما علم التزاما فالانصاف ان تحرير المحشي هو مقتضى السوق قوله بان يقال الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة اقول فهذا يصدق على دلالة لفظ الشمس على الضوء سواء كانت الدلالة مطابقة او تضمنا او التزاما اما الاول فظاهر واما الثاني والثالث فلان تلك الدلالة ايضا دلالة على معناه بتوسط الوضع لما وضع له وكذا يصدق قوله الدال بالوضع يدل على جزئه بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا على دلالة لفظ الشمس على الضوء سواء كانت الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما اما الثاني فظاهر واما الاول والثالث فلان كلا منهما دلالة على جزء المعنى بتوسط الوضع لما وضع له وان كان كل منهما دلالة ايضا على تمام المعنى او على لازمه بتوسط الوضع لما وضع له وكذا يصدق قوله الدال بالوضع يدل على ما يلازمه ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما على دلالة لفظ الشمس على الضوء سواء كانت الدلالة مطابقة او تضمنا او التزاما اما الثالث فظاهر واما الاول والثاني فلان كلا منهما دلالة على لازم المعنى بتوسط الوضع لما وضع له وان كان كل منهما ايضا دلالة على جزء المعنى او على تمامه بتوسط الوضع لما وضع له وما قيل من ان لفظ ما في الموضعين موصولة معرفة عبارة عن معنى واحد كما هو مقتضى اعادة الشيئ معرفة فدفع الانتقاض ظاهر اذ لا يصدق على دلالة لفظ الشمس على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له ضرورة تحقق التضمن والالتزام هناك وان فرض عدم وضعه له وكذا قوله وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له لا يصدق ايضا على دلالة الشمس على الضوء مطابقة والتزاما ضرورة تحققهما عند فرض عدم الوضع لما اعتبر الضوء جزءا له وكذا قوله وعلى ما يلازم ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له اه لا يصدق ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا ضرورة تحققهما عند فرض

٤ واما خامسا فلانك ستعرف من المحشي في بيان الوجه الثاني ان الاعتبار المذكور من الش مسامحة بل التحقيق ان المذكور فيه صلات الدلالة لا صلات الوضع وان ساهل فيه الش وستطلع مما علمه ٥

عدم الوضع لما اعتبر الضوء لازما ذهنيا له وكل ذلك ظاهر وان خفي على المحشي انتهى
ففيه ما فيه لا نا لا نم عدم صدق التعريف الاول ح على دلالة لفظ الشمس على الضوء
تضمنا والتزاما لان كون الوضع لما وضع له واسطة وسببا للدلالة على تمام ما وضع له
لا ينافي كونه واسطة وسببا للدلالة على الجزء او اللازم على ما هو مقتضى التقييد
بذلك القيد فتلك الواسطة واسطة في كل من الدلالات الثلث وحمل ما وضع له في قوله
بتوسط الوضع لما وضع له في التعريف الاول على تمام المعنى المطابقي وفي الثاني على المجموع
وفي الثالث على الملزوم مما لا دليل عليه ولو سلم فيؤل هذا الى ما يشير اليه المحشي بقوله
فان قيل يمكن ان يقدر القيد اه وستعرف انه لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخيرين
فانتظره قوله يجوز ان يكون مفعولا له للقيد باعتبار لزومه فمعنى الكلام انه لابد من التقييد
بالقيد المذكور احترازا اه ولك ان تقول لفظ القيد ههنا بالمعنى المصدري اي التقييد واضافته
الى قوله بتوسط الوضع من اضافته الى مفعوله وان كان المتبادر من القيد كونه جامدا والاضافة
بيانية فلا حاجة الى تقدير المضاف على معنى من ذكر القيد وعلى كل تقدير يندفع ما يمكن
ان يتوهم من ان لفظ القيد جامد لا يعمل في المفعول له قوله ويجوز ان يكون اه ولعل
هذا هو الظاهر لعدم احتياجه الى التأويل كما احتاج الى التأويل عند كونه مفعولا له
للقيد لكنه رجح الاول لجزالته من حيث المعنى اذ الاحتراز من شان القيود كما هو المعروف
فيما بينهم ايضا ولك ان تقول اختار فيه مذهب الكوفيين بناء على ان العمل عندهم
عند التنازع للمتقدم قوله وفيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا اي كما على
تقدير عدم التقييد بذلك القيد لا يندفع الانتقاض بالمادة المذكورة بناء على ان المتبادر من القيد
المذكور ح هو الامر الواحد وهو توسط الوضع لما وضع له كما سبق من المحشي آنفا
وسيصرح به وهذا موجود في دلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا والتزاما
فينتقض حد كل منهما بالدلالتين الاخريين كما فصلناه وللاشارة الى ايضاح هذا المعنى
اورد قوله اذ يصدق على دلالة اه قوله تضمنا والتزاما اي دلالة تضمنية او التزامية
او دلالة تضمن والتزام او حال كونها تضمنا والتزاما او سواء كانت تضمنا والتزاما قوله
فان قيل اه منشأ هذا السؤال ٧ قول الشارح ههنا كما فعلوا اذ المتبادر منه ان مدعى
السائل انما هو التقييد بالقيود المختلفة في صلة الوضع في المواضع الثلثة لكن كونه
خلاف المتبادر مرضه قوله بتوسط الوضع له اي لتمام ما وضع له وقد عرفت انه عين
تعريف المطابقة الذي اورد عليه النقض ففائدة هذا السؤال والجواب انما هو
دفع الفساد عن تعريف التضمن والالتزام وما قيل من ان التقدير الصحيح في المطابقة
ايضا كون صلة الوضع عين المعنى المطابقي فيندفع ح ذلك الانتقاض
عن تعريف المطابقة ايضا فكلام لا دليل عليه وستعرف حقيقة الحال ايضا
قوله مع انه اي هذا التقدير في التضمن والالتزام غير متبادر من السوق اي سوق
التعريفات للدلالات اذ لما كان صلة الوضع في تعريف المطابقة هو تمام ما وضع له
فالمناسب له ان يكون صلة الوضع في تعريف التضمن والالتزام هو تمام ما وضع له
وتخصيصه بالكل والملزوم بقرينة الجزء واللازم لا يخلو عن شوب مصادرة والحق
ان الملحوظ في الوضع انما هو تمام المعنى بل نفس المعنى ولا يلاحظ فيه كليته ولا ملزوميته

وانما

٧ وستطلع منا ان صلة الوضع واحدة في الحدود الثلثة وصلات الدلالة مختلفة فلا يليق ان يعتبر الاختلاف في صلة الوضع بناء على ان المتبادر من الوضع هو الوضع بالذات ولا يكون ذلك الا للمعنى الموضوع له ١٢ منه

٧ وما ذكروه ايضا من الامور المختلفة في صلة الوضع حيث قالوا دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وبتوسط الوضع لمعنى دخل فيه المعنى المدلول تضمن وبتوسط الوضع لما خرج عنه المدلول التزام يؤيد ذلك السؤال ايضا فافهم ١٢ منه

وانما ذلك امر خارجى يترتب عليه فى الواقع والقول بان هذا وان كان خلاف السوق لكن مراد السائل هو التقييد بمثل ما فعلوه فى التعاريف الثلثة يدل عليه قوله كما فعلوه فعلى هذا يندفع انتقاض حد المطابقة بالاخريين ايضا والحاصل ان ذلك التقييد دافع للانتقاض ولا كلام فيه بل الكلام فى انه هل يجب ذلك التقييد لذلك الدفع ام له طريق آخر فالسائل حصر طريق الدفع الى الاول والش يقول بان له طريقا آخر غير المذكور وهو اعتبار قيد الحيثية فى تلك التعاريف كما فى تعريفات الكليات الخمس منظور فيه لانا لا نم ان مراد السائل ذلك بل مراده مطلق التقييد بقيد بتوسط الوضع ولو سلم فما فعلوه انما هو التقييد بما اشار اليه المحشى بقوله فان قيل اه يشهد به التتبع والحق ان سوق كلام الش وان اقتضى التسوية بين التقييد بالقيد المذكور وبين اعتبار قيد الحيثية فى التعاريف الثلثة وان رد الش انما هو بالنظر الى ادعاء السائل وجوب التقييد بالقيد المذكور لكن من البين ان اعتبار القيد المحذوف فى التعاريف انما هو لاجل الضرورة فلا وجه للعدول عن القيد المذكور الدافع للانتقاض الى اعتبار قيد الحيثية لاجل دفع الانتقاض فعدول المص عن اعتبار القيد الذى فعلوه الى اعتبار الحيثية انما هو لا لاجل ان ذلك القيد غير دافع للاعتراض بالكلية كما اشار اليه المحشى ههنا ولعل هذا هو مراد الش وان لم يتفطن له الناظرون قوله لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخريين لان حاصل تعريف المطابقة ح ان اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام المعنى بسبب ان اللفظ موضوع لمعناه ومن البين ان هذا صادق على دلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا والتزاما لان كلا منها بسبب وضع لفظ الشمس لمعناه والقول بانه يمكن ان يكون المعنى ان اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام المعنى بتوسط الوضع لذلك المعنى المطابقى مما لا دليل عليه وجعل المطابقة قرينة عليه لا يخ عن شوب المصادرة هذا واما اندفاع انتقاض الحدين الاخيرين عند هذا التحرير فظ اذ لا يصدق على دلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع للكل ضرورة تحقق تلك الدلالة على تقدير عدم وضعه للكل ولا يصدق ايضا على دلالة لفظ الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا انها دلالة اللفظ على ما يلازمه فى الذهن بتوسط الوضع للملزوم ضرورة تحقق تلك الدلالة على تقدير عدم وضعه للملزوم هذا ولا تلتفت الى غيره وان نسب الى المحشى قال الشارح العلامة فلما اكتفوا كلهم بارادتها من غير الذكر فى تعريفات الكليات الى قوله اكتفى المص ههنا يعنى كما ان الشئ الواحد يمكن ان يكون جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كذلك يمكن ان يكون الدلالة الواحدة مطابقة وتضمنا والتزاما وكما انه اذا اورد على الاول انه كيف يكون الشئ الواحد جنسا ونوعا وفصلا اه اذ ح يلزم تداخل الاقسام وعدم تمايزها وانتقاض حدود بعضها ببعض يجاب عنه بان قيود الحيثيات مرادة فى مفهوماتها فيمتاز بعضها عن بعض كذلك اذا اورد على الثانى بانه كيف يكون الدلالة الواحدة مطابقة وتضمنا والتزاما اذ ح يلزم التداخل وعدم التمايز وانتقاض حدود بعضها ببعض يجاب عنه ايضا بان قيود الحيثيات مرادة فى تعاريفها فيمتاز بعضها عن بعض قال الشارح العلامة كالملون فانه يكون جنسا ونوعا وفصلا

لا بل لان ما ذكروه ايضا غير حقيقى بالقبول اذ لا بد ان يحفظ فى الوضع امر غير الموضوع له والكلية واللزومية وغيرها انما هى بالنظر الى الدلالة ليس الا ٭ منه

وخاصة وعرضا عاما اما الاول فلانه جنس للاسود وللابيض مثلا اذ هو تمام الجزء المشترك بينهما واما الثانى فلانه نوع للمكيف لانه جنس تحته انواع كالمشموم المكيف بكيفية الشم من الروائح الطيبة والكراهية والمطعوم المكيف بكيفية الطعم من الحلاوة والمرارة وغيرهما والملموس المكيف بكيفية اللمس من الخشونة والملامسة وغيرهما والملون المكيف بكيفية اللون من السواد والبياض وغيرهما قيل الكيف هو الذى لايتأتى منه النور وكونه ملونا خارج عنه لكن المناقشة فى المثال ليست من العادة فيه انهم جعلوا حمرة الخجل وصفرة الوجل بل جميع الالوان من الكيفيات المحسوسة فاذكره فى بيان الكيف غير صحيح ثم ان كونه ملونا وان كان خارجا عن الكيف لكنه غير خارج عن المكيف والكلام فيه واما الثالث فلانه فصل للكثيف بناء على ان الكثيف هو الجسم الملون واللطيف هو الجسم الغير الملون كالهواء واما الرابع فلانه خاصة للجسم لان المجردات كالعقول والنفوس لالون لها والظاهر انه خاصة غير شاملة لجميع افراد الجسم لعدم وجود اللون فى مثل الهواء من الاجسام اللطيفة واما الخامس فلانه عرض عام للحيوان لوجوده فى غيره وخروجه عن الحقيقة والظاهر ان ماهو خاصة اوعرض عام انما هو اللون لا الملون بل نقول ماهو جنس ونوع وفصل هو اللون على مايستفاد من كلام شارح المطالع و يدل عليه ان الذاتيات عبارة عن المفهومات والملون عبارة عن الموجود الخارجى ففى التمثيل المذكور بالنظر الى الجميع تسامح فتدبر قوله من غير ذكرها وانما جاز حذفها لشهرتها ووضوحها كما حذفوها فى تعريفات الكليات ولابأس فى ترك بعض القيود اعتمادا على الشهرة والوضوح قوله من حيث انه دال على تمام ماوضع له وقوله من حيث انه دال على جزئه وقوله من حيث انه دال على مايلزمه فى الذهن خالف فى اعتبار الحيثية ههنا لما هو المشهور بينهم حيث قالوا من حيث انه تمام ماوضع له ومن حيث انه جزء ماوضع له ومن حيث انه لازم ماوضع له كما فى شرح المطالع وغيره فاعتبروا الحيثية بالنظر الى الدوال بناء على ان الكلام فى الدلالة لافى المداول فاعتبار الحيثية الملحوظة هنا بالنظر الى الدوال اولى من اعتبارها بالنظر الى المدلولات وان لم يتفطن له بعضهم وزعم ان تقريره مخالف لماهو التحقيق المذكور فى شرح المطالع وغيره قوله فنبه اى المص على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لايدفع الانتقاض ولودفعه فانما يدفع عن تعريف المطابقة لا عن تعريفى التضمن والالتزام وقدعرفت منا ان هذا التنبيه حق لان صلة الوضع لاتكون الا ماوضع له ولايلاحظ فيه الكلية والملزومية بل لايلاحظ المطابقية ايضا لان كل ذلك مترتب على الدلالة ففى الاكتفاء بقيد بتوسط الوضع لايندفع الانتقاض نعم لو صرح فى التعريف صلات الوضع مختلفة لاندفع النقض المذكور لكنه خلاف السوق ايضا اذ الوضع لايكون الا لمعنى غير ملحوظ فيه امر آخر فالحق ان اعتبار الحيثية فى التعاريف الثلثة ههنا اولى من ذكر قيد بتوسط الوضع وهو الذى قصده المص ههنا وهو مسلك القدماء المحققين فاقيل من ان ماذكره المحشى ههنا نشأ من الغفلة عن التقييد بقوله كما فعلوه وان خلاصة الكلام ان صلة الوضع غير مذكورة فيجوز ان يكون المعنى بتوسط الوضع للمعنى المدلول اولماهو اى المدلول جزء منه اولما خرج عنه المدلول بقرينة قوله كما فعلوه ناش عن الغفلة

قوله فنبه بصيغة الماضى من التنبيه هذا هو الظاهر على ما فى بعض النسخ و فى اكثر النسخ لفظة فيه على ان تكون مركبة من كلمة فى والضمير فعلى هذا يكون فيه متعلقا بقوله لا لانتقاض اه ويكون قوله على ان ذكره اه متعلقا بما سبق من قوله اكتفى المص ههنا ولايخفى مافيه من البعد فالوجه ما فى بعض النسخ وهو الذى اخترناه. منه

عن حقيقة الحال وسوء الظن بالمحشي الفاضل في تقرير المقال قال الشارح العلامة ان ترتب الحكم على المشتق اعم من ترتبه ابتداء ومن ترتبه بواسطة الموصوف وههنا كذلك لان الحكم مترتب على الصفة المشتقة اعنى قوله الدال بواسطة ترتبه على الموصوف اعنى اللفظ والمراد بالحكم الاثر المترتب على الشئ كما هو مصطلح الاصوليين والمسئلة اصولية قوله يدل على علية المأخذ دلالة عرفية لاعقلية ولاوضعية اما الثانى فظ واما الاول فلانه يحتمل ان يكون علة ذلك الحكم امرا آخر غير المأخذ لكن لاشك ان مثل ذلك يدل على علية المأخذ دلالة ظنية فافهم قوله فان ترتب القطع اى الواجب بناء على ان الامر المطلق للوجوب ولا حاجة الى ان يقال المراد وجوب القطع المشتقين باعتبار صورة اللفظين فلا يرد ان الثانى لكونه مشتملا على تاء التأنيث لايشتق من السرقة ولاحاجة فى دفعه الى اعتبار التغليب قوله والمراد بالحكم ههنا اى فى تعريفات الدلالات يدل بالمطابقة اه اى مضمون هذه الجمل الثلثة اى الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالالتزام اذ هى الآثار المترتبة على ماهو المراد بالحكم ههنا فهذه الدلالات مترتبة على الدال بالوضع وصلة هذا الوضع تمام ماوضع له فى المواضع الثلثة على ماحققنا سابقا ان المعتبر فى الوضع انما هو الموضوع له غير ملحوظ فيه امر آخر وصلة الدلالات مختلفة لانها اما على تمام ماوضع له اوعلى جزئه اوعلى مايلازمه فى الذهن واما مادل عليه كلام الش من ان صلة هذا الوضع مختلفة ففيه مسامحة كما ستعرفه قوله وبالمشتق اى المراد بالمشتق الدال بالوضع على ان يكون صلات الوضع فى المواضع الثلثة امرا واحدا وصلات الدلالة مختلفة على ماشرنا اليه آنفا وهو الظاهر وان لم يساعده ظاهر بيان الشارح حيث جعل صلات الوضع مختلفة وترك صلات الدلالة فعلى هذا محصل الكلام ظاهر كالاندفاع قوله فترتب الحكم بانه يدل كلمة الباء طريقية وتفسير للحكم واسم ان وخبرها فى تأويل المصدر وحاصل المعنى فترتب الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن اه فاقبل من انه حمل الحكم ههنا على صفة الحاكم وقد عرفت ان المراد بالحكم فى هذه القاعدة هو الاثر المترتب وهم قوله بسبب الدلالة بالوضع وهو مأخذ المشتق اعنى الدال المقيد بالوضع على ان يكون صلات الوضع متحدة وصلات الدلالة مختلفة قوله ولاخفاء فى حصول اعتبار قيد الحيثية اه اقول لما حرر التعريفات المذكورة بما حرره بالبناء على القاعدة المذكورة واشار به الى دفع الانتقاضات المذكورة على مافصله بنى ذلك على ماهو المسلم فيما بينهم وهو اعتبار قيد الحيثية فيها ودفع الانتقاضات بها لان ذلك الاعتبار والدفع مسلم عند الكل فمقصوده انما هو تقوية الوجه الثانى بالوجه الاول بانه دافع للانتقاض كما ان الاول دافع للانتقاض ايضا والفرق بينهما ان قيود الحيثيات مما لا يدل عليها الفاظ التعريفات بخلاف الوجه الثانى فانه مما يدل عليه الفاظ التعريفات ولو بطريق الدلالة وان الاول مشهور معروف فى جميع التعاريف الاعتبار به بخلاف الثانى فانه انما يعتبر اذا وجد شرط اعتباره كما ههنا ومن البين ان كون الشيئين مفيدين لشئ واحد كدفع الانتقاض ههنا لايقتضى كون احدهما عين الآخر فالحق ان مقصوده انما هو تقوية الوجه الثانى بانه يفيد مايفيده الوجه الاول المسلم عند الكل ففيه ايضا اشارة الى مرجوحية اخذ قيد بتوسط الوضع فى التعاريف دفعا للانتقاض اذ لاحاجة الى اخذ ذلك القيد ح بل هو مستدرك عند نظر الاصوليين ومنهم من قال فى تقرير هذا الوجه الثانى الدلالات

الثلثة مترتبة على الدال بالوضع وصلة هذا الوضع للمعنى المدلول اولماهوجزء منه اولماهو خارج عنه على مادل عليه كلام الش كما ان صلة الدلالات مختلفة بذلك الاختلاف فهذه الدلالات الثلث مترتبة على تلك الدلالات المختلفة فامتياز كل منها عن الآخر بعلة فالمقصود اعنى دفع الانتقاض بقاعدة الترتب انما يحصل اذا اخذ للوضع ثلث صلات متعاطفة وللدال ايضا ثلث صلات متعاطفة فما اشار اليه من ان صلات الوضع متحدة وصلات الدلالة مختلفة ليس بصواب فالصواب ما اشرنا اليه ثم قال اعتبار قيد الحيثية فى هذا التوجيه مما لا حاجة اليه على ما اشرنا اليه بل هو خلط بين التوجيهين لان ذلك الاعتبار وحده كاف فى دفع النقض فلا دخل لاعتبار قاعدة ترتب الحكم على المشتق فيه اصلا بل لا دلالة لمأخذ الاشتقاق على اعتبار قيد الحيثية وبالجملة فالظاهر من كلام الش كفاية قاعدة ترتب الحكم على المشتق فى دفع الانتقاض من غير ملاحظة قيد الحيثية فتوجيه كلام الش بما ذكره توجيه بما لا يرتضيه بل بما لا يرتضيه صلة الوضع وطبع الكلام انتهى ملخصا ولايخفى ما فيه اما اولا فلان جعل صلات الوضع مختلفة كصلات الدلالة يورث الاشتباه بين الوضع والدلالة والحق ان الاختلاف انما يلاحظ فى صلات الدلالة لا فى صلات الوضع وهو الظ من كلام المص فالحق ما اشار اليه المحشى واما ثانيا فلانا قد اشرنا ان مقصود المحشى انما هو تقوية الوجه الثانى المبنى على القاعدة المذكورة الاصولية بالوجه الاول المسلم عند الكل فمن اين يلزم من كلامه خلط التوجيه الثانى بالتوجيه الاول وادعاء عدم كفايته مع قطع النظر عن اعتبار قيد الحيثية والعجب من هذا القائل ان يقرر كلمات بزعم انه تحقيق المقام ولا ينظر الى سوق كلمات المحشى وكيف يسوغ لمثله الاقدام عليه والحال انه سوى بين صلات الوضع وبين صلات الدلالة مع وضوح الفرق بينهما واشتبه عليه الفرق بين التأييد والخلط مع وضوح الفرق بينهما ايضا فافهم المقام قوله فيكون معنى التعريفات الثلثة ان الدال بالوضع اه على ان يكون صلات الوضع متحدة وصلات الدلالة مختلفة على ما حققناه قوله هذا اى كون المراد بالحكم الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالالتزام وكون صلات الوضع متحدة وصلات الدلالة مختلفة على ما قررناه هو التقرير الموافق بهذا المقام اذ الكلام فى الدلالات الثلثة لا فى التسمية بها فالمناسب له ان يكون المراد بالحكم ثلث الدلالات وان الكلام ههنا فى تفاوت الدلالات وتمايز بعضها عن بعض فالمناسب له ان يعتبر صلاتها لا صلات الوضع كما هو المتبادر من كلام الشارح ثم ان مأخذ الاشتقاق ههنا انما هو الدلالة فالمناسب له ان يعتبر صلاتها فى البيان قوله ولايخفى ما فى تقرير الشارح من المسامحة والمساهلة عطف تفسير للمسامحة اذ هى استعمال اللفظ فى غير معناه المتبادر ولا يكون ذلك الا بالمساهلة وقد ظهر مما بيناه وجه المسامحة فى كلامه حيث جعل الحكم المترتب التسمية بالمطابقة والتضمن والالتزام والظاهر ان الحكم المترتب هو الدلالات الثلثة كما فصله المحشى وانه جعل ما هو صلة الدلالة صلة الوضع حيث قال لتمامه او لجزئه او للمزوم والحال انه فى صدد بيان المأخذ وصلاته فالظاهر ان يجعل تلك الامور الثلثة صلات الدلالة ويورد كلمة على بدل اللام ويورد ايضا صلات الوضع متحدة فى المواضع الثلثة كما بينه المحشى والمق من هذا الكلام هو التعريض

على

على الناظرين ههنا حيث جعلوا الحكم المترتب التسمية بالمطابقة وبالتضمن وبالالتزام على ماهو ظاهر كلامه من غير مسامحة فيه ثم منهم ٧ من حمل المشتق على صيغة الماضي المجهول وبنى ذلك على ظاهر قول الشارح لتمامه اولجزئه اولملزومه ولايخفى مافيه من الحزازة والركاكة والمخالفة للتحقيق ومنهم من حمل المشتق على صيغة المضارع المعلوم اعني قوله يدل وهذا اهون من السابق لكن بذلك لايتخلص كلام الشارح عن المسامحة اذلابد ح ان يورد صلات الدلالة لاصلات الوضع ثم انه لامعنى لاعتبار الحكم بالتسمية وترك الحكم بالدلالة كما هو الظاهر من المتن فلابد ان يصرف كلام الشارح الى ماهو الظاهر من المتن وماذلك الا ما حققه المحشي قوله فيه ان الظاهر ان مرجع اه اشار به الى بيان المسامحة التي ادعاها في كلام الشارح بل نقول فيه اشارة الى بيان فساد غير ما اشار اليه سابقا كما لايخفى على ذوي فهم وقدم هذا الاحتمال لان الكلام في الدلالة لافي الوضع وان كان الاول لايخلو عن الثاني وكل من الاحتمالين فاسد لاستلزامه الفساد كما اشار اليه المحشي قوله المعنى المداول سواء كان ذلك المداول مطابقيا اوتضمنيا اوالتزاميا ولاوجه للتخصيص باحدهما وهو ظاهر فلا يلتفت الى ترديد ذكره بعضهم فيه اي في المعنى المدلول قوله فيلزم ان يكون المعنى التضمني الكل بناء على ان الجزء اذا كان موضوعا له كما هو صريح العبارة وكان المدلول مغايرا لذلك الجزء على ما يقتضيه اضافة الجزء اليه يلزم ان يكون الجزء متبوعا والكل تابعا له ويلزمه قطعا ان يكون الكل المعنى التضمني ويلزم ايضا ان يكون الجزء موضوعا له لكن تركه لكونه مشتركا بين الشقين قوله وان كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام اللازم كما يلزم ان يكون ما وضع له فيه الملزوم ايضا وان لم يلزم في هذه الصورة ان يكون الكل المعنى التضمني نعم يلزم ايضا ان يكون الجزء موضوعا له كما اشرنا اليه قوله والظاهر ان قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم اي على كلا التقديرين المذكورين اذ لا وضع للجزء قطعا وتعميم الوضع ههنا من الوضع بالذات ومن الوضع التضمني لايدفع السهو بالنظر الى ظاهره والمتبادر من الوضع وكذا حمل اضافة الجزء على البيانية وجعل المضاف اليه عبارة عن المداول كما في الشق الاول لايدفعه ايضا وكذا حمل اضافة الملزوم على البيانية وجعل المضاف اليه عبارة عن الموضوع له كما في الشق الثاني لايدفع المحذور في الشق الثاني لان كلا منهما خلاف الظاهر وكلام المحشي على ما هو الظاهر نعم لو كان كلمة اللام بمعنى على في المواضع الثلثة وبدل الملزوم باللازم في قوله او لملزومه وجعل كل من الامور الثلثة صلة للدلالة لاصلة للوضع لاندفع الفسادات كلها وهذا هو الذي حققه المحشي سابقا قيل رأيت في بعض نسخ الشرح بالوضع لتمامه او لكله بدل او لجزئه فعلى هذا لاغبار عليه اقول بل يبقى الغبار في قوله او لملزومه ان كان المراد بالمرجع ما وضع له وهو ظاهر بل نقول هذا ايضا مما لا يستحسنه المحشي اذ يلاحظ في الوضع سوى ان يكون المعنى موضوعا له والكلية واللزومية بل التمامية خارجة عن الوضع فالوجه ان يكون هذه الامور صلة الدلالة كما حققه سابقا قال الشارح العلامة الثاني ان تقييد الدلالة اه يعني ان قوله في الذهن ههنا مستدرك اذ الغرض من اشتراط اللزوم في الدلالة الالتزامية تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وكلاهما

وهو الاولى برهان الدين حيث حمل الحكم المترتب على التسمية اولا على اسم الفاعل اعني قوله والمشتق على قول الش فترتب الدال بالوضع وحمل قول الش على حذف كل من الدلالات الثلث على كل المضاف اى فترتب تسمية كل من الدلالات الثلث ثم لما كان قول الشارح انما هي بسبب الدلالة بالوضع لتمامه او لجزئه او للملزوم آبيا عن ذلك فزعم رجع عنه وقال الاظهر ان المراد بالحكم التسمية ايضا ومن المشتق الماضي المجهول فقوله على ما وضع له وعلى هذا لا يكون مسامحة في قول الش لتمامه او لجزئه او لملزومه اعم على ان يكون المراد بالوضع اعم من ما بالذات او بالواسطة كما في الاخيرين ولا يشعر انه لا يرتضيه قول الش فترتب كل من الدلالات لا يرتضيه المقام اذ الكلام في الدلالة لا في الوضع بل لا يرتضيه الواقع على ما حققناه منه

حاصلا ان باى لزوم كان سواء كان ذهنيا اوخارجيا والالزم ان لا يكون مافرضناه لزوما لزوما هف فالتقييد المذكور مستدرك بل مضر لانه يوهم عدم كفاية مطلق اللزوم وقد عرفت انه لوكان كذلك لزم خلاف المفروض وبهذا اندفع ماقيل من ان قوله والا لم يكن اللزوم لزوما اول المسئلة لكونه عين دعوى كفاية مطلق اللزوم وانه لاحاجة الى هذا التطويل بل الاخصر ان يقال ان قيد فى الذهن مستدرك لان مطلق اللزوم كاف فى الضبط والانتقال والالم يكن اللزوم لزوما انتهى اما الاول فلان المغايرة بين قوله والالم يكن اللزم لزوما وبين مدعى الشارح ظاهرة جدا فدعوى المصادرة فى مثله مكابرة ومصادرة واما الثانى فلانه من قبيل تعيين الطريق اذلاغبار فى بيان الشارح وكم من عائب قولا صحيحا ثم ان غرض الشارح من السؤال الثانى وجوابه انما هو بيان فائدة التقييد بقوله فى الذهن كما هو المشهور فى كتب الفن فى هذا المقام ومن البين ان لهذا البحث نفعا للمبتدئين وغيرهم والشرح انما هو لانتفاع الكل فلهذا اورد هذا البحث واما البحث بان دلالة الالتزام مهجورة فى العلوم دون المحاورات فهو بحث عظيم ونزاع بين الائمة بحيث صار معركة للآراء لا نفع فيه للمبتدى بل هو نزاع قليل الجدوى على ما صرح به شارح المطالع فالقول بان الايراد بكفاية مطلق اللزوم مما لا ينبغى فانه ظاهر الفساد بل اللايق الايراد بان دلالة الالتزام مهجورة لعدم كفاية اللزوم الذهنى لاختلاف الاشخاص ثم الجواب بان المعتبر فيه اللزوم البين بالمعنى الاخص بالنسبة الى الكل لان هذا البحث افيد وانفع للطالب ليس بشىء اذالنفع للطالب انما هو فى البحث الاول لافى الثانى على ان الشارح ههنا يحكى البحث المعروف فيما بينهم فلايناقش عليه هذا قوله بل يكفى مطلق اللزوم ذهنيا اوخارجيا فلاحاجة الى تقييده بالذهنى بعد حصول المق من مطلق اللزوم بل التقييد مضر لاشعاره عدم حصول المق من مطلق اللزوم اومن اللزوم الخارجى هذا وماقيل من انه لوكفى المطلق لكان للفظ واحد مدلولات غير متناهية لعدم تناهى اللوازم اذكل شئ لايخ عن مطلق اللازم وذلك اللازم ايضا لايخ عن لازم آخر وهكذا بل لايكفى البين بالمعنى الاخص لعدم انضباطه بناء على انه ربما يكون بينا بالنسبة الى شخص دون شخص ولذا قال صاحب الكشف ان المعتبر هو البين بالنسبة الى الكل فالايراد المذكور من الشارح مما لاينبغى لظهور فساده ففيه مافيه لان هذا كلام متعلق بكون الدلالة الالتزامية مهجورة فى العلوم على ماهو المشهور فيما بينهم والكلام ههنا فى بيان فائدة التقييد بقوله فى الذهن فاشتباه احد النزاعين بالآخر مما لاينبغى والحق ان بحث الشارح ههنا مبنى على كفاية اصل اللزوم فى الدلالة الالتزامية وعدم كفايته بحث آخر لايتعلق به غرض الشارح على ان شارح المطالع قال الانصاف ان اللفظ اذا استعمل فى المدلول الالتزامى فان لم يكن هنا قرينة صارفة عن المدلول المطابقى دالة على المراد لم يصح اذالسابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذاقام قرينة معينة للمراد فلاخفاء فى جوازه غاية مافى الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شائع فى العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بتجويزه فى التعريفات بل هم فى عين هذه الدعوى متجوزون اذمرادهم ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلايكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجور فاطلقوا الدلالة واراد والاستعمال ثم قال هذا البحث لايختص بالمدلول الالتزامى

بل

بل هو جار فی سائر اللوازم والمعانی التضمنية وغيرها انتهى فظهر من هذا ان ماقاله القائل
السابق من انه لو كفى مطلق اللزوم لكان للفظ واحد مدلولات غير متناهية مبنى على تقدير
عدم كفاية اصل اللزوم وكلام السائل ههنا على تقدير كفايته فغاية ماذكره ايضا لزوم
التقييد المذكور وهل الكلام الافيه ومن البين انه لايلزم من ذلك ترك هذا البحث واتيان
بحث آخر بدله على مازعمه سابقا على ان المنقول منهم مستبعد جدا ولذا اوله شارح المطالع بان
مرادهم استعمال الدلالة مهجورة لااصل الدلالة فالانصاف ان ماذكره القائل خلط بين
المقامين مع عدم تحرير مرامهم فی المقام الثانی ايضا وقد عرفت آنفا حقيقة الحال فيه قال
الش العلامة انا لانم حصولهما ای الانتقال والضبط باللزوم الخارجی يعنی انا لانم حصولهما
بمطلق اللزوم على ماهو مدعى السائل ولما كان مطلق اللزوم شاملا للزوم الذهنی والخارجی
وكان حصول الانتقال والضبط باللزوم الذهنی مسلما بين السائل والمجيب صرح بما يرد
عليه المنع فكانه قال لانم حصولهما بمطلق اللزوم اذ لو حصلا بمطلق اللزوم حصلا بكل
من اللزوم الذهنی والخارجی لكن حصولهما باللزوم الخارجی مم وان كان حصولهما باللزوم
الذهنی مسلما ثم شرع فی بيان حصولهما باللزوم الذهنی حيث قال فان اللزوم الذهنی كونه
بحيث اه وبين ثانيا عدم حصولهما باللزوم الخارجی حيث قال واللزوم الخارجی الى قوله ولا
يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه وبهذا البيان اندفع اعتراض المحشی ههنا بالاستدراك وان
ادعى بعضهم ظهور وروده فتدبر قوله مستدرك اذ لادخل له فی السندية المنع المذكور قد اشرنا
الى اندفاعه الان يقال مراده انه مستدرك بالنظر الى ماهو مذكور فی اللفظ وان امكن ربطه
بما لم يكن مذكورا فی اللفظ كما اشرنا اليه لكن انت خبير بانه لايلتفت الى الاستدراك فی اللفظ
فی امثال هذه المباحث كيف واللازم على المانع تحقيق منعه ليتم مقصوده ولايحصل
تحقيقه الا بما فصله الشارح وقد اشرنا الى ان الغرض من هذا البحث بيان فائدة التقييد
بقوله فی الذهن فلابد من التكلم فی شان اللزوم الذهنی فنعم البيان بيان الشارح قوله
ای لايلزم من استلزام تحقق المسمى فی الخارج تحقق اللازم فيه ای فی الخارج انتقال الذهن
من المسمى الى ذلك اللازم الخارجی فلايتم قول السائل وهما حاصلان بای لزوم كان
فلايتم اشتراط مطلق اللزوم ای اللزوم الخارجی اما الثانی فظاهر واما الاول فلان
اشتراط مطلق اللزوم يقتضی ان يكون كل من اللزوم الذهنی والخارجی شرطا والاشتراط
فی الثانی لايتم فكذا فی المطلق ضرورة ان نزاع السائل مع المجيب انما وقع فی هذا الفرد
من المطلق فانتفاؤه يستلزم انتفاء المطلق وهذا هو الوجه فی تخصيص الشارح الجواب
بنفی اشتراط اللزوم الخارجی وبهذا سقط الاعتراض الآتی على الشارح بعدم مقابلة
كلامه لكلام السائل فتبصر وتحقيق الجواب ان اللزوم الذهنی يقتضی صحة
الانتقال من الملزوم الى اللازم على ما يقتضيه مفهومه بخلاف اللزوم الخارجی اذ غايته
عدم الانفكاك بينهما ولايلزم من ذلك عدم الانفكاك بينهما فی الذهن ضرورة ان الوجود
الذهنی مغاير للوجود الخارجی ولكل منهما حكم مغاير لحكم الآخر فمطلق اللزوم
اما جنس تحته نوعان او عرض عام تحته حقيقتان وعلى كل تقدير لايلزم اشتراك
اللزومين فی الآثار والاحكام والا لارتفع التعدد والمفروض خلافه قوله وقوله والا
لم يكن اه فی النسخ الصحيحة بالواو اشارة الى ارجاع ذلك المنع الى دليل السائل اعنی قوله

والالم يكن اللزوم لزوما لما تقرر في فن المناظرة ان منع المدلل راجع الى دليله وكان الشارح المحقق سكت عنه لظهوره والكفاية ماذكره في جواب السائل ولك ان تقول هذا منع آخر بعد منع الشارح على ماجوزه بعض الآدابيين حيث قال ورأينا من بعض العظماء منع المدعى المدلل بسند اولا ثم منع مقدمة من مقدمات دليله ولعل مافي بعض النسخ بدون الواو يؤيد هذا فافهم قوله قلنا اى في جوابه او في رده وبهذا يظهر ربط قوله قلنا بقوله وقوله اه وحاصله ان اراد السائل بقوله والالم يكن اللزوم لزوما اللزوم الذهني على ان يكون معنى قوله والالم يكن اه وان لم يحصل الانتقال والضبط بمطلق اللزوم لم يكن اللزوم الذهني لزوما فالملازمة مسلمة وواضحة لكنها غير مفيدة اذ ليس النزاع في اللزوم الذهني بل في مطلق اللزوم او في اللزوم الخارجي على ما عرفت من ان حصول الانتقال والضبط باللزوم الذهني مسلم عند الكل لاينكره احد وان اراد بقوله المذكور مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي على ان يكون معنى قوله والالم يكن اه وان لم يحصل الانتقال والضبط بمطلق اللزوم لم يكن اللزوم المطلق او اللزوم الخارجي لزوما فالملازمة ممنوعة اذ الانتقال والضبط من شان اللزوم الذهني لامن شان مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي ولايضر في كون مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي لزوما عدم حصول الانتقال والضبط فيه وبالجملة فمطلق اللزوم او اللزوم الخارجي لزوم سواء حصل هناك الانتقال والضبط او لم يحصل هكذا ينبغي ان يقرر هذا المقام قال الشارح العلامة كيف ولوكان اللزوم اه اى كيف يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه اذ لو لزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه لكان ذلك اللزوم الخارجي شرطا للدلالة الالتزامية لان مدارها على الانتقال ففي اى لزوم يوجد ذلك يكون شرطا له لكن التالي بط اذ لو كان اللزوم الخارجي شرطا يلزم ان لا يتحقق الالتزام بدون ذلك اللزوم لامتناع تحقق المشروط بدون الشرط لكن التالي بط ايضا لتحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الخارجي كما في دلالة العمى على البصر هذا هو حل عبارة الشارح وبه يظهر وجه تخصيص الشارح اللزوم الخارجي بالذكر هذا قوله فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم حيث قال وهما حاصلان باى لزوم كان لا في شرطية اللزوم الخارجي فلا يكون كلام الشارح في مقابلة السائل وقد اشرنا الى اندفاعه لان كلام السائل وان كان بحسب الظاهر في مطلق اللزوم لكن غرضه طلب وجه التقييد بقوله في الذهن فكانه يقول ان كلا من الانتقال والضبط مسلم في اللزوم الذهني لكن لاوجه لتخصيصها باللزوم الذهني بل هما حاصلان بمطلق اللزوم ذهنيا اوخارجيا فمدار السؤال انما هو على ترك الاشتراط باللزوم الخارجي ولذلك خصص الشارح اللزوم الخارجي بالذكر وقال لايصح كونه شرطا والالزم الفساد كما فصله ولا كلام على موافقة هذا الجواب للسؤال بل فيه بيان مراد السائل وبيان الواقع هذا هو الوجه في دفع الايراد المذكور واما ما قيل من ان المحشي اعتمد على ظاهر السؤال وجعل حاصله كفاية مطلق اللزوم وقال ماقال ولو جعل حاصل السؤال ان الشرط هو اللزوم الخارجي دون الذهني لكان اول كلام الشارح ملائما لآخره وهو الاولى اذ السائل والمجيب واحد انتهى فليس بشئ اذ لا يصح جعل حاصل السؤال ان الشرط هو اللزوم الخارجي دون الذهني اذ لا يتصور مثل

هذا السؤال عن عاقل بل الحق ان النزاع انما هو فى كون اللزوم الخارجى شرطا بعد
كون اللزوم الذهنى شرطا ايضا فالوجه ما اشرنا اليه قال الشارح لانه عدم البصر
عما من شانه ان يكون بصيرا سواء كان من شان شخصه فقط كما فى العدم والملكة
المشهورين اومن شان شخصه اونوعه اوجنسه القريب اوالبعيد كما فى العدم والملكة
الحقيقيين والتفصيل فى الحكمة ولما كان ظاهر هذا الكلام مقتضيا لكون البصر جزأ
من مفهوم العمى وكان ذلك منافيا لما فى اذا الكلام فى الدلالة الالتزامية اشار الشارح
الى دفعه بقوله وعدم البصر يكون البصر لازما له فى الذهن يعنى ان مفهوم العمى
انما هو العدم المقيد بالبصر على ان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا لا مجموع العدم
والبصر فلا يلزم ان يكون البصر جزأ مفهوم العمى حتى يكون دلالة العمى عليه
تضمنية و يكون منافيا لما قصده الشارح قوله اى العدم المضاف الى البصر اشار به
الى دفع ما يرد عليه من ان العمى اذا كان معناه عدم البصر كان البصر جزأ من مفهومه
فيكون دلالته عليه تضمنية لا التزامية وحاصل ما اشار اليه انه انما يلزم ذلك اذا كان
معناه مجموع العدم والبصر ولك ان تقول العدم والبصر او العدم مع البصر وليس
كذلك بل المراد العدم المضاف الى البصر على ان يكون المضاف اليه خارجا والاضافة
اى نسبة العدم اليه داخلة فيكون دلالة العمى على البصر دلالة على ما هو خارج
عن معناه فتكون التزامية فان قلت اذا كان الاضافة اى نسبة العدم الى البصر
داخلة فى مفهومه يلزم ان يكون المنسوب اليه ايضا داخلا فى المفهوم فيكون الدلالة
المذكورة تضمنية قلت لا يلزم من دخول النسبة فى شئ دخول المنسوب اليه فيه الا يرى ان
النسبة الى فاعل ما او على فاعل معين على اختلاف بينهم جزء من مفهوم الفعل مع انه لم يقل
احد من النحاة بان الفاعل المعين اوفاعل ما جزء من مفهوم الفعل كيف ولو كان الفاعل
داخلا فى مفهوم الفعل لزم التكرار فى جميع صور الافعال المسندة الى فواعلها وهكذا شان
جميع الامور النسبية من جهة ان دلالة الالفاظ الدالة عليها على المنسوب اليها التزامية
كدلالة الضرب على الضارب والمضروب وغير ذلك وبهذا ظهر فساد ما قيل من ان البصر
وان لم يكن جزء مما صدق عليه العمى لكنه جزء من مفهومه فدلالته عليه تضمنية لا
التزامية انتهى وذلك لان كونه جزء مما صدق عليه العمى لا يمكن ان يتصوره بصير وكونه
جزء من مفهومه لا يليق ايضا ان يصدر من البصير وكيف يكون البصر جزء
من مفهوم العمى ولو كان كذلك لزم اجتماع المتقابلين وقد قال الله تعالى فانها
لا تعمى الابصار فقد اسند العمى الى البصر ولو كان البصر جزء من مفهومه لما صح
هذا الاسناد وان كان الابصار فى الآية الكريمة بمعنى الحواس هذا والامر فيه واضح
وان خفى على بعضهم فتردد فى هذا الكلام واطال فى المرام ونعم ما قال الله تعالى فانها
لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور قوله اى ينتقل الذهن منه
اى من العمى الى البصر اذ العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا فحين
تصور العدم المقيد بالبصر يلزمه تصور البصر لان من تصور النسبة يلزمه تصور المنتسبين
وان كان ذات المنسوب مقدما على ذات النسبة ولو سلم ان فهم المنسوب مقدم على
فهم النسبة كما ان ذاته مقدم عليها لكن بعد تصور النسبة يلزمه تصور المنسوب ايضا

و لانعنى بكون دلالة العمى على البصر التزامية الاهذا و بهذا اندفع ما اورد عليه من ان اللزوم الذهنى هو كونه بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره ومقتضى هذا ان يكون تصور اللازم متأخرا عن تصور الملزوم لان الثانى منشأ للاول مع ان السيد الشريف صرح فى حاشية المطالع بان فهم الملكة مقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث هو مضاف اليها فالمطابقة فى هذه الصورة تابعة الالتزام انتهى وذلك لان ما ذكره الشريف انما هو لرد قولهم الالتزام تابع للمطابقة ومن البين ان عدم كونه تابعا للمطابقة فى هذه الصور لاينافى ان يكون دلالة العمى على البصر التزامية فغايته ان يكون البصر متصورا مرتين مرة فى ذاته ومرة من تصور العدم المقيد بالبصر و بين التصورين تغاير اعتبارى كاف فى الدلالة الالتزامية ههنا فتدبر ٧ وبالله التوفيق

قوله فيتحقق الالتزام مع المعاندة بينهما فى الخارج وذلك لان المدار فى الالتزام على انتقال الذهن من المسمى الى اللازم وذلك متحقق فى الاعدام بالنسبة الى ملكاتها ولايضره وجود المعاندة الخارجية بينهما فمحاصل الكلام ان شرط الالتزام انما هو اللزوم الذهنى اى انتقال الذهن منه اليه لاالمطلق ولا اللزوم الخارجى اذ لو كان هذا شرطا يلزم ان لايوجد الالتزام فى الاعدام بالنسبة الى ملكاتها لعدم تحقق المشروط عند انتفاء الشرط والتالى بطل اذ الدلالة الالتزامية ثابتة فى امثالها قطعا وماقيل من ان اللزوم الذهنى عبارة عن كون اللازم بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره وهذا هو معنى الدلالة الالتزامية فلو كان اللزوم الذهنى شرطا لها لزم عدم التغاير بين الشرط والمشروط وهو فاسد فوهم اذ الدلالة الالتزامية صفة اللفظ لاصفة المعنى كاللزوم الذهنى فالدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على المعنى الخارج عن الموضوع له مشروطا بتلك الدلالة بحيث يلزم من تصور الموضوع له تصور ذلك المعنى الخارج حتى يحصل الدلالة المذكورة هذا وامثاله واضحة على من له ادنى تأمل فلا يليق بالمتأمل ان يتكلم فيه وفى اشباهه قال الشارح العلامة او قابل العلم وصنعة الكتابة لايصح اه فى التخصيص المذكور اشارة الى ان تمثيل المطابقة والتضمن صحيح وهو كذلك لان الانسان موضوع الحيوان الناطق كما يشهد به كتب اللغة كما كان فى نفس الامر كذلك وقد قرر فى موضعه انه اتحد الحد الاسمى والحقيقى ههنا فماقيل ٨ من ان تمثيلهما انما يتم اذا لم يكن لفظ الانسان موضوعا بازاء امر مجمل وهو مم لان كثيرا ممن يعلم مفهوم الانسان لايخطر بباله مفهوم الحيوان الناطق والاكان كل من هو عالم بمعنى الانسان كان عالما بالجنس والفصل وليس كذلك انتهى ليس بشئ ثم ان الكلام انما هو فى ذات المفهوم لافى اوصافه فمن اين يلزم ان يكون العالم بمفهوم الانسان عالما بالجنس والفصل وان اراد انه يلزم ح ان يكون العالم بمفهوم الانسان عالما بذات الجنس والفصل ولو اجمالا فلاشك فى ذلك وفى حصول الدلالتين المذكورتين به ايضا وتلخيصه انه لايلزم من دلالة اللفظ على معنى واجزائه دلالته على اجزاء اجزائه والتمثيل بالمطابقة والتضمن انما هو بالنظر الى دلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق لابالنظر الى دلالته على اجزاء مفهوم الحيوان ومفهوم الناطق ولابالنظر الى دلالة لفظ الحيوان والناطق على مفهوميهما واجزائهما واما ماقيل ٣ فى تصحيح التمثيل بقابل العلم من ان القابلية المذكورة يلزم الناطق اى العالم

لزوما

٧ اشارة الى انه فيه مافيه وهو انه على هذا يكون المراد من العلم فى تعريف الدلالة اعنى مايلزم من العلم به العلم بشئ آخر اعم من الحصول ابتداء ومن الالتفات اليه ولاشك انه خلاف الظاهر لكن الحق ان كون الشئ مقدما لاينافى كونه لازما وقد ورد فى اصول الفقه ان ماثبت بطريق الاقتضاء متقدم على ذات ماينفهم من الكلام مع انهم صرحوا بكونه لازما له فالظاهر ان الملكات بالنسبة الى اعدامها من هذا القبيل ولاينافى تقدمها كونها لازمة لاعدامها ومتصورة تابعا بتصور اعدامها المضاف اليها كما صورناه

٨ قره خليل

٣ برهان الدين

لزوما بينا بالمعنى الاخص اذلا يكون الشخص عالما الابعد كونه قابلا للعلم فيلزم من تصور مفهوم الانسان اعنى الحيوان الناطق تصور قابليته للعلم بنـاء على ان القابلية للعلم من لوازم جزء الانسان باللزوم البين بالمعنى الاخص وان لم يوجد ذلك اللزوم بين الانسان وقابل صنعة الكتابة التى هى عبارة عن الحركة الارادية المخصوصة الصادرة عن الحيوان المستندة الى الروية والفكر بنـاء على ان كون اللزوم بينا بالمعنى الاخص مبنى على تقرر اللزوم بسرعة الانتقال لاعلى تكرر اللزوم وتعدده ومن البين ان الانتقال من الناطق الذى هو العالم الى قابل العلم اسرع من الانتقال من الحساس الى المتحرك بالارادة ومنه الى العالم المدرك ومنه الى قابل صنعة الكتابة التى هى عبارة عن الحركة المخصوصة المبنية على الروية والفكر فيصح التمثيل الاول دون الثانى انتهى فنظور فيه لان غايته وجود الواسطة بين الملزوم وبين اللازم فى المثال الثانى دون الاول ومن البين ان عدم الواسطة بين شئ وشئ لايقتضى لزوم الثانى للاول بحيث يلزم من تصوره تصوره فعلى تقدير تمامه يكون بينهما لزوم واقعى ولبس الكلام فيه فانا نتصور الحيوان الناطق ولم يخطر ببالنا القابلية فضلا عن كونه قابلا للعلم وكذا لايخطر ببالنا الحركة المخصوصة الصادرة عن الحيوان المستندة الى الروية فضلا عن كونه متحركا بهذه الحركة وهذا الكلام وان وصفه القائل بالدقة لكنه اشتغال بمالايعنيه قوله لان الغرض كاف فى التمثيل اذالغرض منه ايضاح الامر الكلى لاستيناس المتعلم به ومن البين انه لايلزم ان يكون ما اورد للايضاح من افراده بل يكفى فى الايضاح فرضه من افراده لكن لو كان من افراده لكان اولى اذح يندفع حيرة المتعلم ويحصل الوضوح له قطعا قوله الان فيه مافيه اى فى التمثيل بزوجية الاثنين ما فيه من عدم مطابقته للممثل ايضا لانا نتصور الاثنين ولم يخطر ببالنا زوجيته وان كان لازما له فى نفس الامر لايقال قولنا الاثنان زوج قضية قياسها معها كما تقرر فى محله فعلى هذا يلزم من تصور الاثنين التصديق بالزوجية فضلا عن لزوم تصور الزوجية له لانا نقول غايته ان يحصل الحد الاوسط عند تصور الطرفين وهذا لايكفى فى حصول النتيجة اعنى الحكم بزوجية الاثنين بل لابد من وضع ذلك الحد الاوسط بينهما فح لايلزم من تصور الاثنين تصور الزوجية ولا التصديق بها بل احتاج الى وضع الحد الاوسط بينهما وذلك مانع من كون اللزوم بينهما لزوما بينا بالمعنى الاخص قوله بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر فيه ان فهم البصر متقدم على فهم العمى فكيف يكون دلالة العمى على البصر التزامية مع ان الواجب تأخر المدلول الالتزامى عن المدلول المطابقى وماقيل من ان السيد صرح فى حاشية المطالع بان فهم المدلول الالتزامى قد يكون متقدما على فهم العمى كالملكات بالقياس الى عدماتها فلا يدفع هذا السؤال بل الوجه فى دفعه ان يقال ان كون فهم البصر متقدما على فهم العمى لاينافى كونه لازما لتصور العمى ايضا غايته انه متصور مرتين مرة متصور اولا لكونه وجوديا ومرة متصور ثانيا بطريق التبعية والمدلول الالتزامى انما هو المتصور بطريق التبعية لايقال يلزم تصور المتصور لانا نقول التغاير الاعتبارى كاف هنالك وبالجملة ان البصر الملحوظ فى ذاته غير البصر الملحوظ المقيد بكونه مضافا اليه للعدم هذا قوله يطلق على معنيين يتبادر منه ان هذين المعنيين متغايران

فكيف يصح ان يكون احدهما اعم من الآخر والظ ان الاطلاق المذكور من قبيل اطلاق الشئ على مايندرج تحته وكلا المعنيين يندرجان تحت البين وان كان احدهما اعم من الآخر قوله احدهما كون اللازم اه جعل اللزوم الذهني عبارة عن الكون القائم باللازم وان كان يمكن ان يجعل عبارة عن الكون القائم بالملزوم لظهور الاول ورجحانه اذ الكلام في الدلالة على اللازم فلابد ان يكون اللزوم الذهني عبارة عن الوصف القائم باللازم فما في الحاشية الكبرى من انه بالمعنى الاخص مايلزم من تصور الملزوم تصوره فهو تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص لاللزوم الذهني وكذا ما في الحاشية الصغرى من انه عبارة عن كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم محمول على المسامحة بناء على تقدم تصور الملزوم على تصور اللازم والافلاشك في ظهور كون اللزوم الذهني عبارة عن الوصف القائم باللازم كما اختاره المحشي قوله وهذا المعنى اعم من الاول لانه علم من كونه اى المعنى المذكور بينا ان التصورين اى تصور الملزوم وتصور اللازم كافيان في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضا اى كما كفى ذلك في المعنى الثاني وذلك لان معنى البين هو كفاية التصورين في الجزم باللزوم بينهما وان كان بين البين وغير البين اى المحتاج في الجزم باللزوم بينهما الى الوسط ح واسطة من حيث ان المحتاج في الجزم باللزوم بينهما الى الحدس او التجربة او غير ذلك يكون واسطة بين البين وغير البين لكنه كلام آخر لايضر عموم البين بالمعنى المذكور للمعنيين ولما كان البين بهذا المعنى معتبرا في كل منهما مع اعتبار امر زائد في المعنى الاول وهو استلزام تصور الملزوم تصور اللازم دون المعنى الثاني بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين في الجزم باللزوم بينهما كان المعنى الاول لاعتبار امر زائد فيه اخص من الثاني على ماهو شان الخاص ولعل هذا هو مآل ماقال٩ الشارح العلامة في فصول البدايع في بيان العموم والخصوص من انه اذا كفى تصور الملزوم في فهم اللازم كفى التصوران ولا ينعكس انتهى يعني لايلزم من كفاية التصورين كفاية التصور الواحد اذلابد في كفاية التصور الواحد من استلزام تصور الملزوم تصور اللازم وذا غير موجود في المعنى الثاني على ما اشار اليه المحشي فما زعمه بعضهم من ان تقريره مغاير لتقرير الش وهم واما ما اشار اليه الشريف في الحاشية الصغرى من ان المعتبر في الاول كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كونه اخص من الثاني اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولايكون التصوران كافيين في الجزم باللزوم بينهما بل يحتاج الى الحدس او التجربة او غير ذلك نعم لو فسر البين بالمعنى الاول بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم بينهما كان هذا المعنى اخص من الثاني بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم انتهى فغير وارد على المحشي ههنا اذ البين لما كان مفسرا بما يكفي التصوران في الجزم باللزوم بينهما وكان معنى الاول بينا ايضا مع اعتبار امر زائد فيه يلزم ان يكون اخص من الاول والذي يستفاد مما ذكره الشريف ان اطلاق البين على المعنى الاول مغاير لاطلاقه على المعنى الثاني وهو وان كان مستفادا من ظاهر قول المحشي سابقا يطلق على معنيين لكن الظ من كون احدهما اعم من الآخر اندراج المعنيين المذكورين تحت مطلق البين نعم ح يبقى

٩ وتحقيق هذا المقام انهم بعد ما عرفوا البين بما يكون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما اطلقوه على ما يكون تصور ملزومه مستلزما لتصور لازمه والظ منه ان يكون ذلك التصور ايضا كافيا في الجزم باللزوم بينهما واما الايراد بوجود الواسطة فوارد على تقسيم اللازم الى البين بالمعنى المذكور والى غير البين بمعنى المحتاج الى الوسط وبهذا اندفع ما قاله الشريف ايضا لان التفسير المذكور للبين بالمعنى الاخص وان لم يثبت في كلامهم لكنه لزمهم على انه يمكن ان يكون المراد بالوسط هو الواسطة مطلقا سواء كان دليلا او غيره وعلى هذا يندرج الواسطة في اللازم الغير البين كما يلوح هذا التوجيه من كلام بعض المحققين مع انه يمكن ان يدعى ايضا ان ما يكون تصوره مستلزما لتصور اللازم لايحتاج في الجزم باللزوم بينهما الى امر آخر سوى تصور الملزوم وهو المناسب للمحققه الش في فصول البدايع وبالجملة فكلام المحشي ههنا لايخ عن متانة وان لم يتفطن له الناظرون منه

الواسطة بين البين وغير البين كما اشرنا اليه لكنه كلام آخر واعل لهـذه الوجوه قال تأمل ٧ ثم ان المراد باللزوم فى تعريف اللزوم البين بالمعنى الاعم وبالمعنى الاخص مطلق اللزوم اذلو كان المراد به اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص لزم فى الاول كون الاخص معتبرا فى مفهوم الاعم وفى الثانى تعريف الشئ بنفسه ولو كان المراد به اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاعم لزم فى الاول تعريف الشئ بنفسه وفى الثانى كون المعنى الاعم معتبرا فى مفهوم الاخص فلايكون مانعا ولو كان المراد به اللزوم الخارجى لزم ان يكون اللزوم الخارجى شرطا للدلالة الالتزامية لان اللزوم الذهنى بالمعنيين المذكورين شرط للدلالة الالتزامية ومايكون معتبرا فى مفهومها يكون شرطا لها ايضا واللوازم المذكورة بامرها باطلة فلابد ان يكون المراد باللزوم فى تعريفهما مطلق اللزوم هذا وامثاله واضح لكنا خفنا على القاصرين من ان يتخذوا امثال هذه المباحث شريفة كما توهمه بعضهم قال الش العلامة والتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر اى بهذه المناسبة يصح التمثيل يعنى ان المثال المذكور ليس باجنبى للممثل المذكور جدا حتى يحتاج الى الفرض بل له مناسبة له وبهذه المناسبة يصح التمثيل لان الغرض من التمثيل هو ايضاح الامر الكلى ومن البين انه يصح بدون المناسبة بينه وبين الممثل فاذا وجد هذا القدر من المناسبة فالاولى ان يصح التمثيل به ولما ورد عليه انه هل يكون هذا المثال من افراد الممثل ويكون التمثيل به صحيحا من كل وجه ام لا اشار الى الجواب عنه بقوله واما كفاية اه يعنى ان كونه مثالا صحيحا من كل وجه وكونه من افراد الممثل فيبنى على كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا فان كان ذلك كافيا فيه كان المثال من افراد الممثل لكن كفايته فى المقبولية وعدم كفايته بحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور كما عرف فى موضعه والكلام ههنا فى تقرير مذهب الجمهور فلايكون المعنى الاعم كافيا لكون الالتزام مقبولا عندهم فالمثال المذكور على مذهبهم ليس من افراد الممثل لكنه مناسب له مناسبة يصح بها التمثيل ولاحاجة الى الفرض والتقدير وبهذا البيان اندفع حيرة الناظرين ٤ فى توجيه عبارة الشرح قوله فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم اه لم يلتفت الى المناقشة فى قوله واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم بانه انما يتم اذا كان الاعم ذاتيا للاخص وهو تم اما لان الاعم ههنا ذاتى للاخص واما لان اشتراط الاخص من حيث هو اخص يوجب اشتراط الاعم من حيث هو اعم ولو كان الاعم عرضا عاما للاخص وعلى كلا التقديرين فالمنع المذكور مندفع هذا قوله وفى هذا المثال لم يتحقق الاخص فلايتحقق الدلالة المشروطة بالاخص والاعم معا لان تحقق جزء الشرط لايستلزم تحقق كله فلايتحقق الدلالة المشروطة بمجموع الاعم والاخص اقول لعل السائل المذكور فى الشرح ظن التباين بين المثال والممثل والش صحح التمثيل بان المثال غير مباين له من كل وجه بل له مناسبة له على ماقررناه فاورد عليه المحشى بان المقصود ههنا تمثيل الدلالة الالتزامية المشروطة باللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص وظاهر ان المثال المذكور مباين له بالنظر اليه ولايصح التمثيل بالنظر اليه وان كان له مناسبة من بعض الوجوه فالصواب فى الجواب ان يقال ٣ بكفاية الفرض فى التمثيل او بحمل التمثيل على مذهب

٧ لانه يمكن رد ماأورده بعضهم ههنا وسيجئ تحقيقه فى حواشينا شريفة منه

٤ حيث زعم بعضهم ان كلام الشارح ههنا مما لامعنى له منه

٣ بان يكون قوله بهذا القدر اشارة الى اورده وعلى هذا يكون بكفاية متعلق بالقدر وعلى هذا قوله او يحمل اه بصيغة المضارع عطف على ذلك القدر ويحتمل ان يكون قوله او يحمل مصدرا على ان يكون مجرورا بالباء وعلى هذا يكون معطوفا على قوله بكفاية فاه من غير حاجة هنا الى تقدير لاء ويالي منه

الامام وبهذا اندفع ما اورد عليه ان كلام المحشي ههنا في الحقيقة اعادة للسؤال والجواب المذكورين في الشرح على انه لو سلم انه من قبيل الاعادة لكنه لايخلو عن الفائدة حيث حمل قوله وبهذا القدر يصح التمثيل على جواب وحمل قوله واما كفايته اه على جواب آخر فنعم التلخيص تلخيصه لكن الظ من بيانه ما اشرنا اليه اولا واما ما قيل في دفعه من انه يمكن ان يكون مراد الش على ماينبه عليه آخر كلامه ان اشتراط الاخص لكون الالتزام مقبولا يوجب اشتراط الاعم لكونه متحققا ابتداء لعدم تحقق الاخص بدون الاعم وعدم تحقق المقبولية بدون اصل التحقق فلا بعد في كون الاعم شرطا للتحقق حين كون الاخص شرطا للقبول فدلالة الالتزام تتحقق بتحقق الاعم فقط وان لم تكن مقبولة وبهذا القدر يصح التمثيل ففيه ما فيه لانه اذا كان اشتراط الاخص موجبا لاشتراط الاعم كما اشار اليه الش فان كان اشتراط الاخص للقبول كان اشتراط الاعم للقبول ايضا اذ لامعنى لكون اشتراط الاخص للقبول موجبا لاشتراط الاعم للتحقق وهل هذا الاقول بان اشتراط الاخص لايوجب اشتراط الاعم ومن يقول بذلك واما ما اشار اليه آخر كلامه فليس معناه ان المعنى الاعم غير كاف للقبول عند الجمهور وان كفى في اصل التحقق بل معناه ان المعنى الاعم مقبول عند الامام دون الجمهور ومن البين ان المفهوم منه ان المعنى الاعم غير مقبول عند الجمهور في الدلالة الالتزامية ولايفهم منه ان شرط الدلالة الالتزامية متحقق ح عندهم وان لم يوجد ماهو شرط القبول اذ كون المعنى الاعم شرطا عندهم اول الكلام بل الشرط هو المعنى الاخص المستلزم للمعنى الاعم والحق ان غرض الش من الجواب انما هو بيان ٩المناسبة في الجملة بين المثال والممثل بحيث يصح التمثيل من غير حاجة الى الفرض والتقدير وغرض المحشي بيان ان هذا القدر من المناسبة لايصحح التمثيل فلا بد ان يبنى التمثيل على الفرض والتقدير او يجعل التمثيل على مذهب الامام وقد اشرنا ايضا ان غرضه يجوز ان يكون تحقيق جواب الش ايضا فافهم هذا المقام ولاتلتفت الى ما طوله بعض الانام اذ لايفيد شيئا سوى الملالة في الافهام نعم بعد في الزوايا خبايا يطلع عليه المتأمل الصادق عند الركوب على المطايا راجيا من الله العليم حل الرموز والخفايا والله ذو الفضل العظيم وبيده اعنة التحقيق القويم قال المص رح ثم اللفظ امامفرد اه قد سبق ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها دلائل طرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهي معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات ان يبحث عن الالفاظ فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب فكلمة ثم ههنا لمجرد الانتقال من بحث الى بحث فهي اشارة الى تغاير البحثين ولها معان ٤ اخر في مثل هذا المقام وعنى باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وترك هذا القيد لما سبق من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اراد مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى وبالالفاظ الدالة على معنى بالطبع او بالعقل فانها ليست الفاظا مفردة وقد عرفت بعض ما يتعلق بالوضع فتذكر قال الشارح العلامة وبسيط فيه اشارة الى ان البسيط يطلق بمعنى المفرد مقابل المركب وكانه اصطلاح من اهل المعقول في لفظ البسيط والافالبسيط عند اهل الحكمة ما لم يتركب

٩ وتلك المناسبة ظاهرة جدا فلا حاجة الى ماقيل في تحرير مراد الش من انه تمثيل للشرط الضمني الذي هو المعنى الاعم لا للشرط الصريح الذي هو المعنى الاخص ولا الى ماقيل ايضا من ان مراده انه تمثيل لبعض الشرط لا لكل الشرط انتهى لان كلا منهما بعد تسليمه لايصحح التمثيل فالوجه هو ادعاء المناسبة فان كفت في التمثيل صح والافلا

٤ مثل الاستبعاد كما في قوله تعالى يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وقد يجعل لتغاير البحثين والكلامين بمنزلة التراخي في الزمان وقد تجيء للتنبيه على انه ينبغي ان يبادر السامع في تحقيق ماتقدم وقد تجيء فصيحة وقد تجيء لمجرد الترتيب في الاخبار وقد تجيء لمجرد استقباح الكلام وقد تجيء زائدة والتفصيل في مغني اللبيب

من اجسام مختلفة الطبايع وله عندهم معان اخر ذكرت فى محله ويحتمل ان يكون اطلاق البسيط على المفرد مجازا مأخوذا من المعنى المذكور للفلاسفة بعلاقة التشبيه فافهم ثم ان للمفرد ثلثة معان اخر استعمله النحاة مالبس بمثنى ولا بمجموع ومالبس بمضاف ولا شبه مضاف ومالبس بجملة هذا قال الشارح العلامة ومركب فيه اشارة الى انه لا فرق بين المؤلف والمركب وقد اختاره الشيخ الرئيس وربما يفرق بينهما ويثلث القسمة فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شئ اصلا وهو المفرد او يدل على شئ فاما ان يدل على جزء معناه وهو المؤلف اولا على جزء معناه مثل عبدالله علما وهو المركب اقول لعل هذا اشبه باصطلاح النحاة ولذا قال المحقق الطوسى فى شرح الاشارات هذا اصطلاح جديد لا فائدة له فى هذا العلم قال الشارح لانه اما ان لا يراد اشار به الى وجه الحصر على ما هو وظيفة الشرح قال الشارح اعم من ان لا يكون له جزء اه اشار به الى ان النفى فى قوله لا يراد مسلط على كل واحد من القيود الخمسة فى التعريف فبانتفاء واحد منها يتحقق المفرد واما ان حاصل تعريف المركب ايجاب جزئى وحاصل تعريف المفرد سلب كلى او ان حاصل تعريف المركب ايجاب جزئى وحاصل تعريف المفرد سلب جزئى او ان حاصل تعريف المركب ايجاب كلى وحاصل تعريف المفرد سلب جزئى فبحث آخر لم يتصد له الشارح والمحشى فالكل محتمل وان كان الاول اظهر واولى اشار اليه ابو الفتح واعلم ان تعريف المركب والمفرد على ما وقع من المعلم الاول ان المركب لفظ يدل جزؤه على معنى والمفرد لفظ لا يدل جزؤه على معنى واعترض عليه بعضهم بان التعريفين ينتقضان طردا وعكسا بمثل عبدالله علما فزاد لدفع هذا الاشكال قيدا فيهما وقال المركب ما يدل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ليس كذلك واجاب عنه الشيخ فى الشفاء بان الدلالة تابعة للقصد فلا يصدق على عبدالله علما انه يدل جزؤه على معنى بل كل من جزئيه عند قصد معناه العلمى بمنزلة زاء زيد فلا يحتاج الى تلك الزيادة للتتميم بل للتفهيم والكل منظور فيه اما الجواب فلان القول بتبعية الدلالة للقصد ظاهر البطلان لان الدلالة على ما عرفها الشيخ وغيره هى كون الشئ بحيث متى التفت اليه التفت الى شئ آخر لعلاقة بينهما وهذا المعنى لا يقتضى القصد بل يكفى ثبوت العلاقة فى نفس الامر وان لم يكن مشعورا بها واما زيادة قيد الجزئية فلانها غير حاسمة لمادة الشبهة لورود الاشكال معها بمثل الحيوان الناطق علما لشخص انسانى واما اصل الاشكال فلانه يندفع بان الافراد والتركيب مفهومان اضافيان وقيد الحيثية معتبر فى تعريفات المفهومات الاعتبارية وان لم يصرح به اعتمادا على انفهامه بمعونة المقام وعلى هذا لا اشكال فى تعريف المعلم الاول لان معناه ان المركب ما يدل جزؤه على معنى باعتبار وضع من الاوضاع من حيث هو كذلك والمفرد ما كان باعتبار وضع من الاوضاع بحيث لا يدل جزؤه على معنى من حيث هو كذلك ولا شك انه يصدق تعريف المفرد على عبدالله باعتبار وضعه الافرادى وتعريف المركب باعتبار وضعه الاضافى وكذا الحيوان الناطق فى حال العلمية ولما كان جواب الشيخ سخيفا جدا ولم يقدر المتأخرون على دفع الاشكال عن تلك التعريفات بوجه آخر زادوا فى التعريفين قصد المعنى وقصد الدلالة ليندفع الاشكال بحذافيره وفيه نظر ايضا لانه ان اريد

القصد بالفعل اى عند التلفظ بهذا اللفظ يلزم ان يخرج المركبات عند عدم قصد معانيها عن تعريف المركب ويدخل فى تعريف المفرد وان اريد صلاحية القصد عاد النقض بمثل عبد الله والحيوان الناطق علمين الان يعتبر قيد الحيثية فح لاحاجة الى زيادة القصد ين كما لا يخفى على المتقصدين هذا عصارة ما حققه بعض الاعلام ٧ وان غفل عنه بعض الانام

قوله اى ماصدق عليه همزة الاستفهام اى مفهوم همزة الاستفهام وانما فسر المحشى به لان لفظ همزة الاستفهام مركب اضافى لا يصح التمثيل به ههنا ثم ان هذا حال جميع الحروف الوحدانية وقد قيل ان الحروف الوحدانية يكتب اساميها و يراد مسمياتها فاصدق عليه همزة الاستفهام مثل انى ازيد قائم ولاشك انه لفظ لاجزء له وان كان لمعناه جزء فتمثيل الشارح اشمل فافيل ولو قال نحو ق اذا كان علما كما فى شرح القسطاس لكان اولى فغافل عما ذكرناه على ان فى تمثيل الشارح فائدة اخرى ستظهر قال الشارح العلامة

اوكان له جزء لا لمعناه كالنقطة اشار به الى انقسام المعنى الى ماله جزء والى ما ليس له جزء خلاف ما اشار اليه بعضهم كصاحب القسطاس حيث جعل اقسام المفرد اربعة فرد عليه بهذا البيان ولذا صرح بان اقسام المفرد خمسة فالقسم الاول ما ليس للفظه جزء لكن يكون لمعناه جزء والقسم الثانى بالعكس فبين القسمين تعاكس واما ما ليس للفظه ولمعناه جزء كق اذا كان علما المعنى بسيط فقليل الجدوى ومندرج فى هذين القسمين ايضا ولذا لم يلتفت اليه الشارح وان لم يتفطن له بعض الناظرين قوله فان قلت اه حاصله ان التمثيل المذكور لا يصح لانه ان كان المراد بها نهاية الخط يكون لمعناه جزء وان كان المراد بها ماصدق عليه ذلك المعنى فهو ليس معناه وعلى كل تقدير لا يصح التمثيل ههنا والقول بانا نختار الاول ونقول المضاف اليه خارج فيكون معناه بسيطا ليس بشئ لان المضاف اليه وان كان خارجا لكن الاضافة داخلة كما سبق فى تفسير العمى اعنى عدم البصر فيكون المعنى مركبا قطعا وقوله نهاية الخط النهاية بمعنى ما ينتهى اليه والخط نهاية السطح والسطح نهاية الجسم التعليمى فالكل اقسام المقدار وتفصيله فى علم الحكمة قوله فهو ى ماصدق عليه ذلك المعنى الكلى ليس بمعناها اى النقطة اذ المعنى هو الصورة الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ ومن البين ان ماصدق عبارة عن امر موجود فى الخارج ولا يصح ان يكون معنى قطعا نعم قد يكتفى فى اطلاق المعنى على الصورة بمجرد صلاحية ان يقصد باللفظ سواء وضع بازائه لفظ اولا على ما اشار اليه الشريف فى الحاشية الصغرى لكنه لا يصح كون ماصدق معنى النقطة على معنى صلاحيته لوضع النقطة بازائه على ما توهمه بعضهم ٧ ههنا مدعيا بذلك صحة التمثيل المذكور لان كلام الشريف فى الاكتفاء المذكور انما هو فى اطلاق المعنى على الصورة ومن البين ان ماصدق ليس بصورة ذهنية فيقال له ثبت العرش ثم انقشه فالحق ان قوله كالنقطة تمثيل لقوله لا لمعناه وان كان مخالفا للسياق والسباق من حيث ان كلا منهما تمثيل للفظ وانما ارتكبه الشارح للاشارة الى ان المفرد قسما خامسا باعتبار انقسام معناه الى ما ليس له جزء والى ماله جزء كما سبق تحقيقه عن قريب قوله قلت اه حاصله انه صرف التمثيل عن الظاهر ولا بأس به لارتكابه عند وجود فائدة كما قررناها آنفا وماقيل من انه يجوز ان يكون الموضوع له هو ماصدق و يكون المفهوم الكلى اعنى

نهاية

٧ ابو الفتح فى حواشى التهذيب منه

٧ قره خليل منه

نهاية الخط آلة للوضع فح يكون وضعه من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص كما في المضمرات فلابد في هذا من دليل فخرق لاجماع اهل العربية على انهم انما ارتكبوه في مثل المضمرات لاجل الضرورة اذ لا تستعمل المضمرات مثلا الا في الافراد ولا ضرورة في امثال النقطة بقى انه اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا لقوله لا لمعناه وكان المراد بالنقطة ماصدق عليه المفهوم الكلى كما قرره المحشى كيف يصح اطلاق المعنى عليه وقد سبق ان المعنى هو الصورة الذهنية وجوابه انه حمل المعنى في كلام الشارح على ما هو المعروف فيما بينهم وهو مايقصد باللفظ سواء كان صورة ذهنية اولا كما ههنا فكلام الشريف لايكون سندا على مثل الشارح سيما اذا كان فيما قرره فائدة كما سبقت ولو سلم ان مايقصد باللفظ لايكون الا صورة ذهنية لكن لايكون ما صدق عليه النقطة صورة ذهنية الا بازاء لفظ آخر بازائه كما يشير اليه المحشى في توجيه كلام الشارح قوله اعنى اذا وضع لفظ اه اقول لما كان الكلام في بيان اقسام اللفظ ومن البين ان المعنى بدون اللفظ لايكون منها ولايصح ذكره ههنا اشار بهذا ه الكلام الى تصحيح كلام الشارح بقدر الامكان وليس غرضه انه لايصح اطلاق المعنى الا اذا وضع بازائه لفظ بالفعل حتى يرد عليه ان الصلاحية كافية فيه على ان ما صدق عليه النقطة لايكون صالحا لان يقصد بلفظ النقطة لكونه خلاف المفروض فما صدق المذكور لايكون معنى الا باعتبار وضع لفظ آخر بازائه سواء كان ذلك الوضع بالفعل او بالقوة حتى يكون صالحا لان يكون معنى له فافهم قوله واذا لم يكن مرادا لم يكن الدلالة عليه مرادة زاد هذا الكلام لاجل تطبيق الدليل على المدعى اذ المدعى كون عدم الدلالة مرادة كما هو صريح قوله لكن لايكون دلالته مرادة ومن البين ان قوله اذ ليس شئ من معنى الحيوان اه لاينطبق عليه مالم ينضم اليه ما ذكره المحشى هذا واما اخذ الارادة في التعريفين فقد سبق انه مسلك المتأخرين وان لم يكن ذلك صافيا عن الكدر وقد حققنا ذلك بما لا مزيد عليه في شرح كلام الشارح فليس هذا المقام مقام ذلك الكلام وان ذكره بعضهم ههنا بكلام قاصر مختلط قوله ثم شرع في تقرير قول المص بان يقول والثانى المؤلف كما اشار اليه بقوله واما مؤلف لكان انسب لحصول المعادلة التامة بين القسمين في البيان يمكن ان يقال طول الكلام كان باعثا لطرحه في المقام على ان الايجاز في البيان مطلوب الانام قوله اى الذى يكون القيود الخمسة متحققة فيه بخلاف المفرد فان انتفاء قيد واحد منها يكفى في تحققه وقد سبق الاحتمالات الثلث في التعريفين فتذكر قوله ملفوظ حقيقة لا اعم من الحقيقى والحكمى كالهيئة كما توهم لانك ستعرف ان المراد بالجزء الجزء المرتب في السمع فيكون الهيئة خارجة عنه فبعد خروجها لا وجه لادخالها بالتعميم فعلى هذا ينبغى ان يراد من المقسم اعنى اللفظ اللفظ الحقيقى لئلا يلزم دخول ماهو خارج عن القسمين في المقسم نعم المراد بالموضوع المراد في قوله واللفظ اعم من الموضوع حقيقة او حكما ليشمل مثل قولنا جسق مهمل فافهم قوله او مقدر كق اى كضمير ق فعلى هذا يكون قوله كق مثال المقدر ويحتمل ان يكون المراد كق المأخوذ مع فاعله فعلى هذا يكون هذا مثال المركب من الملفوظ والمقدر واطلاق المقدر على الفاعل المستتر وقع في كلامهم كشارح المطالع فالمراد به المنوى لا المحذوف اذ لايجوز حذف الفاعل هذا ماذكره الناظرون وعندى انه لاوجه

ه واما ما قيل من انه لو مثل بالجلالة لكان ارجح
للذات الواجب تع وتقدس
الى مثل هذا الغرض وكذا ضمير
الغائب الذى ارجع اليه او الى اى
بسيط كان كما لا يخفى فبنى على الغفول
من مذاق الش فى ارادة النقطة مثال
ههنا على ان البسائط العقلية
فى الذات الواجب تع لا يتم عليها
برهان كما قرر فى الكتب الحكمية

التخصيص المقدر بالجزء المنوى بل هو شامل للحرف المحذوف كالواو والالف والياء ههنا وللفاعل المستتر ايضا فغايته اجتماع القسمين فى لفظ ق مع قطع النظر عن الفاعل المستتر قوله ايضا اى كما يكون للفظ جزء قوله ويكون ذلك المعنى معناه ٨ مقصودا منه قوله والمراد بالقصد اه لا يقال هذا تحرير من غير رضى صاحبه اذ الموجود فى التعريف هو الارادة لانا نقول اشار بذلك الى اتحاد القصد والارادة على ان هذا البيان شامل لما وقع القصد فيه كتعريف الشمسية وغيره قوله القصد الجارى على قانون الوضع اى وضع اللغة الموافق له فلا ينتقض تعريف المركب منعا ولا تعريف المفرد جمعا بزيد اذا اريد بجزء منه مثل الزاء الدلالة على شئ من اجزائه مثل رأسه او ظهره او رجله وكذا اذا اريد بالياء او الدال الدلالة المذكورة لان تلك الارادة ليست على قانون الوضع وهو ظاهر ولك ان تقول المعنى اذا اريد بجزء منه مثل الزاء او الياء او الدال العدد ٩ لان تلك الارادة ليست على قانون الوضع بل على قانون الحساب وما قيل من انه ح داخل فى تعريف المركب لصدقه عليه فلا وجه للتحرير المذكور فليس بشئ لانا لا نسلم انه حينئذ مركب على الاصطلاح المراد ههنا وان كان مركبا على الاصطلاح الآخر فلابد من التحرير المذكور قوله وبالجزء الجزء المرتب فى السمع بان يسمع بعض الاجزاء اولا وبعضها ثانيا وثالثا لا يقال ارادة الجزء المقيد من المطلق ارادة مجازية فتحتاج الى قرينة ولا قرينة ههنا لانا نقول الكلام فى جزء اللفظ لا فى جزء الدال والاول اخص من الثانى لكونه مرتبا فى السمع بخلاف الثانى فانه اعم وقد حققنا ان المراد باللفظ المقسم اللفظ الحقيقى دون ما هو اعم من الحقيقى والحكمى وان كان يطلق اللفظ على الهيئة مجازا اذ لا شك ان المتبادر ما هو الحقيقى فيجب حمله عليه وكذا الفاظ التعريف ايضا فالفعل باعتبار هيئته خارج عن القسمين وعن المقسم ايضا فافراده انما هو باعتبار مادته وان دل على الزمان باعتبار هيئته ثم اقول هذا على تقدير عدم مسموعية الهيئة واما على تقدير مسموعيتها على ما وقع فى الحاشية الصغرى حيث قال ان المادة والهيئة مسموعتان معا فنقول الاعتبار فى الدلالة وعدمها بالمادة بناء على ان الهيئة ليست بلفظ حقيقة والكلام فيه فالمراد بالجزء جزء اللفظ الحقيقى فهى خارجة عن التعريف ايضا والحق ان مسموعية الهيئة تابعة لمسموعية المادة والا فلا يتصور السماع فى الهيئة استقلالا ولعل هذا معنى المعية الواقعة فى كلام الشريف فالمراد بالجزء الجزء المسموع اصالة على ما هو المتبادر منه فيندفع الاعتراض المذكور جدا ولو حمل كلام المحشى على هذا لم يكن بعيدا ايضا هكذا ينبغى ان يحقق هذا المقام قوله وبصيغته اى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها نحو ضرب او حركاتها وسكناتها نحو يضرب اشار بهذا العطف الى ان بناء الايراد المذكور على استقلال المادة فى الدلالة على الحدث واستقلال الهيئة فى الدلالة على الزمان ولو قيل ان الهيئة انما تدل على الزمان باعتبار دلالة المادة على الحدث فالهيئة فى دلالتها تابعة لدلالة المادة على الحدث لاندفع الايراد المذكور ايضا كما حققنا مثله فى المسموعية ثم اقول اذا كان المراد بالجزء الجزء المرتب فى السمع حصل للمفرد باعتبار ذلك الجزء قسمان احدهما ما لا يكون له جزء وقد سبق ذلك فى الشرح وثانيهما ما يكون له جزء لكن لا يكون مرتبا فى السمع كضرب الدال بهيئته على الزمان ولم يذكر الش

٧ المقصود اه هذا القسم مأخوذ من اضافة المعنى الى الضمير الراجع الى اللفظ اذ المتبادر منه ان يكون ذلك المعنى معنى صح

٩ وان يراد من الزاء السبعة ومن الياء العشرة ومن الدال الاربعة

هـذا القسم وقد سبق منا ان ههنا قسما آخر مالا يكون للفظ جزء ولا لمعناه جزء كق
علما لبسيط فبهذا البيان صار اقسام المفرد سبعة كما حققه بعض المحققين ٨ لا اربعة كما عند
الجمهور ولا خمسة كما عند الشارح ولا ستة كما عند صاحب القسطاس والظاهر ما اشار اليه
الشارح لقلة جدوى القسمين المذكورين مع امكان اندراج القسم الثانى فى بيان الش
سابقا كما اشرنا اليه فتذكر قال الش العلامة وبالحجارة الاجسام المعينة اى بالتعين
النوعى اعنى الحجرية بناء على ان اللام للعهد الذهنى وتعين فرد ما يكون نوعيا لا شخصيا
ومعنى التعين النوعى ان المرمى من نوع الحجر لا من نوع آخر لا ان النوع متعين فى ضمن تعين
الفرد كما توهم ٣ اذ لا تعين للفرد ههنا حتى يكون النوع متعينا فى ضمنه مع ان تعين الفرد لا يقتضى
تعين النوع فالحق ان التعين النوعى ههنا بمعنى ان المرمى حجر لا شجر مثلا وذلك كاف ههنا
قال الش العلامة لان القصد مصدر اه حاصله ان مقصود المص ههنا تقسيم اللفظ الى
المفرد والمركب حيث صدر الكلام باللفظ المنقسم الى قسمين وتعريف المفرد والمركب
تبعى واستطرادى ولك ان تقول ان مق المص من قوله وهو الذى اه فى الموضعين بيان وجه
الانحصار وان لم يصدره بلام التعليل فالمق انما هو التقسيم والتعريف ضمنى بحيث يحصل
من التقسيم تعريف كل قسم على ما تقرر من ان التقسيم قد يتضمن تعريفات الاقسام وعلى
كل تقدير يندفع ما يمكن ان يورد ههنا من ان قوله والتعريف ضمنى غير صحيح لكون كلام
المص صريحا فى تعريف كل منهما ووجه الاندفاع ظ مما قررنا. قوله لانه عدمى لكونه عبارة
عن عدم ارادة دلالة جزئه على جزء معناه ومفهوم المركب وجودى لكونه عبارة عن ارادة
دلالة جزئه على جزء معناه والاعدام لكونها مضافة الى ملكاتها انما تعرف بملكاتها لان
معرفة المضاف موقوفة على معرفة المضاف اليه ثم ان حاصل مفهوم المركب تحقق القيود
الخمسة فيه وحاصل مفهوم المفرد عدم تحقق هذا المجموع سواء انتفى بعضها او جميعها وقد
سبق ما يتعلق به والملكات جمع ملكة وهى كيفية راسخة فى النفس والكيفية هيئة فى الشئ
لا تقتضى لذاتها قسمة ولا نسبة وهو اربعة اقسام كيفيات محسوسة راسخة او غير راسخة
وكيفيات نفسانية حالات كالكتابة فى ابتداء الخلقة وملكات كالكتابة بعد الرسوخ
والعلم وغير ذلك وكيفيات استعدادية وكيفيات مختصة بالكميات كالمثلثية والمربعية
والتفصيل فى الحكمة فظهر ان الملكة كيفية راسخة فى النفس هـذا قوله بالمعانى
المذكورة ههنا اى فى المتن اوصاف للفظ ولا تصدق على المفهوم وذلك لان المفرد
ما لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه والمركب ما يراد اه فهما وصفان للفظ ولو كانا
وصفين للمفهوم يلزم ان يكون لجزء المعنى دلالة على جزء المعنى وعدم دلالته عليه وهو ظ
البطلان وكذلك مفهوم الكلى ههنا ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة
والجزئى ما يمنع نفس تصور مفهومه عن الوقوع وظ ان هذين المفهومين وصفان
للفظ ولو كانا وصفين للمفهوم يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم وهذا واضح لزوما وفسادا
والحاصل انه على هذا التقدير يلزم ان يكون فى الاولين للمعنى معنى وفى الاخيرين يلزم ان يكون
للمفهوم مفهوم والكل فاسد قوله قدت المق اى مقصود الش ان المعانى الحقيقية
لها ما هو وصف المفهومات يعنى ليس مقصود الش ان هذه الاقسام اقسام مطلقا
للمفهومات اولا وبالذات بل مقصوده ان هـذه الاقسام اقسام حقيقة للمفهومات اولا

٨ ابو الفتح فى حواشى التهذيب *

٣ الدوهم مولانا محى الدين داده فى حواشى الشرح الحمامية الكانية *

وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض وللاعتناء بحال المبتدئين اعتبر التقسيم الثانى المجازى هذا هو التقرير الموافق لكلام الشارح لكن لما كان قول الش فى بيان العلاقة تسمية للدال باسم المدلول غير موافق ظاهر القوله اقسام للمفهومات اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض لكون الدال والمدلول عبارة عن الذات والمفهومات الحقيقية والمجازية من قبيل الاوصاف فليس شئ منها دالا ولا مدلولا اشار بقوله ان المعانى الحقيقية ما هو وصف المفهومات اه الى دفع المسامحة فى كلام الش وان مراده تسمية لوصف الدال باسم وصف المدلول ولكون غرض الش ههنا انما هو بيان علاقة المجاز ووضوح ان التسمية المذكورة انما هى بالنظر الى المفهومات والاوصاف سامح فيه فلا ينبغى ان ينازع ٩ فى مثله فحاصل كلام المحشى ههنا ان لفظ الكلى مثلا يطلق على مفهومين احدهما ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وهذا مفهوم حقيقى له وثانيهما ما يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه وهذا مفهوم مجازى له لان المراد ح بالمعرف لفظ الكلى اذ لو كان المراد به ح المفهوم يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم وقس عليه لفظ الجزئى قوله يدل عليه اى على كون الاطلاق المذكور اطلاقا مجازيا قوله تسمية الدال باسم المدلول ولا شك فى هذه الدلالة وان نوزع فيه نعم لو كان الضمير راجعا الى مضمون قوله ان المعانى الحقيقية لها ما هو وصف للمفهومات وانما تطلق على ما هو وصف اه لامكن النزاع فى الدلالة المذكورة لكن لا حاجة الى ذلك كما عرفت آنفا على انا قد حققنا ان المحشى قد اشار بتقريره المذكور الى ان كلام الش مبنى على الحذف فى المقامين اى تسمية لوصف الدال باسم وصف المدلول كما اشار اليه فى الحاشية وان سامح فيه لوضوحه فبعد وضوح الامر لا ينبغى النزاع فى الدلالة المذكورة فتدبر وبالله التوفيق قوله لكن كون المفرد والمركب اه استدراك من قوله ان المعانى الحقيقية لها ما هو وصف للمفهومات اه يعنى ان كون المفرد والمركب كسائر الاقسام فى ان المعنى الحقيقى لهما ما هو وصف للمفهوم وانما يطلق على ما هو وصف للفظ مجازا محل بحث بل الامر بالعكس فيهما فان المعنى الحقيقى لهما ما هو وصف للفظ وانما يطلق على ما هو وصف للمفهوم مجازا تسمية للمدلول باسم الدال هذا اورد ٧ عليه انه ان اراد ان الامر بالعكس فيهما فى عرف النحاة فمسلم ولا يفيد وان اراد فى عرف المناطقة فبطلانه اوضح بعد المراجعة الى ما ذكره المحقق فى شرح المطالع واوضحه الشريف فى حواشيه مؤيدا بالنقل عن الشفاء . فلا مخلص الآن الا بعد تلك الكتب الثلثة من المطولات ونحن نقول ما ذكره المحقق والشريف مؤيدا بالنقل عن الشفاء انما هو فى توجيه كون مثل عبد الله علما مفردا عند المناطقة حيث قال الشريف هناك ما حاصله ان المحققين من النحاة جعلوا مثل عبد الله علما مركبا لكون نظرهم الاصلى فى الالفاظ وقد جرى على مثله احكام المركبات حيث اعرب باعرابين واما المنطقى فنظره فى الالفاظ على سبيل التبعية للمعانى فاذا كان المعنى واحدا بان لا يدل الجزء من اللفظ على جزء منه عد مفردا كما فى مثل عبد الله علما والا عد مركبا ثم قال ناقلا عن الشفاء انه لا التفات فى هذه الصناعة الى التركيب بحسب المسموع اذا لم يدل جزء منه على اجزائه من المعنى كعبد شمس اذا اريد به اللقب فمثل هذا لا يعد من الالفاظ المركبة هذا هو المذكور فى الكتب ولا يخفى على الفطن ان حاصله ان لا اعتبار

٩ النازع فيه هو المدلول
تسمية للدال باسم المدلول غير
موافق لما قصده . اولا وان
التقرير المذكور من المحشى
غير مطابق لتقرير الش وان الدلالة
فى قوله يدل عليه غير تامة والكل
مندفع بان الش العلامة سامح فى قوله
لوضوح المراد منه وان المحشى اشار
بتقريره المذكور الى دفع المسامحة
فى كلام الش فبعد اندفاع المسامحة
منه ببيان المراد منه لا يبقى شك
فى الدلالة المذكورة على ان الدلالة
المذكورة انما هى بالنظر الى الاطلاق
المجازى على ما سنقرره فى الاصل *

٧ المورد مولانا احمد الطرسوسى *

فى

فى المركب بتركيب اللفظ بل بدلالة جزء اللفظ على جزء المعنى فمن اين يفهم منه ان الافراد والتركيب صفتان للمعنى اولا وبالذات بل هو صريح ايضا فيما اشار اليه المحشى وقد قال الشريف فى الحاشية الصغرى ان الافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة وبوصف المعانى بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء اللفظ والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء اللفظ فالحق ان كلام المحشى لا يخلو عن متانة ثم انه قد نقل عن الشيخ الرضى ان الافراد والتركيب صفتان للفظ عند المنطقيين وللمعنى عند النحاة وهذا يؤيد ايضا ما ذكره المحشى ههنا فعلى هذا لو بنى كلام الش العلامة فى الافراد والتركيب على ما ذهب اليه النحاة كما نقله الرضى لتم لكنه بعيد من وجوه لا تخفى قال الش العلامة اى لا يمنع مفهومه لما كان ظاهر العبارة ان غير المانع من الشركة هو تصور المفهوم مع ان المتبادر من التصور المضاف الى المفهوم المعنى المصدرى ولا يتصور كونه مانعا اشار بهذا التفسير الى ان اسناد المنع الى التصور اسناد مجازى وان المراد عدم منع ذلك المنع من حيث انه متصور وانما عدل الى المجاز تنبيها على ان مدار المنع وعدمه هو التصور هذا ولك ان تقول فسر بهذا اشارة الى ان التصور بمعنى المتصور واضافته الى المفهوم بيانية وتعلق المنع بالمتصور يشعر بالحيثية وما قيل من ان نفس التصور لقيامه بالنفس الجزئية جزئى لكون جزئية المحل مستلزما لجزئية الحال فح لا يصح الانقسام الى الجزئى والكلى فلا يخفى ما فيه لانه يقتضى ان يصح بقاء تعريف الجزئى على ظاهره مع انه محتاج الى هذا التفسير ايضا قطعا على ان المقسم فى الحقيقة عبارة عن المفهوم الذى حصل فى العقل فلا يتناول الجزئى كما صرح به شارح المطالع فى الابحاث التى اوردها ههنا والحق ان ما ذكره القائل لا يتعلق بما ذكره الشارح ههنا فالوجه فيه ما ذكرناه واما ما ذكره شارح المطالع فدفعه محتاج الى كلام طويل لا يليق ايراده ههنا قوله اى بمجرد انه متصور ظن المحشى ان بيان الش قاصر عن تفسير لفظ النفس الواقع فى عبارة المتن ففسره بذلك واشار بالباء السببية الى ان كلمة حيث للتعليل لا للتقييد لكن الظاهر ان بيان الشارح يفيد ما افاده لفظ النفس لان الظاهر ان الحيثية تعليلية فتفيد ان المنع وعدم المنع انما هو من هذه الجهة لا من غيرها وهذا المعنى بعينه مفاد لفظ النفس فلا غبار فى تفسير الش الا ان يقال ان مراده بيان هذا المعنى لا لاعتراض للش لكن يأبى عنه قوله على ما يفيده قيد النفس وحاصل معنى الكلام على التفسيرين ان الكلية والجزئية لا يلاحظ فيهما امر خارج عن المفهوم مثل ملاحظة البرهان والوجود الخارجى فيظهر به ان الكلية والجزئية من المعقولات الثانية العارضة للماهية بشرط حصولها فى العقل وقيد فى الذهن مما لا حاجة اليه وان كان فيه فائدة من حيث ان فيه تنصيصا على ان الكلية من ثوانى المعقولات قيل لم يقل بما لا صحة له لجواز حمل التصور على المعنى اللغوى فمعنى انه متصور انه ذو صورة ولا يخفى ان المعنى اللغوى وان كان متبادرا فى عبارة المتن لكن بعد تفسير الش لا يبقى له وجه قوله فتأمل اشارة الى ان حق الحدود التامة الاسمية ان يذكر فيها جميع القيود المعتبرة فى معرفتها بالمطابقة والتصريح اذ الاكتفاء بالتضمن والالتزام مما يورث فيها نقصانا وقد تقرر ان القيود الواقعة فى التعاريف قد تكون موضحة ويدل على ما قررنا انهم

لا الاولى الى قوله فاذا كان المعنى واحدا ان لا يدل الجزء من اللفظ على جزء فقد جعل فيه عدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى سببا لكون المعنى مفردا وهذا ادل دليل على ما قررناه كما اشار اليه فى الحاشية الصغرى والحق ان كون المعنى مفردا ومركبا عند المناطقة انما هو بالنظر الى دلالة اجزاء اللفظ على اجزائه وعدم دلالتها عليها فهما صفتان للالفاظ اصالة وان كان نظرهم فى الاصل فى المعانى ولا كذلك الكلية والجزئية الا ترى انهم جعلوا الكلية والجزئية من المعقولات الثانية دون الافراد والتركيب ويدل على ما ذكرنا ايضا انهم جعلوا مباحث الافراد والتركيب من مباحث الالفاظ ومباحث الكلية والجزئية من مباحث المعانى فراجع الى مثل الشمسية

قالوا فى حد العلم حصول صورة الشئ فى العقل مع ان الصورة الحاصلة من الشئ لا تكون الا فيه والقول بان الاستدراك المذكور مندفع بان يجعل كلمة فى متعلقة بقوله لايمنع اه بعيد جدا و يرده ايضا قولهم حصول صورة الشئ فى العقل قوله اى اشتراكه بين كثيرين الخ لما كان تفسير الشارح مقتضيا لكون الشركة من جانب الافراد لا من جانب المفهوم مع ان الظاهر ان يكون الامر بالعكس فسره بذلك والظاهر انه تفسير باللازم لان كون الافراد مشتركا فى المفهوم يلزمه كون المفهوم مشتركا بين الافراد ولعل الشارح ظن التساوى بين الامرين ففسر باحدهما ههنا وبالآخر فى تعريف الجزئى لكن الظاهر ما اشار اليه المحشى قوله امكان فرض صدقه على كثيرين اه بناء على ما حققه الشريف وغيره من ان الكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته فان قلت فعلى هذا يكون الجزئى داخلا فى تعريف الكلى لان كل جزئى يمكن فرض صدقه على كثيرين بمجرد النظر اليه لصحة وقوعه مقدما للشرطية مثل قولنا ان كان زيد صادقا على كثيرين كان كليا لجميع الجزئيات يكون داخلا فى تعريف الكلى فلا يكون مانعا بل لا يكون تعريف الجزئى جامعا ايضا قلت الفرض ههنا بمعنى التجويز اى الحكم بالجواز لا بمعنى التقدير المعتبر فى مقدم الشرطية ولا شك ان العقل اذا جرد النظر الى المفهوم عن الخصوصيات يحكم فى البعض بجواز صدقه على كثيرين فهو الكلى وفى البعض لم يحكم به فهو الجزئى وقد قال شارح المطالع بان ما نحن فيه فرض ممتنع بالوصف وما وقع مقدما للشرطية فرض ممتنع بالاضافة فالفرض والمفروض فى الجزئى الغير الواقع مقدما للشرطية كلاهما محالان والفرض فيما وقع مقدما للشرطية ممكن وان كان المفروض ممتنعا فالحاصل ان مجرد فرض صدقه على كثيرين لا بالفعل ولا فى نفس الامر بل بالامكان كاف فى اعتبار الكلية و فى الجزئية لابد ان يكون ذلك الفرض ممتنعا ايضا ولا كذلك ما وقع مقدما للشرطية قوله لا اشتراكه فى الواقع وان اعتبره بعضهم لكن الحق عند المحققين ومنهم الشيخ ما اشار اليه المحشى قوله حتى يدخل الكليات الفرضية قال الشريف فى الحاشية الصغرى هى اى الكليات الفرضية التى لا يمكن صدقها فى نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشئ فان كل ما يفرض فى الخارج فهو شئ فى الخارج و كل ما يفرض فى الذهن فهو شئ فى الذهن ضرورة فلا يصدق على شئ منهما انه لا شئ وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه فى نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه فى نفس الامر على مفهوم من المفهومات و كاللاوجود فان كل ما هو فى الخارج فهو موجود فيه و كل ما هو فى الذهن فهو موجود فى الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شئ اصلا لكن هذه كليات الفرضية مع امتناع صدقها على شئ لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بين كثيرين بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر عن شمول نقايضها بجميع الاشياء وانما اعتبر القوم فى التقسيم الى الكلى والجزئى حال المفهومات فى العقل اعنى امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها بين كثيرين وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم واجب الوجود و نقايض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة فى الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات

فى

لا هذا السؤال والجواب مشهودان فيما بينهم ههنا ٩ واقول كلام شارح المطالع وان كان فى الكليات الفرضية لكن لا فرق بينها وبين امثال الشرطية المذكورة فى كون الفرض فيهما فرض ممتنع بالاضافة فلذا اوردنا المقام عاقر ره فيه منه

فى انفسها اعنى امتناعها عن الاشتراك فى نفس الامر وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة فى الجزئيات بناء على ان مقصودهم هو التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها فى الذهن فالمناسب لغرضهم انما هو اعتبار احوالها الذهنية هذا قوله ولا ينتقضا اى التعريفان عطف على قوله يدخل اى وحتى لا ينتقضا ونون التثنية ساقطة وفى بعض النسخ فلا ينتقضان بالنون فهو تفريع على ما تقدم قوله من مسامحات اه جمع مسامحة وهى استعمال اللفظ فى غير معناه المتبادر لوضوح الامر فيه وانما حمله على المسامحة دون المجاز لانه مشروط بالقرينة والعلاقة مع انه يجب الاحتراز عنه فى التعريفات كذا قيل وفيه تأمل قوله من حيث القاعدة العربية اى من حيث مراعاتها قوله اذ على اعتبار العربية اى على اعتبار قاعدتها قوله يجب ان لا يكون الكثيرون اقل من ستة بناء على ان الكثيرين جمع كثير وهو لا يطلق على اقل من اثنين واقل افراد الجمع ثلثة فيكون الاثنان ثلث مرات ستة ولو لم يطلق الكثير على اقل من ثلثة كما عند بعضهم يجب ان لا يطلق الكثيرون على اقل من تسعة ولو بنى الكلام على ان اقل الجمع اثنان كما ذهب اليه بعضهم يجب ان لا يطلق الكثيرون على اقل من اربعة على الاحتمال الاول فى الكثير وعلى اقل من ستة ايضا على الاحتمال الثانى فيه قوله وان يكون من ذوى العقول ٧ وما جاء من غيرهم من الجمع بالواو والياء والنون فشاذ لا يقاس عليه كما بين فى النحو قوله وان يكون الجنسية والنوعية اه لعل وجه التخصيص كونهما اشهر الكليات وباقيها مقيس عليها فقوله باعتبار الصدق معناه باعتبار امكان فرض الصدق كما بينه آنفا فما قيل من ان هذا المحذور يجرى فى كل كلى حتى الفرضيات فلا وجه لتخصيص المذكورات بالذكر ساقط على ان النوعية يمكن ان تكون شاملة للكليات الفرضية نعم يمكن ان يقال ان هذا يقتضى ان يوجد لفظ الكثيرين فى تعريف الجنس والنوع والفصل جميعا مع انه لا يوجد الا فى تعريف الاولين الا ان يقال انهم وان لم يذكروه فى تعريف الفصل لفظا لكنه مذكور فيه معنى قوله اذ لا يوجد صفة الكثرة اه فآحاد هذا الجمع كل اثنين اثنين وهذا تعليل للاخير وترك تعليل الثانى لظهوره من النحو واما تعليل الاول فما اشرنا اليه آنفا كما نقل عنه فى الحاشية قيل ان علة الاول تتوقف على امرين احدهما ان اقل الجمع ثلثة وهو شائع والثانى ان صفة الكثرة لا توجد فى اقل من اثنين وهذا مستفاد من هذا التعليل فلذا لم يتعرض لتعليل الاول وجعله علة للاول بملاحظة الشائع بعيد مع ان الاخير طالب للعلة ايضا بل تعسف جدا قال الشارح العلامة وهذا المنع اى المنع من حيث النظر الى الوجود الخارجى قال الشارح اما بان لا يكون له وجود خارجى وذلك بان يكون المنع مسلطا الى قيد الوجود الخارجى فافهم قال الشارح واما بان يكون له وجود خارجى غير مشترك وذلك بان يكون المنع مسلطا على وقوع الشركة ثم ان انتفاء الاشتراك اما مع امكان الغير او مع امتناعه فقوله كالشمس الظاهر انه مثال على الاحتمال الاول كما يشهد به الكتب المنطقية ويحتمل ان يكون مثالا على الاحتمال الثانى كما يقتضيه القواعد الحكمية كما بينا ذلك فى حواشينا على العقايد الجلالية فما قيل ههنا من انه يحتمل المذهبين مذهب امكان شمس آخر خارجى ومذهب امتناع شمس آخر خارجى ان اراد من المذهبين مذهبى المنطقيين

لا وما قيل من انهم انما اختاروا جمع الكثرة وقالوا الكثيرين اشارة الى ان جميع الكليات متساوية باعتبار التصور حتى انه ما من كلى الا وهو صادق على ذوى عقول متكثرة بهذا الاعتبار وان كان مباينا لها بحسب نفس الامر واما اختيار صيغة المذكر على المؤنث فلكونه اشرف هذا ولا يخفى انه تصرف فى نقلى خارج عما يتعلق بالعبارة فالحق انه محمول على المسامحة كما اشار اليه المحشى

فخلاف الواقع وان اراد مذهبي الحكماء فكذلك خلاف الواقع ايضا وان اراد الخلط بين المذهبين فقد وقع فيما وقع اعلم ان الكلى منقسم الى ستة اقسام لان افراده المتوهمة اما ان تكون ممتنعة الوجود فى الخارج كشريك البارى او تكون ممكنة الوجود وح فاما لا توجد فى الخارج اصلا كالعنقاء او يكون بعضها موجودا فيه وح اما ان يكون الموجود منها واحدا فقط اما مع امتناع الغير كالواجب تعالى واما مع امكانه كالشمس واما ان يكون الموجود منها كثيرا وح فاما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة على مذهب الحكماء بناء على ان النفوس الناطقة المفارقة عن الابدان غير متناهية بالفعل عندهم ولكونها مجتمعة غير مرتبة لا يجرى فيها التطبيق عندهم على ما تقرر فى الحكمة فلا يلتفت الى ما قيل ههنا هذا ولا يصح تمثيل هذا القسم السادس بالاعداد ومعلومات الله تعالى الغير المتناهيين فان اللاتناهى فيهما بمعنى لا تقف عند حد باتفاق الحكماء والمتكلمين ثم اعلم ان كلية الكلى انما هى بالقياس الى افراده لا بالقياس الى المحل القائم هو به اذا كان من العرضيات نحو البياض فان كليته انما هى بالقياس الى بياض هذا الجسم وذلك الجسم وغير ذلك دون الجسم القائم هو به وكالعلم فان كليته انما هى بالقياس الى علم زيد وعلم عمرو وهكذا لا بالقياس الى زيد وعمرو مثلا ومن ههنا تسمعهم يقولون ان حمل الكلى على جزئياته حمل المواطأة اى الحمل بهو هو ولا يعتبر فيه حمل الاشتقاق ولا الاعم فلا يكون البياض مثلا كليا الا بصدقه على بياض هذا الجسم وذاك الجسم وكذا لا يكون العلم كليا الا بصدقه على علم زيد وعلم عمرو وهكذا واما حمل البياض على هذا الجسم وذاك الجسم وحمل العلم على زيد وعمرو فحمل الاشتقاق فيقال هذا الجسم ابيض وذاك الجسم ابيض وزيد عالم وعمرو عالم او حمل ذو فيقال هذا الجسم ذو بياض وزيد ذو علم حقق ذلك فى محله وههنا كلام لا يتحمله المقام قال الشارح العلامة اذ فى الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة اى الاحتراز المذكور كانه جواب عما قيل انك خصصت الفائدة المذكورة بمجموع القيدين فهلا يحصل تلك الفائدة بالاكتفاء باحدهما وحاصل الجواب انه لا يحصل تلك الفائدة بالاكتفاء باحدهما اما فى الاكتفاء بالتصور فلانه اذا قيل لا يمنع تصور مفهومه كان ظاهرا فى العقل اذ التصور لا يكون الا فيه ومن البين انه لا يمنع ضميمة البرهان فح يخرج عن تعريف الكلى مثل الواجب تعالى لان تصور مفهومه مع ضميمة البرهان يمنع وقوع الشركة فيه والظاهر انه لا يخرج ح عن التعريف الكليات الفرضية لان تصور مفهوماتها غير مانع ولا يتصور فيها ضميمة البرهان واما فى الاكتفاء بالنفس فلانه اذا قيل لا يمنع نفس مفهومه كان هذا متبادرا بالنظر الى الخارج فح يخرج عن التعريف مثل الواجب والكليات الفرضية لان نفس مفهوماتها مانعة من الشركة بالنظر الى الخارج كما اشار اليه الشارح آنفا والحاصل ان التصور ظاهر فى العقل والنفس متبادر فى الخارج فبايهما اكتفى لا يحصل الاحتراز المذكور فلو ترك القيدان وقيل لا يمنع مفهومه فبالاولى ان لا يحصل الفائدة المذكورة وقوله كما لا يخفى على المصنف كانه تعريض لشارح المطالع والشريف حيث قالا ما حاصله ان زيادة النفس لازالة الوهم لا لوجوبها اذ لو قيل لا يمنع تصور مفهومه يفهم من اسناد المنع الى التصور ان له مدخلا فيه اما بالاستقلال او بانضمام امر آخر اليه

كالبرهان فى الواجب فح يخرج عن التعريف مثل الواجب لان تصور مفهومه مع ضميمة البرهان مانع كما سبق والظاهر المتبادر من اسناد المنع الى التصور استقلاله فى ذلك فيحمل عليه فلا يخرج ح عن التعريف مثل الواجب فزيادة النفس انما هو لازالة الوهم المرجوح وزيادة التوضيح لا للزومه انتهى والحق مع الشارح العلامة لانا لانسلم ان المتبادر من اسناد المنع الى التصور استقلاله فى ذلك المنع بل المتبادر منه كونه فى العقل سواء كان مستقلا اولا على ان هذا جار فى الاكتفاء بقيد النفس اذ لو قيل لايمنع نفس مفهومه كان المتبادر منه استقلال المفهوم فى ذلك المنع مع قطع النظر عن كونه متصورا فى العقل بل بالنظر الى الوجود الخارجى فح يخرج مثل الواجب فلابد من زيادة قيد التصور لازالة هذا الوهم فما هو جوابه فهو جوابنا مع ان امثال هذا الوهم تكفى فى انتقاض التعريف كيف لا وقد اوردوا عليه النقض بالمواد المفروضة فلا يلتفت ههنا الى قول من يؤيد جانب السيد وشارح المطالع وقوله واما ذكر المفهوم جواب عما قيل انك قد حققت لزوم قيدى النفس والتصور فهلا يكون قيد المفهوم مستدركا بل مستلزما للزوم ان يكون للمفهوم مفهوم وحاصله ان المحذورين انما يلزمان ان لو كان مورد القسمة المفهوم وقد عرفت انه اعتبر التقسيم المجازى فمورد القسمة اللفظ فلا يلزم الاستدراك ولا ان يكون للمفهوم مفهوم قوله لان نفس مفهوما تهما اه يعنى انه لو قيل ما لايمنع نفس مفهومه عن وقوع الشركة كان المتبادر منه ان ذلك باعتبار الوجود الخارجى فيخرج عن التعريف مثل الواجب والكليات الفرضية لان نفس مفهوما تها باعتبار الوجود الخارجى مانع عنه اما مثل الواجب فلعدم اشتراكه فيه واما الكليات الفرضية فلعدم وجودها فيه كما اشار اليه الشارح والقول بان اعتبار الوجود الخارجى ينافى ٨ ضم البرهان الى مفهومه فيكون معنى التعريف لايمنع نفس مفهومه من غير ضميمة البرهان عن وقوع الشركة وظاهر ان المنع فى الواجب انما هو باعتبار ضميمة البرهان لا بدونها فيدخل الواجب ح فى التعريف ليس بشئ بل هو من اشتباه اللازم بالملزوم فغايته ان اعتبار الوجود الخارجى يلزمه عدم ضميمة البرهان فالملحوظ فى التعريف حين الاكتفاء بقيد النفس انما هو الاول لا الثانى ومن البين ان احدهما ليس عين الآخر ولا مساويا له قوله ولو كان المراد نفس المفهوم اه كانه جواب عما قيل فلم لا يجوز ان يكون المراد ح نفس المفهوم من غير اعتبار شئ اصلا لا الوجود الخارجى ولا الوجود الذهنى فاجاب بهذا وحاصله ان المراد لو كان نفس المفهوم من حيث هو هو مع قطع النظر عن الاعتبارين لزم ان لا يكون التعريف مانعا ولا مانعا اى لزم ان لا يتصف باحدهما اذ الاتصاف باحدهما فرع احد الوجودين ضرورة ان ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوت المثبت له ان ذهنا فذهن وان خارجا فخارج ومن البين ان نفس المفهوم مع قطع النظر عن كلا الاعتبارين لا ثبوت له فى احد الوجودين بالنظر الى ما هو اللازم ههنا من المنع وعدمه عن وقوع الشركة فيكون ذلك المفهوم معدوما مطلقا فيجوز ارتفاع المانع واللامانع عنه قطعا وما قيل من انه لا يلزم من عدم اعتبار شئ اعتبار عدمه اذ الاول اعم من الثانى فلا يكون ذلك المفهوم معدوما مطلقا فلا يجوز ارتفاع المانع واللامانع عنه فالصواب ان يقال من اعتبار عدم شئ ولذا فسر هذا القول بعضهم بقوله اى بشرط اعتبار لا شئ فبنى

٨ واما ما وقع فى بعض نسخ هذا القائل من قوله لا ينافى بلا ضميمة البرهان بلاء النافية فى قوله لا ينافى ففساده اظهر من ان يخفى ١٢

على الغفلة عن المقام اذ الكلام ههنا فى المنع وعدمه وكل منهما ناش عن الاعتبار المذكور وحيث لا اعتبار فلا منع ولا عدم المنع نعم قد تقرر فى محله ان الماهية لا بشرط شئ اعم من الماهية بشرط شئ ومن الماهية بشرط لا شئ لكن الكلام ههنا ليس فى ذلك فتدبر والله الموفق لما هنالك قوله فلا يكون اى تعريف الكلى ما نعا ولا ما نعا وقد بينا وجهه وفى بعض النسخ فلا يكون جامعا ولا مانعا وفى بعضها فلا يكون مانعا ولا جامعا فواحد من كلتا النسختين اشارة الى تعريف الكلى والآخر الى تعريف الجزئى والكل غلط نشأ من عبارة الشرح وصوابه مانعا ولا مانعا وتفسيره ما بيناه قوله ايضا اى كما لا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب اذا اكتفى بقيد النفس وقد سبق ولعله اخر بيان هذه الفائدة لاجل تأخر قيد التصور عن قيد النفس فى التعريف اولان الاكتفاء بقيد النفس يستلزم ايضا خروج الكليات الفرضية بخلاف الاكتفاء الثانى فكان الاكتفاء الاول اقوى فسادا من الثانى وما قيل من ان الاكتفاء الثانى لا يستلزم محذورا على سبيل القطع بل زيادة قيد النفس بعد قيد التصور انما هى لدفع الوهم المرجوح على ما حققه شارح المطالع ومحشيه الشريف فهو وان كان وجها للتأخير هذه الفائدة لكنه لا يرضى به الشارح العلامة والمحشى كما عرفت تحقيق المقام فى شرح الشرح فتذكر قوله مانع ذكره باعتبار ان اضافة الضميمة الى البرهان بيانية او باعتبار ان التاء فى الضميمة لازمة للكلمة فتذكيرها وتأنيثها سيان والا فالظاهر ان يقال مانعة قوله ايضا اى كما ان اعتبار الوجود الخارجى مانع او المعنى كانه بدون ضميمة البرهان مانع اذ عدم ضميمة البرهان لازم لاعتبار الوجود الخارجى وقد اشرنا اليه قوله لاخفاء فى ان عدم الخفاء لا دخل فيه للانصاف وان فهم ذلك من كلام الشارح بناء على ان تعليق عدم الخفاء بالمنصف يشعر بعلية مأخذ الاشتقاق اعنى الانصاف لعدم الخفاء وظاهر انه لا دخل له فى ذلك اذرب شخص يكون منصفا ويخفى عليه ذلك لعدم فطنته او لعدم تأمله وتفكره ورب شخص لا يكون منصفا ولا يكون المقام خافيا عليه لفطنته او لتأمله وتفكره فلا بد ان يقال بما يكون علة لعدم الخفاء مثل ان يقال كما لا يخفى على الفطن او المتأمل او المتفكر او غير ذلك ويمكن ان يقال الانصاف من آثار الفطنة او التأمل والتفكر فلعله من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم وانما قال ما قال اشارة الى ان هذا المقام غير خفى على منصف فطنا او غيره ومتأملا او غيره وفيه من المبالغة ما لا يخفى وقيل الانصاف له مدخل فى الظهور اذ العناد يمنع ادراك المقدمات على الوجه اللائق فيكون الانصاف سببا للتأمل على ان فى كلام الشارح حذفا وهو المتأمل او الفطن وفيه انا لا نم ان العناد يمنع ادراك المقدمات قال الله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون وكون الانصاف سببا للتأمل ليس بكلى بل جزئى وعكسه اى كون التأمل سببا للانصاف اظهر كما اشرنا اليه واما حال الحذف فحرى ان يحذف من البين قال الشارح فان مفهومه الذات اى الماهية الغير المانعة عن الشركة مع التعين اى ما به الامتياز يعنى ان مفهومه هذا المجموع وباعتباره يمنع الاشتراك فهو جزئى متشخص فى الذهن ولعل التشخص الذهنى انما نشأ من حيث تطبيق ذلك المفهوم على الوجود الخارجى فحيثية التطبيق داخلة فى ذلك المفهوم كما اشار اليه بقوله كما يمنع تصور نفس تصور الهذية اى مفهوم هذا من حيث انه متصور فى الذهن من حيث تطبيقها

لا فيه تعريض لهذا القائل حيث اختار ما مال اليه المحققان المذكوران وزعم ان المحشى لو قدم هذه الفائدة لكان افيد ولم يشعر انه لو كان الامر كما مال اليه واختاره هذا القائل لكان تأخير هذه الفائدة مناسبا هذا ١٢

لا وفيه لطيفة ١٢

على

على الموجود الخارجي فالمطابق مفهوم هذا والمطابق بفتح الباء ذات الموجود الخارجي فلا يلزم ان يكون الجزئية وصفا للوجود الخارجي وما يقال من ان كل ما في الخارج فهو جزئي فمعناه انه اذا حصل في العقل اتصف بالجزئية وهذا بخلاف تصور مفهوم الذات فانه اي مفهوم الذات من حيث انه متصور عين حقيقة النوع فهو غير مانع من الشركة فلا تعين هنا حتى يكون حيثية التطبيق على الموجود الخارجي داخلة فيه فيلزم ان يكون الكلي جزئيا والحاصل ان اعتبار جزئية التعين يقتضي ان يكون حيثية التطبيق داخلة في المفهوم كما في الجزئي واعتبار عدم جزئيته يقتضي ان تكون خارجة عنه كما في الكلي فلا يرد عليه ان الكلي ايضا منطبق على الموجود الخارجي كما في زيد انسان فيلزم ان يكون جزئيا هكذا ينبغي ان يقرر هذا المقام قال الشارح قلت اه حاصله انه ان كان المراد من المحكوم عليه في النتيجة هو ما صدق عليه مفهوم لفظ الجزئي فلابد ح ان يكون المراد من مفهوم لفظ الجزئي في الصغرى هو الماصدق فتلك الصغرى ممنوعة كيف وانها كاذبة بل سالبة مع ان ايجاب الصغرى شرط في الشكل الاول وان امكن دفعه بجعلها معدولة كما هو الظاهر فعلى هذا لم يلزم النتيجة المذكورة من القياس المذكور ايضا ولوضوحه تركه الشارح لان ما لا يكون صغراه مسلما لا يكون نتيجته مسلمة ايضا وان كان المراد من المحكوم عليه مفهوم لفظ الجزئي كما هو الواقع فالقياس المذكور على تقدير تسليم انتاجه بناء على ان صغراه ح تكون طبيعية والطبيعية وان لم تكن منتجة اذا كانت كبرى كما صرحوا في باب المغالطة لكنها منتجة اذا كانت صغرى كما صرح به بعضهم فح يكون نتيجته حقة فدعوى الخلف فيها ممنوع جدا هذا فمن لم يفهم الكلام وزعم ان ههنا تقريرين آخرين فلم يتبصر بالعينين بل كل ما يمكن ان يقرر ههنا فهو داخل في تقرير العلامة كما لا يخفى على ذوي الفطانة قوله مفهوم لفظ الجزئي احتراز عن المفهومات الجزئية المانعة عن الشركة من مفهوم زيد ومفهوم عمرو وغيرهما وفيه اشارة الى ان لفظ الجزئي في الموضعين من الشرح على حذف مضاف كما اشرنا اليه في اثناء التقرير قوله ما يمنع عن وقوع الشركة اي مفهوم مع ذلك لانه شامل لجميع المفهومات الجزئية المانعة من وقوع الشركة فيها ولو كان الجزئي كليا كما زعمه المجيب ومن شانه المنع كما هو مقتضى تعريفه يلزم ان يكون ما يمنع ما لا يمنع اذ الاول وصف الجزئي والثاني وصف الكلي فلو كان الجزئي كليا يلزم المحذور المذكور فحاصله اثبات ما في النتيجة المذكورة من الخلف بانها لو كانت مستقيمة لزم صدق الشئ على نقيضه وهو مح واقول لعل هذه مغالطة نشأت من اشتراك لفظ المانع بين المفهومات الجزئية وبين مفهوم لفظ الجزئي فيصدق على الكل انه مانع لكن من البين ان المنع في الاول بالنظر الى ما صدق عليه مفهوم لفظ الجزئي وفي الثاني بالنظر الى مفهوم لفظ الجزئي فلا يلزم ههنا صدق الشئ على نقيضه قطعا لان احدهما ليس نقيض الآخر لكون المراد من احدهما نفس المفهوم ومن الآخر ما صدق عليه ذلك المفهوم ومن شرط التناقض الاتحاد فالمنع صفة الماصدق وعدم المنع صفة المفهوم فلا تناقض هذا ومن هذا ظهر ان هذا قريب الى المغالطة التي اوردها الش ههنا ثم ان المراد من قوله ما يمنع عن وقوع الشركة اه منع المفهوم من حيث انه متصور في الذهن كما سبق بيانه في تحرير

التعريفين فلا يتوهم ان المتبادر من المنع المنع بحسب نفس الامر فلابد ان يقال مايمنع نفس تصور مفهومه لان ذلك التبادر انما يكون لو لم يسبق تحرير التعريفين وقد وضح الامر فى ذلك لدى العينين قوله ولو كان اى مفهوم لفظ الجزئى المعرف بالتعريف المذكور كليا يلزم ان يكون مايمنع وهو الواقع فى مفهوم الجزئى مالايمنع وهو الواقع فى مفهوم الكلى على معنى انه يلزم ان يكون المانع ليس بمانع على مايشير اليه فى السؤال الآتى فيلزم صدق الشئ على نقيضه وهو محال اذا لنقيضان لايتحدان كما لايجتمعان فى امر واحد وقد عرفت آنفا ان المنع بالنظر الى المفهومات الجزئية وعدم المنع بالنظر الى مفهوم صادق عليها فالاول متصف بالثانى فلا ممانعة بينهما كما اشار اليه فى الجواب قوله قلت اه منع الملازمة على تقدير ومنع استحالة اللازم على تقدير آخر وتقريره ان اريد بقوله فيلزم صدق الشئ على نقيضه صدق الشئ على مايصدق عليه نقيضه فالملازمة مم وان اريد صدق الشئ على نفس نقيضه فالملازمة مسلمة و بطلان التالى مم اذ الشئ كالايمنع ههنا صادق على نفس نقيضه كما يمنع ههنا فعلى هذا يؤل هذا الجواب الى ماشرنا اليه آنفا قوله فواقع فى غير موضع اى فى غير موضع واحد بل فى مواضع كالشئ يصدق على اللاشئ وكالممكن يصدق على اللاممكن فان كلا من اللاشئ و اللاممكن لكونه مفهوما من المفهومات يصدق عليه انه شئ او ممكن قوله فان قلت يلزم من هذا اى من كون مايمنع مالايمنع ان يكون المانع لامانع لان كلا مما لايمنع ولا مانع متصف بعدم المانعية وهذا بيان فساد آخر بانه وان لم يلزم فيه صدق الشئ على نقيضه لكنه يلزم منه سلب الشئ عن نفسه وهو مح فعلى هذا كل من السؤالين يؤل الى ابطال منع الشارح خلف النتيجة و اثبات بطلان النتيجة المذكورة الذى صدر من المستدل و قد عرفت انه مغالطة منشاؤها عدم الفرق بين المفهوم الكلى والمفهومات الجزئية و الاول متصف بعدم المنع لصدقه على المفهومات الجزئية المتصفة بالمانعية فغايته صدق عدم المانع على المانع فليس ههنا سلب الشئ عن نفسه قوله قلت الخ اه منع الملازمة على تقدير ومنع بطلان اللازم على تقدير آخر كما فى السابق وتقريره ان اريد بسلب الشئ عن نفسه ان هذا ليس نفسه فالملازمة مم وان اريد به ان هذا ليس بصادق على نفسه وثابت له فالملازمة مسلمة و بطلانه مم والحاصل ان سلب الشئ عن نفسه بالمعنى الاول ليس بلازم واللازم ههنا انما هو بالمعنى الثانى وهو ليس بمح وهذا معنى قوله واللازم الثانى لاالاول هذا وقد عرفت ان هذا الايراد كالايراد الاول ودفعه دفعه كما اشرنا اليه فلاوجه لقوله واما بمعنى ان هذا ليس بصادق على نفسه لان هذا يشعر بكون قوله ان يكون المانع لامانع سالبة وقد تحققت انه موجبة معدولة اذ الموجود هنا اتصاف المانع اعنى المفهومات الصادقة على المفهومات الجزئية بعدم المانعية بمعنى ان المفهوم الصادق عليها شامل لجميعها غير مختص بها الا ان يكون معنى قوله المذكور ان هذا ليس بصادق على نفسه بل الصادق هناك عدمه عليه والامر ههنا كذلك اذ اللا مانع يصدق على المانع ولعله قرره بما قرره لاجل الانتقال الى السؤال والجواب الآتيين فافهم هذا قيل من ان ههنا احتمالا ثالثا وهو ان المانع ليس بمانع على معنى لايتصف بالمنع بل بعدم المنع

فهذا هو الوجه فی الجواب لا ما ذكره ليس بشئ لان هذا معنى كلامه كما قررناه والعجب منه انه قال فی تفسير قوله واللازم الثانی يعنی ان المانع لايصدق على نفسه لعدم المغايرة بل يصدق عليه اللا مانع فانظر ان هذا عين الاحتمال الثالث الذی ادعى مغايرته لاحتمالی المحشی والعجب منه انه بنی مآل جوابی المحشی عليه فی المقامين ثم زعم انه مغاير له وانه خليق بان يجاب به ههنا فالعجب هذا المقال والعصمة من الحفيظ المتعال قوله بل هو كذلك ای سلب الشئ عن نفسه ليس بصح بل صدقه على نفسه مح لان ثبوت الشئ اه ترق من المنع الى الاستدلال على انتفاء المقدمة الممنوعة بعد منعها ولعل السائل ادعى بداهة بطلان تلك المقدمة كما هو اللايح من الجزم بكونه محالا فمنعها المجيب اولا وابطلها بالدليل ثانيا ترويجا فما قيل من ان ابطال المقدمة بعد منعها غصب غير مسموع عند المحققين وان سمعه المحشی مدفوع على انه يقال لمثله النقض الاجمالی الشبيهی بخصوص الفساد فامره سهل على من هو اهل قوله فان قلت اه نقض اجمالی بالجريان والتخلف وتقريره انك زعمت ان صدق الشئ على نفسه مح لان ثبوت الشئ للشئ يستلزم المغايرة مع ان فی قولهم الكلی ما لايمنع نفس تصور مفهومه ثبوت الشئ لنفسه الثابت من غير مغايرة بينهما اذ الثابت عين المثبت له فيلزم صدق الشئ على نفسه وهو مح على ما ذكرت مع ان مثله مقبول عند الكل حتى قالوا ان ثبوت الشئ لنفسه ضروری ولك ان تقرره بان الدليل المذكور مستلزم لخصوص الفساد اذ يلزمه ان يكون مثل قولهم الكلی ما لايمنع نفس تصوره مستلزما للمح اعنی صدق الشئ على نفسه وهو خلاف الواقع قوله قلت مفهوم الكلی ای لفظ الكلی اه حاصله انا لانم لزوم ثبوت الشئ لنفسه وصدقه عليه ههنا اذ المراد بالكلی ههنا هو مفهوم الكلی باعتبار صدقه على كثيرين والمراد بما لايمنع نفس تصوره اه هو المفهوم من حيث هو هو مع قطع النظر عن الصدق المذكور وهذا القدر من المغايرة الاعتبارية كاف فی مثله ولك ان تقول المراد من الموضوع الكلی بشرط شئ اعنی الصدق على كثيرين ومن المحمول هو ما لايمنع لا بشرط شئ ومن البين ان الثانی اعم من الاول وهو كاف فی المغايرة اللازمة ولعل وجه التأمل المأمور به ان هذه الشبهة جارية فيما بين كل حد ومحدود بخلاف دفعها اذ لايجری فی مثل الانسان الحيوان الناطق اذ المراد من كل منهما هو الماهية من غير اعتبار شئ آخر اصلا فالاولى فی دفعها ان يقال الموضوع مجمل والمحمول مفصل والتغاير بالاجمال والتفصيل كاف فی دفع لزوم المح او يقال لا ثبوت لشئ على شئ فی مثله حقيقة وانما الموجود هناك البيان وعلى الله التكلان وما قيل من ان الكلی له معنيان احدهما ما ذكره وهو مفهوم مجازی له والثانی ما لايمنع نفس تصوره اه وهذا مفهوم حقيقی له والاول معنى لفظ الكلی دون مفهومه فلا كلام فی صدق هذا المعنى عليه والمغايرة بينهما فلا يتوهم الاشكال المذكور على ما ذكره وانما ذلك اذا اخذ فی بيان الكلی معناه الحقيقی اعنی الثانی فح يندفع بما ذكره ولهذا امر بالتأمل ففيه ما فيه لان غرضه انما هو بيان حال حمل المفهوم المذكور على مفهوم لفظه الكلی لا على لفظه يدل عليه سوق السؤال والجواب غايته انه لم يغير عبارة المص فی تعريفه على ان السؤال والجواب المذكورين جاريان عند كونه تعريفا لمفهوم الكلی كما اعترف به القائل فلا يكون مثل هذا وجها

التأمل قال المص فى حقيقة جزئياته الحقيقية الماهية التى يجاب بها عن السؤال
بما هو او هى فهى مشتقة عما هو او هى وقد يقال ان ما به الشئ هو هو باعتبار تحققه
حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية والجزئيات جمع
جزئى لا جزئية وانما جمع على ذلك اعتبارا لتغليب غير العاقل لكثرته على العاقل
لقلته والمراد منه مافوق الواحد فيدخل فيه الاثنان واكثر قوله اى يدخل مفهومه
اشار به الى ان الدخول وصف المفهوم وانما احتاج الى ذلك لان التقسيم للفظ لا المعنى على
ماسبق فلو لم يفسر به لزم دخول اللفظ فى حقيقة جزئياته وذلك مما لا يتصور فلابد
من التوجيه المذكور وذلك اما بان يكون اسناد الدخول الى الضمير الراجع الى اللفظ اسنادا
مجازيا للملابسة بين المعنى واللفظ او ان يكون مجازا فى الاعراب كما قيل فى قوله تع وجاء ربك
اى امر ربك لكن الظ هو الاول فان اعتبار حذف المضاف فى صورة الاسناد الى الضمير تكلف
وماقيل ٧ من ان هذا اذا كان الموصول فى التعريف عبارة عن اللفظ كما هو الظ فلو قدر ما يحمل
على اللفظ على ان يكون المعنى دال المفهوم الذى يدخل اه لم يحتج الى التوجيه المذكور مع كونه
اقل حذفا واطبق بالمثال فلا يخفى ركاكته على الامثال اذ لابد للتقدير من قرينة ولا قرينة هنا
بخلاف التقدير فى يدخل على ماقررناه على ان مثل هذا التقدير احق بان يقال فى حقه هذا
كنزع الخف قبل الوصول الى الماء قوله ايضا اى آض ايضا بمعنى عاد عودا اى كما ان نسبة
يدخل الى اللفظ محتاج الى التقدير كذلك اضافة الجزئيات الى الضمير الراجع الى اللفظ محتاج
الى ذلك التقدير بالوجهين المذكورين قوله اى اللذين هما تماما اما اراد ان المراد
بالانسان والفرس تمام حقيقتهما بقرينة كونهما مثالا لتمام الحقيقة على ما هو المذكور
فى التعريف سواء كان المراد من الجزئيات الجزئيات الاضافية كالانسان الكلى والفرس الكلى
او الحقيقية كالانسان والفرس الجزئيين مثل زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس فلا حاجة
الى الترديد الذى ذكره الشارح فعلى هذا يكون المراد بالجزئى فى التعريف ما يطلق عليه لفظ
الجزئى على سبيل عموم المجاز حقيقيا وهو ما يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة او اضافيا
وهو المندرج تحت الاعم هذا وكان الش احترز عن استعمال المجاز فى التعريف من غير قرينة
سوى عدم انطباق المثال على الممثل على ما هو المتبادر من الجزئيات الجزئيات الحقيقية ردد بما
ردد اذ لو اريد بها الجزئيات الحقيقية والاضافية معا يلزم استعمال المشترك فى معنييه لاسيما
فى التعريف وكان المحشى اختار الشق الثالث بان يقال المراد بهما تماما حقيقة الجزئيات حقيقية
او اضافية فتمام الحقيقة شامل لهما من غير احتياج الى الترديد المذكور فى تطبيق المثال لكن
الاولى ماذكره الش اذ الظ انهما مثالان للجزئيات لا لتمام حقيقتها والا لكفى ان يقول كالحيوان
بالنسبة الى الانسان وماقيل من انه يحتمل ان يكون المراد كالحيوان بالنسبة الى افراد الانسان
والفرس كزيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس على ان يعتبر هنا مضاف محذوف فيرد عليه
انه بعد كونه خلاف الظ لا حاجة الى ايرادهما بل يكفى الواحد من المثالين والحق ان المثال
ظ فى التمثيل بالجزئيات الاضافية ولما كان المذكور فيما سبق هو معنى الجزئى الحقيقى وكان
ذلك متبادرا فى التعريف مع عدم انطباق المثال ح اورد الش ذلك الترديد وقدم ما هو الاظهر
فى المثال واورد بعده ما هو المتبادر من التعريف قوله الاضافية والحقيقية صفة الجزئيات
قوله وكذلك المعنى اه يعنى ان معنى قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان الذى هو تمام

حقيقة

حقيقة جزئياته الاضا فية مثل التركى والهندى والزنجى وغير ذلك لان كلا منها جزئى
اضافى للضاحك لدخوله تحته اوالحقيقية مثل زيد وعمرو وبكر وغيرها فان كلامنها
جزئى حقيقى له وبهذا البيان ظهر رجحان ماذكره المحشى من التوجيه لان الترديد المذكور
من الش لايجرى ههنا ولوابقى على ظاهره لاينطبق على الممثل فلابد من تقدير المضاف
بان يقال بالنسبة الى افراد الانسان من نحو زيد وعمرو ولاجل تأييد ماذكره اولا اورده هذا
البيان ثانيا وبهذا التقرير ظهر اندفاع ماقيل ههنا من انه ان اعتبر احد المتساويين
جزئيا اضافيا للآخر كما هو المستفاد من قوله كالضاحك اه كان الحساس جزئيا اضافيا
للحيوان وليس الانسان والفرس تمام حقيقة الحساس وهو ظاهر وان لم يعتبر لم يكن
الانسان جزئيا اضافيا للضاحك فلايصح ماذكره من المعنى فى قوله كالضاحك اه
لانا نختار الشق الثانى ونقول ليس المراد من الانسان ماهيته النوعية اذح لاينطبق
على المثال لعدم التعدد فيه بل المراد منه اصنافه من التركى والرومى والزنجى وغيرذلك
هكذا يجب ان يفهم هذا المقام قال الشارح العلامة واعلم ان الذاتى قديطلق بالاشتراك
على معنيين اى فى كتاب ايساغوجى اى فى مبحث الكليات الخمس واما فى غير هذا الموضع
فيطلق بالاشتراك على معان وهى على كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول مايتعلق
بالمحمول وهى اربعة الثانى مايتعلق بالحمل وهى ثمانية الثالث مايتعلق بالسبب الرابع
مايتعلق بالوجود وتفصيله فى شرح المطالع ثم ان للذاتى المذكور ههنا خواص ثلثة
الاولى ان يمتنع دفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتى وتصور معه الماهية
امتنع الحكم بسلبه عنها بل لابد من ان يحكم بثبوته لها الثانية ان يجب اثباته للماهية
على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية الامع تصور موصوفه به اى مع التصديق بثبوته لها
وهى اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين
بدون العكس وقدقيل عليه انهما ليسا بخاصتين مطلقتين لان الاولى تشمل اللوازم
البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص الثالثة وهى خاصة مطلقة لا توجد
فى غير الذاتى ان يتقدم على الماهية فى الوجودين بمعنى ان الذاتى والماهية اذا وجدا
باحد الوجودين كان وجود الذاتى متقدما عليها بالذات اى العقل يحكم بانه وجد الذاتى
اولا فوجدت الماهية وكذا فى العدمين لكن التقدم فى الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء
وفى العدم بالقياس الى جزء واحد لايقال انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع
فى الوجود وهو مناف لهذا الحكم وايضا والتقدم الذاتى عليه امتنع حمله عليه لاستدعاء الحمل
الاتحاد فى الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتأخر وايضا يلزم
ان يكون كل ماهية مركبة فى العقل مركبة فى الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها
فى الخارج كانت متحققة وهى مركبة عنها الا انا نقول ليس المراد بذلك الا ان الاجزاء
متقدمة عليها حيث تكون اجزاء فان كانت اجزاء فى الخارج فهو متقدم عليها فى الخارج
وان كانت فى العقل ففى العقل فاندفع الكل وتفصيل الكلام مما لايحتمله المقام ومن هنا
ظهر ان الذاتى عندهم بمعنى مايدخل فى حقيقة جزئياته على ان يكون الدخول مقابل
الخروج واما جعله بمعنى ما لايكون خارجا عن حقيقة جزئياته فلمجرد تصحيح الكلام
فى هذا المقام وادراج النوع فيه لاطلاقهم الذاتى عليه قوله تسمية للشئ باسم

ملزومه بيان لعلاقة المجاز المرسل ههنا بانهما اللازمية والملزومية بناء على ان الدخول ملزوم وعدم الخروج لازم له فذكر الملزوم واريد لازمه قيل كان اللازم عليه ان يبين القرينة المحصلة حتى يظهر استقامة استعمال المجاز واقول القرينة ظهور فساد التقسيم الى الذاتى والعرضى لولم يحمل الدخول ههنا على عدم الخروج لان التقسيم اما عقلى واما استقرائى وعلى كل تقدير اولم يحمل التعريف على هذا المعنى يخرج النوع عن الذاتى ومن البين انه ليس بعرضى فينتقض التقسيم به انتقاضا ظاهرا لامدفع له الابهذا التوجيه خصوصا اذا انضم اليه الصنيع الآتى من المص حيث قسم الذاتى الى اقسام ثلثة ومن ههنا ظهر وجه حكم المحشى فيما سيأتى بان المراد ههنا المعنى الثانى وانه لابد من التأويل ومن هذا البيان ظهر ان تردد الشارح بل تصديره التأويل بالامكان غير لايق جدا الا ان يقال مراد المص ههنا بيان الذاتى الذى هو من اجزاء الحد فهو لايكون الاداخلا بطريق الجزئية واما تقسيمه الذاتى ثانيا الى ثلثة اقسام وذكره النوع ههنا فلتكميل الكليات اولتوضيح الاخوة فلهذا رجح الشارح المعنى الاول على الثانى وصدر الثانى بالامكان لكن لما كان هذا بعيدا عن ظاهر التقسيمات حكم المحشى فيما سيأتى بصوابية الثانى هذا ودع عنك الاوهام قوله على الاستخدام وقع هذا القول فيما عندنا من النسخ مقدما على تحشية قوله ولذا اعاده مظهرا قدمه لئلايقع الفصل بين تحشية قوله ولذا اعاده مظهرا وبين مايتعلق به ولكونه متعلقا بفن آخر حقيقا بان يخرج به والاستخدام بالخاء المعجمة وبالدال المهملة كما هو المشهور وقد صححه السيد الشريف بالخاء والدال المعجمتين وبالمهملتين ايضا قوله له معنيان حقيقيان فيكون ذلك اللفظ مشتركا بين ذينك المعنيين كما ههنا وكان المحشى لم يجد له مثالا فلم يورد المثال المنطبق لما نحن فيه او اكتفى بما هو المشهور قوله او مختلفان اوا كثر على مافى الاطول فما ذكره من قبيل الاكتفاء بالاكثر وكذا الامر فى قوله احد معنييه وقوله اويراد اشارة الى تقسيم المحدود فحاصله ان الاستخدام لايخرج عن احد القسمين وهذا مبنى على الاكثر ايضا والافقد يراد باحد اللفظ نفسه وبالضمير معناه اوباحد الضميرين نفس اللفظ وبالآخر معناه فلاحاجة الى ادخاله فى التعريف بنوع تكلف ولك ان تقول ان مثله ليس باستخدام بل ملحق به كما صرح به العصام بل نقول جعل القسم الاول من هذين القسمين من الاستخدام او الملحق به بعيد وان كان جعل القسم الثانى منهما ملحقا به لايخرج عن الوجه بقى انه اذا اريد باللفظ معناه الحقيقى وبالضمير معناه الحقيقى او المجازى يلزم استعمال اللفظ المشترك فى المعنيين فى الاول والجمع بين الحقيقة والمجاز فى الثانى واجيب بان الضمير الغائب انما يقتضى ذكر المرجع لا استعماله فى معنى يراد بالمرجع فلايلزم شئ من المحذورين وكذا السؤال والجواب فى القسم الثانى فتبصر قوله كما فى قول الشاعر مثال لما يراد باللفظ احد معنييه المجازيين وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر المجازى اذ المراد من السماء فى قوله اذا نزل السماء اه الغيث والمطر اذ لايتصور نزول السماء الحقيقى ومن الضمير الراجع اليه فى قوله رعيناه النبات الحاصل من الغيث اذلايتصور رعى الغيث والكل مجاز مرسل بعلاقة السببية والاول من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب والثانى بالعكس قوله وان كانوا غضابا جمع غضبان كعطاش جمع عطشان وصف الشاعر قومه بالغلبة على من عاداهم بانهم يرعون كلاهم من غير رضاهم قال الشارح العلامة

ولذا اعاده مظهرا اى لكون المراد بالذاتى فى مشرع التقسيم المعنى الثانى اعاده مظهرا اذ لو اكتفى بالمضمر مع كون الغالب فيه العينية لكان ظاهرا فى المعنى الاول للذاتى وان امكن حمله على المعنى الثانى بطريق الاستخدام ومثله يكفى للاعادة مظهرا فى المقام الخطابى لافادة المغايرة كما ههنا وحديث عينية المعاد المعرف الاول اصل يعدل عنه كثيرا للقرائن كما ههنا فان تقسيم الذاتى الى الاقسام الثلثة يدل قطعا على ان المراد منه الذاتى بالمعنى الثانى والا لاختل التقسيم المذكور بعدم المنع والحاصل انه اذا حمل تعريف المص على ظاهره فلابد من اعادة المظهر فى مشرع التقسيم على ان يكون المراد بالذاتى فيه المعنى الثانى لاجل صحة التقسيم ولا يجرى ههنا القاعدة المذكورة لاجل القرينة المذكورة اذ لو اعاده مضمرا مع كون الغالب فيه العينية لاختل التقسيم المذكور وبهذا اندفع ماقاله المحشى الانسب ان يقال ويؤيده اعادته مظهر ابناء على ان الموجود ههنا التأييد لا الدلالة على ما فهمه وذلك لانه ليس المراد من العينية والدلالة المستفاد تين من كلمة لذا المفيدة لعلية ماقبله لما بعده ودليلية ما بعده لما قبله على ما هو المشهور فيما بينهم العلية والدلالة القطعيتين بل المراد منهما العلية والدلالة الظنيتان الكافيتان فى امثال هذا المقام وذلك موجود ههنا كما قررناه ولعل لهذا قال الانسب اه قوله وفيه مناقشة اى فى قوله ولذا اعاده مظهرا مناقشة اذ الموجود ههنا التأييد لا الدلالة ولعل هذا فى الحقيقة بيان وجه الانسبية كما قررناه فالاولى ان يترك قوله وفيه مناقشة من البين ويقال لان اعادة الشئ مظهرا اه وقد عرفت آنفا اندفاعه ايضا قوله وهذا المقام ليس كذلك بناء على انه يحتمل ان يعود الضمير الى العرضى الذى هو قريبه فاعادته مظهرا يحتمل ان يكون لدفع هذا الوهم لا لدفع توهم ان يكون المراد به عين الذاتى السابق مع كونه خلاف الواقع وفيه ان النظر الى سوق الكلام يدفع هذا الوهم فاعادته مظهرا لدفع توهم ان يكون المراد به عين الاول فقط وهذا القدر كاف فى مثل هذا المقام ولعل لهذا قال فتأمل وماقيل من ان مقام الضمير هو سبق المرجع فى الذكر حقيقة او حكما وهو ههنا متحقق قطعا ومايوهم رجوعه الى غيره مانع وليس ارتفاعه جزء من المقتضى فكلام بعيد ههنا لان مثل ذلك٨ انما يكون فى المقام الذى يطلب فيه اليقين واما فى مثل هذا المقام فيكفى هذا القدر من الوهم لاعادته مظهرا فلابد ان يتشبث فى دفعه بسوق الكلام حتى لا يبقى لاعادته مظهرا الا الاشارة الى التغاير بين المقامين كما حققه الشارح على ان عدم المانع جزء من المقتضى عند الجمهور وان وجهه بعضهم بان معنى الجزئية هو الكشف عن الامر الوجودى وتفصيل الكلام لا يحتمله المقام قوله اى حديث انه اذا اعيد الشئ اه اشار بهذا الى ان الشارح اشار بكلامه الى القضية المعروفة فيما بينهم واورد خلاصة شرطها وترك جزاءها للاختصار والى ان اضافة الحديث للبيان فهو عبارة عن المضاف اليه المعهود فاندفع بهذا ما يمكن ان يتوهم من ان اضافة الحديث فى مثله للبيان وما اضيف اليه ههنا لا يصح ان يكون بيانا لان الحديث كلام تام والمضاف اليه ليس كذلك ووجه الاندفاع انه وان لم يكن المضاف اليه بصريحه بيانا للحديث لكنه باشارته الى القضية المعروفة يصح ان يكون بيانا له كما اشار اليه فاقيل من ان الاولى للشارح ان يقول واما حديث عينية المعاد المعرف الاول ساقط قوله فيه انه على هذا اى على ان يكون المراد

٨ اى عدم كون ارتفاع المانع جزء من المقتضى منه

بيدخل الجزئية و بما يخالفه عدم الجزئية سواء كان عينه اوخارجا عنه ينتقض تعريف العرضى منعا لدخوله فيه مع عدم كونه منه فالصواب حمل تعريف الذاتى على التأويل المذكور اعنى تأويل الدخول بعدم الخروج ليكون سالما عن الانتقاض ولاشك فى هذا الكلام اذ كلام المص صريح فى ان النوع من افراد الذاتى فلولم يحمل التعريف على التأويل المذكور لزم احد الامرين اما فساد التعريفين ههنا واما فساد التقسيم اما التقسيم الآتى من المص بعدم المنع واما تقسيم الكلى الى الذاتى والعرضى بعدم الجمع والكل بط فثبت الصواب الذى ادعاه المحشى فاقيل من ان السلامة عن الانتقاض يحصل ايضا بحمل المخالفة فى تعريف العرضى على تقابل التضاد فالدخول ضد الخروج واما حديث انصراف المطلق الى الكمال فاصل يصار اليه فى بعض الاحيان فصوابه لبس بصواب مندفع بما قررناه اذ يبطل احد التقسيمين بعدم الجمع او بعدم المنع وماقيل ايضا من ان تقسيم الذاتى وتقسيم العرضى يدلان على ان النوع ليس بعرضى فالمراد بالمخالف هو الخارج عن الماهية غاية مافى الباب لزوم الواسطة فى تقسيم الكلى الى الذاتى والعرضى وهو جائز بناء على ان قصد الحصر فى التقسيم غالبى لا كلى كما صرح به العصام فاادعاه من الصواب ليس بصواب مدفوع بان عدم قصد الحصر فى التقسيم انما يكون فى غير مثل هذا المقام والتقسيمات الواقعة قبل هذا التقسيم وبعده كلها تقسيمات عقلية او استقرائية قطعية فمن اين يستفاد عدم قصد الحصر ههنا فمثله عند المحشى كصرير باب وطنين ذباب فان قلت فاتقول فى توجيه كلام الشارح حيث مال الى جواز ابقاء التعريف على ظاهره قلت قد اشرنا الى انهم انما اخذوا النوع ههنا لتكميل الكليات اولتوضيح الاخوة فلذا قسم الذاتى الى الثلثة لتحصيل الكليات الثلثة والمقصود من تقسيم الكلى الى الذاتى والعرضى انما هو تحصيل اجزاء التعريف ومن البين ان النوع لا يكون جزأ من التعريف بل عينه فبهذه القرينة يكون المراد بالكلى المنقسم الى الذاتى والعرضى ماهو جزء التعريف فيخرج النوع عن المقسم كما يخرج عن الاقسام وتعاريفها وعلى هذا يكون تعريف الذاتى على ظاهره من غير خلل فيه ولا فى التقسيم مطلقا ولاوجه فى ذلك لالتزام عدم قصد الحصر ولقد اطنبنا الكلام فى هذا المقام اذ قد سها فيه كرام بعد كرام

قال الشارح فاقد مها يعتبر ذاتيا فى ادراج كلمة الاعتبار اشارة الى ان الاطلاع على كون الشئ ذاتيا متعذر اومتعسر وانما غاية ذلك اعتبار المعتبر وكذا الاطلاع على كون الشئ عرضيا صعب بل غاية ماهنالك الاعتبار كما اشار اليه المحشى بقوله فيعتبر خارجا ولذا قيل تمييز الاجناس من الاعراض العامة وتمييز الفصول من الخواص اللازمة فى غاية الصعوبة قال الشارح فى فصول البدايع الاطلاع على ذاتيات الماهيات صعب اما الحقيقية فمطلقا واما الاعتبارية فبالنسبة الى غير المعتبر فلذا نظروا فى الآثار الفائضة عليها واشتقوا منها ما يحمل على الماهية وجعلوا المستتبع العام جنسا والخاص فصلا وان لم يعلم ذاتيتهما وتابعيهما عرضا عاما وخاصا انتهى فظهر من هذا ان الاطلاع على الذاتيات والعرضيات امر صعب والموجود هنا اعتبار المعتبر ليس الا كما نص عليه ههنا قال الشارح العلامة فكيف يكون ذاتيا اذ الذاتى بمعنى المنسوب الى الذات ومن البين ان النوع الذى هو المنسوب عين الذات المنسوب اليها فلا يتصور هنا النسبة

المقتضية

المقتضية للمغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه بحسب اللغة والازم كون الشئ منسوبا الى نفسه وهو بطبداهة وحاصل ماشار اليه في الجواب انالانم هنا لزوم كون الشئ منسوبا الى نفسه وانما يلزم ان لوكان هذه النسبة مرادة ههنا وهو مح بل اطلاق الذاتى على النوع اصطلاحي لالغوى يعنى اطلقوا لفظ الذاتى على النوع من غير ان يريدوا بذلك نسبته الى الذات بل ارادوا به ما لايخرج عن حقيقة جزئياته والى هذا السؤال والجواب اشار الشيخ في الشفاء حيث قال ههنا موضع نظر فان الذاتى ماله نسبة الى ذات الشئ وذات الشئ لايكون منسوبا الى ذات الشئ بل انما ينسب الى الشئ ماليس هو ثم قال الذاتى وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن لاكلام فيه انما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لايشتمل على نسبة اصلا قوله واما صحة اطلاق لفظ الذاتى اه جواب عن سؤال مقدر كانه قيل هب ان اطلاق الذاتى على النوع اصطلاحي لكن ح يكون منقولا والمنقول ماوضع اولا لمعنى ثم نقل الى معنى آخر لمناسبة بين المعنيين وظاهر ان المعنى الاول ماهو المنسوب الى الذات ولامناسبة بينه و بين المعنى الاصطلاحي اذالنوع لايوجد فيه ذلك المعنى وحاصل الجواب انالانم انتفاء تلك المناسبة لوجود ذلك المعنى في بعض افراده اعنى الجنس والفصل وهذا القدر من المناسبة كافية في النقل ولايلزم فيه وجودها بالنسبة الى جميع افراده ولوسلم لزوم تلك المناسبة بالنسبة الى جميع افراده فنقول المراد بالذات ماصدق عليه الماهية من الاشخاص والنوع اعنى الماهية منسوب الى الذات بهذا المعنى انتساب المعروض الى المعروض المقيد بالعارض على ماسنحققه فعلى هذا يوجد تلك المناسبة بين الذاتى بحسب اللغة و بين الذاتى بالمعنى الاصطلاحي بالنسبة الى جميع افراده والى ماقررناه اشار ثانيا بقوله و باعتبار جميع افراده لكن هذا مأخوذ مماذكره الش بقوله اقول اه كما ستقف عليه لايقال كيف يكون النوع من افراده والحال انه خارج عن تعريفه لانا نقول على ماصوبه المحشي يكون داخلا فيه على ان الكلام ههنا في اطلاق الذاتى على النوع ودخوله في تعريفه وعدم دخوله فيه كلام آخر قوله واما اطلاق العرضي اه جواب عن مقدر كانه قيل انك حققت ان اطلاق الذاتى على النوع اصطلاحي واطلاقه على ذلك المعنى الاصطلاحي بحسب اللغة امابا عتبار بعض افراده واماباعتبار جميع افراده فاحال اطلاق العرضي على الخاصة والعرض العام واطلاقه على ذلك المعنى الاصطلاحي هل هو باعتبار بعض الافراد او باعتبار جميع الافراد وحاصل الجواب ان الاطلاق الاول باعتبار نسبتهما الى مأخذ الاشتقاق الذى هو العرض ومن البين ان النسبة الى مأخذ الاشتقاق يوجد في الخاصة والعرض العام فيكون النسبة اللغوية في هذه الصورة صحيحة بخلافها في الصورة السابقة لكن هذا مبنى على ان الكلى العرضي عبارة عن المشتقات كما هو ظاهر كلام المص لاعن مباديها وانما فعله المص كذلك اشارة الى ان المعتبر في حمل الكليات على الجزئيات حمل المواطاة فيقال زيد ناطق وضاحك وماش لاحمل ذو وحمل الاشتقاق فافهم وان الاطلاق الثانى اعنى اطلاقه على ذلك المعنى الاصطلاحي باعتبار جميع افراده لان جميع افراده منسوب الى العرض هذا والمراد بالمأخذ الحاصل بالمصدر الذى هو الموجود في الخارج لا المعنى المصدري اذلايتصور كونه من العرض الذي هو الموجود في الخارج وماقيل من ان مثل الممكن والممتنع والمعلوم من العرضي مع ان مأخذها ليست

بعرضى لعدم وجودها فى الخارج لكونها امورا اعتبارية ففيه انها وان كانت امورا اعتبارية لكنها ثابتة فى نفس الامر وهذا القدر يكفى فى كونها مأخذا واما المعنى المصدرى فلا يتصور كونه مأخذا لكونه اعتباريا محضا جدا على انا لا نلتزم وجود الحاصل بالمصدر فى الخارج فى جميع المواد بل ذلك فى الاعراض الموجودة فى الخارج مع ان من العقلاء من التزم وجود مثل الامكان والامتناع والعلم فى الخارج فارجع البصر الى الكلام هل ترى من فطور وبما قررنا فى قوله واما اطلاق العرضى اه اندفع ماقيل من ان هذا تبرع بما لافائدة فيه كقوله واطلاقه على المفهوم الاصطلاحى لان مقصود المحشى اولا من بيان الاطلاق والمناسبة بين المنقول والمنقول اليه يحتاج الى كمال ايضاح وذلك لايحصل الا بايراد هذين القولين وقد تقرر ان الاشياء تنكشف باضدادها نعم يمكن ان يقال قوله وكذا اطلاق الذاتى والعرضى على مفهومات الجنس والفصل اه تبرع وان كان ذلك الاطلاق باعتبار افراد تلك المفهومات اذ الكلام ههنا انما هو فى اطلاقهما على الكليات الخمس باعتبار المفهومين كما عرفته لا عليها باعتبار مفهوماتها الخمسة بل قد قيل ان هذا الاطلاق الاخير مما لم يوجد فى كتب القوم الا ان يقال هذا الاطلاق يناسب الاطلاق الاول فى كون كل منهما باعتبار الافراد بل يلزمه لانه اذا كان اطلاق الذاتى والعرضى على ذينك المعنيين الشاملين للكليات الخمس باعتبار الافراد كان اطلاقهما على المفهومات الخمسة للكليات باعتبار الافراد وتلخيصه ان اطلاق الذاتى والعرضى على ذينك المفهومين لكونهما مفهومى الكليات فهذا جار فى المفهومات الخمسة فيكون اطلاق الذاتى والعرضى على المفهومات مناسبا على ان يكون باعتبار الافراد فعلى هذا لايلزم ان يوجد هذا الاطلاق فى كتب القوم صريحا بل يكون هذا من فوائدهم

قال الشارح العلامة واقول الذات اه اشارة الى جواب آخر غير الجواب السابق على تقدير التسليم وحاصل الجوابين انا لانم ان اطلاق الذاتى على النوع بالمعنى اللغوى حتى يلزم كون الشئ منسوبا الى نفسه بل اطلاق الذاتى عليه اصطلاحى لايلاحظ فيه النسبة فلا يلزم فيه محذور ولئن سلمنا ان اطلاق الذاتى على الماهية بالمعنى اللغوى لكن انما يلزم فيه المحذور المذكور ان لو كان الذات المنسوب اليه بمعنى نفس الحقيقة فقط وهو ممنوع بل الذات كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على ماصدق عليه الحقيقة اعنى معروض التشخص من حيث هو معروض له فيراد بالذات ههنا المعنى الثانى فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى الذات بهذا المعنى كما يمكن نسبتها الى جزئيها وانما فسرنا ماصدق عليه الحقيقة بمعروض التشخص من حيث هو معروض له على معنى كونه مقيدا بالعارض لان ماصدق عليه الحقيقة لو كان جملة مركبة من الماهية والتشخص لم يكن الماهية عين تلك الجملة بل جزء منها وح يلزم ان لايكون الانسان من حيث هو ذاتيا للتشخص الا ان يكون للامور العرضية المتشخصة بالقياس اليه مدخل فلا يكون الحيوان والانسان ومايجرى مجريهما ذاتيات لشخص مشخص فقط بل يشاركها فى الذاتية العوارض الداخلة فى الاشخاص من حيث هى اشخاص وذلك بط اتفاقا فلا يصح اطلاق الذاتى على معنى يؤدى الى ذلك البطلان واما اذا كان المراد بماصدق ماشرنا اليه فلا يؤدى ذلك النسبة الى البطلان المذكور اذ لاشك ان الماهية من حيث هى مغايرة بالاعتبار

الماهية

للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص المأخوذ معها على وجه التقييد دون التركيب وهذا القدر من التغاير كاف لتصحيح النسبة على قانون اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت اليه لكون المتبادر من انتساب شئ الى آخر تغايرهما بالذات فالشارح بعد ما نقل جواب الشيخ عن ذلك الاعتراض تنزل عن ذلك واشار ثانيا الى هذا الجواب المحرر بما حررناه وعزاه الى نفسه اشارة الى كونه مرضيا له وان لم يرتض به الشيخ والى هذا الترتيب اشار شارح المطالع ههنا حيث قال وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية ذاتية للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص لاندفع الاشكال على قانون اللغة ايضا وبهذا التحقيق ظهر متانة ترتيب الشارح فى الجوابين ووجه عز والثانى الى نفسه وحقيقة مراده منه اى من الجواب الثانى واندفع الاوهام باذن الله الملك العلام قال الشارح العلامة قد سبق بيان ماهو المراد منه اى قد علم من البحث السابق فى تعريف الذاتى ان المراد بالذاتى ههنا ما لا يخرج عن حقيقة جزئياته سواء كان داخلا فيها او عينها لانه المنقسم الى الاقسام الثلثة المذكورة ههنا وليس المراد ان المراد بالذاتى ههنا سبق لان التعريف السابق محتمل للذاتى بكلا المعنيين ليس نصا فى واحد منهما قال الشارح وهو اقسام ثلثة بالاستقراء لا يقال حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل كما سيأتى فى كلام المص باطل لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام هناك فى الاجزاء المفردة لا فى مطلق الاجزاء وبهذا يندفع ما قيل انه اذا قيل ما زيد وقيل فى الجواب حيوان ناطق فهذا مقول فى جواب ما هو مع انه ليس بجنس ولا فصل واما ما قيل ان مثل الجسم النامى جنس متوسط على ما قالوا مع انه مركب فدفعه ان القيد فيه خارج وان كان التقييد داخلا وبه يندفع ما قيل ايضا من انهم جعلوا الذاتى قسيما للعرضى مع انه اجتمع فى مثله الامران قال الشارح او فى جواب اى شئ اى او مقول فى جواب اى شئ فهو عطف على عديله مع المحذوف حذف ذلك للعلم به وقوله فى ذاته احتراز عن الخاصة فانه مقول فى جواب اى شئ هو فى عرضه قال الشارح والمقول فى جواب ما هو المقول بمعنى المحمول والمعتبر فى حمل الكلى على جزئياته حمل المواطأة لا غير وقد بينا ذلك فى تعريف الكلى ومعنى فى جواب ما هو فى جواب السؤال عن الذاتى سواء كان ذلك السؤال عن امر واحد كما فى النوع او عن اثنين واكثر كما فى الجنس وافراد النوع فقوله فى جواب ما هو بظاهره ينطبق على النوع فقط فقولهم ما هو ههنا كناية عن السؤال عن الحقيقة سواء كانت حقيقة مختصة كما فى النوع فيكون السؤال بما هو بالافراد او حقيقة مشتركة كما فى الجنس وافراد النوع فيكون السؤال بما هما او بما هم كما اشار اليه بقوله اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع ومعنى قوله بحسب الشركة فقط انه يصح ان يكون جوابا عن الشئ مع غيره ولا يصح ذلك الجواب حالة افراد ذلك الشئ مثلا اذا قيل ما الانسان والفرس كان الجواب الحيوان لانه تمام الماهية المشتركة بينهما واما اذا قيل ما الانسان فلا يصح ان يقال فى جوابه الحيوان لانه تمام الماهية المشتركة لا تمام الحقيقة المختصة به والسائل بقوله ما هو يطلب تمام الحقيقة المختصة ومعنى قوله بحسب الشركة والخصوصية معا انه يصح ان يكون جوابا عن الشئ وحده ومع غيره كالانسان فانه اذا قيل ما الانسان كان الجواب

الحيوان الناطق واذا قيل ما زيد وعمرو كان الجواب الحيوان الناطق ايضا لان السائل المذكور يطلب تمام الماهية المختصة فالحيوان الناطق كما انه تمام الحقيقة المختصة للانسان كذلك هو تمام الحقيقة المختصة لزيد وعمرو فالمراد بالمعية المعية الاصطلاحية اى صحة وقوع الجواب فى الصورتين المذكورتين لا المعية الزمانية وان امكن ذلك ههنا بان يتعدد السؤال بان يسئل عن الماهية وعن افرادها فى زمان واحد وهذا تفصيل ما سيجئ من الشارح فظهر من هذا حال الجنس والنوع وكيفية وقوع الجواب فيهما والظاهر ان السؤال عن شخص واحد والجواب عنه مثل ما اذا قيل ما زيد وقيل فى جوابه الحيوان الناطق داخل فى النوع لان المقول ههنا كلى حملى على الشئ فى جواب ما هو ولو كان مثل هذا خارجا لكان مثل ما قيل ما زيد وعمرو وقيل فى الجواب الحيوان الناطق خارجا وفساده ظاهر فمن جعل المقسم ههنا عبارة عن المفرد الكلى واخرج مثل هذا عنه وعن الاقسام ايضا فقد وقع فى خبط عظيم نعم ان مثله خارج عن مقسم الجنس والفصل بالتحرير المذكور لكن المقسم ههنا مقسم الجنس والنوع والفصل لا مقسم الاثنين والحق ان مثل هذا السؤال والجواب بالتحرير المذكور انما هو بالنظر الى جزء الماهية الذى هو مقسم الجنس والفصل فقط كما اشرنا اليه فى صدر المبحث قوله قيد لقوله حقيقته اه على ان يكون حالا من الضمير الذى اضيف اليه لفظ الحقيقة والمعنى بل تمام حقيقته كائنا مع الفرس ولا يلتفت فيه الى ايهام نسبة الحقيقة الى الانسان بقيد المقارنة للفرس والحال ان الحق نسبتها الى الانسان والفرس اذ الحق ظاهر كما لا يلتفت الى ايهام متبوعية الفرس بناء على ان الاصل فى كلمة مع ان تدخل على المتبوع قوله غير صحيح اما على انه ظرف لغو فلان صلة الاشتراك الباء او بين دون مع واما على انه ظرف مستقر فلا نه صح يكون حالا من الضمير المستتر فى كلمة المشتركة الراجع الى الحقيقة فيفيد ضم الفرس الى الحقيقة والحق ضمه الى الانسان ولك ان تقول يلزم ان يكون الفرس مع تلك الحقيقة التى هى الحيوان مشتركة فيوهم مساواة الفرس للحيوان قوله فكان المراد اه تفريع على عدم صحة قوله المذكور على تقدير عدم ارادة القيد المذكور وانما اتى بكلمة كان المفيدة للظن اشارة الى عدم جزمه فى ذلك لاحتمال ان يكون تلك الارادة مستفادة من المقابلة لقوله بحسب الشركة والخصوصية معا لكنه لقربه رجح اسناد تلك الارادة الى قوله وهو الجنس دون قوله الآتى وعلى هذا يحتمل ان يكون اتيان كلمة كان للاشارة الى انه مختاره كما هو عادة الشيخ الرئيس حيث يعبر عن مختاره بلعل وكان وبهذا اضمحل ما قيل من انه انما عبر بكلمة الظن للاشارة الى ضعف استدلاله لانه لو تم مثله لم يرد الاعتراض على احد حيث قال والا لم يصح قوله وهو الجنس وذلك لان هذا استدلال بظهور الفساد لا بالفساد نفسه على انه من قبيل الترجيح لا من قبيل الاستدلال كما اشرنا اليه قوله الاولى ان يقال اه قد اشرنا الى دفعه آنفا فتذكر قوله بلا تكلف اى تكلف الحذف على ما زعمه الشارح وما قيل يحتمل ان يكون لام الشركة العهد الخارجى اى الشركة المحضة المعهودة بقرينة المقابلة فيكون الكلام سالما عن الحذف فلم يعهد مثله ولم يسبق اذ الشئ الآتى لا يكون قرينة على العهد نعم يمكن ان يقال المطلق يحمل على اطلاقه فيفيد محضية الشركة هذا قوله اعتمادا على تلك القرينة

الظاهر

الظاهر منها ما اشار اليه الشارح و يحتمل ان يكون المراد منها ما اشار اليه المحشى فعلى هـذا يكون ما ذكره المحشى مندرجا فيما اشار اليه الشارح و يؤل كلام الشارح الى ترجيح القرينة التى ذكرها لقربها على القرينة الآتية فافهم قال الشارح شامل لسائر الكليات اى شامل لباقى الكليات او لجميعها على الاختلاف فى كلمة سائر من السؤر بمعنى الجميع او بمعنى البقية وقوله شامل صفة لقوله جنس مقيدة للجنسية وعلة لها ومعنى كلامه جنس الخمسة كما وقع فى شرح الشمسية و شرح المطالع فكانه قال ما قال تمهيدا للسؤال الآتى ثم ان غرضه من ذلك رد شارح المطالع حيث قال لفظ الكلى مستدرك يغنى عنه المقول على كثيرين وصرح به ايضا فى شرح الشمسية لالان المقول على كثيرين مرادف للكلى اذ المراد بالمقولية على كثيرين الصلاحية للحمل على كثيرين لا المقولية بالفعل على ما فصله الشريف العلامة فى الحاشية الكبرى و هذا بعينه معنى الكلية فيكون بينهما ترادف اصطلاحا فلا حاجة الى ذكره والشارح لم يلتفت اليه اذ الغرض تحقيق معنى الجنس وهو لا يكون الا بذكر جميع القيود الواقعة فى نفس الامر صراحة فلابد من ذكر الكلى فبين لذكر المقول وجها آخر و قد تقرر ان القيود الواقعة فى التعريفات قد تكون موضحة لبست الا قوله اى من نوع الانواع وهو النوع الحقيقى اقول النوع اما حقيقى وهو المذكور فى المتن واما اضافى وهو الداخل تحت الاعم وقد قيل فى تعريفه ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ما هو قولا اوليا ويسمى اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه وللنوع مطلقا مراتب اربعة لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالى كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالى كالجسم النامى وهو النوع المتوسط او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فظهر من هذا ان النوع السافل ونوع الانواع والنوع الحقيقى شئ واحد ثم انهم اختلفوا فى النسبة بين النوع الاضافى و بين النوع الحقيقى منهم من ذهب الى ان الاول اعم مطلقا من الثانى لاجتماعهما فى مثل الانسان و وجود الاول بدون الثانى فى مثل الحيوان والجسم النامى والجمهور ذهبوا الى ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لتصادقهما فى الانسان ووجود الاول بدون الثانى فى الحيوان ووجود الثانى بدون الاول فى مثل النقطة والوحدة ومن المحققين ٩ من ذهب الى ان الثانى اعم مطلقا من الاول بناء على ما حقق من ان كل كلى له افراد فى نفس الامر نوع بالقياس الى حصصه المضافة الى تلك الافراد وان كان بالقياس الى تلك الافراد الموجودة فى نفس الامر واحدا من الاقسام الباقية مثلا الحيوان جنس بالقياس الى الافراد الانسانية والفرسية ونوع بالقياس الى حصصه المضافة اليها فعلى هذا كل نوع اضافى نوع حقيقى و لو بالقياس الى حصصه من غير عكس كما فى المفهومات الشاملة اذ لا نوع فوقها حتى يتصور كونها انواعا اضافية فهى انواع حقيقية اذا عرفت هذا فاعلم ان المحشى فسر اولا النوع بنوع الانواع احترازا عن النوع الاضافى لانه من افراد المعرف فلا يصح اخراجه عن التعريف ثم فسر نوع الانواع بالنوع الحقيقى والظاهر ان مقصوده بيان الواقع لان النوع الحقيقى منحصر فى نوع الانواع حتى يرد ٧ عليه ان النوع الحقيقى على مذهب الجمهور يتحقق

٩ ابو الفتح فى حواشى التهذيب ١٢

٧ الورد والمجيب هو المولوى خليل ١٢

فى البسيط مثل النقطة والوحدة فكيف يصح الحصر و يحتاج فى دفعه الى اختيار مذهب كون النوع الاضافى اعم مطلقا من النوع الحقيقى حتى يصير الحصر المذكور بناء على ان التفسير المذكور فى النوع الاضافى فالباقى يقال له نوع الانواع والنوع الحقيقى على انه على مذهب بعض المحققين من كون النوع الحقيقى اعم مطلقا من النوع الاضافى يرد عليه ايضا ان النوع الحقيقى يوجد فى غير نوع الانواع كالنوع الاضافى فكيف يصح الحصر المذكور والحاصل انه لو كان مراد المحشى ههنا حصر النوع الحقيقى على نوع الانواع فعلى مذهب الجمهور لا يصح ذلك لوجود النوع الحقيقى فى البسيط مثل النقطة وعلى مذهب بعض المحققين لا يصح ايضا لوجوده فى مثل الحيوان والجسم النامى ولا وجه لجعله ٨ مبنيا على مذهب مرجوح هو كونه اخص مطلقا من النوع الاضافى وكونه متحدا فى المآل مع نوع الانواع اذ لا داعى الى ذلك فالمراد ان نوع الانواع نوع حقيقى سواء تحقق النوع الحقيقى فى موضع آخر كما فى المذهبين اولم يتحقق كما فى مذهب آخر هذا ودع عنك خرافات الاوهام قال الشارح العلامة تحكم اى تخصيص بلا مخصص فان قوله مختلفين بالحقايق كما يخرج النوع يخرج الخاصة والفصل ايضا لانهما ايضا يقولان على كثيرين مختلفين بالحقايق بل على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن هذا قبل الحاجة الى الاخراج ولا حسن فى مثله ولذا قال الشريف فى الحاشية الصغرى القيد الاخير اعنى فى جواب ما هو يخرج الفصول مطلقا سواء كانت قريبة او بعيدة و يخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الاجناس او الانواع فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى قال الشارح وانما كان هذا التعريف اه قد صرح الشيخ فى اشاراته بكون هذه التعاريف رسوما واوضحه الحكيم الطوسى فى شرحه بما ذكره الشارح فرجحه الش العلامة فى هذا الكتاب على ما صرح به الشيخ فى الشفاء فكانه بنى ذلك على ان ما فى اشاراته منتهى امر الشيخ فى هذا المقام قوله فان قيل الكون صالحا اه كانه جعل المقولية معهودة اعنى المقولية على كثيرين اذ الكلام فى ذلك لا فى المقولية المطلقة فيرد عليه ما اورده ولما عطف الش قوله وكونه صالحا لها عليها اشارة الى ان المراد بالمقولية الواقعة فى التعريف الصلاحية للمقولية لا المقولية بالفعل كما اشرنا اليه سابقا كان معنى كلامه واما صلاحيته للمقولية فانما يعرض اه فلذا قال الكون صالحا يعنى ان الكون صالحا للمقولية المعهودة عين معنى الكلية فلا يكون عارضا والا لكان الكلية ايضا عارضا مع انه اعترف بان الكلية ذاتية حيث قال الجنس فى نفسه كلى ذاتى اه وبهذا اندفع ما قيل من ان ما ذكره الش فى سياق قوله وذلك لان الجنس اه بيان مختص بالجنس وان المقولية على مختلفات الحقيقة او الكون صالحا لها عارضة له بعد التقوم اذ لا حقيقة له الا الكلى الذاتى لمختلفات الحقيقة وليس فيه التزام ان المقولية على كثيرين والكون صالحا لها عارض للكليات بعد التقوم حتى يرد عليه هذا السؤال و يحتاج الى الجواب انتهى لان هذا القائل اشتبه عليه المراد من المقولية ههنا واشتبه عليه ايضا المراد من الكلية فى قول المحشى عين معنى الكلية واشتبه عليه تحرير مراده فبعد ظهور الصباح لا حاجة الى المصباح قوله قلنا اه حاصله انه ليس مراده ان الكون صالحا للمقولية على كثيرين فقط عارض له بعد التقوم حتى يرد عليه ذلك بل مراده ان الكون صالحا للمقولية على كثيرين

فى

٨ الجاعل هو المولى قره خليل منه

فى الجواب عارض له بعد التقوم بقرينة ان الكلام فى هذه المقولية المعهودة لا فى مطلق
الصلاحيـة المقولية على كثيرين ومن البين ان الكون صالحا المقولية على كثيرين
فى الجواب عارض له بعد التقوم لان الكلية ليست الاعبارة عن الصلاحية المقولية على
كثيرين واما صلاحيتها لها فى الجواب فخارج عنها عارض لها وانما قلنا فى تقرير الجواب
فى الجواب ولم نقـل فى جواب ماهو كما هو صريح عبارة المحشى اشارة الى دفع ما يمكن
ان يورد ههنا من ان جوابه بظـاهره انما ينطبق على الجنس والنوع لا على ماعداه مع
ان كلام الش ههنا وهذا السؤال والجواب يجرى فيما عدا الجنس والنوع وحاصـل الدفع
ان المراد بقوله فى جواب ماهو الوقوع فى مطلق الجواب سواء كان فى جواب ماهو او فى
جواب اى شئ فى ذاته او فى عرضه حتى يتم الكلام فى الجميع لكن بعـد هذا التحرير لا يتم
الجواب المذكور فى العرض العام لانه وان كان مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق
لكن لا يكون مقولا فى الجواب اصلا ولهذا امر بالتأمل الاان يبنى الكلام على الاغلب
قال الشارح العلامة فلا يلتفت الى ماقيل اه القـائل الشيخ فى الشفاء وتبعه كثير من المحققين
منهم شارح الشمسية حيث قال الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت
اسماؤها بازائها فليس لها معـان غير تلك المفهومات فتكون هى حـدودا اى اسمية
وبهذا التحقيق ظهر اندفاع ماقيل من انه انما كان هـذه التعريفـات رسوما للكليات
لا حدودا لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات متساوية لها الخ حيث
لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم انتهى على ان غاية هذا عدم العلم بانها حدود ومن البين
ان ذلك لا يوجب العلم بانها رسوم نعم لو ذكر التعريف مكان الرسم لكان اولى واشمل انتهى
كلام شارح الشمسية ملخصا فظهر من هذا ان شارح الشمسية وان كان جازما من اول الامر
فى انها حـدود لكنه تنزل عن ذلك ثانيا واشار الى ان الجزم بانها رسوم غـير مناسب
بل المناسب ذكر التعريف الذى هو اعم فعلى هذا الجزم المذكور من الشارح غير مناسب
ايضـا ولعله بنى ذلك على ما فى الاشارات وشرحـه كما اشرنا اليه قوله كما صرح
به الشيخ فى الشفـاء اه يعنى ان القول بانها حـدود لكونها امورا اعتبـارية حصلت
مفهوماتها اولا و وضعت اسماؤها بازائها فلا يكون لها حقـايق غـير تلك المفهومات
فيكون التعريف بها حدود الارسوما مما صرح به الشيخ فى الشفاء وتبعه كثير من المحققين
فغرض المحشى من هذا البيـان تقرير كلام القائل لا الرد عليه وان قائله هو قائل ما
التزمه الش وهو الشيخ ايضا فلا يليق ترجيح احد قوليـه على الآخر فان كان لما ذكره
وجه ترجيح فللقول الآخر وجه رجحان ايضـا الاان يكون ماذكره الش اقوى مما ذكره
المحشى وهو محل نظر ثم ان المحشى اشار بهذا الى انه كما ان القـائل بانها رسوم مصيب
من وجه كذلك القـائل بانها حدود مصيب من وجـه ولذا اشار الشيخ اليهما فى كتابيه
الشفاء والاشارات فلا وجه لجزم الش بواحد منهما ورد الآخر والحـق ان جزم الش
ههنا لاجل توجيه مافى المتن لا لفساد مافى الشفـاء وحقية مافى الاشارات بل هو مضطرب
كالشيخ وغيره ولذا قال فى فصول البدايع قيل هـذه التعاريف رسوم لاحتمال ان يكون
المذكورات لوازم المفهومات وقيل حدود لانها ماهيات اعتبـارية تحقيقها هذه الامور
المعتبرة والاحتمال يوجب عدم العلم بانها حدود لا العلم بانها رسوم ورجح الاول بان المقولية

مقيسة الى الغير فيقتضى الخروج وهو مردود بان ذلك الاقتضاء فى الماهيات المحققة ثم قال والحق ان الامور المذكورة ان كانت عين اعتبار المعتبرين فحدود والا فرسوم وحين لم يتحقق فتعار يف انتهى واللايح من هذا ان كونها حدودا اظهر عند الش من كونها رسوما وهذا هو الذى قصده المحشى واستشفى به وان رجح الش ههنا كونها رسوما للاشارة الى اعانة مافى المتن بل لايبعد ان يكون لترجيح مافى الاشارات لكونه منتهى الكمالات قوله يعنى اه يعنى ان ههنا قياسا مركبا من قياسين وان قول الش جنس الجنس اخص من مطلق الجنس اشارة الى كبرى القياس الاول وصغراه مطوية وكذا قوله ولايجوز تعريف العام باحد خواصه اشارة الى كبرى القياس الثانى وصغراه هى النتيجة الحاصلة من الاول وتقريره ان الكلى جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لكونه فردا من افراده فالكلى اخص من مطلق الجنس فنجعله صغرى ونقول الكلى اخص من مطلق الجنس و ماهو اخص لايجوز تعريف العام الذى هو مطلق الجنس به ينتج ان الكلى لايجوز تعريف مطلق الجنس به وللاختصار قال فلايجوز تعريف الجنس بالكلى وقوله لانه فرد من افراده من ضميمه اشارة الى ان الخواص فى كلام الش جمع خاص لاجمع خاصة اذ الكلام فى الاخص الذى هو المندرج تحت المطلق الاعم ولذلك فسر الخواص بالافراد فذلك البيان تمهيد لهذا التفسير فاقيل من ان كبرى القياس الاول اعنى قوله جنس الجنس اخص قضية طبيعية وهى لاتنتج اذ الحكم فيها على مفهوم الجنس ليس بشئ اذ الحكم فيها بالاخصية بمعنى كونه فردا من افراد الكلى على ما نص عليه المحشى فكيف يكون الحكم فيها على المفهوم دون الافراد وماقيل من انه لوكان الحكم فيها على ماصدق عليه الحكم كان ممنوعا اذ المقول ماصدق عليه هذا المفهوم مع انه اعم ليس بشئ ايضا اذ اتصاف ذات الموضوع بعنوانه معتبر قطعا فى الحمل فمعنى القضية ان كل فرد منصف بجنسية الجنس فهو اخص من مطلق الجنس ولايشك الفطن فى كونه قضية محصورة ولا فى صدقها ايضا قال الشارح العلامة قلت ان اريد اه حاصله ان اريد بقولك الاخص لايجوز تعريف العام به ان الاخص من حيث خصوصيته اه فهو مسلم لكنه غير مفيد اذ التعريف بالاخص المذكور ليس بالنظر الى اتحاد الاعتبارين اى مفهومه وخصوصيته وعدم انفكاك احدهما عن الاخر حتى يكون التعريف به تعريفا بالاخص وان اريد ان الاخص مطلقا سواء اتحد الاعتباران اولا لايجوز تعريف العام به فهو ممنوع لانه اذا تغاير الاعتباران وانفك احدهما عن الاخر ومن البين ان التعريف انما هو بالنظر الى الاعتبار الاول اعنى مفهومه لابالنظر الى الاعتبار الثانى اعنى خصوصيته فيجوز التعريف به قطعا لانه بهذا الاعتبار اعم وان كان باعتبار خصوصيته اخص وهذا معنى قوله وذلك لان الكلى بمفهومه اه وغايته ان الشارح ترك ان يقول ان التعريف بالاعتبار الاول اعنى المفهوم دون اعتبار العارض اعنى الخصوصية لوضوح ان التعاريف انما هى بالنظر الى المفهومات لاباعتبار عوارضها وبهذا البيان يندفع اضطراب المحشى ههنا ولما ورد عليه انه يفهم من تقرير الشارح ان للاخص اعتبارين مفهومه وخصوصيته وانه باعتبار الاول اعم منه بالاعتبار الثانى فح يلزم كون الشئ اعم واخص وهو غير جائز اشار الى دفعه بقوله فالامران اه يعنى ان كون الشئ اعم واخص جائز بالاعتبارين المتغايرين فالكلى اعم باعتبار المفهوم واخص باعتبار خصوصيته هذا قوله والظاهر فى تقرير الجواب اه

قد

قد اشرنا الى ان هذا هو مراد الشارح غايته انه لم يصرح بالقول بان التعريف باعتبار المفهوم لا باعتبار العارض او ضوحه قوله فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص هذا من قبيل تفريع نقيض المقدمة الممنوعة على السند كما هو العادة ولعله منع لتقريب القياس الاول على تقدير ومنع تكرر الوسط او التقريب فى القياس الثانى على تقدير آخر وتقريره ان اردت بقولك ان الكلى اخص انه اخص بحسب ذاته فهذا لا يلزم من القياس الاول وان كان التعريف المذكور بهذا الاعتبار وان اردت انه اخص بحسب عارضه الذى هو جنسية الجنس فالتقريب فى الاول مسلم لكن تكرر الوسط فى الثانى ممنوع اذ المراد من الكبرى فيه ان الاخص بحسب مفهومه لا يجوز تعريف العام به ولو سلم التكرر فالتقريب فيه ممنوع اذ التعريف انما هو باعتبار المفهوم لا باعتبار العارض فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص نعم لو قال فى التقرير كما اشرنا اليه فى الشرح ان اردت ان الكلى الاخص باعتبار خصوصيته لا يجوز تعريف العام به فسلم لكن الكلام ليس فيه وان اردت ان الكلى الاخص بحسب مفهومه لا يجوز التعريف به فالكبرى ممنوعة لكان اخصر واوضح بل لو قال لا نم ان الاخص لا يجوز التعريف به وانما لا يجوز اذا كان ذلك التعريف باعتبار خصوصيته التى هى الجنسية وهو ممنوع بل التعريف به باعتبار المفهوم الذى هو الاعم لكان او جز قوله فان قلت هذا التعريف اما حد واما رسم اه كانه عرض بذلك الشارح فى تخصيص الاعتراض المذكور بصورة كون التعاريف رسوما مع ان هذا الايراد مشترك بين كونها حدودا ورسوما ويحتمل ان يكون اشارة الى اضطراب الكملة فى كونها حدودا ورسوما كما فصلناه سابقا وان الايراد المذكور وارد على كل تقدير فاندفع بهذا ما قيل من ان الشارح اختار سابقا كونها رسوما فلا يناسبه هذا الترديد ولا حاجة فى دفعه الى القول بانه لتوسيع الدائرة وحاصله ان هذا التعريف اما حد واما رسم وكل منهما مركب من الجنس والمميز ينتج ان هذا التعريف مركب من الجنس والمميز فقد اعتبر فيه الجنسية التى هى اخص من مطلق الجنس فيلزم ان يكون هذا التعريف باعتبار العارض الذى هو الاخص ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه فقد ثبت تلك المقدمة الممنوعة هذا والظاهر ان هذا السؤال والجواب من قبيل الاعادة للسؤال والجواب السابقين وانما فعله ازالة للوهم الحاصل من تخصيص الشارح بصورة الرسم كما اشرنا اليه آنفا والافدار البحثين على اعتبار كون الكلى جنس الجنس فى السؤالين وعلى عدم اعتبار الوصفية العارضة فى الجوابين نعم ان هذا اوضح من تقرير الشارح سؤالا وجوابا وللاشارة الى ما قلنا جعل هذا الكلام متصلا بما قبله وتصدى بعده لرد ما فى الشرح بقوله واما فى الشرح فما قيل من ان المناسب تقديم قوله واما ما فى الشرح اه على قوله فان قلت اه ليس بشئ معتد به قوله واما ما فى الشرح اه يعنى هذا هو الظاهر فى تقرير هذا البحث واما ما فى الشرح فيفهم منه اى من قوله وان اريد مطلقا فم ان التعريف بالخاص جائز عند عدم اتحاد الاعتبارين كما هو اللائح فى النظرة الاولى وليس كذلك اذ لا يجوز التعريف بالخاص هذا مع ان ما اورده فى سند هذا المنع بقوله لان الكلى بمفهومه اعم لا يناسبه بل يناقضه اذ المفهوم من المنع ان التعريف بالخاص جائز والمفهوم من سنده انه لا يجوز التعريف بالخاص هذا وقد عرفت منا ان معنى قوله وان اريد مطلقا اه ان اريد ان التعريف بالكلى الذى هو الاخص لا يجوز تعريف العام به مطلقا سواء اتحد الاعتباران

او تغايرا بانفكاك احدهما عن الآخر فلم لانه اذا تغايرا الاعتباران ومن البين ان التعريف انما هو بالنظر الى المفهوم لا الى الخصوصية العارضة يجوز تعريف العام بالاخص المذكور وهذا معنى قوله لان الكلي بمفهومه معرف واعم غايته ان الشارح ترك التصريح هنا بالقول بان التعريف انما هو بهذا الاعتبار لاشتهار ان التعريف انما هو بالنظر الى المفهوم لا بالنظر الى العارض فقوله فيفهم منه ان التعريف بالخاص اه مبنى على فهمه وعلى ما يفهم من ظاهر الكلام في النظرة الاولى واما على ما قررناه فلا يفهم منه ما يوهم خلاف الواقع ويظهر منه امتزاج السند لمنعه ولعله اشار الى ما قررنا في هذا المقام بقوله كما لا يخفى على المتأمل فلا حاجة في دفعه الى الترديد في رد قوله وليس كذلك بانه ان اريد انه يفهم منه ان التعريف بالخاص عند اختلاف جهتي المعرفية والخصوصية لا يجوز مطلقا فلم وان اريد ان التعريف بالاخص من حيث الخصوصية غير جائز فسلم لكن هذا غير مفهوم من عبارة الشارح انتهى اذ كلام المحشي انما هو في المفهوم المذكور ورده بعد تسليمه بما ذكره الشارح غير مناسب بل المناسب ان يتكلم في الفهم المذكور كما اشرنا اليه قوله اي كونه اعم ومعرفا اه الاولى ترك الاخير اذ الامران عبارة عن كونه اعم واخص لكنه اورده اشارة الى ان المعرفية انما هو بهذا الاعتبار فبينهما مناسبة تامة جدا قيل ههنا وجه مناسب يورث تشحيذ الاذهان ونشاط الخلان وهو ان قوله الكلي جنس الجنس يستلزم حمل النوع على الجنس وذلك لان الجنس احد الكليات فالكلي شامل له ولغيره فالحمل المذكور من قبيل حمل النوع على الجنس وهو بط وجوابه ان الحمل المذكور بالنظر الى ذاته لا باعتبار عارضه الذي هو كون الجنس احد الكليات فالكلي بالنظر الى ذاته ومفهومه جنس الجنس وبالنظر الى عارض كونه جنس الجنس نوع لكونه بذلك الاعتبار احد الكليات ولا امتناع في كون الشئ بالنظر الى ذاته جنسا وبالنظر الى عارضه نوعا هذا ولا يخفى ما فيه فان هذا مع كونه غير متعلق بالتعريف غير متعلق بمفهوم القضية المذكورة ايضا بل بما يعتبر فيها من الخارج والفحوى فيليق ان يترك من البين مع انه يمكن ان يجري في كثير من المواضع مثل ما اذا قلنا زيد انسان يلزم فيه حمل النوع على الشخص لان الانسان نوع ومحمول على زيد فيلزم كون زيد نوعا والجواب مثل الجواب السابق بان زيدا باعتبار ذاته انسان وباعتبار عارضه الذي هو كون الانسان نوعا نوع ولا امتناع في كون الشئ غير نوع باعتبار ذاته نوعا باعتبار عارضه فمثل هذا من اشتباه العارض بالمعروض لا يفيد شيئا سوى الاطالة ونحن نذكر لك ههنا وجها مناسبا لما ذكره الش تشحيذا للاذهان وتذكرة الخلان وهو ان قوله الكلي جنس الجنس فاسد مستلزم لحمل الخاص على العام وذلك لان الكلي عام للكليات وجنس الجنس لكونه اخص من مطلق الجنس فرد من افراد الكلي فحمله عليه حمل الخاص على العام بل نقول لو قيل الكلي جنس لزم هذا المحذور ايضا لعموم الكلي وكون الجنس من افراده وجوابه ان للكلي اعتبارين اعتبار ذاته ومفهومه واعتبار عارضه فباعتبار ذاته جنس شامل لجميع الكليات وباعتبار عارضه الذي هو كونه جنس الجنس في الاول او كونه جنسا في الثاني واحد من افراد الكلي خاص منه ولا فساد في كون الشئ عاما باعتبار ذاته وخاصا باعتبار عارضه الذي هو الجنسية

فالحمل

فالحمل المذكور فيه انما هو باعتبار الاول دون الثانى فلا يلزم فيه حمل الخاص على العام كما لا يخفى على ذوى الافهام قوله ليس المراد ههنا المعية الزمانية كما هو المتبادر والا يلزم ان يكون الجواب بالنوع منحصرا فى صورة الاجتماع بان يكون السائل متعددا احدهما سائل عن فرد والآخر سائل عن فردين فيكون الجواب الواحد جوابا لكليهما فى الزمان الواحد وانما نفى ذلك لكونه تكلفا ولعدم شموله ح لصورة الافتراق فالمراد مطلق الاجتماع فى الوجود بان يكون النوع جوابا لفرد ولفردين سواء كان فى زمان او فى زمانين فيكون كالتأكيد لا تأكيدا حقيقة اذ قد تقرر فى محله ان كلمة مع اذا استعملت مفردة تنون وتكون حالا على ان تكون من الاحوال المؤكدة لصاحبها كلفظة جميعا بمنزلة جميعا قال فى المغنى هى فى الافراد بمعنى جميعا عند ابن مالك وهو قول ثعلب اذا قلت جاءا جميعا احتمل ان فعلهما فى وقت اوفى وقتين فاذا قلت جاءا معا فالوقت واحد انتهى فلعله اختار قول ثعلب والا فعلى قول ابن مالك يلزم ان يقول بمعنى جميعا فافهم وتفصيل ما يتعلق بتلك الكلمة يطلب من محله قيل انما زيد هذه الكلمة ههنا لان كون الواو بمعنى او شايع مع ان المنافاة بين الشركة والخصوصية ظاهرا تدعو اليه ايضا مع كونه غير مراد ههنا فزيدت دفعا لهذا التوهم وفيه ان كون الواو بمعنى او زيفه ابن هشام فى المغنى ولا منافاة بين الشركة والخصوصية لا فى السؤال ولا فى الجواب فالظ ان اتيانها ههنا لمجرد التقرير وهو مقتضى كونها من الاحوال المؤكدة كما اشرنا اليه اولا

قوله اى وان كان فرضيا اى وان كان العدد المذكور فرضيا اصلا كما فى الكليات الفرضية اوتعددا كما فى الكلى الذى انحصر فى شخصه كالواجب والشمس اذ لو ابقى كلامه على ما هو المتبادر منه من كون العدد المذكور فى نفس الامر يخرج منه مثل الكليات الفرضية والكليات المنحصرة فى شخص مع ان قواعد الفن عامة لجميعها على ما سبق فى تعريف الكلى وبهذا البيان اندفع ما قيل من ان اللازم عليه ان يقول ايضا وحتى يدخل فيه النوع المعدوم كالعنقاء او يترك ما ذكره ويذكر هذا بدله انتهى اذ المراد بالعدد المذكور على ما ذكره اعم من ان يكون جميع آحاده فرضيا او بعضه موجودا فى الخارج وبعضه فرضيا وكانه زعم ان العدد لابد ان يكون بعض آحاده موجودا فى الخارج وليس كذلك ثم انه بعد التقييد المذكور دخول الكليات الفرضية واضح وانما الاشتباه فى دخول الكليات المنحصرة فى شخص فلذا صرح بدخوله واما ما قيل من انه لم يتعرض لمثله فى تعريف الجنس متابعة لمن لم يجوز انحصاره فى نوع لكونه امرا مبهما محتاجا الى التحصيل فلا اقل له من نوعين موجودين فى الخارج بخلاف النوع بناء على ان انحصاره فى الخارج فى شخص لا يضر نوعيته خلافا لما حققه الشريف العلامة فى حواشى المطالع انتهى وزعم ان المحشى بل الش ايضا بنى الكلام ههنا على خلاف التحقيق فليس بشئ لانك قد عرفت ان الش حكم فى تعريف الجنس بكون لفظ الكلى جنسا ومن البين ان معنى الكلية امكان فرض الصدق على كثيرين كما اشار اليه المحشى فح لابد ان يكون المراد من المقول الصالح للمقولية على كثيرين لا المقول بالفعل كما نص عليه الشريف فى حواشى المطالع فح يكون الجنس عند الش كالنوع فى التفصيل المذكور الا انه لما طال العهد وكان المتبادر من العدد العدد الخارجى مع انه لم يذهب اليه احد فى النوع اشار

الى هـذا التعميم قوله فيه انه انما يكون احـترازا اه اذ كل من الجنس وخاصته والعرض العـام والفصل البعيد يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فيقـال كل انسان حيوان وماش وحساس فالاحتراز عنها انما يحصل اذا زيد فى التعريف قيد فقط بان يقـال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط لان ذلك انما هو النوع فقط بخـلاف المذكورات فانها مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة ايضا واما اذا لم يزد هذا القيد ولم يرد ايضـا فالاحـتراز عنها انما يحصل بانضمام قوله فى جواب ماهو لانها وان كانت مقولة على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة لكن لاتكون مقولة على اولئك الكثيرين فى جواب ماهو اذ لابد فى الجواب بها من اشتمال السؤال على حقايق مختلفة فلا حاجة فى تحصيل الاحـتراز عنها بقوله فى جواب ماهو الى جعـل المراد من المقول المقول بالذات نعم ما كان مقولا على حقايق مختلفة كان مقولا على افرادها لكن لا داعى ههنا الى هذه الارادة فافهم ولا تلتفت الى ما اطيـل فى المرام والقول فى دفع هذا الايراد بان المتبادر من المقولية على كثيرين متفقى الحقيقة المقولية عليها فقط لكونه مذكورا فى مقام التميز فلا حاجة الى الذكر والتقدير المذكورين ولا الى ملاحظة فى جواب ماهو ليس بشئ اذ لا دليل على هذه الارادة سوى الفساد وهو لا يكون دليلا على المراد وكذا القول بان المحتاج الى قيد فى جواب ماهو فى تحصيل الاحتراز انما هو الجنس دون الفصل والخاصة ليس بشئ لان احتياجهما الى هذا القيد فى الاخراج اشد من احتياج الجنس اليه كيف وقد حقق الشريف ان اسناد اخراج الفصول والخواص الى هذا القيد اولى هذا ونحن نقول فى دفع هذا الايراد ان قوله دون الحقيقة وقع بدل قيد فقط كما فى المطالع ههنا وحققه شارحه فمعنى قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة مختلفين بالعدد فقط وهو مراد الشارح ايضا على ما سنحققه فلا كلام فى الاحتراز المذكور ولا يحتاج ههنا الى قيد آخر جدا ولعل المحشى قال ما قال اقتداء بظاهر قول الشارح الآتى كالحيوان فى جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس وستعرفه قال الشارح العلامة فان قلت الجنس اه غرضه من هذا السؤال والجواب بيـان فائدة قيد دون الحقيقة اذ لم يوجد هذا القيد فى الشمسية ولذا اعترض الفاضل التفتازانى هناك بهذا الاعتراض فلذا بين الشارح اولا فائدة قيد دون الحقيقة كما ههنا ثم اشار الى الجواب عن اعتراض التفتازانى ثانيا ثم انه لا يشك احد فى كون الاختلاف بالعدد مآل الاتفاق بالحقيقة فما يرد على الثانى يرد على الاول قطعا فما اشار اليه المحشى من انه لم يحترز احد ههنا عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد ساقط قال الشارح وامثاله اى الجنس من الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام اذ الكل مقول على المختلفين بالعدد نحو كل واحد من زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس ماش وحساس والقول بان المراد بالمقولية المقولية بالذات وكل منهـا انما يكون مقولا على المختلفين بالعـدد بواسطة قد اشرنا الى دفعه بان هذا التحرير لا دليل عليه سوى الفساد وهو لا يدفع الايراد نعم يندفع الكل بجعـل دون الحقيقة بمعنى فقط كما اشرنا اليه آنفـا قوله يفهم منه اه اقول الامر كذلك لكن انما ذكر ما ذكر توبيخا لسؤاله اذ لا يجترئ مميز على ان يقول بمثله فى امثاله فمقصود الشـارح انما هو بيان ان الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالعـدد وهذا المقصود قائم فى الامثال كما لا يخفى قوله مع ان الاحتراز عنهـا كان بمجرد اه كما هو

صريح كلام المحترز وان كان السؤال المذكور مبنيا على الذهول عن قيد دون الحقيقة ايضا ليصح المقابلة بينه و بين الجواب قوله لكن ما احترز عنها احد بمجرد قولنا مختلفين بالعدد اه قد اشرنا آنفا ان معنى قوله مختلفين بالعدد متفقين بالحقيقة كما وقع فى الشمسية وقد احترز به عن الجنس وامثاله واعترض عليه التفتازانى بما نقله الشارح غايته ان الشارح ذكره ههنا وادرج فيه ما ادرج ابيان فائدة ازدياد قيد دون الحقيقة فالسلب الكلى غير صحيح جدا الا ان يكون مراده انه لم يحترز ههنا احد بقوله مختلفين بالعدد لكن بعد وضوح المراد لايبقى فائدة لهذا الايراد فما قيل من ان وجود المحترز به غير لازم فمعنى كلام الشارح ان هذا الايراد انما يرد لو كان الاحتراز بهذا دون ذلك ولم يوجد ذلك ليس بشئ قال الشارح العلامة هذا ان ورد فانما يرد اه يعنى ان هذا السؤال لو ورد فانما يرد على من اكتفى فى التعريف بقيد مختلفين بالعدد المساوى لقيد متفقين بالحقيقة كما فى الشمسية ولذا قال بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة فالمكتفى بالثانى مكتنف بالاول جدا واما من زاد عليه دون الحقيقة كما ههنا فلا يرد عليه شئ كما فصله الشارح بل لا يرد على من لم يزد هذا القيد ايضا كما بينه فى العلاوة هذا واعلم ان ظاهر تقرير الشارح فى الجواب ان الجنس لايكون جوابا الا اذا اشتمل السؤال على الحقايق المختلفة ومن البين ان هذا القدر لايدفع الايراد المذكور لان الجنس يكون فى هذه الصورة ايضا مقولا على المختلفين بالعدد دون الحقيقة فاذ كره لايدفع الايراد سيما وقد جعل قوله دون الحقيقة قيد الاختلاف على ما هو صريح قوله فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة فلهذا اضطرب الناظرون فى توجيه كلامه منهم الفاضل المحشى حمله على ان القيد المذكور مع ملاحظة قوله فى جواب ما هو يخرج الجنس وامثاله وقد بنى ذلك على ظاهر قوله لايصح ان يقع جوابا وحمل هذا الجواب على جواب ماهو ثم اورد عليه ايرادين ستطلع عليهما و منهم من جعل قول المص دون الحقيقة قيد الاختلاف كما هو صريح كلام المص والشارح لكن على معنى كون ذلك الاختلاف مانعا من كون الكلى مقولا على اولئك الكثيرين وحمل جواب الشارح على هذا المعنى وان كان فيه بعض تفصيل مماشاة مع السائل ولايخفى ما فيه و منهم من جعل هذا المقام من مزالق الاقدام وسرد كلمات طويلة حاصلها ان قوله دون الحقيقة ليس قيد الاختلاف على ما يفهم من ظاهر قوله فلما نفى الاختلاف اه اذ لايندفع بذلك الايراد المذكور بل مراده ان قولنا مختلفين بالعدد فى قوة قولنا مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة وان قولنا دون الحقيقة فى قوة قولنا غير مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فقوله دون الحقيقة متعلق بمقول وقيد له ومن البين ان مايكون مقولا على المختلفين بالعدد غير مقول على المختلفين بالحقيقة ليس الا النوع لاغير وهذا التوجيه وان لم يكن كلام الشارح صريحا فيه لكن لاياًبى عنه بيانات الاقوله فلما نفى الاختلاف اه حيث كان ذلك ظاهرا فى كون قوله دون الحقيقة قيد الاختلاف لكن لايلتفت الى هذا القدر من الاباء اذ مع وجود الحمل الصحيح لكلامه لاينبغى ان يحمل كلامه على وجه ظاهر الفساد غير دافع للايراد ثم ايد هذا القائل ما ذكره بحاشيته نقل عن المحشى ههنا وهى انه لو جعل قوله دون الحقيقة متعلقا بقوله مقول لاندفع السؤال المذكور لكن تقرير الشارح بعيد عنه على انه تكلف انتهى والتزم هذا الوجه البعيد المشتمل على التكلف تصحيحا لكلام الشارح

بقدر ما امكن هذا ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان كلام الشارح نص فى ان قوله دون الحقيقة متعلق بالاختلاف لا يرضى بكونه متعلقا بمقول وهو بصدد توجيه كلامه واما ثانيا فلانه لا يفهم من كونه متعلقا بمقول معنى غير مقول على المختلفين بالحقيقة حتى يحصل له مرامه اعنى توجيه كلام الشارح بما وجهه واما ثالثا فلان ارتكاب الاوجه البعيدة انما يكون اذا لم يكن هنا توجيه غير بعيد وههنا يمكن ان يوجد توجيه لكلام الشارح على ما ستسمعه منا واما رابعا فلانه مأخوذ مما ذكره المحشى مع عدم التفاته اليه وحكمه ببعده وبتكلفه فلا يليق للعاقل ان يتصنع بكلام بعيد متكلف صدر عن الغير ثم يتباهى بذلك ونحن نقول بتوفيق الله تعالى ان قوله دون الحقيقة وقع بدل قول صاحب المطالع ههنا كما اشرنا اليه فقط حيث قال مختلفين بالعدد فقط فالمص اورده بدله فيفيد مفاده وانما حملناه على ذلك لان الاختلاف بالعدد يستلزم الاتفاق بالحقيقة بناء على ان المعدودات عبارة عن الاشخاص المندرجة تحت حقيقة واحدة فسلب الاختلاف ثانيا بقوله دون الحقيقة يقتضى انحصار اولئك الكثيرين على الاختلاف بالعدد اذ ليس معنى الحصر الا هذا وح يكون هذا مفيدا لما افاده قيد فقط وانما عدل المص عنه الى ما عدل تصريحا بان مدار كون الشئ نوعا على انتفاء الحقايق المختلفة هنا فاذا عرفت هذا فاعلم ان غرض الش ههنا انما هو بيان هذا المعنى بانه لا يوجد الا فى النوع اذ الجنس لا يكون جوابا الا اذا وجد هناك حقايق مختلفة فيخرج الجنس عن التعريف بالقيد المذكور اذ اللازم فى النوع ح انما هو كونه مقولا على المختلفين بالعدد فقط فعلى هذا البيان لا يلزم شئ مما توهموه فى جواب الش ولا يأبى عنه شئ من كلماته مع كون تعلق قوله دون الحقيقة على ظاهره كما هو المنصوص فى تقريره واما قوله لا يصح ان يكون جوابا اه فانما هو تصوير لحاصل التعريف بعد اعتبار القيد المذكور وبيان لخروج الجنس عنه وليس المراد منه انه بعد اعتبار هذا القيد يخرج الجنس عن التعريف بملاحظة فى جواب ما هو كما توهمه المحشى وقال ما قال كيف والش بصدد بيان فائدة القيد المذكور فكيف يتصور من فطن ان الشارح اراد به خروج الجنس بالملاحظة المذكورة فمثله لا يصدر عمن له ادنى فطانة فضلا عن علامة والحق ان مراد المص ما ذكرناه وان مراد الش فى الجواب انما هو تقرير هذا المعنى اونقول على مذاق الناظرين لكن لا بالتكلف الذى ارتكبوه ان المراد بالمختلفين بالعدد هو المقول عليهم بقرينة كونه وصفا لكثيرين المتعلق بالمقول وقوله دون الحقيقة متعلق ايضا بالمختلفين بالعدد فحاصل القيدين ان المقول عليهم هم المختلفون بالعدد لا المختلفون بالحقيقة ومن البين ان ذلك مختص بالنوع لا يوجد فى الجنس وامثاله اذ المقول عليهم فيها لا بد ان يكونوا مختلفين بالحقايق وان وجدهنا مختلفون بالعدد ايضا وهذا اشبه ٩ بتقرير الش من غير حاجة الى ارتكاب التكلف فيه ولعل المحشى لما زعم سابقا ان المقولية فى تعاريف الكليات ليست مطلق المقولية والا فهو عين معنى الكلية فيكون ذكر الكلى فيها ضايعا بل المقولية فى الجواب ظن ان اسناد الاخراج الى القيدين المذكورين المنسحب عليهما المقولية انما هو بملاحظة فى جواب ما هو مع ان الفرق بين اللزوم والالتزام مما لا يخفى والحاصل ان اسناد الاخراج الى القيدين المذكورين اما لكون قوله دون الحقيقة بمعنى فقط اوللملاحظة كون

المختلفين

٩ واقول وعلى هذا يخرج قول الش على ان ورود ما اورده عليه اه يعنى ان هذا السؤال لو ورد فانما يرد على من اكتفى بقيد الاتفاق بالحقيقة لا على المص كما قرره بل لا يرد على من اكتفى بقيد الاتفاق بالحقيقة ايضا لان كون المتفقين بالحقيقة مقولا عليهم انما يكون فى النوع لا فى الجنس وامثاله اذ المقول عليهم فيها حقايق مختلفة والمتفقون بالحقيقة فى حكم الحقيقة الواحدة ولا يوجد هنا اعداد مختلفة متفقة الحقيقة تكون مقولا عليها على ما هو مقتضى التعريف حتى يصدق على الجنس وامثاله فعلى هذا يكون كله على فى كلام الش سريا ربه وزفيه لا تسليمية وتنزيلية كما توهم والعجب ممن حمل الجواب المذكور اولا على كون قوله دون الحقيقة قيد المقول على معنى غير مقول على كثيرين اه كيف يغفل فى تقرير العلامة لعدم وجود القيد فى صورة الاكتفاء بقيد الاتفاق بالحقيقة فلا جرم انه يدع المحشى فى تقريره بان الاحتراز المذكور مع ملاحظة فى جواب ما هو وما هو صريح تقرير ذلك الحامل للعلاوة فقد وقع عما هرب واليه الى ما طلب فقال ما قال والعصمة من الحفيظ المتعال عه

المختلفين بالعدد دون الحقيقة مقولا عليهم وتقرير الش منطبق على الوجهين على ما
حققناه وانما اطنبنا الكلام في المقام لانهم جعلوه من مزالق الاقدام وسهوا فيه اعواما
بعد اعوام فلابد من الاطالة في الكلام والحمد لله المفضل المنعام قوله ولايرد اى هذا
الايراد على المص لانه نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف بالعدد ولايوجد
شئ مما ذكر من الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
في جواب ماهو اذلايقال في جواب مازيد وعمرو مثلا حيوان وحساس وماش بل يقال
عنه في جواب مازيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس هذا وقد عرفت ان هذا التحرير
لايرضى به الشارح قطعا مع انه لايتصور وقوع الفصل والعرض العام في جواب
ماهو ومنشاء هذا التقرير قول الشارح في تقرير السؤال كالحيوان في جواب مازيد
وعمرو اه وتبادر هذا المعنى من قول الشارح في الجواب فان الحيوان اه وقد عرفت
ان الاول محمول على ترويج السؤال وتصويره وان الثاني لبيان خروج الجنس وامثاله
عن التعريف لاان المراد منه ان الخروج انما هو بملاحظة في جواب ماهو واذ ح لاينطبق
الجواب على السؤال قطعا فالحق ان مراد الش احد الامرين اما كون قوله دون
الحقيقة بمعنى فقط كما في المطالع واما ملاحظة كون مختلفين بالعدد دون الحقيقة
مقولا عليهم وعلى التقديرين ينطبق جواب الشارح ويحصل الاحتراز المذكور
بدون ملاحظة في جواب ما هو كما فصلناه آنفا الا ان يكون مراد المحشي بهذا التقرير
الاشارة الى الثاني من التوجيهين اذ ملاحظة المقولية يستلزم كونه في جواب
ما هو لكن قد عرفت ما فيه ايضا من الفرق بين اللزوم والملاحظة كما ادعاها
المحشي واللازم لملاحظة المقولية انما هو الوقوع في الجواب في نفس الامر لاملاحظة
الجواب كما لايخفى واما ماقيل من ان حمل كلام الشارح على ما حمله مكابرة فالصواب
جعل دون الحقيقة قيدا لقوله مقولا حتى يكون للكلام وجه فقد عرفت مافيه مع انه
توجيه لكلام المص لاتحقيق مراد الش والحال انه بصدده قوله فلانه ان كان السؤال اه
قدعرفت منا ان المراد هو هذا الشق الاول وعرفت ايضا اندفاع الاعتراض المذكور
بالجواب الذي قرره الش فتذكر قوله وان كان السؤال على الاحتراز اه قدعرفت
منا ان هذا الشق الثاني غير مراد لافي السؤال ولا في الجواب لكن الجواب ليس مبنيا
على جعل قوله دون الحقيقة متعلقا بقوله مقولا حتى يكون لكلام الش وجه كما توهم بل
هو مبنى على احد الامرين اللذين فصلناهما عن قريب قوله متلازمان اه لاشك في التلازم
بين نفي الاختلاف بالحقيقة وبين الاتفاق بالحقيقة لكن لايترتب عليه قوله فلاتفاوت
في ورود هذا الاعتراض اه لانه كما ان نفي الاختلاف بالحقيقة والاتفاق بالحقيقة متلازمان
كذلك بين الاول وبين الاختلاف بالعدد تلازم فبعد ذكر الثاني لاحاجة الى ذكر الاول
فهو محمول على معنى فقط فيحصل الاحتراز بالمجموع قطعا على مابيناه ولو سلم انه
من قبيل التكرار لكن بملاحظة المقولية عليهم يحصل الاحتراز كما حققناه ايضا ولاكذلك
قيد الاتفاق بالحقيقة اذلايتصور فيه احد التوجيهين فلايحصل الاحتراز به كما اشار اليه
المعترض وان امكن دفعه بما اشار اليه الشارح في آخر كلامه لايقال الاتفاق بالحقيقة
يلزمه نفي الاختلاف بالحقيقة على ماقررته واشار اليه المحشي فعلى ماذكرته من اندفاع

الاعـتراض عن المص يندفع عن القـائل بالمتفقين بالحقيقة مع ان هـذا مناف لقوله
هـذا ان ورد فانما يرد على من يحترزاه لانا نقول فرق بين التصريح والالتزام وقد قرر
ان الثانى مهجور فى التعاريف ولذا لم يلتفت اليه المص واتى بقيد دون الحقيقة ولعل
من اكتفى بقيد الاتفاق واخرج الجنس به عن التعريف كصاحب الشمسية بناه على دلالة
الالتزام لكن بملاحظة كون اولئك المتفقين مقولا عليهم كما بيناه سابقا و بهذا التحقيق
يندفع الاعتراض المذكور عمن يكتفى بقيد الاتفاق ايضا فتدبر و بالله التوفيق هذا
وذر الذين لايعلمون فى خوضهم يلعبون قوله واعلم انه لو قرراه اقول لما زعم ان جواب
الش مبنى على ملاحظة فى جواب ماهو وانه ح لايرد الاعـتراض بالامثال بل الاعتراض
انما هو بالجنس ودفعه انما هو بالنظر اليه وان جواب الش غـير منطبق على الاعـتراض
المذكور صور ههنا اعتراضا موافقا لما فهمه فى المقـام واجاب عنه بجوابين الاول مأخوذ
مما ذكره الشـارح فى قوله على ان صحته او والثـانى بتحرير المراد من المقولية بالمقولية صراحة
لاضمنا والكل ظاهر لكن التحرير المذكور مما لادليل عليه سوى الفساد ثم العجب منه انه
لو حرر بهذا التحرير لا ندفع الايراد المذكور عن اصله فما الحاجة الى تغيير الاعتراض وتقريره
بوجه آخر على انه يمكن ان يكون هذا التحرير مراد الشارح ايضـا فان قوله فان الحيوان
لايقع جوابا لمتفقى الحقيقة الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة معنـاه ان الجنس
يقع جوابا عن تينك الطائفتين ولما كان الطائفة المختلفة الحقيقة مدار الوقوع الجواب
بالجنس عن الطائفة المتفقة الحقيقة يلزمه ان يكون الجنس مقولا اولا على الطائفة الاولى
ومقولا ثانيا على الطائفة الثانيـة وليس للصراحة والضمنية معنى غير هذا فقد آل ماذكره
من التحرير الى ما اشار اليه الشـارح التحرير كما لايخفى على العالم الخبير قوله لكان اسلم اه
قد بينا ان ماقرره الشارح ايضا اسلم واشد ملايمة بين السؤال والجواب قوله لمن تأمل حق
التأمل ولقد تأملنا كلام الشارح حق التأمل فما وجدنا فيه شيئا من العيوب غير انه مشتمل
على التحقيق الذى يلوح انواره من كوة التدقيق بقوة التوفيق وان تكلموا ههنا بما لايرضى
العاقل الرفيق قال المص واما غير مقول فى جواب ماهو بل مقول فى جواب اى شئ اه كلمة
بل ههنا لانتفاء الحكم عن المتبوع قطعا كما قيل فى مثل ماجاءنى زيد بل عمرو انه يفيد عدم
مجئ زيد البتة كما يشعر به كلام اهل المعانى فى بحث القصر وانما حملنا على ذلك لانها
لو كانت للاضراب ومعنى الاضراب ان يجعل المتبوع فى حكم المسكوت عنه يلزم ان يحتمل
ان يكون الفصـل مقولا فى جواب ماهو بنـاء على ماقالوا فى مثل ماجاءنى زيد بل عمرو
ان معناه ثبوت المجئ لعمرو مع احتمـال مجئ زيد وعدم مجيئه مع ان الفصل لايكون مقولا
فى جواب ماهو قطعا فالوجه هو الاول و بيـان تفصيل استعمالاته يطلب من محله فظهر
من هذا ان المص انما لم يكتف بقوله واما مقول فى جواب اى شئ هو اه تصريحا لكمال
المقـابلة بينـه و بين الجنس و النوع واعـلم ان المقول فى جواب اى شئ هو
لايكون مقولا فى جواب ماهو بل قد قيل ان معنى المقول فى جواب اى شئ هو عدم القول
فى جواب ماهو على ما سنحققه فى تعريف الفصـل فان قيل قد يكون الشئ جنسـا
وفصـلا كالحيوان والناطق فان كلا منهما جنس و فصل للآخر فان الحيوان جنس
للانسان مشترك بينه و بين الفرس مثلا والناطق فصل يميزه عن الفرس والناطق جنس

للحيوان مشترك بينه وبين الملك والحيوان فصل له يميزه عن الملك فقد انعكس الحال بين الجنس والفصل فى الانسان بالقياس الى نوعى الملك والفرس فالتقابل الذى ذكرته غير صحيح بل الشئ الواحد كما يكون مقولا فى جواب اى شئ هو يكون مقولا فى جواب ماهو وقلت اورد هذه المادة على قولهم لايكون فصل الجنس جنسا للفصل باعتبار نوعين والا لكان كل منهما علة للآخر بناء على ان الفصل علة للجنس فيلزم كون الشئ علة لنفسه وهو مح لكن اجاب اصحاب هذه القاعدة عن تلك المادة بان المراد بالناطق ان كان هو الجوهر الذى له النطق فذا ليس مشتركا بين الانسان والملك بل مختلف بالماهية فيهما فلا يكون جنسا لهما وان كان المراد بالناطق هو مفهوم هذا العارض اعنى مفهوم ماله قوة ادراك المعقولات لم يكن فصلا للانسان بل هو اثر من آثار فصله فظهر من هذا ان تلك المادة لاتكون نقضا على القاعدة المذكورة وان الشئ الواحد لايكون جنسا وفصلا وانه لايكون مقولا فى جواب ما هو ومقولا فى جواب اى شئ هو كما جزم به المص لكن قال شارح المواقف تعاكس الحال بين الجنس والفصل لامنع منه لجواز ان يكون مفهومان فى كل منهما ابهام من وجه فيتحصل بالاخر نعم يمتنع ذلك فى الماهيات الحقيقية اذ لم يجز ان يكون بين اجزائها عموم من وجه فعلى هذا يمتاز كل من الجنس والفصل المجتمعين فى مادة فى الماهيات الاعتبارية بقيد الحيثية فيكون جنسا باعتبار وفصلا باعتبار آخر فالتقابل الذى اشار اليه المص ههنا تقابل اعتبارى فى الماهيات الاعتبارية وتقابل حقيقى فى الماهيات الحقيقية هذا ودع عنك خرافات الاوهام قال الشارح العلامة فان السؤال اه لعله علة لتقييد اى شئ بقوله فى ذاته وحاصل كلامه انما قيد المص السؤال باى شئ هو بماقيده به لان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز فان قيد بقوله فى ذاته فعن المميز الذاتى وان قيد بقوله فى عرضه فعن المميز العرضى وان لم يقيد باحدهما فعن المميز المطلق ولما كان الفصل مميزا ذاتيا قيد السؤال المذكور بقوله فى ذاته فعلى هذا لاحاجة الى تقدير قوله وهو المميز الذاتى هنا لتصحيح العلية المذكورة كما زعمه المحشى ثم ان ذكر لفظ شئ فى السؤال انما هو لجعله شاملا لجميع مواد المسؤل عنه اذ السائل باى يطلب مايمتاز به الشئ عن الاغيار ولايكون مقولا فى جواب ماهو فان كان السؤال به عن الذاتيات فجوابه فصل وان كان عن العرضيات فجوابه خاصة ثم ان الفصول قد تكون بعيدة وقد تكون قريبة فالجواب بها تابع للسؤال باى شئ هو وبالجملة لفظ شئ كناية عن المسؤل عنه غير مختص بمادة مخصوصة ولو كان السؤال عن الشئ ايضا اذ يحتاج هذا السؤال ايضا الى ان يقال اى شئ هو اى الشئ ومعناه اى شئ يميز الشئ عما يشاركه فى معنى الشيئية وهذا اوضح وان خفى على من قال ذكر شئ ههنا انما هو بطريق التمثيل فان اى قد يضاف الى غيره فاذا اضيف الى غيره فالامر ظاهر وان اضيف اليه وقيل اى شئ فالمطلوب مابه الامتياز فى معنى الشيئية فقط فيصلح الجواب اى فصل قريبا او بعيدا انتهى والعجب انه خفى عليه ان كلمة اى تحتاج الى مسؤل عنه ومسؤل به فلابد من ذكرهما معا وهو ظاهر وقد عزى هذا القائل الكلام المذكور الى صاحب المحاكمات فان صدر عنه فلابد من تقدير فى السؤال عن شئ باى شئ اى اى شئ بشئ فح لايدل هذا على ما ادعاه من ان ذكر شئ ههنا وقع على سبيل التمثيل وان كلمة اى قد تضاف الى غيره والحق ان كلمة

اى ههنا انما اضاف الى لفظ الشئ مع شموله لجميع مواد المسؤل عنه قوله فيه ان محله اه قد اشرنا الى ان هذا محله اللايق به من غير حاجة هنا الى تقدير قوله وهو المميز الذاتى ولعل لهذا قال فتأمل وماقيل لم لايجوز ان يكون التعليل تعليلا للمنافاة التى اشعر بها كلام المص اعنى بها المنافاة بين المقولية فى جواب ماهو و بين المقولية فى جواب اى شئ هو فبعيد جدا وان كان له وجه قوله اللهم الا ان يقدر اه قد عرفت انه لاحاجة الى التقدير الا ان يكون مراد المحشى بيان المستفاد من التقييد لانه قدر امرا غير منفهم من السابق وماقيل من انه على صورة التقدير يلزم الاستدراك فى قول المص فبعد تسليمه يرد عليه انه ان اراد لزوم الاستدراك بالنظر الى كلام المص فمم وان اراد بالنظر الى المقدر فليس بمحذور لان ذلك انما قدر لتصحيح التعليل الغير المذكور فى كلام المص و لو سلم انه ملحوظ فى كلام المص فالمميز الذاتى غير معلوم حتى يكون قوله و هو الذى يميز الشئ اه مستدركا قوله اى ولان السؤال باى شئ انما هو عن المميز اه حمل الاشارة الى ما حمل بناء على ما تقدم من الشارح من ان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز اذ الظاهر ان الشارح جعل كلامه المذكور علة لقول المص وهو الذى اه لان غرض المص بيان حال المقول فى جواب اى شئ هو مطلقا سواء كان فى ذاته اوفى عرضه وان كان الواقع هنا هو الاول واما كونه فصلا فامر آخر يشير اليه بعده فالضمير فى قوله هنا وهو الذى اه راجع الى المقول فى جواب اى شئ هو فقط وفيما بعده من قوله وهو الفصل راجع الى المقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته اوالى قوله الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس فما قيل من ان الظاهر ان المشار اليه كون المقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته المميز الذاتى وان ضميرهو راجع الى المقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته كما مر نظيره فى الجنس والنوع فليس بشئ لما عرفت ان الغرض من هذا انما هو بيان حال المقول فى جواب اى شئ هو ولان ذلك المقول كلى غير الجنس والنوع فقد اشتبه عليه الفرق بين الامرين وغفل عما يقال لكل مقام مقال قوله لو قال وتنبيها او وقال اه لكان اولى اذ يلزم على ماذكره كون الشئ الواحد اعنى قال معللا بعلتين احدهما قوله لذا والاخر قوله تنبيها من غير عطف احدهما على الآخر وذا غير جائز فلابد من احد الامرين اما الواو حتى يكون من عطف احدى العلتين على الاخرى واما ان يقال وانما قال اه حتى يكون قوله تنبيها علة له هذا والظاهر ان غرض الشارح من العلة السابقة بيان ان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز وجعل كلام المص برهانا انيا عليه فح لو قال المص وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه لكفى فى ذلك فالمشار اليه فى كلام الشارح انما هو علة لذلك القدر فالزائد عليه اعنى قوله فى الجنس يحتاج الى نكتة اخرى فكانه قال الشارح ولكون السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز قال و هو الذى يميز الشئ عن المشارك وقيد المشارك بكونه فى الجنس تنبيها على ان كل ماهية اه ولك ان تقول فكانه قال ولذا قال هذا القدر وزاد عليه قوله فى الجنس تنبيها اه ولعل المحشى نبه على هذا المعنى فى القول السابق حيث جعل الاشارة مصروفة الى كون السؤال باى شئ هو عن المميز ولم يجعلها مصروفة الى كون السؤال باى شئ عن المميز الذاتى اذ لو كانت الاشارة مصروفة الى الثانى لم يتم هذا التوجيه ههنا فمن زعم ان صرف الاشارة الى الثانى اولى ثم كان ههنا بصدد توجيه قوله تنبيها بما يقرب الى ماذكرنا لم يفهم المقام

واما

واما ما قيل من ان عطف قوله وتنبيها على قوله ولذا كما استحسنه المحشى لايخ عن شئ وهوان تقديم قوله لذا على قال اذا كان الحصر فالعطف عليه بعد قال ينقض ذلك الحصر ففيه انما يتم لو لم يكن ذلك القول مقيدا كما اشرنا اليه فح يكون المعطوف عليه علة المقيد والمعطوف علة للتقييد من غير خلل فى الحصر الحاصل من التقديم ومنهم من جعل قوله تنبيها حالا عن فاعل قال فازاح بذلك الاشكال وهذا وان كان مزيحا للاشكال لكنه بعيد معنى ولذا لم يلتفت اليه المحشى على ان ما ذكرناه آنفا يؤل الى هذا فافهم قال الشارح لها فصل اراد الفصل المقسم لا الفصل المقوم والايرد عليه ان الجوهر وهو الجنس العالى ليس له فصل يقومه عند القدماء لامتناع تركبه من امرين متساويين عندهم وان جوزه المتأخرون مع ان الشارح ههنا فى صدد بيان مذهب القدماء فلابد ان يكون المراد بالفصل هو المقسم قوله امتناع تركب الماهية من امرين متساويين كماهية الجنس العالى والفصل الاخير وان لم يقم عليه اى على ذلك الامتناع دليل اى دليل تام عار عن المفاسد والافقد اوردوا عليه وان لم تكن تامة لكن تركبها منهما غير واقع قطعا اذ لا فائدة فى التركب المذكور فعلى هذا المراد من جوازه عند المتأخرين الامكان الوقوعى على معنى انه ليس فى التركب المذكور مانع وان لم يقع فما قيل من ان معنى قوله غير واقع غير مجزوم الوقوع لان عدمه مجزوم به فكلام خال عن الوجه قال الشارح ولم يذكره فى حده اى تعريفه لئلا يخالف ماسبق من اختياره كونه رسما فى الجميع ولئلا يخالف ما فى المتن ايضا ويمكن ان يقال اشار بذلك الى اختيار ما قيل ان التعاريف الخمسة حدود كما هو مختار الشفاء فذكر الحد هنا يناسب نقل الكلام المذكور من الشفاء على انك قد عرفت ان الشارح وان جزم فى هذا الكتاب بكونها رسوما لكنه مضطرب فى بعض تصانيفه كسائر الكملة قال الشارح وكان المص اختار مذهب المتقدمين واما الشارح نفسه فقد اختار فى فصول البدايع مذهب المتأخرين قال وهو الحق وكانه لهذا جعل المص ثانيا مترددا بين مذهب القدماء ومذهب المتأخرين ولم يجعله على سبيل القطع ذاهبا الى مذهب القدماء مع ان كلام المص صريح فى اختيار مذهب القدماء هذا قال الشارح العلامة فى الجنس القريب الذى اه اشار بهذا الى ان الجنس كالفصل منقسم الى قريب وبعيد ففى كلامه تقسيمان تقسيم الفصل الى قريب وبعيد وتقسيم الجنس الى قريب وبعيد ايضا فمثال القريبين الناطق والحيوان فالناطق يميز الانسان عن جميع ما يشاركه فى الحيوانية من الفرس والبغل وغيرهما ومثال البعيدين الحساس والنامى والجسم النامى والجسم فان الحساس يميز الانسان عما يشاركه فى الجسمية النامية من الاشجار والنباتات وكذا النامى يميز الانسان عما يشاركه فى مطلق الجسمية من الاحجار فعلى الاول الجسم النامى جنس بعيد له وعلى الثانى مطلق الجسم جنس بعيد له هذا على مذاق المحشى لكن الظاهر من كلام الشارح حيث اورد مثالين للفصل والجنس القريبين ان يكون المراد من النامى الجسم النامى حتى يوجد فى هذا الشق ايضا مثالان للفصل والجنس البعيدين اذ لا وجه لترك مثال الجنس البعيد فى هذا الشق الثانى وايراد مثالين للفصل البعيد مع انه اورد فى الشق الاول مثالين للفصل والجنس القريبين هذا ثم انه قد قيل ان الفصل القريب لا يجوز تعدده والا لاجتمع على المعلول الواحد بالذات علتان مستقلتان

وان جاز تعدد الفصل البعيد وكذا المطلق ويرد عليه ان الحساس فصل قريب الحيوان وان كان فصلا بعيدا للانسان مع ان للحيوان فصلا قريبا آخر وهو المتحرك بالارادة حيث قيل فى تعريف الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة اجاب عنه شارح المواقف بان كلا منهما ليس فصلا للحيوان بل هو اثر لفصله فان حقيقة الفصل اذا جهلت عبر عنها باقرب آثارها كالنطق لفصل الانسان ولما اشتبه تقدم كل من الحس والحركة الارادية على الآخر عبر بهما معا من فصل الحيوان قوله فى الجسم النامى وهو الجنس البعيد للانسان لوجود واسطة بينهما وهو الحيوان وما اشتهر من المناقشة فيه بان الجنس من اقسام الكلى المفرد فكيف يكون هذا المركب جنسا مدفوع بان الجنس ههنا هو الجسم المقيد بالنامى كما قيل فى العمى انه العدم المقيد بالبصر ويرد عليه ان هذا الاعتبار لا يجعله مفردا لكونه ح مركبا من المقيد والتقييد الا ان يقال التقييد امر معنوى لا دخل له فى كون الشئ مركبا وانما التركيب بالالفاظ قوله وهما اى الجسم النامى والجسم الجنسان البعيدان له قد اشرنا الى ان المحشى حمل قول الش كالحساس والنامى على كون كل منهما فصلا بعيدا للانسان لكن لا معنى لترك مثال الجنس البعيد فى هذا الشق مع ايراد مثال الجنس القريب فى الشق الاول فالاولى ان يحمل كلام الش على تقدير الجسم ههنا حتى يحسن التقابل بين القسمين من كل وجه والحق ان هذه الصفة لابد له من موصوف فهو مع موصوفه المحذوف جنس بعيد مقابل الحساس قال الش يخرج به الجنس والنوع لعدم مقوليتهما فى جواب اى شئ هو بل فى جواب ماهو اورد عليه انه ان اعتبر فى جواب اى شئ التميز عن جميع الاغيار خرج من التعريف الفصل البعيد مقيسا الى ماهو فصل بعيد له وان كان داخلا فيه بالقياس الى ماهو فصل قريب له وان اكتفى بالتميز عن بعض الاغيار دخل فى التعريف الجنس والنوع ايضا اذ كل واحد منهما مميز للشئ عن البعض والجواب انا نختار الاكتفاء ونقول المراد من المقول فى جواب اى المميز الذى لا يصلح لجواب ماهو وح يخرج الجنس والنوع عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام فى جواب اى شئ اذ يصلح للتميز فى الجملة عن المشاركات فى الشيئية او فى اخص منها فاحد الامرين لازم اما خروج الفصل البعيد عن التعريف واما اعتبار العرض العام فى جواب اى شئ ولا مخلص عنه الا بان يقال العرض العام لا يميز الشئ عن الشئ اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة اضافية كذا فى الحاشية الكبرى والعجب من بعضهم انه نقل هذا الكلام فى قول المص واما غير مقول فى جواب ماهو اه ثم احال هذا المقام على ما سبق فشانه لو اورد البحث فى موضعه اللايق به واحال المقام المناسب عليه وليس مثل هذه الصنيعة الا تغير الامكنة ومن فيها من المتمكنة قال المص والش واما العرضى فقسمان خاصة وعرض عام اقول لما فرغ من المحمولات الذاتية شرع فى ذكر المحمولات العرضية وهى تنقسم الى ما لا يعرض لغير موضوعاته والى ما يعرض والاول خاصة والثانى عرض عام ويشترط فيهما ان يكون الموضوع كليا فالخاصة قد تكون الجنس العالى كالموجود لا فى موضوع الجوهر والمتوسط كالملون للجسم والنوع الاخير كالكاتب للانسان وقد تكون لازمة كذى الزوايا الثلث للمثلث ومفارقة كالماشى للحيوان وقد تكون عامة لاشخاص موضوعها كالضاحك

قوله مركب كليا الخ
اى من الجنس والفصل او الخاصة او الفصل والخاصة او العرضيات
المختصة
قوله لا بل ليس العلة فى وجوب كون المعرف مركبا دائما ان المعرف
قسما من اقسام النظر الخ لان كون النظر ترتيب امور الخ مبنى على
عدم صحة التعريف بالمفرد قوله لزم الدور لان المعرف لو كان
مركبا كليا مبني على كون النظر ترتيب امور وكون
ترتيب امور مبنى على كون المعرف مركب دائما الذي
هو عدم معنى صحة التعريف بالمفرد قوله ولهذا ولان كون
النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد عرف
بعضهم اي الذين جوزوا التعريف بالمفرد النظر الخ قوله
بل لان اي بل العلة فى كونه المعرف مركبا دائما بمعنى ان المعرف
الخ ثبوت شئ الذى هو المميز فصلا او خاصة للشئ
الذي هو العام جنسا او غيره كوجود الوجود اى قيل
ان الوجود ليس بموجود لانه لو كان موجودا للزم ان
يكون لوجوده وجود واجيب بان وجود الوجود عينه
على معنى ان الاشياء موجود بالوجود والوجود
موجود بنفسه لا بوجود اخر حتى يتسلسل كالنور كما
انه مظهر لنفسه ويظهر به الاشياء ولا يحتاج الى
نور اخر حتى يظهر به النور وهذا هو التحقيق
وان التغاير وجود الوجود للوجود المطلق امر
اعتباري

قوله علم العلم يطلق على ثلاث اشياء المسائل المدونة وعلى ادراك
تلك المسائل وعلى الملكة الحاصلة من الممارسة والمراد هنا به هنا
المسائل الاعراض الذاتية المنطقي هو الايصال اوما يتوقف
الايصال كقولنا الحيوان ناطق موصول الى الانسان
والحيوان والناطق يتوقف عليه الايصال والعالم
متغير وكل متغير حادث موصول الى قولنا العالم حادث
والعالم متغير يتوقف عليه الايصال قوله المعقولات
الثانية كالحد والرسم والكليات الخمس والقياس والقضايا
واحكامها قوله للتصورات اي المعلومات التصورية كالامثلة
السابقة وهي المعقولات الاولى وهي افراد الحد والجنس
وافراد الرسم والجنس وافراد الكليات الخمس هذا في التصورات
والتصديقات اي المعلومات التصديقية كافراد القياس وافراد
القضايا واحكامها فهذه المعقولات الاولى في التصديقات
وهذه هي التي توصل او يتوقف عليه
الايصال الى المجهولات التصديقية التي
هي النتائج قوله للمعقولات الثانية
كالحد والرسم والكليات الخمس والقياس والقضايا
والقضية واحكامها وهذه هي المذكورات في المنطق
ولكنها ليست موصلة وانما الموصل افرادها كما تقدم
فبسبب ذلك اختلفوا في موضوع علم المنطق

وهذه التي توصل الى المجهولات التصورية

ولكنها لم تذكر في المنطق الا على جهة التمثيل

لكنها غير مذكورة في المنطق الا على جهة التمثيل

الى الاقتراني اى برد الاستثناى

له وكذا القياس الاستثنائي نحو ان كانت الشمس طالعة النهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج النهار موجود اى موجبتين الضرورتين من الشكل الاول فان هذا القياس الاستثنائى فى قوة قولنا هذا زمان طلوع الشمس بالضرورة كل زمان طلوع الشمس فهو زمان موجود النهار الضرورة ينتج بالضرورة هذا زمان وجود النهار

من اول الاول

له بالعكس اى برد القياس الاقترانى من اى شكل كان الى القياس الاستثناى نحو العالم متغير وكل متغير حادث ينتج ان العالم حادث فانه فى قوة قولنا ان كان العالم متغيرا فهو حادث لكنه متغير فهو حادث

قوله لان كل علم كثرة الخ اشارة الى الصغرى تقديره علم المنطق مثلا كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية وجهة وحدة عرضية الخ وكل قوله سابقا علم ان من حق طالب كثرة الخ اشارة الى الكبرى صورة القياس هكذا علم المنطق كثرة تضبطها الخ وكل كثرة الخ فمن حق طالبها ان يتصورها بتلك الجهة فعلم المنطق من حق طالبه ان يتصوره بتلك الجهة او نقول طالب المنطق طالب كثرة تضبطها الخ وكل طالب كثرة كذلك من حقه ان يعرفها بتلك الجهة ينتج فان طالب ~~المط~~ المنطق ينتج ان من حق طالبه ان يتصوره بتلك الجهة

قد عرفت ان الخاص في نحو مايكون تصوره الى يقع معرفا مثالنا
باعتبار اي باعتبار مفهوم اجزائه غير اعتبار الخصوصية اى كونه
اى غير اعتبار كونه وقع معرفا للمعرف

سنة سبع وسبعين

محرمية ورمضانية	٧٥	
شهرين تلك السنة	٥٧	
عن سنة ثمان وسبعين		ريال عامود ٠٩٠
محرمية ورمضانية	٧٥	عدد ٥٣
شهرية عن تلك السنة	٥٧	حواله اخي ١٠٠
	٤٦٢	ناقلي عدد ٤ ٨١٠
	٧٣	ريال شام ٢٢٠
ثمن الزيت عن سنة	٣٣٧	مجيدي عدد ٤٤٠
		٤٧٢
الباقي لنا من سنة ثمان وسبعين		٣٦٠

الباقي ٣٦
٤٧٢
٧٣٣
الباقي لنا ١٠٠
٥٩٠
٤٧٢
٤٦٩

بالطبع للانسان وخاصة بالبعض كالكاتب له وقد تكون مفردة كالكاتب ومركبة كمنتصب القامة بادي البشرة له وقد تكون بالقياس الى شئ لا يوجد فيه وان لم تكن خاصة بالموضوع على الاطلاق كذى الرجلين للانسان بالقياس الى الفرس دون الطائر ولا بالقياس الى شئ بل بالاطلاق كما مر وكل خاصة نوع خاصة لجنسه وان علا ولا تنعكس وربما تكون عرضا عاما لما تحته وربما لا تكون وكذا العرض العام قد يكون الجنس العالى كالواحد للجوهر وللنوع الاخير كالابيض للانسان وقد يكون لازما كالزوج للاثنين ومفارقا كالنائم للانسان وقد يكون عاما للجزئيات كالمتحرك للحيوان وغير عام كالابيض له كذا فى شرح الاشارات فعلى هذا معنى قوله وان اشتمل على الحقايق فعرض عام انه عرض عام من حيث اشتماله على الحقايق وان كان خاصة لجنس مثلا كالماشى فانه عرض عام من حيث انه شامل لانواع الحيوان من الانسان وغيره وخاصة الحيوان من حيث انه مختص بحقيقة لا يوجد فى غيره على الاطلاق فباعتبار الحيثية يسلم التعريفان عن الانتقاض جمعا ومنعا فالحقيقة الواحدة فى تعريف الخاصة اعم من الحقيقة النوعية والحقيقة الجنسية والمفهوم من سوق كلام الش هو الاول ليس الائم الظاهر فى قوله فعرض عام ان يقال فعرضى عام بياء النسبة كما فى المقسم لكنه خفف بحذف الياء المشددة فصار اسم العرض مشتركا بينه وبين ماهو قسيم للجوهر فصار مظنة الاتحاد فلهذا فرق بينهما بوجوه اما اولا فلان العرض العام قد يكون جوهرا كالحيوان بالنسبة الى الناطق بخلاف العرض المقابل للجوهر واما ثانيا فلان العرض العام قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اى بالمواطأة كالماشى على الانسان دون العرض المقابل للجوهر فانه لا يحمل عليه الا بالاشتقاق او بذو فلا يقال الجسم بياض بل ابيض اوذو بياض واما ثالثا فلان العرض المقابل للجوهر قد يكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف ما نحن فيه فانه قسيم للذاتى لكن فى هذا الوجه نظر لانه ان اراد جنسية ذلك العرض القسيم للجوهر بالقياس الى معروضاته فهو ظاهر البطلان وان اراد جنسيته فى الجملة فهذا العارض الذى نحن فيه ايضا قد يكون جنسا كالحيوان فانه عرض عام للناطق وجنس للانسان وكالماشى فانه جنس الماشى على قدمين والماشى على اربع قوائم فلا يكون عروض الجنسية فارقا بينهما كذا فى شرح المطالع وحواشيه الشريفية ثم اعلم ان اشرف الخواص الشاملة اللازمة البينة لانها هى المنتفع بها فى الرسوم اما الانتفاع بالشمول فلانه لا يكون الرسوم اخص من المرسومات لما ستعرف من وجوب المساواة عند المتأخرين وان جاز كونها اعم عند المتقدمين واما بكونها لازمة بينة فلانها اولم تكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ماهى خاصة له هذا او يرد عليه ان امر اللزوم بالعكس اذ اللازم هنا ان يلزم من معرفة ذى الخاصة معرفة الخاصة على ماهو شان اللازم البين وعلى ماذكرته يكون الامر بالعكس فان قلت الماهية ملزومة للخاصة وتصورهما كاف فى جزم الذهن باللزوم بينهما لانهما معرفة لهما فيكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكفى تصورهما فى اللزوم فيكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا قلت لانم انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا فى اللزوم وانما يكون كذلك لو كان النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم

على امر آخر ولوسلم فغاية مالزم ان تصورهما يكفى فى لزوم الماهية للخاصة والمطلوب
لزوم الخاصة لها فان احدهما من الآخر فالاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف
ايضاح الماهية فاذا اريد ايضاحها بالصور الخارجة فلابد ان يكون باقرب الامور
اليها اذاللبس فى البعيد ايضاح وكشف يعتد به ولاخفآء فى ان اقرب الامور الخارجة الى
الماهية اللوازم البينة فتعين التعريف بها كذا فى شرح المطالع ايضا وانما اطنبنا الكلام
لدفع اختلال كلمات بعض من اطال فى المقام قال الشارح العلامة بحقيقة واحدة
المراد بالحقيقة هنا مطلق الماهية موجودة اواعتبارية فيشمل التعريف خواص الماهية
الاعتبارية نعم قيل مابه الشئ هو هو باعتبار تحققه حقيقة و باعتبار تشخصه هوية
ومع قطع النظر عن ذلك ماهية فعلى هذا ينحصر الحقيقة بالماهية الموجودة و يخرج
خواص الماهية الاعتبارية عن التعريف لكن لاداعى الى اعتبار المعنى المنقول ههنا
قال الشارح فباعتبار هذا التقسيم اه غرضه دفع مايرد على المص من انه على بيانه يكون
اقسام العرضى اربعة وهى مع الاقسام الثلثة للذاتى سبعة فيكون اقسام الكلى سبعة
مع انه فى بيان ايساغوجى الذى هو علم للكليات الخمس وحاصل مااشار اليه ان المق
ههنا انما هو تقسيم العرضى الى الخاصة والعرض العام على ما يقتضيه اعتناؤه
بتعريفهما فبهذا الاعتبار المق صار الكليات خمسة واما تقسيم كل منهما الى اللازم
والمفارق فامر وقع فى البين لايورث الغبن وبالجملة ان كان النظر الى ظاهر كلام المص
يكون الاقسام سبعة وان كان النظر الى زبدته تكون خمسة والمق ههنا هو الثانى فعلى هذا
تعبير الاندراج من الشارح للاشارة الى عدم كونه مقصودا فى المقام فرب تابع يندرج
فى المتبوع و يضمحل فيه قال الشارح سواء امتنع انفكاكه اه اشار بهذا الكلام الى انقسام
اللازم الى قسمين لازم الماهية ولازم الوجود و يرد عليه ان المقسم هو ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية وقد قسمه الى نفسه وهو الاول والى غيره وهو الثانى اجاب عنه الشريف
فى الحاشية الصغرى بان المراد من الماهية فى تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم
مايمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة ومايمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى اولا فالاول لازم الماهية وهو الذى يلزمها مطلقا
اى فى الذهن والخارج معا والثانى لازم الوجود اى لازم الماهية الموجودة فى الخارج
محققا اومقدرا وهذا هو الظ ايضا من كلام الش فما قيل يتبادر من كلام الشارح
ان لازم الماهية لازم نفسها مجردة عن وجودها مطلقا وليس كذلك ليس بشئ واعلم
ان الظاهر من كلام الش انه جعل التقسيم المذكور ثنائيا حيث قسم لازم الماهية الى لازم
الماهية من حيث هى هى والى لازم الماهية المأخوذة مع بعض عوارضها ومثل للقسم الثانى
بالسواد للحبشى وهو الظ من كلام الشريف ايضا والمشهور ان هذا التقسيم ثلاثى
باعتبارات اللازم منقسم الى اقسام ثلثة لازم الماهية ولازم ذهنى ولازم خارجى لانه اذا لم يكن
لاحد الوجودين اى الخارجى والذهنى بخصوصه مدخل فى الشئ يسمى لازم الماهية
كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وان كان للوجود الذهنى مدخل فيه بخصوصه يسمى
لازما ذهنيا كالكلية والجزئية وغير ذلك من المعقولات الثانية وان كان للوجود الخارجى
مدخل فيه بخصوصه يسمى لازما خارجيا كالسواد للحبشى وغير ذلك من العوارض

الخارجية

الخارجية ومن هنا حاول المحشى تطبيق هذا الكلام على التقسيم الثلاثى فحمل القسم الاول على لازم الماهية وعمم الوجود فى الثانى من الخارجى والذهنى فحصل منه قسمان لازم ذهنى ولازم خارجى وان كان مثال الش للاخير منهما فتوجيه الكلام ما اشرنا اليه اولا ان المراد بالماهية فى تعريف اللازم الماهية الموجودة ومن الماهية فى القسم الاول الماهية من حيث هى هى ومن الوجود فى القسم الثانى احد الوجودين الخارجى والذهنى بخصوصه فالمقسم لازم الماهية الموجودة مطلقا والاقسام لازم الماهية من حيث هى هى ولازم الماهية الموجودة فى الخارج من حيث هى موجودة فيه ولازم الماهية الموجودة فى الذهن من حيث هى موجودة فيه هذا ودع عنك ما وقع من خلط بعضهم بين الشرح والحاشية مع عدم تحرير المقام قوله اى يمتنع انفكاكه عنهما فى الذهن والخارج جميعا اى لا يكون لاحد الوجودين بخصوصه مدخل فيه كلوازم الماهيات التى يلزمها اينما وجدت كالزوجية للاربعة قوله اى امتنع انفكاكه عن الماهية اشار الى تقسيم القسم الثانى الواقع فى كلام الش الى قسمين ما يكون للوجود الذهنى بخصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية ويسمى لازما ذهنيا وما يكون للوجود الخارجى بخصوصه مدخل فيه كالسواد والبياض ويسمى لازما خارجيا قال الشارح كالسواد للحبشى فانه لازم لوجوده الخارجى وتشخصه لا للماهية والا لكان كل انسان اسود وليس كذلك والعجب من بعضهم انه غلط فظن ان السواد لازم للوجود الخارجى نما اورده ههنا ما يليق ان يطرح من بين المسودات قال المص وهو العرض اللازم ذهنيا او خارجيا اواعم على ما عرفت من التحقيق السابق واما اللزوم فى الدلالة الالتزامية فهو لزوم عقلى كلى قال الشارح العلامة خرج به غير النوع والفصل القريب من الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد لانها مقولة على ما تحت حقايق ويرد عليه ان خاصة الجنس من افراد المعرف فكيف يخرج عن التعريف المذكور وجوابه ان هذا التعريف تعريف لخاصة النوع السافل على ما يقتضيه عطف قوله والفصل القريب عليه فلانم ان خاصة الجنس من افراد المعرف ههنا نعم يمكن بناء كلام المص على ما ذهب اليه بعضهم من ان الخاصة التى هى احدى الكليات الخمس اعم من الخاصة المطلقة والاضافية فعلى هذا يحمل قوله فقط على الحصر الاضافى اى بالنسبة الى ما لا يوجد فيه تلك الخاصة وان كان تلك الخاصة موجودة فى حقايق مختلفة كالماشى فانه مختص بحقيقة الانسان بالنسبة الى الجماد وان كان يوجد فى غيره من انواع الحيوانات او يحمل الحقيقة الواحدة فى التعريف على ما هو اعم من الحقيقة النوعية او الجنسية وعلى كل تقدير يشمل التعريف الخاصة الاضافية لا يقال يدخل العرض العام ح فى التعريف فينتقض التعريفان طردا وعكسا لانا نقول قيود الحيثيات معتبرة فى امثاله فلا انتقاض والى ما فصلناه اشار الشيخ فى الشفاء حيث قال الخاصة المعتبرة عند المنطقيين اعنى احد الخمسة هى المقولة على اشخاص نوع واحد فى جواب اى شئ هو سواء كان نوعا اخيرا او لا ولا يبعد ان يعنى احد بالخاصة كل عارض خاص باى كلى كان ولو جنسا اعلى وهذا المعنى مستحسن جدا لكن المتعارف فى ايراد الخاصة على انها خاصة النوع وتالية للفصل هذا فظهر مما قررنا ان الش بنى كلام المص على ما هو المتعارف فيما بينهم وقد عرفت انه يمكن تطبيقه على الوجه الذى استحسنه الشيخ

قوله على تقدير ان يكون النوع ذاتيا المناسب ان يقال على تقدير ان لا يكون عرضيا كما يقتضيه
قوله واما اذا كان عرضيا اه فافهم قوله واما اذا كان عرضيا على ما قرره الشارح فيما سبق
من ان قول المص ما يدخل فى حقيقة جزئياته ان ابقى على ظاهره يخرج النوع عن تعريف
الذاتى وان اول بما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته يندرج النوع فيه فعلى الاحتمال الاول
يكون النوع عرضيا و يكون من افراده فلو خرج ههنا من التعريف يلزم ان لا يكون
تعريف الخاصة جامعا مع ان المساواة شرط عند المتأخرين و بالجملة ان كان النوع داخلا
فى تعريف العرضى على ما اشار اليه الشارح فيما سبق فان لم يكن عرضيا يلزم ان
لا يكون تعريف العرضى مانعا وان كان ما ذكره ههنا صحيحا وان كان عرضيا يكون
تعريف العرضى مانعا لكن بعد كون كلامه ههنا مخالفا لما سبق لا يكون تعريف الخاصة
جامعا فاحد الامرين لازم قطعا فلابد ان يحمل التعريف السابق للذاتى على ما لا يكون
خارجا عن حقيقة جزئياته حتى يندرج النوع فيه ويكون تعريف العرضى مانعا
وتعريف الخاصة ههنا جامعا و يندفع المخالفة بين كلاميه و بهذا اندفع ما اورده بعضهم
من الابحاث الثلثة ههنا لكن انت خبير بان الشارح لم يصرح فيما سبق بكون النوع عرضيا
بل لم يشر اليه ايضا وغاية ما ذكره هناك ان تعريف الذاتى ان ابقى على ظاهره يكون
المراد بالذاتى فى مشرع تقسيمه الى الجنس والنوع والفصل غير الذاتى المعرف وان حمل
على التأويل يكون المعرف عين الذاتى فى مشرع التقسيم ومن البين انه ليس فى هذا الكلام
اشارة الى التزام كون النوع عرضيا فضلا عن الصراحة وهل هذا الا تأييد لزوم التأويل
الذى ادعاه المحشى فيما سبق بل الحق ان غرض الشارح ان تقسيم الكلى الى الذاتى
والعرضى ان كان بالنظر الى اجزاء التعريف المفردة كما هو الظاهر يكون تعريف الذاتى
على ظاهره و يخرج النوع عن تعريفه كما هو خارج عن المقسم الذى هو الكلى المفرد وح
يكون المراد بالذاتى فى مشرع التقسيم الثانى غير الذاتى فيما سبق اذ الغرض منه تحصيل
الكليات الثلثة الذاتية و النوع وان لم يكن من الذاتى الذى هو من اجزاء التعريف
لكنه ذاتى ايضا مقابل الجنس والفصل يتضح بذلك حالهما و يكمل به الكليات وانه
منتهى الاجزاء فعلى هذا لا يلزم الاختلال فى كلام الشارح لا هنا ولا فيما سبق لا فى التعريف
ولا فى التقسيم والتكلان على الملك القويم قال المص فوق حقيقة واحدة لعله حافظ
به انتقاض التعريف بما يقال على ما تحت حقيقتين اذ المتبادر من قوله حقايق الافراد
ولا اقل من ان يكون ثلثة وان اشتهر ان الجمع المذكور فى التعاريف يراد به ما فوق الواحد
فما قيل من ان قوله فوق حقيقة واحدة تأكيد لقوله حقايق ليس بشئ بل هو تأسيس قطعا
ثم ان تلك الحقايق قد تكون اجناسا مختلفة فيكون العرض العام عرضا عاما لكل حقيقة
جنسية وان كان خاصة لمجموعها كالاسود الشامل للحقايق المختلفة من الجمادات وغيرها
والمتحيز الشامل لهما مع كون كل واحد منهما خاصا بالجسم الشامل للجمادات وغيرها
وقد تكون انواعا فيكون العرض العام عرضا عاما لكل حقيقة نوعية وان كان خاصة
لمجموعها كالماشى الشامل لانواع الحيوانات مع كونه خاصا بها لا يوجد فى غيرها
وكذا النائم والآكل والمتنفس وقد عرفت ان قيود الحيثيات معتبرة فى هذه التعاريف
فلا ينتقض تعريف الخاصة بالعرض العام وبالعكس هذا والمراد بالمقولية فى تعريف

العرض العام المحمولية على شئ آخر مطلقا لا المقولية فى الجواب فلا يكون هذا منافيا
لما تقرر من ان العرض العام لا يقع فى الجواب اذ لا يلزم من عدم كونه واقعا فى الجواب
عدم كونه محمولا على شئ هذا واما ما قيل فى دفعه من ان العرض العام وان لم يقع فى الجواب
من حيث انه عرض عام لكنه يقع فيه من حيث انه خاصة الجنس فيصح المقولية التى
ادعاها المص ففاسد لانه اعتراف بفساد التعريف حيث لم يوجد للعرض العام افراد
اصلا بل الكل خواص اضافية مع انه بصدد توجيه التعريف والعجب منه انه افسد بذلك
ما اسسه ههنا فى مواضع من اعتبار قيد الحيثية فى تعريف العرض العام فما الحاجة
ح الى ذلك الاعتبار لو كان مقولية الكل الذى هو حاصل التعريف باعتبار كونها خواص
ولعمرى انه لا يليق ان يصدر مثل هذا الكلام عن العوام فضلا عمن كان بصدد ان يكون
من الخواص ثم الاولى ههنا امور لابد من التنبيه عليها الاول ان الكليات الخمس
قد تتصادق على شئ واحد كالملون وقد اشار اليه الشارح سابقا بان الملون جنس للاسود
ونوع للكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان وكالحساس ايضا
فانه جنس للسميع والبصير ونوع لحصصه اعنى هذا الحساس وذاك الحساس وفصل
للحيوان وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك على ما اشار اليه الشريف فى حواشى المطالع
فالتغاير الذى اشار اليه المص بين الكليات الخمس انما هو بالحيثيات المختلفة وثانيهما
ان النوع يجتمع مع كل واحد من الاربعة الباقية لان كلا من الجنس والفصل والخاصة
والعرض العام نوع بالنظر الى حصصه وان كان جنسا وفصلا وخاصة وعرضا عاما
بالنظر الى افراده الحقيقية فالامتياز بينهما ايضا باعتبار الحيثيات وثالثها ان الكليات
الخمس المنطقية عوارض لها معروضات تسمى اجناسا طبيعية وانواعا طبيعية وفصولا
طبيعية وخواصا طبيعية وعراضا عامة طبيعية والمركب من تلك العوارض والمعروضات
يسمى كليا عقليا والمنطقى وكذا العقلى لا وجود له فى الخارج والنظر فى ذلك من المباحث
الحكمية وهل للطبيعى وجود فى الخارج ام لا وعلى تقدير وجوده فى الخارج هل هو
موجود فيه بوجود مغاير لوجود الافراد او موجود بوجود هو عين وجود الافراد
وهذه ثلثة اقوال ذهب الى كل منها طائفة والتحقيق انه غير موجود فى الخارج بل هو امر
اعتبارى وانتزاعى ينتزعه العقل من الافراد الموجودة اذ لو كان موجودا فيه فان كان
موجودا بوجود مغاير لوجود الافراد على ان يكون كل من الوجود والموجود متعددا
يلزم فى مثل قولنا زيد انسان حمل احد المتغايرين مفهوما وذاتا على الآخر وهو مح وان كان
موجودا بوجود هو عين وجود الافراد على ان يكون الوجود واحدا والموجود متعددا
يلزم قيام المعنى الواحد بمحلين متغايرين وهو مح فالحق ما ذهب اليه الطائفة الثالثة
من ان وجود الكلى الطبيعى بمعنى وجود اشخاصه وتحقيق هذا المرام مما لا يتحمله المقام
هكذا ينبغى ان يحقق مباحث المبادى حتى يحسن الشروع فى مقاصدها قال الشارح
العلامة الباب الثانى اى الالفاظ المخصوصة على ما هو المختار من الاحتمالات
السبعة فيه فى بيان مقاصد التصورات اى المباحث المتعلقة بالتصورات على ما
حققناه فى بحث جهة الوحدة فى توجيه قوله ومقاصدها القول الشارح ولذا قال وهو
اى الباب الثانى باب القول الشارح اى باب المباحث المتعلقة بالقول الشارح

فمن قدر المضاف وقال اى فى بيان مباحث مقاصد التصورات فقد عدل من سواء السبيل
واما التعبير عن مباحث القول الشارح بالمقاصد وعن مباحث الكليات بالمبادى فقد عرفت
وجهه فى بحث جهة الوحدة ولامانع من ان يكون بعض مسائل الفن مبادى لمسائل
اخر منها وقد كان الامر كذلك فى مسائل كلام المتأخرين قال الشارح ويرادفه المعرف
بكسر الراء اى عند المنطقى ويكون كل منهما مقسما للحد والرسم وكل منهما قسيما منه واما
عند اهل العربية والاصول فيرادفه الحد ايضا اذ الحد عندهم انما هو التعريف الجامع
المانع فلا تغفل عن تخالف الاصطلاحين قال الشارح والمعرف مركب كليا اى فى
جميع المواد عند قوم اى المتقدمين وغالبا اى فى اكثر المواد عند الاخرين اى المتأخرين
اذ التعريف بالمفرد جائز عندهم وكانه اراد بالمركب ههنا غير ماهو المعرف سابقا بما يدل
جزء لفظه على جزء معناه لان المركب ههنا ربما يكون مركبا من القرينة العقلية
وشئ آخر من جنس اللفظ ومن البين ان القرينة العقلية ليست من مقولة الالفاظ
قال الشارح والصحيح هو الاول اى كون المعرف مركبا كليا لا لما ذكر من الدليل الذى
ذكره وهو الذى اشير اليه فى شرح المطالع لانه مستلزم للدور بل لان المعرف اه وحاصله
ان دليله باطل ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول فله دليل آخر كما فصله بقوله
بل لان المعرف اه قال الشارح العلامة لان المعرف من اقسام النظر اى من الاقسام التى
يتعلق بها النظر فالاضافة لادنى ملابسة فاندفع ما قيل من ان النظر ان كان مصدرا
معلوما فهو صفة الناظر وان كان مصدرا مجهولا فهو صفة الامور المرتبة وعلى كل تقدير
لا يصح ان يكون هو مقسما للمعرف حتى يكون من اقسامه هذا وحاصل الاستدلال
ان المعرف من اقسام النظر المركب فلابد ان يكون مركبا مثله وقوله فان كون النظر
اه اشارة الى رد هذا الاستدلال وحاصله ان كون المعرف مركبا كليا مبنى على كون النظر
ترتيب امور معلومة كما اشار اليه المستدل وكون النظر كذلك مبنى على عدم صحة التعريف
بالمفرد اللازم لكون المعرف مركبا كليا ولكون النزاع بين القدماء والمتأخرين فيه صرح
بذكره فاندفع ما اورده المحشى ههنا فافهم فلو كان ذلك اى كون المعرف مركبا كليا مبنيا
على هذا اى كون النظر ترتيب امور كما زعمه المستدل لزم الدور لانك عرفت آنفا ان
كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى ايضا على كون المعرف مركبا كليا الذى يلزمه عدم
صحة التعريف بالمفرد فيلزم على ما ذكره المستدل توقف كون المعرف مركبا كليا على نفسه
وهذا دور باطل فقوله ذلك اشارة الى كون المعرف مركبا كليا الذى ادعاه المستدل وقوله
هذا اشارة الى كون النظر ترتيب امور معلومة ولما كان الثانى قريبا بالنسبة الى الاول
اورد الاشارة اليه بلفظة هذا والاشارة الى الاول بلفظة ذلك فلا غبار فى قوله ذلك وهذا
فما قيل من ان ذلك اشارة الى عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا اشارة الى كون المعرف
مركبا كليا فالا لائق ان يقال فلو كان هذا مبنيا على ذلك لكون الاول قريبا والثانى بعيدا
ليس بشئ اذ لزوم الدور انما هو على ما استدل عليه القائل فالاشارتان كما حققناه ولو سلم
ان ذلك اشارة الى عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا اشارة الى كون النظر ترتيب امور
معلومة فذلك انما هو بالنظر الى وقوعه فى كلام المستدل وظاهر انه بهذا الاعتبار بعيد
فيصح اليه الاشارة بقوله ذلك قوله فيه ان اللازم مما ذكر اى مما ذكره المستدل

على

على وجوب كون المعرف مركبا توقف كون المعرف مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور معلومة حيث قال لان المعرف من اقسام النظر الذى اه ولا يثبت بما ذكره الشارح حيث قال فى رده فان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد توقف كون المعرف مركبا كليا على نفسه بل على عدم صحة التعريف بالمفرد ومن البين ان هذا ليس بدور لانه توقف الشئ على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال فى رد الاستدلال المذكور باستلزامه الدور فان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على كون النظر مركبا كليا وكون النظر مركبا كليا مبنى على كون المعرف مركبا كليا ينتج ان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على كون المعرف مركبا فلو كان الامر بالعكس كما ذكره المستدل لزم الدور قطعا فالفرق بينه وبين ما ذكره الشارح ان فيما ذكره المحشى مقدمة زائدة وهى قوله مبنى على كون النظر مركبا كليا وانه اخذ قوله مبنى على كون المعرف مركبا كليا بدل قول الشارح مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد وظاهر ان المقدمة التى اعتبرها المحشى ههنا لا حاجة اليها وان مآل كون المعرف مركبا كليا وعدم صحة التعريف بالمفرد واحد عند التأمل بل هما متلازمان لان كون المعرف مركبا كليا يلزمه عدم صحة التعريف بالمفرد وبالعكس سيما اذا لوحظ ورود النفى فى قوله عدم صحة اه على القيد الذى هو قوله بالمفرد ولذا قال فالاولى ولم يقل فالصواب قوله اذ الواجب اه تعليل للبناء المذكور يعنى ان ترتيب امور معلومة تفسير للنظر والتفسير فرع المفسر والمطابقة انما هو من جانب الفرع فثبت ان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على كون النظر مركبا كليا هذا ولك ان تقول انما كان الواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح اذ لو كان الامر بالعكس لا يوجد تعريف غير جامع وغير مانع بل يكون الكل جامعا ومانعا وهو خلاف الواقع فالواجب ان يستدل بحال التعريف من العموم والخصوص على حال المعرف حتى يصح الاعتراض عليه فى بعض الصور بعدم الجامعية وبعدم المانعية وما قيل من انه انما يتم اذا كان التعريف المذكور للنظر متفقا عليه وهو ممنوع والسند ما ذكره الشارح من انه تحصيل امر اه فليس بشئ لان الكلام ههنا مع القائلين بعدم صحة التعريف بالمفرد مع ان اعتراض الشارح بلزوم الدور انما هو بالنظر اليهم والكلام ههنا فى صدد لزومه فافهم ٧ قال الشارح ولهذا اى ولان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنيا على عدم صحة التعريف بالمفرد وكان التعريف بالمفرد ممكنا عند بعضهم فح يكون التعريف المذكور قاصرا غير ذلك البعض التعريف المذكور وعرفه بتحصيل امر او ترتيب امور ليكون التعريف موافقا للمعرف على مذهبه قوله ولان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد اه قد عرفت آنفا ان هذا القدر لا يكفى ههنا بل المراد ولان كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد وكان التعريف بالمفرد ممكنا عند بعضهم مع عدم تمامية التعريف المذكور ح عنده عرف ذلك البعض النظر بتحصيل امر او ترتيب اه لكن لوضوح ما ذكرنا من سياق الكلام تركه المحشى فما قيل من ان الظاهر ان الاشارة الى عدم تمام ذلك التقريب اى والى عدم تمام التعليل المذكور لوجوب التركيب اعتقد بعضهم امكان الافراد وعرف النظر بتحصيل امر او ترتيب امور منبها على جواز افراده وعدم وجوب تركيبه تكلف لا حاجة اليه على انه مآل ما ذكرناه

٧ اشارة الى الدقة وهى ان لزوم الدور انما يتم اذا كان التعريف المذكور للنظر مسلما مع انه مسلم عند المستدل واما عدم كونه مسلما عند غيره فلا يدفع لزوم الدور على استدلاله *

فى توجيه كلام المحشى قوله ليشمل التعريف على المذهبين اى مذهبى القدماء والمتأخرين بان يكون مابعد كلمة او اشارة الى مذهب القدماء وماقبلها والمجموع اشارة الى مذهب المتأخرين على محاذاة ماقرره بعض الافاضل فى تعريف الدليل الاصولى بقولهم مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه اوفى احواله الى مطلوب خبرى لايقال ذكر فى المواقف وشرحه ان تعريف النظر بترتيب امور معلومة غير جامع لخروج التعريف بالمفرد عنه والجواب عنه بانه نادر لايضر خروجه غير تام لانه تعريف لمطلق النظر فيجب ان يندرج فيه جميع افراده ومن هنا غير التعريف الى انه تحصيل امر اوترتيب امور كما هو المختار عند المتأخرين فهذا يدل قطعا على ان التعريف المذكور على مذهب المتأخرين ليس الا لانا نقول لاشك ان التعريف المذكور على مذهبهم لكن لما كان مذهب القدماء مندرجا فى مذهبهم لان المتأخرين يقولون بمثل ماقاله القدماء مع زيادة كان التعريف المبنى على مذهبهم شاملا للمذهبين على انه لا كلام فى شمول التعريف المذكور للمذهبين بالاعتبار الذى اشرنا اليه آنفا وله نظير كما عرفت ايضا فلا حاجة فى توجيه الكلام الى ماقيل من ان المعنى ليكون التعريف جامعا على اى مذهب اريد من مذهبى امكان افراده ووجوب تركيبه اذ لو اقتصر على ذكر الترتيب لم يكن جامعا على مذهب امكان الافراد ولو اقتصر على ذكر التحصيل لم يتضح جمعه على مذهب وجوب التركيب انتهى وفى بعض النسخ ليشمل من الافتعال وهو ظاهر مبنى ومعنى قوله وهذا الترديد جعلى لاواقعى لشمول الاول للثانى فالتغاير بينهما انما هو بالنظر الى الجعل لاالى الواقع كما فى قولهم فى تعريف المقدمة ماجعلت جزء قياس اه والغرض منه انما هو بيان شموله للتعريف بالمفرد وللتعريف بالمركب شمولا واضحا وما قيل من ان الظاهر من مقابلة قوله اوترتيب امور لقوله تحصيل امر ان المراد تحصيل امر واحد او ترتيب امور متعددة بناء على ما صرح به الزمخشرى من ان اسم الجنس حامل لمعنيين الجنسية والوحدة اوالعدد فالى ايهما يكون القصد يشفع بما يقويه فههنا يكون المقابلة المذكورة قرينة على ان المراد بتحصيل امر تحصيل امر واحد فيكون الترديد المذكور واقعيا لاجعليا فغير وارد على المحشى لانه معترف بالترديد الجعلى ومعناه ان التغاير بينهما ليس الا بالاعتبار وذلك ليس الا باعتبار ان الاول بالنظر الى الامر الواحد والثانى بالنظر الى ماعداه واما الترديد الواقع فى نفس الامر كما نفاه المحشى فلا يقول به احد ههنا اذ لاشك ان تحصيل امر فى حد ذاته اعم سواء كان امرا واحدا او اكثر والالفاظ الواقعة فى التعريف يجب ان تحمل على ما يتبادر منها والحق ان هذا الترديد جعلى مبنى على ما ذكره الزمخشرى فى مثله لاواقعى وان لم يتفطن له القائل قال الشارح بل لان المعرف لابد فيه اى فى حصول المطلوب به من تصور ثبوت شئ لشئ سواء كان ذلك التصور جزأ من المعرف كما هو الظاهر من كلمة فى المفيدة للجزئية فيكون قوله فيكون مركبا مسلما او شرطا له خارجا عنه فيكون ذلك القول ممنوعا فافهم قوله اذ لابد فى الماهية المعرفة اى التى قصد تعريفها من وجهين الاول الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف ولولا ذلك لايصح ولايمكن طلبها بالوجه الغير المعلوم لكونه مجهولا مطلقا وهذا الوجه المعلوم اضطرارى غير داخل تحت الطلب والا يلزم طلب المجهول المطلق ايضا والثانى الوجه الغير المعلوم به الماهية وهذا هو الذى

يطلب علم الماهية به وانما تعلم الماهية به اذا علم ثبوته للوجه الاول الثابت للماهية كى يلزم ثبوته للماهية فتعلم به اذ لا يلزم من العلم بوجه الشئ العلم بذلك الشئ الا اذا علم ثبوته له فانك اذا تصورت مثلا الانسان بوجه الحيوانية ثم تصورت الناطق ثم تصورت ثبوت الناطق للحيوان يلزم منه ان تتصور ثبوت الناطق للانسان فالوجه الاول واسطة فى ثبوت الوجه الغير المعلوم به الماهية للماهية لا واسطة فى الاثبات كما يتوهم من ظاهر العبارة ههنا وفيما سيأتى و يعترض عليه بانه يلزم منه اكتساب التصور من التصديق فعلى هذا يكون الانتقال من ذلك المفرد البسيط الى الماهية بواسطة ذلك الوجه المعلوم سواء كان ذلك المعرف مركبا من المفرد البسيط وذلك الوجه المعلوم كما هو مقتضى كلام الشارح اوكان المعرف هو ذلك المفرد البسيط بشرط ذلك الوجه المعلوم وعلى هذا بنى المحشى اعتراضه الاتى بقوله وايضا لم لا يجوزاه هذا ودع عنك خرافات الاوهام قوله وقريب منه ماقيل القائل هو الفاضل الاصفهانى فى شرح الطوالع وحاصله ان الشئ المطلوب تصوره لابد ان يكون متصورا بوجه ما ولولا ذلك لامتنع طلبه وذلك الوجه ضرورى والا لزم طلب المجهول المطلق كما اشرنا اليه ولابد ايضا من تصور يستفاد منه المطلوب وهذا التصور امر اختيارى مغاير للتصور السابق الغير الاختيارى فوجب تحقق التصورين فى حصول المطلوب على ان يكون كل منهما جزأ من المعرف فيكون التعريف بالمركب ليس الا فعلى هذا يكون النزاع بين الفريقين اى القدماء والمتأخرين فى ان التصور الاول جزء من التعريف اولا فاقيل من انه على هذا يكون النزاع بين الفريقين لفظيا اذ القائلون بجواز التعريف بالمفرد لا ينكرون وجوب تحقق التصورين فى حصول المطلوب ليس بشئ والحق ان كلام هذا القائل صريح فى ان المعرف البسيط مركب من مجموع التصورين بخلاف ماقرره المحشى اولا فانه وان كان ظاهرا فيه لكنه غير منصوص فيه فلذا قال وقريب منه ماقيل اه ثم ان فى الوجه الذى قرر المحشى بعض التفصيل وهو اعتبار الثبوت والواسطة فيه بخلاف الوجه الثانى فانه عار عن مثل هذا الاعتبار فاقيل من ان الفرق بين الوجهين ان الاول مبنى على عدم جواز الانتقال من المعنى البسيط الى المطلوب وان الثانى مبنى على وجوب اعتبار الوجه المعلوم به المطلوب وان جاز الانتقال المذكور فافترقا ليس بشئ اذ لا يمكن الانتقال من المعنى البسيط الى المطلوب بدون اعتبار الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف فان اراد ان الوجه الثانى مبنى على جواز الانتقال بدون اعتبار الوجه المعلوم فذا مع كونه تناقضا خلاف الواقع وان اراد انه مبنى على جواز الانتقال مع ذلك الاعتبار و بدونه لا يجوز الانتقال فذا غير الوجه الاول فمن اين الفرق فالوجه فيه ما قدمناه قوله فيه ان وجوب تصور ثبوت شئ اه اشار اليه الشريف العلامة فى بعض تصانيفه حاصله انه لو كان مثل هذا الاعتبار مقتضيا التركيب المعرف من الثابت اعنى الوجه الثانى والمثبت له اعنى الوجه الاول المعلوم به الماهية قبل التعريف لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق لتعريف الانسان حدا تاما له لان ذلك الوجه المعلوم اعنى الشيئية مثلا امر عرضى له فيكون مركبا من الداخل والخارج فيكون رسما لا حدا مع انه حد تام قطعا واتفاقا فهو نقض اجمالى للدليل المذكور باستلزامه خصوص الفساد ولكون التركيب ظاهرا فى كلام الش وقوة النقض ايضا قدمه على المنع بقوله وايضا لم لا يجوز اه قوله اللهم الا ان يلتزم ذلك اى الحدية باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات وحاصله

التالى انه يلزم ان لايكون مثـل الحيوان الناطق على ذلك التقدير حدا تاما اذا الحد التام
فى الاصطلاح مااشتمل على جميع الذاتيات وذلك الاشتمال موجود ههنا والاعتبار المذكور
لايضر بذلك وهذا مما اشار اليه ابو الفتح حيث قال فى الجواب عنه مدار الحد التام اصطلاحا
على كون المبـادى الموجودة بعد وضع المطلوب وتصوره بوجـه ماذا تيات صرفـة
لا على كون المبادى المترتبة مطلقا فلايقدح فى الحد التام كون ذلك الوجه عرضيا هذا
وقد اجاب ايضا بانا لانم ان الصورة المفروضة حد تام لجواز ان يكون رسما تاما كل من الحد
التام والحد التام انما يتحقق اذا تصور المطلوب بذاتى له ثم حصل باقى ذاتياته وعرف بها هذا
فكلام المحشى ههنا انما ينطبق على الجواب الاول على ان يكون منعـا للملازمة المذكورة
لا على الجواب الثـانى على ان يكون منعـا لبطلان التالى اعنى قوله يلزم ان لايكون حـدا
تاما له نعم لوا كتفى المحشى فى الجواب بقوله اللهم الا ان يلتزم ذلك لامكن ذلك على ان يكون
الاشارة بقوله ذلك الى عدم كونه حدا له لكن قوله باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات
كما عندنا من النسخ يأبى عنه قطعا هذا ولا تلتفت ٩ الى غيره قوله وايضا لم لايجوز اه عطف
على قوله فيه ان وجوب اه حاصله ان اللازم مما ذكره الشارح توقف ثبوت الوجه الثانى
المعرف بالفتح على الوجه الاول فلم لايجوز ان يكون ذلك الوجه الاول شرطا للانتقـال
من المعنى البسيط الى المعرف لاجزء من التعريف فلايلزم التركيب فيه ومافيـل من انه
يجعل النزاع لفظيا الا ان يكون النزاع فى ان الوجه الثـانى ينتقل منه وحده الى المطلوب
اولا فمدفوع بان هـذا المنع من طرف المجوزين بالتعريف بالمفرد فيكون النزاع بينهم
فى ان هـذا الوجه المعلوم بعد لزومه هـل هو جزء من التعريف اوشرط له وهذا نزاع
معنوى جدا فان اراد بالاستثناء هذا المعنى فمرحبا بالوفاق والا فلا معنى له ثم اقول ولولا قوله
وهذان واردان اه لحملت هذا القول اعنى قوله وايضا لم لايجوز على جواب آخر بدل قوله
اللهم الا ان يلتزم اه فافهم قوله وهذا ان اى هذان الاشكالان نقضا ومنعـا واردان
على ماقيل الذى كان قريبـا لى ماقرره المحشى و انما احتاج الى هذا التنبيه مع وحـدة
مآل الوجهين فالوارد على احدهما وارد على الآخر لوضوح تفاوت الوجهين فى التقرير
وكـون ماقرره المحشى ظاهرا فى شرطية احد الوجهين للآخر بخلاف ماقيل فانه
ظـاهر فى الجزئية فلعل قوله فليتأمل اشارة الى تفـاوت ورود الاعتراض عليهما بان
الاعتراض الاول ظاهر الورود على ماقيل دون الثانى بخـلاف ماقرره المحشى فالظ فيه
ورود الثـانى عليه دون الاول ويحتمل ان يكون اشارة الى دفع الاعتراض الثـانى عنهما
بان القـائل بالتركيب انما يقول به اصطلاحا ولايناقش عليه بمثله هذا ماعندى وقد اطيل
فيه بلاطائل قال الشارح العلامة وهذا اى كون المعرف لابد فيه من ثبوت اه اوكون المعرف
مركبا معنى توا همم فى دفع الاعتراض الوارد على تعريف النظر بترتيب امور معلومة بالتعريف
بالمفرد لابد من قرينـة عقلية مصححة للانتقـال من المعنى البسيط الى الماهيـة فيكون
التعريف مركبا من تلك القرينة العقلية و المعنى البسيط هـذا ودع عنك الاوهـام
ولهـذا اى ولانه لابد فى التعريف بالفصل وحده اوالخـاصة وحدها مثـلا من
القرينة العقلية المصححة للانتقـال قالوا فى دفع الاعتراض على التعريف المذكور
بالفصل وحده اوالخاصة وحدها بان معنى الناطق شئ له النطق ومعنى الضاحك شئ له

الضحك

٩ فيه تعريض للفاضل قره خليل حيث رجح ههنا الاحتمال الثانى فالوجه فيه ما حققناه منه

الضحك كما جزم به اهل العربية فيكون مركبا من الذات والصفة وهذا القدر من التركيب كاف ههنا وبهذا يندفع الاعتراضان الاولان من المحشى اعنى قوله يفهم منه وقوله وههنا نظر لان المعنى المذكور ليس لاجل ماذكر بل لاجل اه فافهم واعلم ان الشارح المحقق ذكر ههنا كلاما جامعا للاجوبة الثلثة عن الاعتراض المذكور فاشار به الى ان مآل الاجوبة الى شئ واحد وتوضيح المقام ماذكر فى المواقف وشرحه ان من يرى ان النظر اكتساب المجهول بالمعلومات وهم ارباب التعاليم قالوا النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة للتأدى الى امر آخر واورد عليه انه غير جامع لخروج التعريف بالفصل والخاصة وحدهما واجيب عنه اما اولا فلانه كما قاله ابن سينا نادر خداج لايضر التعريف المذكور ورد بانه لايشق عليلا لان الحد انما هو لمطلق النظر فيجب ان يندرج فيه جميع افراده التامة والناقصة قلت استعما لها اوكثر واما ثانيا فلانه لابد مع الفصل والخاصة من قرينة عقلية مخصصة لانهما بحسب مفهوميهما اعم من المحدود فلا يتصور الانتقال منهما الامع امر زائد يكون بينهما ترتيب واما ثالثا فلانهما مشتقان ومعنى المشتق شئ له المشتق منه فهنالك تركيب قطعا وكلاهما مردودان اما الاول فلان اعتبار القرينة مع الفصل يخرجه عن كونه حدا الا ان يجوز الحد الناقص بالمركب من الداخل والخارج واما الثانى فلعدم انحصار التعريف بالمفرد فى المشتقات والى كلا الردين اشار المحشى بقوله وايضا الى آخر قوله ثم قال الشريف والحق ان التعريف بالمعانى المفردة جائز عقلا فيكون هنالك حركة واحدة من المطلوب الى المبدأ الذى هو معنى بسيط تستلزم الانتقال الى المطلوب من غير قرينة الا لم ينضبط انضباط التعريف بالمعانى المركبة ولم يكن ايضا للصناعة والاختيار مزيد مدخل فيه فلم يلتفتوا اليه وخصوا حد النظر بما هو المعتبر منه وهذا تحقيق ما نقل من ابن سينا ومنهم من استصعب الاشكال فغير تعريف النظر الى انه تحصيل امر او ترتيب امور انتهى وزاد المولى جلال الدوانى وجها رابعا فى الجواب عن الاعتراض المذكور وقال نقلا عن الغيران المعرف بالفتح لابد ان يكون معلوما بوجه ما فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه والمفرد هذا فالشارح المحقق سرد الاجوبة الثلثة على نسق وزعم ان الكل جواب واحد ثم نقول ان الشريف وان حكم بحقية جواز التعريف بالمفرد لكن قال شارح الاشارات اللازم الواحد وان كان مساويا فانه لايكون من حيث هو واحد رسما وكذلك الفصل وحده لايكون حدا ناقصا وذلك لان الواحد منها لايدل على الشئ المطلوب بالمطابقة والا لكان اسمه بل انما يدل عليه بالالتزام وهو يشتمل على قرينة عقلية من جهة انتقال الذهن من اللازم الى الملزوم وتلك القرينة ان صرحت بها اقتضت لفظا آخر فكان الدال بالحقيقة شيئين لاشيئا واحدا ولهذا السبب يعد الحدود والرسوم فى الاقوال دون المفردات فى الالفاظ وايضا انتقال الذهن من شئ الى شئ على سبيل اللزوم امر ضرورى ليس للصناعة فيه مدخل والانتقال من الحدود والرسوم الى المطالب صناعى وانما يتعلق بالصناعة تأليف مفرداتها لاغير فهى لاتكون الامؤلفة انتهى وهذا صريح فى كلام الشيخ فى الحد حيث قال الحد قول دال على ماهية الشئ كما اشار اليه المص والى هذا التحقيق مال اليه الشارح وحكم بان الصحيح هو الاول ثم ان المراد بالتركيب ههنا هو التركيب العقلى وقد نص عليه شارح

الاشارات ايضا حيث قال فى قول الشيخ وكل محدود فهو مركب فى المعنى ههنا صرح بانه يريد التركيب العقلى وغرض المحشى من قوله يفهم منه اه بيان الواقع لا الاعتراض على الشارح فمن لم يتفطن بما ذكرنا قال ماقال والتكلان على الملك المتعال قوله يفهم منه اه قدعرفت آنفا ان الغرض منه بيان الواقع بان المراد من التركيب ههنا التركيب العقلى لا الاعتراض عليه بانه مخالف لما فى بحث الالفاظ من ان التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى فلاحاجة الى ماقيل من انهما معنيان لغويان المفرد والمركب ولايجب ان تحمل الالفاظ المذكورة فى فن على معانيها الاصطلاحية انتهى ولعل لما ذكرناه امر بالفهم قوله وههنا نظراه وقد اشرنا الى دفعه بانه ليس غرض الشارح من قوله ولهذا قالوا ان التعريف للزوم تركيبه قالوا ومعنى الناطق اه بل غرضه انهم قالوا فى دفع الاعتراض على تعريف النظر بترتيب امور بالفصل والخاصة وحدهما انهما مركبان معنى كما صرح به الائمة العربية فيندفع الاعتراض المذكور والدليل على هذا انه ليس من عادتهم بيان معانى الالفاظ فالمقصود انما هو الاستدلال بتصريح الائمة العربية على وجوب تركيب المعرف حتى يندفع به الاعتراض هذا قوله وايضا اه قد اشرنا الى ان الغرض من قوله ولهذا قالوا معنى الناطق اه دفع الاعتراض الوارد على تعريف النظر بالفصل والخاصة وحدهما فكان الشارح ادعى ان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهى مركبة من حيث اشتمالها على الذات والصفة وهذا الحصر مستفاد من تخصيص الناطق والضاحك بالذكر فاعترض عليه المحشى بان هذا الجواب قاصر اذ لايلزم ان يكون الفصل والخاصة مشتقين فح لايوجد فيهما التركيب فلايندفع به الاعتراض فلايلتفت الى بعض الاوهام ههنا وجوابه انه بعد كونه خارجا عن قانون المناظرة لكونه منعا لمنع النقض المذكور على التعريف ان غرض الشارح انما هو بيان حال الاكثر ومعنى قوله ولهذا قالوا اه ولهذا قالوا فى دفع الاعتراض بالتعريف بالمفرد ان التعريف بالمفرد فى الاكثر يكون بالمشتقات وهى مركبة من الذات والصفة وقد وقع لفظ الاكثر ههنا فى شرح المطالع فى عبارته المسودة كما اعترف به الشريف هناك والحاصل ان غرض الشارح انما هو الاشارة الى دفع الاعتراض بالفصل والخاصة المشتقين قوله فان قلت اه منشاؤه تفسير الناطق مثلا بشئ له النطق ومورده هو دفع الاعتراض المذكور بذلك التفسير وحاصله ان ذلك الجواب مستلزم للفساد ثم ان هذا البحث مما اشار اليه الشريف فى حواشى المطالع حيث قال يرد عليه اى على دفع الاعتراض بالمعنى المذكور ان مفهوم الشئ لايعتبر فى معنى الناطق مثلا والالكان العرض العام داخلا فى الفصل فيكون رسما لاحدا ولواعتبر فى المشتق ماصدق عليه انقلب مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشئ الذى له الضحك هو الانسان وثبوت الشئ لنفسه ضرورى فذكر الشئ فى تفسير المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذى يذكر فيه ثم قال فان قيل المشتق منه داخل فى مفهومه ضرورة وكذا ثبوته للموضوع الذى ينسب اليه فيكون مركبا قلنا ليس شئ منهما محمولا على ما قصد تعريفه بالمشتق فلايصلح معرفا له وان اخذ منهما محمول عليه كالثابت له المشتق منه عاد الكلام الى مفهوم الثابت والحال ان الشئ ليس داخلا فيه فان اعتبر محمول آخر لزم اعتبار مفهومات متسلسلة الى مالايتناهى انتهى فظهر من هذا ان الجواب الذى جوبه المحشى ههنا اختيار للشق الاول مع الاشارة

الى دفع فساد لزوم دخول العرض العام فى الفصل ودفع لزوم كونه رسما فاقيل على قوله بل مقصود هم من انه زيفه الشريف بانه ح ينقلب مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشئ له الضحك هو الانسان وثبوت الشئ لنفسه ضرورى ليس بشئ لان كلام الشريف انما هو على تقدير ارادة ماصدق على ماعرفته وكلام المحشى على تقدير ارادة المفهوم هذا قوله بل مقصودهم اه يعنى ان ليس المقصود ان المعتبر عنوان الشئ فقط حتى يلزم ان يكون الحد رسما بل الحق ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشئ اى مفهوم كان عرضيا اوذاتيا جنسا بعيدا اوقريبا ولايعتبر فيه مفهوم بخصوصه فلايلزم كون الحد الناقص رسما كما زعمه السائل ولاكونه حداتاما كما توهم من قوله اوالحيوان ولاالتكرار اذا قيل فى تعريفه الجسم الناطق لان كلا من ذلك انما يلزم اذا اريد مفهوم بخصوصه وان لم يتفطن له بعض الناظرين واورد ههنا ابحاثا ثلثة فاسدة بقى انه لاحاجة فى دفع الاعتراض المذكور الى التزام ارادة المفهوم الاعم بل لواريد ماصدق عليه ذلك المفهوم يندفع الاعتراض المذكور واما لزوم انقلاب مادة الامكان الخاص ضرورية ح على مااشار اليه الشريف فمدفوع بانه انما يلزم الانقلاب على هذا التقدير اذا اعتبر ماصدق عليه مفهوم الذات مطلقا بدون تقييده بصفة الضحك مثلا واما اذا اعتبر مقيدا بها كما هو الظ فلاضرورة انه من قبيل ثبوت المقيد للمطلق لامن قبيل ثبوت الشئ لنفسه هكذا ينبغى ان يفهم قال الشارح وهو الحد قال شارح الاشارات اسم الحد يقع على التام والناقص بالاشتراك اللفظى لان التام دال على الماهية بالمطابقة كالاسم الاان الاسم مفرد والحد مؤلف والناقص دال عليها لا بالمطابقة بل بالالتزام ويقع على الحدود الناقصة بالتشكيك لان المشتمل على اجزاء اكثر احق بهذا الاسم من المشتمل على اجزاء اقل فاذا اطلق هذا الاسم فالواجب ان يحمل على التام الذى هو الحد الحقيقى وحده انتهى ورده صاحب المحاكمات بان الحد مادل على مجرد الذاتيات فان دل على الجميع فتام والا فناقص فيكون مشتركا معنويا مقولا بالتشكيك وهذا اوفق بسياق كلام الشارح بل باصطلاح القوم ايضا فاقيل من ان ماذكره صاحب المحاكمات لايصلح الرد عليه لان الكلام فى اصطلاح القوم وهو محل نزاع بعد مدفوع بان غرض المحاكم ترجيح ما قرره عليه وماقرره اوفق بالغرض والاصطلاح بعد تسليم موافقة ماقرره شارح الاشارات لاصطلاح القوم قوله اى بمجرد الذاتيات اى الخالى عن العرضى اذ لواخذ العرضى فى الحد لخرج عن الحدية والكلام ههنا فى الحد فعلى هذا يكون المراد بقوله او بوجه يميزه عما عداه غير الكنه بمقتضى المقابلة ثم المراد من مجرد الذاتيات ماهو اعم سواء كان جميع الذاتيات او بعضها فيشمل الحد الناقص ايضا ففى هذا التفسير اشارة الى ان الكنه غير مختص بالحد التام كما هو المتبادر وقد اشار اليه الشريف فى الحاشية الصغرى حيث قال ان تصور الماهية بالكنه لايحصل الامن تصور جميع الاجزاء بالكنه هذا اذا كان حداتاما وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لايكون بالكنه انتهى بقى انه قد تقرر ان الرسم قد يفيد الكنه ايضا فلعل التفسير المذكور مبنى على الاغلب اوعلى مقتضى المقابلة فافهم ثم قيل ان المراد بالاجزاء ههنا الاجزاء المحمولة فيرد ان نحو البيت يحد بالسقف والجدران وليس شئ منهما بمحمول وليس بشئ لان الكلام ههنا فى الاجزاء

العقلية وكل من الاجزاء المذكورة اجزاء خارجية خارجة عن المبحث قوله بناء على ان المراد بالتصور مايقابل التصديق كما هو المتبادر من كون الكلام فى التصورات وان كان التصور بمعنى حصول صورة الشئ فى العقل شاملا للتصور والتصديق ولك ان تقول هو المتبادر من نفس التصور لما هو المتعارف من استعماله فى مقابلة التصديق فالتبادر المذكور قرينة على هذه الارادة فلا يرد ان التصور من الالفاظ المشتركة ولا يجوز استعمالها فى التعريف بلا قرينة لان استعمال لفظ التصور ههنا بالقرينة كما اشرنا اليه ولو اغمضنا العين عن هذا التبادر لفتحها الترديد المذكور باما واولانه مخصص له بمايقابل التصديق فبيان الواقع اقتضى الاعتناء بالتبادر المذكور هذا قوله وذلك اه اقول ذكر لبيانه وجوها ثلثة متقاربة المأل لان الاكتساب اى اكتساب التصور لان الكلام فيه ثم ساق قوله بان يوضع المط التصورى على هذا المنوال من غير تعرض لجانب التصديق لعدم الحاجة ههنا لبيانه فما قيل ماذكره مأخوذ من شرح المطالع وقد قال ههنا المراد بتصور الشئ فى التعريف تصور الكسبى بطريق النظر ضرورة ان التعريفات انما تكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشئ انما يكون سببا لتصور الكسبى بطريق النظر بان يوضع المط التصورى المشعور به اولا ثم يعد الى ذاتياته اوعرضياته ويؤلف بعضها ببعض تأليفا يؤدى الى المط كما يعمل ذلك فى التصديقات انتهى فاللايق له ان يورد قوله كما يعمل ذلك فى التصديقات فى ذيل قوله بان وضع المطلوب التصورى اه ليوافق النقل المنقول عنه ليس بشئ اذ لا كلام ههنا فى التصديقات وان ذكره شارح المطالع توضيحا للمقام وقصدا الى التعميم والعجب من عاقل كيف يتجاسر على الاعتراض بمثله باختلال نقله فهل هذا الامن اختلال فهمه ورشده ويمكن ان يقال خصص جانب التصور بالبيان اذ لانزاع لاحد فى كون بعض التصديقات نظريا وكسبيا بخلاف جانب التصور فان منهم من ذهب الى ان التصورات كلها بديهية لاتحتاج الى الكسب وان توهم بعضهم ان هذا من الامام تشكيك لامذهب له فى تخصيص جانب التصور بالبيان رد لما ذهب اليه الامام مع كفايته فى توضيح المقام بل الواجب الاكتفاء به فى تحرير المرام قوله المشعور به اولا اى المعلوم بوجه ما قبل التعريف اذ لو لم يكن مشعورا به اولا يلزم طلب المجهول المطلق كما سبق وهو مح قوله ثم يعمد اى يقصد اشارة الى الحركة الاولى اعنى الحركة من المطالب الى المبادى قوله ويؤلف بعضها مع بعض اشارة الى الحركة الثانية اعنى الحركة من المبادى الى المطالب فعلى هذا يكون النظر عبارة عن مجموع الحركتين اعنى الحركة من المطالب الى المبادى والحركة من المبادى الى المطالب وهذا مذهب القدماء وعند المتأخرين النظر عبارة عن الترتيب اللازم الحركة الثانية ولذا عرفوه بترتيب امور معلومة فاختار المحشى ههنا مذهب الاقدمين تبعا لشرح المطالع ثم ان هذا البيان مبنى على وجوب تركيب التعريف كما ذهب اليه القدماء اوعلى الاغلب كما ذهب اليه المتأخرون بناء على جواز التعريف بالمفرد عندهم لاعند الاوائل والظ ان النزاع بينهم معنوى وهو ان المعنى البسيط هل يصح منه الانتقال الى المط من غير ان يكون الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف جزأ من التعريف اولا يصح ذلك الانتقال بل لابد ان يكون ذلك الوجه جزأ من التعريف وقد سبق

تحقيقه لكن هذا انما يكون معنويا اذا كان النزاع فى ان التصور المفرد هل يوقع تصورا
آخر بطريق اختيارى فى الجملة اولا قال القدماء بالثانى وقال المتأخرون بالاول واما اذا
كان النزاع فى ان التعريف بالمفرد هل يوقع تصورا آخر بطريق معتبر عند ارباب الصناعة
كان نزاعا لفظيا لابتنائه على تعريف النظر فان اعتبر ذلك القليل وفسر النظر بحيث
يتناوله امكن الصناعى بالمفردات وان لم يلتفت اليه وفسر بحيث لايتناوله لم يمكن التعريف
الصناعى بالمفردات الا ان الجمهور لم يعتبروه وفسروا النظر بمجموع الحركتين او بترتيب
امور معلومة مع جواز اعتبار ذلك القليل وتفسيره بما يتناوله كما سبق هكذا نص عليه الشريف
فى حواشى المطالع تبعا لشارحه فلا يلتفت الى ما صدر عن بعضهم ههنا قوله البينة
اى بالمعنى الاخص وهى التى يلزم من تصور الملزومات تصوراتها على ما يقتضيه قوله
الحاصلة اه قوله ليس حصولها كذلك اى بطريق الكسب اذ قد عرفت ان طريق
الكسب ان يوضع المط المشعور به اولا ثم ينتقل منه الى ما يحصله وهذا غير موجود ههنا
بل الموجود انما هو تصور الملزومات بحيث يلزم منه تصور لوازمها قطعا ومحصوله
ان ههنا انما هو الانتقال من تصورات الملزومات الى تصورات لوازمها فلذلك لايطلق عليه
الكسب اذ لابد فى الكسب من امور ثلثة الشعور اولا بالمط ومجموع الحركتين والقصد
بل القصدان وكل منها غير موجود فى اللوازم البينة قوله فلا دخل لها اى لتصورات
الملزومات بالنسبة الى تصورات لوازمها البينة فى التعريف اى فى دخولها فى التعريف
المذكور او المعنى فلا دخل لها اى لتلك الملزومات فى التعريف اى فى كونها تعريفا
حتى تدخل فى تعريف التعريف ثم اقول هذا هو الموجود فيما عندنا من النسخ وهكذا
فى شرح المطالع ولو قيل فلا تدخل فى التعريف لكان اظهر قوله ولان الاكتساب
عطف على قوله لان الاكتساب وحاصله ان الاكتساب تحصيل ما لم يحصل بكونه سببا
لذلك التحصيل وتصورات الملزومات ليست سببا لتحصيل تصورات اللوازم لان تصوراتها
بديهية لاتحتاج الى شئ غير تصورات الملزومات وذا لايمنع كون تصوراتها بديهية الا يرى
ان تصورات اطراف القضايا لا تمنع بداهتها كما فى قولنا الكل اعظم من الجزء ولو كان
احتياج تصورات اللوازم الى تصورات ملزوماتها مقتضيا لنظريتها لكان امثال
القضايا المذكورة نظرية وهو بط فتصورات الملزومات انما تكون سببا لخطور تصورات
لوازمها فى القلب لا لتحصيلها ولذا قال حتى لو فرض تصوراه يعنى لو فرض تصور اللازم
غير بديهى لم يحصل ذلك التصور بمجرد تصور الملزوم بل يحتاج حصوله الى امر آخر
غير تصور الملزوم فما لم يحتج تصوره الى امر آخر غيره علم ان تصوره بديهى وقد عرفت
ان ذلك القدر من الاحتياج لايمنع البداهة غايته ان تصور الملزوم يكون سببا لخطوره
فى القلب لا لحصوله كسبا لبداهته وما قيل من ان البداهة لاتستلزم العلم اذ التوجه شرط
فيجوز ان يكون تصور الملزوم سببا لحصول تصور اللازم البديهى فليس بشئ اذ غاية
التوجه الخطور لا الحصول كسبا لانه انما يتوجه الى ما يوجد فى الحافظة ولو كان الموجود
ههنا الحصول كسبا يلزم ان لايكون بديهيا وهو خلاف ما فرضه القائل والعجب انه لم يقنع
بما تكلمه من الكلام المناقض لما قرره اولا وزعم ان قوله حتى لو فرض اه حق الا انه لايفيد
فى المقام وقد عرفت انه افاد فى المقام ما افاد كما لايخفى على اهل الوداد قوله بل بعض اللوازم

البينة اه ترق فى البيان من الظ الى الاظهر اذ اللازم المتقدم كالبصر لمفهوم العمى ادخل فى عدم الحصول عن ملزومه اعنى عدم البصر من اللازم المتأخر كالضارب اللازم للضرب وذلك كيف يكون المتقدم حاصلا من المتأخر بخلاف اللازم المتأخر

قوله فلا يكون تصور الملزوم مبينا لتصور اللازم لفرضه بينا ولا كاسبا لفرضه متقدما ولا كاشفا لفرضه موقوفا عليه فعلى هذا يكون هذا القول تفريعا على قوله بل بعض اللوازم البينة والظ انه تفريع على الوجه الثانى يدل عليه قوله بل سببا لحصوله فى الذهن اه والمعنى فاذا كان تصور اللازم البين بديهيا فلا يكون تصور الملزوم مبينا لتصور اللازم لفرضه بينا ولا كاسبا لفرضه بديهيا ولا كاشفا لفرضه مكشوفا بينا بديهيا هذا واما ما قيل من ان الظ ان يؤخر هذا من الوجوه الثلثة اذ لا اختصاص له بالاولين فقد وقع فى غلطين وقد بينا الامر فيه لذى العينين فافهم قوله ولان الحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار اى قصد كسب ذلك المط واختياره وان كان المط مترتبا على ذلك الكسب من غير كسب واختيار بناء على ان المط يحصل عقيبه توليدا اواعدادا اولزوما او بخلق الله تعالى اياه عقيبه عادة على اختلاف فى ذلك لكن هذا لا يمنع كون الحصول بالقصد والاختيار لان مباشرة اسبابه مباشرة له على ما حقق فى علم الكلام بخلاف تصورات اللوازم البينة فانها لما كانت بديهية غير محتاجة الى التحصيل كما فصله فى الوجه الثانى كانت حاصلة فى انفسها من غير ان يتصور للقصد والاختيار مدخل فيها غايتها ان تصوراتها خطرت بالبال بتصورات الملزومات ولو كانت تصورات الملزومات اختيارية فظهر من هذا ان هذا الوجه قريب الى الوجه الثانى بل الاوجه الثلثة متقاربة كما اشرنا اليه اولا وبهذا التقرير اندفع ما قيل ان اراد ان النظر اختيارى يلزم ان يكون حصول تصور اللازم من تصور الملزوم اختياريا كذلك وان اراد ان الحصول بعد النظر وعقيبه اختيارى فيرد عليه انه ليس كذلك والحاصل انه لا فرق بين الحصولين فى الكون اختياريا على تقدير وغير اختيارى على تقدير آخر انتهى لانا نختار الشق الاول ونمنع الملازمة والسند ما اشرنا اليه من الفرق بين المقامين قوله يعنى اه اشارة الى دفع سؤال مقدر كانه قيل لو اكتفى بقوله ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ وجعل التصور اعم من الكنه والوجه لكان شاملا للحد والرسم ايضا كما فعله فى شرح المطالع فسوق كلام الش انه لو اكتفى به لم يكن شاملا لهما وهذا خلاف الواقع اجاب بما ذكره وحاصله انه لو اكتفى به لم يكن شاملا لهما بناء على ما هو المتبادر من التصور بالكنه والالفاظ الواقعة فى التعريف ينبغى ان تحمل على ما يتبادر منها وان امكن شموله مع قطع النظر عن التبادر فاورد قوله اما بكنهه او بوجه اه ليشمل كليهما شمولا ظاهرا من غير ترك ما هو اللازم فى التعريف وتلخيصه ان الشمول عند ترك الترديد يحتاج الى ترك ما هو المتبادر ولما كان الترك المذكور غير ظاهر فى التعريف كان الشمول المذكور غير ظاهر ايضا واما الشمول عند الترديد فظ جدا من غير ارتكاب خلاف ما هو الظاهر فى التعريف اعنى الحمل على التبادر فاندفع ما قيل من انه لو اعتبر التبادر لم يكن هناك شمول اصلا ولو لم يعتبر لكان هناك شمول ظاهر فالترديد المذكور يجعل الشمول المذكور منصوصا لا ظاهرا انتهى على ان الفرق بين الظاهر والنص مما اعتنى به الاصوليون

ولا يلتفت

٩ عبد الرحمن مد

٧ حيث جعله مربوطا بالاول والثالث ايضا مد

ولايلتفت فى مثل هذا المقام اليه بل الظ بمعنى المنصوص عند غيرهم كماهو المتبادر ايضا من وصف الشمول بالظهور هذا فتلخص من هذان فى هذا البيان تعريضا لما فى شرح المطالع من الاكتفاء بالشق الاول نعم لم يذكر فى شرح المطالع قيد الاكتساب ايضا الكنه مراد كما نص عليه شارح المطالع فسواء ذكر هذا القيد كما ههنا او ترك كما فى شرح المطالع يخرج الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة فاقيل من ان تخصيص الترديد بيان فائدته تحكم ليس بشئ قوله لما كان طريق التقسيم وفى بعض النسخ صورة التقسيم وفى كل اشارة الى انه ليس ههنا تقسيم حقيقة و هو ظاهر وحاصل كلامه انه لما كان صورة التقسيم الواقعة فى التعاريف اما لتقسيم المحدود واما التقسيم الحد لا للشك او التشكيك لعدم مناسبة كل منهما لمقام الحد والمحدود بين الشارح بهذا الكلام ان صورة التقسيم ههنا التقسيم المحدود للعلامة المنقولة عن الاصفهانى لا الحد فقوله لكن لا على طريق اه مربوط بقوله قد يكون للمحدود وقد يكون الحد واستدراك من المجموع لامن الاخير كما توهم من قال يشعر كلامه ان كلا القسمين صحيح لكن القسم الثانى مشروط بشرط ثم قال وهو فاسد لان صاحب التحقيق صرح بان تقسيم الحد باطل انتهى ولايخفى مافيه اما اولا فلان الاستدراك من المجموع لامن الاخير وهو ظاهر وان خفى عليه واما ثانيا فلانه فى صدد توجيه كلام الشارح الذى يجوز تقسيم الحد على انه سيصرح نقلا عن شرح البزدوى بان كلا منهما واقع فى الكلام واما القول بان الاستدراك المذكور يجعل السؤال الثانى مع جوابه مستدركا ليس بشئ لانه ههنا فى صدد بيان الواقع ولاينافيه تقرير السؤال الوارد على ظاهر الكلام والجواب عنه قوله لكن لا على طريق الشك اى من المتكلم او التشكيك اى تشكيك المتكلم المخاطب والمعنى لكن لا على طريق ان المتكلم قد شك فاورد كلمة او واما ولا على طريق انه لم يشك فيه ولكن قد اراد ان يوقع الشك على المخاطب فاورد اما واو قوله صورة الترديد فائدة ايراد لفظ صورة قد سبقت آنفا والقول فى توجيهه بان التقسيم قد يكون جعليا كما مر فى تعريف النظر ليس بشئ لان معنى الجعلى فى السابق تناول القسم الاول للثانى فى الواقع كما حققناه وان لم يكن بالنظر الى الجعل وههنا ليس كذلك قوله فى التعاريف فيه اشارة الى ان المراد بالمحدود والحد ههنا هو مطلق المعرف والتعريف و يؤيده ان الكلام المذكور مما اعتنى به اهل الاصول والحد عندهم بمعنى التعريف الجامع المانع اى تعريف كان ولذا صرح المحشى فيما سيأتى بكون هذا التعريف رسما قوله سؤال من وجهين والظاهر ان هذا سؤال واحد يقرر بعبارتين مختلفتين و كذلك الجواب واحد يقرر بعبارتين مختلفتين وذلك لان اصل السؤال منافاة او للتعريف فيقرر تارة بانه تعديد الاقسام وتارة بانه للترديد والابهام وكل منهما ينافى ماهو المقصود من التعريف الذى هو البيان واصل الجواب منع منافاة او لماهو المقصود من التعريف فيقرر تارة بانه من تعديد الاقسام يحصل خاصة للمعرف مميزة له عما عداه و تارة بان كلمة او فى امثاله للتقسيم لا للابهام و على كلا التقديرين لاينافى ماهو المقصود من التعريف الذى هو البيان ويدل على ماقررناه ان صاحب المواقف بعد ماقرر السؤال الاول مع جوابه فى تعريف النظر اعنى به الفكر الذى يطلب به علم او غلبة ظن قال وقد يقرر هذا السؤال فى هذا الموضع وغيره من الحدود المشتملة على الترديد

بعبارة اخرى فيقال لفظة اولى آخر ماذكره المحشى هھنا فى السؤال الثانى مع جوابه وامضى عليه شارحه الشريف فهذا نص فى ان الوجهين المذكورين سؤالا وجوابا من قبيل العبارتين المختلفتين فما قيل من ان الجواب الاول من الجوابين المذكورين مبنى على تسليم كون الحق تعريف مطلق المعرف مستندا بان المعرف فى الحقيقة ماهو المستفاد من المذكور فى مقام التعريف على ما اوضحه والجواب الثانى مبنى على منع كون الحق تعريف مطلق المعرف بل المعرف فى الحقيقة تعريف القسمين فعلى هذا ينبغى ان يقدم الجواب الثانى على الاول لان حق المنعى ان يقدم على التسليمى على ماقرر فى الآداب ليس بشئ مبناه على الغفول عما قررناه على ان ما ذكره انما يكون فى الجوابين المنعى والتسليمى عن السؤال الواحد وههنا ليس كذلك لان لكل سؤال جوابا كما قرره ثم زاد هذا القائل تعملة اخرى وقال مقصود صاحب التعريف اما تعريف القول الشارح واما تعريف اقسامه فالجواب الثانى يقتضى كون الحق الثانى والجواب الاول يقتضى كون الحق الاول فبينهما تناف انتهى فهذا مبنى على زعمه السابق وليس هذا الا من قبيل اعادة السؤال المورد على ظاهر الترديد فيرد عليه ان الترديد بين المقصودين ينافى مقصود صاحب التعريف الذى هو البيان فالحق ان التقسيم لاينافى التعريف كما اشار اليه فى الجواب الاول قوله الماهية من حيث هى هى اى مع قطع النظر عن الافراد وتعديد الاقسام وهذا التعريف اى تعريف المعرف لاقسام التعريف وتعديده بان له قسمين الحد والرسم داخلين تحت المعرف ودخول تعريف كل من الحد والرسم تحت المعرف عين دخول كل منهما تحته فلا يرد ما قيل الاولى ان يقول تعريفان فى الحقيقة لقسمين داخلين تحت مطلق المعرف قوله والانقسام اليهما اى كونه منقسما اليهما وكونه على احد الوصفين على ماسينقله عن شرح المقاصد فما قيل ان مأل التعريف حينئذ ان المعرف ماينقسم الى هذين القسمين على ما صرح به بعض المحققين وهذا ليس بصادق على شئ من افراد المعرف ساقط نعم هذا المعنى لازم للكلام المذكور فى مقام التعريف لكن بمعونة المقام يراد هذا اللازم فما قيل من ان دلالة الالتزام مهجورة فى التعاريف ساقط ايضا على ان كونها مهجورة فى الرسوم سيما فى الناقصة ثم قوله ولم يرد على صيغة المجهول او المعلوم فافهم قوله كذا اى من قوله الاول الى هھنا مذكور فى شرح المواقف ومذكور فى المواقف ايضا كما اشرنا اليه والظاهر ان الاشارة الى حاصل الجواب الثانى على تفصيله فانه الذى اعتنى به شارح المواقف فى هذا المقام قوله وفى شرح المقاصد الظاهر انه تأييد للجواب الثانى مع انه مأل الجواب الاول ففيه اشارة الى ماحققناه من ان مأل الجوابين واحد وان كانا بعبارتين مختلفتين ثم فيه اشارة الى انه يجوز ذكر الاعراض المفارقة فى التعريف اذا كان المراد به تحصيل عرض لازم مساو للمعرف والامر كذلك ههنا فان كلا منهما عرض مفارق يحصل من المجموع عرض لازم يشمل جميع افراده وان وقع ذكر تلك الاعراض المفارقة فيه بكلمة او اشارة الى التقسيم قوله الا بعض اقسامه مثلا قوله مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بكنهه يشمل الحدود دون الرسوم وقوله مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بوجه يميزه عما عداه يشمل الرسوم دون الحدود فمطلق التعريف لايخلو عن احدهما وقس على هذا

قوله

قوله ليس بوجه وجيه اذ لم يتحقق هنا انفصال حتى يكون لمنع الخلو بل المتحقق
هو التقسيم وبيان الخاصة الشاملة الان يكون مراده بالانفصال صورة الانفصال
ويمنع الخلو استيفاء الاقسام وانه لم يبق شئ منها لم يذكر بقرينة قوله والتقسيم للمحدود
وجعله علامة اياه هذا ولك ان تقول فى بيان عدم الوجاهة الانفصال هنا كما يكون
لمنع الخلو يكون لمنع الجمع ايضا اذ لا يجوز الجمع بين القسمين المذكورين ايضا وفى الجواب
عنه بان جعل الانفصال لمنع الخلو علامة له لا ينافى كونه لمنع الجمع ايضا غايته انه لما كان
المقصود ههنا استقصاء جميع الافراد صرح بذكر منع الخلو وبان المراد بمنع الخلو ههنا
معناه الاعم اعنى ما لا يخلو عنهما سواء اجتمع القسمان اولا كما ههنا والظاهر ما قررناه
اولا هذا قوله قيل القائل هو المولى برهان الدين قوله لانه لو كان التقسيم اه دليل
لعدم كون التقسيم للحد على سبيل الانفصال لمنع الخلو على ما هو صريح كلام القائل
حيث قال فان قلت يجوز تقسيم المحدود على سبيل الانفصال لمنع الخلو دون تقسيم الحد
على هذا الوجه قلت لان التقسيم اه وحاصل استدلاله ان التقسيم لو كان للحد على
هذا الوجه لزم احد الامرين اما وجوب تساوى القسمين واما عدم صدق منع الخلو
والاول خلاف الواقع لكون القسم الثانى اعم من الاول ههنا والثانى ايضا باطل لكونه
مستلزما لعدم شمول التعريف جميع افراد المعرف مع استلزامه خلاف الواقع ايضا
وهو كون الانفصال المذكور على سبيل منع الخلو ولذا حكم به الشارح وبطلان اللازم
يقتضى بطلان الملزوم فكون التقسيم للحد على هذا الوجه باطل فثبت ان التقسيم للمحدود
على هذا الوجه المذكور هذا ثم ان هذا التقرير انما هو بالنظر الى الحد مقابل الرسم
على ما هو المناسب لاصطلاح الفن وان كان البحث المذكور مما اعتنى به اهل الاصول
على ان يكون الحد والمحدود بمعنى مطلق المعرف والتعريف الجامع المانع ولعل القائل
احال بيان الرسوم عليه وان لم يشر اليه اذ الدليل المذكور بخلاصته جار فيها بان يقال
لو كان التقسيم للرسم فسواء كان تاما او ناقصا يجوز تعدد الخواص قطعا اذ لا كلام فيه
وانما الكلام فى جواز تعدد الجنس البعيد على ما سيشير اليه فلا يصدق منع الخلو هذا
فمن قال بان هذا وان كان احتمالا لكنه بعيد من كلام القائل والاقال وقس عليه الرسوم
ولذلك لم يصرح بالاعتراض بجواز كون الخواص اكثر من اثنين ساقط قوله وليس كذلك
فيه ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص فالمراد بالوجه ما عدا الكنه ولعله
اكتفى بما سيذكره فى رد كلام القائل الثانى حيث قال ولان المراد بالوجه المميز غير
الكنه فافهم قوله وفيه انه انما يتم اه منع للملازمة فى قوله فلا يصدق اه وهذا على تقدير
كونهما حدين ناقصين ظاهر واما على تقدير كون احدهما حدا تاما والاخر حدا ناقصا
فلا حاجة الى كون الجنس البعيد اكثر من اثنين بل لو كان الجنس البعيد اثنين لتم المنع
المذكور اذ يوجد جنس واحد قريب وجنس بعيد متعدد فلا يصدق منع الخلو
فلعل قوله اكثر من اثنين بالنظر الى كونهما ناقصين او بالنظر الى اندراج الجنس البعيد
فى الجنس القريب فح لابد ان يكون اكثر من اثنين حتى يرد المنع المذكور او المراد من الاكثر
من الاثنين لازمه وهو عدم الكون اقل من اثنين سواء كان اكثر منهما اولا فليفهم
قوله واجبة بناء على اشتراط التساوى بين المعرف والتعريف على مذهب المتأخرين

وان جوز القدماء التعريف بالاعم والاخص لكن اللايق للقائل ان يبنى كلامه ههنا على مذهب الاواخر لكون المص والشارح منهم فاندفع ما قيل من ان هذا مخالف لما هو التحقيق من جواز التعريف بالاعم والاخص كما ذهب اليه الاوائل على انه قد حقق لفظية النزاع بين الفريقين قوله لاسيما اه انما استثناه لكون الحد مركبا من الذاتيات ووجوب المساواة فيها اظهر من وجوب المساواة فى العرضيات ولذا لم يجوز من ذهب الى عدم وجوب المساواة اعنى القدماء اخصية الحد الناقص وان جوز اخصية الرسم الناقص ايضا وان سها فيه بعضهم قوله فلا فرق بين كون اه يعنى ان التفصيل المذكور بعد كونه مشتملا على المقدمات المنظورة لا حاجة اليه بل يكفى له ان يقول لانه لو كان التقسيم للحد فسواء كان القسمان حدين تامين او ناقصين يجب ان يكونا متساويين و ليس كذلك ولا حاجة الى باقى الكلام قوله بل عدم المساواة علامة اخرى اى لكون الانفصال لمنع الخلو وهو كما ذكره الشارح علامة لكون التقسيم للمحدود فيلزم منه كون عدم المساواة علامة لكون التقسيم للمحدود فسقط ما قيل الصواب ان يقول علامة لعدم كون التقسيم للحد انتهى نعم هذا هو الملايم لسوق الكلام لكن بعد ما ذكرنا يندفع الملام ثم ان هذا الكلام ترق من المنع الى الاستدلال بان دليلك مستلزم للمصادرة لان خلاصته ان التقسيم لو لم يكن للمحدود بل كان الحد يجب ان يكونا متساويين والتالى باطل لعدم المساواة المقتضى لكون التقسيم للمحدود فيؤل الاستدلال الى ان التقسيم لو لم يكن للمحدود يلزم ان لا يكون التقسيم للمحدود بناء على انه على هذا التقدير يلزم وجوب المساواة المانع لكون التقسيم للمحدود فهذا مصادرة لا يصح الاستدلال بمثله قطعا فما قيل من ان حاصل اعتراض المحشى ان عدم المساواة لا يختص بالحدين التامين بل يجوز فى الكل على ان عدم المساواة علامة اخرى غير ملايمة للانفصال لمنع الخلو والقائل خلط بين العلامتين ولم يفرق بين المقامين حيث ذكر فى توضيح كون الانفصال لمنع الخلو علامة حديث عدم المساواة انتهى ناش من الحيرة والخلط فى المقام قوله وقيل المراد اه الفرق بينه و بين الاول ان القائل الاول جعل الانفصال لمنع الخلو دليلا لميا على كون التقسيم للمحدود وهذا القائل جعله دليلا انيا عليه كما هو صريح قوله فلما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا الحد فحاصل الاول ان كون الانفصال لمنع الخلو يقتضى كون التقسيم للمحدود بما ذكره من الدليل وحاصل الثانى ان من كون الانفصال لمنع الخلو يعلم ذلك وان لم يكن مقتضيا له هنا قوله علم ان التقسيم للمحدود اه هذا من قبيل الاستدلال باحد الاثرين على وجود المؤثر لانه اشار اولا انه اذا كان التقسيم للمحدود يجوز الامران كون الانفصال لمنع الخلو وكونه لمنع الجمع ومن البين ان وجود احد الاثرين يدل على وجود المؤثر وان لم يكن وجود المؤثر مستلزما لوجود كل من آثاره فاندفع ما قيل من ان هذا استنتاج باستثناء عين التالى وانه عقيم فى غير الملازمة المتساوية انتهى وذلك لان هذا استدلال بوجود احدى العلامتين على وجود ذى العلامة ولا شك فى صحته قوله وفيه نظر اه حاصله ان اراد ان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين الدالين على الماهية بالمطابقة كما فى الحدين التامين فمسلم لكنه غير مفيد وان اراد انها لا تكون الا احد

المفهومين

المفهومين الدالين على الماهية ولو بالالتزام كما في غيرهما فلم لايجوزان يكون تلك الماهية
عينهما جميعا بصدقهما عليها اذ العينية لاتتصور في غير الحد التام فالمراد بقوله
عينهما جميعا صدقهما عليها قطعا والا لايصح الترديد من المحشي اذ الموجود في غير
الحد التام انما هو الصدق لا العينية واما ما قيل من انه يلزم ح حمل كلام القائل على
مالايقول به العاقل بل مراده هو الاول فالنظر المذكور مندفع ليس بشيء لان هذا الترديد
هو المناسب لقوله احد المفهومين المتغايرين لكون المتبادر من المفهوم ماهو اعم
من المطابقة على ان الترديد بمثله لترويج البحث شايع مع ان غرض المحشي بيان
قصور الترديد بان يقال اللايق للقائل بيان هذا الشق ايضا فلم لايجوز ان يكون الماهية
الواحدة عين المفهومين المتغايرين بصدقهما عليها فح لو كان التقسيم للحد لايلزم
ان يكون الانفصال لمنع الجمع فلايتم دليله فان قلت فح يكون الانفصال لمنع الخلو
فيكون التقسيم للمحدود قلت ذلك كلام آخر غير نافع للقائل لانه لم يستدل بكون
الانفصال لمنع الخلو على كون التقسيم للمحدود كما حققناه اولا والحق ان ترديد القائل
الاول اوسع من ترديد هذا القائل فلذا قدمه قوله ولان المراد اه هذا وارد على القائل
الاول ايضا لكن اخره الى هنا لكون وروده على هذا القائل اظهر من وروده على الاول
على انه لايلزم من التأخير التخصيص فعلى القائل الاول اعتراضات غيره مع انه لايبعد
ان يكون هذا الاعتراض مشارا اليه بقوله هناك على ان المساواة اه وان لم يصرح به فليفهم
قوله يلزم ان يكون قسم الشيء وهو التصور بالكنه ههنا لاندراجه تحت الوجه المميز
الشامل له ولغيره قسيماله اى مباينا له حيث جعل الثاني مقابلا له والقول بان اللازم
كون احد المفهومين اخص والآخر اعم فليكن الاخص حدا تاما والاعم رسما ناقصا
ويجوزان يكون اعم عند القدماء وذلك لان تلك المقابلة لايجوز ان تكون على تقدير
كون المراد بهما ماصدق لوجوب صدق الاعم والاخص على شيء واحد فاذا كان المراد بهما
المفهومين فلم لايجوز ان يكون الثاني اعم من الاول على معنى ان تعريف القول الشارح
اما المفهوم الاخص واما المفهوم الاعم ليس بشيء اذ لامقابلة بين المفهوم الاعم
والمفهوم الاخص فاذكره المحشي وارد عليه بعينه والحق ان مثله مقابلة باول الكلام
لانه مبني على كون الانفصال لمنع الخلو والمحشي في صدد رده قوله وح يكون الانفصال
لمنع الجمع قطعا لالمنع الخلو قطعا اذ يحتمل ان يكون له قسم ثالث غير هذين القسمين
فاذا لم يكن الانفصال ح لمنع الخلو قطعا لم يتم قوله ولما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو اه
وقد خفي هذا البيان على بعضهم وقال فيه انه ح يكون لمنع الجمع ولمنع الخلو معا وهو ظاهر
فلاتغفل انتهى فقد وقع هذا القائل فيما نهى عنه من الغفلة كما لايخفى على ذوي الفطنة
قوله واعلم انه تناول اه لما اشار الى ان ماوضعه الشارح العلامة علامة لكون التقسيم
للمحدود غير تام وان المعنيين بيانه لم يأتوا بما يشفي العليل اورد كلاما بين فيه علامة
لكون التقسيم للمحدود وعلامة لكون التقسيم للحد والموجود ههنا هو العلامة الاولى
فيكون التقسيم للمحدود هذا وانت خبير بانه غير خارج عما ذكره الشارح لانه اذا تناول
القسمين لفظ من الفاظ التعريف يلزم ان لايخلو المعرف عنهما فيكون الانفصال
لمنع الخلو واما اذا لم يتناول القسمين لفظ من الفاظه فيحتمل ان يكون للمعرف هناك قسم

خارج عنهما فلا يكون الانفصال لمنع الخلو وان كان لمنع الجمع فيؤل هذا الى ماذكره الشارح فليس ههنا علامة اجلى مما اشار اليه الشارح العلامة ثم ان هذا البيان مبنى على ما ذهب اليه بعض الائمة كما يشير اليه بقوله كذا فى شرح البزدوى وان كان هذا مخالفا لما ذهب اليه صاحب التحقيق من ان تقسيم الحد باطل اذ مقصوده انما هو تصحيح ماجوزه الشارح من كون التقسيم للحد وللمحدود ثم صرح بان المراد ههنا الثانى دون الاول ولو لم يكن الاول صحيحا لما قال والتقسيم للمحدود وعلامته كونه اه بل لايحتاج ح الى بيان العلامة فتأمل فى هذا المقام فانه من مزالق الاقدام على مازعمه بعض الاقوام قوله من ان تناول القسمين لفظ اى لفظ سوى لفظ الجنس البعيد على ماسيصرح بقوله وهو مايكون تصوره اه قوله وهو مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ تناول هذا للقسمين اعنى الكنه او الوجه المميز انما هو بالنظر الى ماهو المفهوم منه مع قطع النظر عما هو المتبادر منه اعنى الكنه فقط كما سبق ولا شك فى التناول المذكور فما قيل قد سلف ان المتبادر هو الكنه فيختص بالحد ساقط قوله انه لو احتاج المعرف وفى بعض النسخ مفهوم المعرف والظاهر هو الاول اذ الاحتياج ههنا وان كان بالنظر الى المفهوم لكن تصريحه يشعر بان المحتاج الى معرف آخر هو مفهوم المعرف اعنى مايستلزم تصوره اه والحال ان ذلك مأخوذ فى جانب الجزاء فيلزم اتحاد الشرط والجزاء فالوجه على تقدير وجوده كما فى بعض النسخ ان يحمل على الاحتراز عن اللفظ فافهم قوله لاحتاج مفهوم معرف المعرف والكلام فى لفظ المفهوم ههنا كما عرفت آنفا وتلخيص كلامه انه لو احتاج المعرف الى معرف آخر كما اقتضاه تعريفه لاحتاج معرف المعرف الى معرف آخر لان الاحتياج فى الاول بحسب ظاهره من حيث كونه معرفا وهو موجود فى معرف المعرف لان مطلق المعرف لكونه مطلقا جزء من معرف المعرف لكونه مقيدا ونظرية الجزء تستلزم نظرية الكل فاذا كان الاول نظريا محتاجا الى المعرف كان الثانى ايضا نظريا محتاجا الى المعرف وكذا الثالث والرابع الى ما لايتناهى فيلزم التس فى تحصيل ماهية المعرف واللازم باطل فكذا الملزوم هذا فلاحاجة فى توضيح المقام الى ما قيل بان مطلق المعرف من قبيل الماهية النوعية ومعرف المعرف الى ما لايتناهى من قبيل الحصص ونظرية الاول تستلزم نظرية الثانى لكون الماهية النوعية جزأ من الحصص واما الاعتراض عليه بان هذا من اشتباه العارض بالمعروض لان مفهوم المعرف ليس جزأ مما صدق عليه مفهوم معرف المعرف اعنى ذات مايستلزم تصوره اه وان كان جزأ من معرف المعرف من حيث هو معرف فناش من العجلة وهل جواب الش والمحشى الا به على ان بيان الاشتباه المذكور لايكون الا بتحرير المراد مع ان القائل لم يحرر المراد فزاد الفساد قوله كذا وجهه السيد الشريف فى حواشى شرح المطالع هكذا فى كثير من النسخ ولم يوجد البحث المذكور فيها فلعله تغيير من الناسخين والصواب كما فى بعض النسخ فى حواشى شرح الطوالع قوله وفى ملايمة الجواب الاول من جوابى الشارح بهذا التوجيه المذكور للسيد الشريف نظر لان بناء هذا التوجيه على ارادة المفهوم من معرف المعرف اعنى معرف المعرف من حيث انه معرف وبناء الجواب الاول من جوابى الش على ارادة ماصدق عليه اعنى ذات مايستلزم تصوره اه اما مجردا او مع

وصف

وصف المعرفية والمستدل على بطلانه باستلزامه التس لاينكر عدم لزومه على تقدير ارادة ماصدق اه مجردا او مع وصف المعرفية بل كلامه على تقدير ارادة المفهوم والوصف كما قررناه فلايكون هذا فى المقابلة وقداشار المحشى الى هذاالبيان فيما نقل عنه حيث قال لان توجيه التسلسل بحسب المفهوم والجواب بحسب الذات انتهى فاقيل من ان مبنى الجواب لايلزم ان يكون موافقا لمبنى السؤال ليس بشئ مبناه على الغفول عما اراده المحشى من ان جواب الش بحسب الظ منع للملازمة المبنية على ارادة المفهوم فلايلايمه قطعا ماورده فى السند من ارادة ماصدق نعم لواورد منعه اولا على دليل الملازمة لحصل الملايمة قطعا لكنه لم يقرر كلامه بذلك ولعل التعبير بعدم الملايمة دون عدم الصحة للاشارة الى ان منع المدللة راجع الى دليلها فجواب الش فى الحقيقة منع لدليل الملازمة اعنى الجزئية بان المراد ههنا اماماصدق مجردا اومع الوصف العارض ومفهوم المعرف مباين للاول عارض فى الثانى فلايكون جزء منه حتى يلزم التس فاقيل فى توجيه النظر المذكور بان المفروض نظرية مفهوم مطلق المعرف المستلزم نظرية الحصة العارضة لهذاالمفهوم فلايصح قول الش فى الجواب لكونه معلوما باعتبار عارض وفى دفعه بان مفهوم مطلق المعرف معلوم بوجه ما مجهول بوجه آخر كما هوشان المعرف بالفتح فيكفى الاول فى الصدق كما تقرر فى محله فناش من الحيرة اما اولا فلان الجواب الاول من الش هوارادة ماصدق مجردا اومع الوصف العارض فكيف يزعم ان قوله لكونه معلوما باعتبار عارض جواب اول واما ثانيا فلان المعلومية فى هذا القول حال ماصدق غايته بالاعتبار المذكور لاحال الوصف المذكور واما ثالثا فلان حمل المعلومية فى كلام الش على المعلومية بوجه ما الكافى فى التصديق فاسد قطعا يأبى عنه قول الش بعده وهوصدق مطلق المعرف المحدود عليه لان هذا صريح فى ان المراد منه المعلومية بحيث لايحتاج الى تعريف آخر اصلا ومن البين ان ماهو معلوم بوجه ما لايكون كذلك والعجب منه انه فسر قول المحشى سابقا لواحتاج مفهوم المعرف اه بقوله اى المفهوم المعلوم بوجه ما تمهيدا لهذا البيان فح لوكان المراد من المعلوم فى كلام الش هذاالمعنى كما زعمه لايصح فرض احتياجه الى معرف آخر على تحرير الش حتى يلزم التسلسل ويحتاج الى الجواب فمن اين يحصل الملايمة بذلك التوجيه فالحق فى البيان ماأشرنا اليه اولا قال الش العلامة لايجاب بان معرف المعرف اى معرف معرف المعرف عينه اى عين معرف المعرف اذالكلام ههنا فى المرتبة الثانية فلابد من ثلثة اشياء المعرف ومعرفه ومعرف معرفه يعنى لايجاب عن الاعتراض المذكور بان التسلسل انما يلزم اذا كان معرف معرف المعرف غيرمعرف المعرف فح يحتاج ذلك الى معرف آخر وهكذا فيلزم التس واما اذا كان عينه كما هوالتحقيق كما قيل ان وجود الوجود عينه قطعا للتسلسل على ماحقق فى علم الكلام فلايلزم التس لان العينية ممنوعة اى لانانقول ان تلك العينية فى كل منهما مردودة لانه يستلزم كون المضاف عين المضاف اليه ويستلزم ايضا ههنا تعريف الشئ بنفسه والكل فاسد اما الاول فظ واما الثانى فلزوم المغايرة بين التعريف والمعرف بالاجمال والتفصيل قطعا واقول مراد من قال وجود الوجود عينه ان الوجود اذا كان موجودا لايحتاج الى وجود آخر زائد عليه قطعا للتسلسل

بل هو موجود بذاته لا بوجود زائد عليه كما قالوا الضوء مضئ بذاته لا بضوء زائد عليه كما قرر فى الكتب الحكمية فالعينية المذكورة كناية عن نفى الزيادة لضيق العبارة فالظ ان مراد المجيب بان معرف معرف المعرف عين معرف المعرف ان معرف المعرف لا يحتاج الى معرف اخر لان معرف المعرف من حيث كونه معرفا معلوم بهذا التعريف فعلى هذا يؤل هذا الجواب الى الاحتمال الثانى من احتمالى الجواب الاول للش لكن لما كان هذا ظاهرا فى احد الامرين اما ارادة ماصدق فقط واما ارادة الوصف العارض فقط ودعوى العينية فى كل منهما غير صحيحة لم يلتفت اليه الش واجاب بما يشفى العليل هذا ودع عنك مايقال وقيل قوله على حذف المضاف او جعل اللام للعهد وذلك لان لزوم التسلسل على تقدير احتياج المعرف الى معرف آخر كما فرضه الناقض انما هو اذا احتاج ذلك المعرف الآخر الى معرف آخر ايضا وقد بينه فلابد ان يكون فى الجواب عنه بمنع الملازمة اعتبار امور ثلثة المعرف ومعرفه ومعرف معرفه ولما كان ظاهر الجواب آبيا عنه اوله باحد التأويلين المذكورين وان سامح فى تقريره الآتى اذ بعد وضوح المراد لا يحتاج الى اعادة المفاد وماقيل من ان منع لزوم التسلسل يتم ايضا بمنع كون مااحتاج اليه المعرف ابتداء غيره فيقال لانم ان المعرف الذى احتاج اليه المعرف غيره وح لاحاجة الى ماارتكبه المحشى وقد تفطن له فى تقريره الآتى ففيه ان المنع المذكور انما هو للملازمة وذلك يحتاج الى ماارتكبه المحشى وما اشار اليه القائل انما هو منع للمقدم فى الاستدلال المذكور ثم ان مغايرة المعرف الذى احتاج اليه المعرف لمطلق المعرف ولو بالاجمال والتفصيل امر ثابت قطعا بخلاف معرف معرف المعرف الذى احتاج اليه معرف المعرف اذ لامغايرة ههنا ولو بالاجمال والتفصيل فالحق ان الجواب المذكور يحتاج الى مااشار اليه من التوجيه وان سامح فى تقريره الآتى بعد بيانه قوله الظاهر ان هذا الجواب اشار بهذا الى ان حمله على المعارضة كما صدر عن بعضهم غير ظاهر كما سيشير اليه بقوله فغير سديد وذلك لان المشهور ان ناقض التعريف مستدل ومو جهه مانع فالجادة الواضحة ان يكون الجواب منعا وهو صريح ما جوبه الشارح نفسه اولا ايضا وقد عرفت فى الشرح تقرير المنع المذكور مع سنده وماعليه فتذكر قوله على خلاف قانون المناظرة لان الظاهر ان المنع فى قوله ممنوعة بمعنى طلب الدليل وقد تقرر فى فن الآداب ان منع المنع ومنع مايؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الذى يجب على المعلل عند المانع بناء على ان المانع طالب مسترشد لامبين ومثبت فلا يفيد مثل المنع المذكور ماهو الواجب على المستدل ههنا من اثبات المقدمة الممنوعة وماقيل من ان الممنوعة ههنا يمكن ان تكون بمعنى المردودة فمعنى كلامه ان ماذكره من السند غير صالح للسندية ومثل هذا الاعتراض من المعلل وقع فى كلمات المحققين وقد صرح به ابو الفتح ايضا ففيه انه لافائدة لكون الممنوعة بمعنى المردودة فى دفع الاعتراض المذكور اذ الرد شامل للنوع الثلثة فحمله على المعارضة والنقض غير سديد وعلى المنع خارج عن قانون المناظرة وما اشار اليه من التوجيه فلامساس له لكلام الشارح لان كلامه انما هو فى ذات السند لافى صلاحيته للسندية ولايلزم من كون الشئ مردودا فى نفسه كونه غير صالح للسندية والحق ان منع صلاحية السند للسندية انما يكون بالاستناد بعمومه او بتباينه وكذا ابطال صلاحيته للسندية لايكون الا بالاستدلال بعمومه او بتباينه وهو المذكور فى كلمات المحققين

ومن البين ان كلام الشارح ليس فى ذلك والحاصل ان كلام الشارح فى ذات السند وتوجيه القائل فى وصف سنديته فما ذكره من قبيل اشتباه المعروض بالعارض كما هو مبنى الاستدلال بلزوم التسلسل وستعرفه من المحشى والعجب منه انه لم يتفطن بما قاله ثم افتخر فيه بتصريحه فى بعض تأليفه والحال ان ذلك اى منع صلاحيته مشهور عندهم قد شحنوا به كتبهم وانما الشان فى كونه مرادا للشارح ههنا وانى يكون ذلك قوله سواء كان مساويا للمنع اى لنقيض الممنوع على ما صرح به كما استدل على عدم الضاحكية بعدم الانسانية فقال السائل لانم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا فالناطق مساو لنقيض الممنوع اعنى الانسان اولا اى اولم يكن مساويا بل اخص او اعم اومباينا كما قال السائل فى الصورة المذكورة لانم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ذنجيا اولم لا يجوز ان يكون حيوانا اولم لا يجوز ان يكون حجرا فالكل لا يفيد منعه لعدم اداء ماهو الواجب على المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة قوله نعم ابطال السند المساوى يفيد المعلل لانه لازم مساو لنقيض الممنوع فبابطاله يبطل النقيض ويثبت المقدمة الممنوعة كما لو ابطل الناطقية فى الصورة السابقة يبطل الانسانية التى هى نقيض الممنوع ويثبت عينه اعنى عدم الانسانية لكن كون السند المذكور ههنا مساويا لنقيض الممنوع دون بيانه خرط القتاد قوله وماقيل القائل برهان الدين حيث قال المجيب ههنا معارض يدعى ان تعريف المعرف جائز لانه لا يستلزم التسلسل بناء على العينية فلا يكون مستلزما للمحال وكل ما كان كذلك فهو جائز فيصير المعلل الاول حسائلا مانعا مقدمة من مقدمات المعلل الثانى قائلا لانم العينية قوله فغير سديد لانه عدول عن الجادة المشهورة الواضحة ويأبى عنه ماقرره الش فى الاجوبة المختارة عنده حيث اجاب اولا بمنع الملازمة وثانيا بمنع بطلان اللازم فالتوجيه المذكور على تقدير امكان ان يراد خارج عن طريق السداد الذى التزمه الش فى دفع الايراد هذا ويمكن ان يقال ان المجيب المذكور وان كان مانعا لكنه جازم وقاطع فى السند المذكور كما يقتضيه تأييده بكون وجود الوجود عينه وقد قرر فى فن الآداب ان السند وتنويره اذا كانا فى صورتى الابطال يتعلق به مطلق المؤاخذة فلعل صنيع الشارح ههنا من هذا القبيل وقد اومأنا اليه فى تقرير كلامه ولعل هذا مراد من قال ههنا ان اراد بعدم السداد مخالفته للظ فلا يضرنا وان اراد مخالفته للحق والواقع فعليه البيان انتهى والا فالكلام ههنا انما هو فى الكلام على قانون التوجيه ولا يرضى بخلافه اصحاب التوجيه قال الشارح بل يجاب اى باحد الجوابين اما بمنع لزوم التسلسل واما بمنع بطلانه اما الاول فبان يقال ان التس انما يلزم لو احتاج معرف المعرف الى معرف آخر وهو مم اما بالنظر الى ذاته فلجواز ان يكون اجزاؤه بديهية اولية اوغير اولية واما بالنظر الى كونه معرف المعرف من حيث هو معرف فلصدق مطلق المعرف المحدود عليه وذلك قد علم اولا فيكون معرف المعرف معلوما بهذا الاعتبار فلا يحتاج الى معرف آخر فههنا ثلثة اشياء مطلق المعرف وهو الذى اريد تعريفه ههنا ومعرف المعرف بالنظر الى ذاته وهو ذات ما يستلزم تصوره سببا لاكتساب تصوراه مع قطع النظر عن كونه موصلا ومعرف المعرف من حيث كونه معرفا اعنى كونه موصلا الى المعرف ههنا والجواب المذكور مبنى على احد الاعتبارين الاخيرين وقد طول بعضهم ههنا الفرق

بين الاعتبارات الثلثة والامر فيه واضح ؤ ومنهم من اورد على قوله لكونه معلوما باعتبار عارض اه بان مفهوم مطلق المعرف نظرى محتاج الى التعريف فلا يكون ذلك متصورا بعد فكيف يكون صدقه عليه معلوما واجاب بوهمه السابق بان الصدق يتوقف على تصور الصادق لما صدق بوجه ما فيجوز ان يكون تصور مطلق المعرف مفصلا موقوفا على تصوره بوجه ما و يكون ذلك التصور حاصلا قبل التعريف بهذا المفهوم انتهى ولا يخفى كونه هذيانا فان كلام الشارح انما هو فى تجويز كون معرف المعرف معلوما باعتبار صدق المعرف المحدود بالتعريف المذكور عليه ومن البين ان مطلق المعرف بعد كونه معرفا بالتعريف المذكور يكون معلوما مفصلا لا خفى اذا صدق ذلك المعرف المعلوم على معرف المعرف يكون ذلك معلوما ايضا بهذا التعريف فلا يحتاج الى تعريف آخر فلا يلزم التسلسل وكيف يتصور من عاقل ان الشارح اراد بالمعلومية المعلومية بوجه ما الكافى فى تصور الصادق و لو كان كذلك لم يحتج مطلق المعرف الى تعريف آخر على تحرير الشارح مع ان الشارح فى صدد دفع لزوم التسلسل على تقدير احتياج المعرف الى معرف آخر والحق ان فساده غنى عن البيان والعجب منه انه لم يتنبه لفساده اصلا ثم قرر منع الشارح ههنا على هذا المنوال بان يقال لا نم لزوم التس وانما يلزم ان لو كان علم معرفية هذا المفهوم موقوفا على تصور مطلق المعرف الحاصل من هذا التعريف وهو مم لان مطلق المعرف متصور قبل هذا التعريف بوجه ما حتى يصح الطلب وهذا التصور كاف فى ذلك العلم انتهى ثم قال وهذا توضيح المقام بحيث لا يشتبه على الافهام واقول قد عرفت فساد هذا التقرير ههنا من وجوه وان مثل هذا تفضيح لا توضيح وتلبيس على الاوهام فضلا عن الافهام وليت شعرى كيف يجاسر من له ادنى تأمل على مثل هذا الكلام وهل هذا الا تبجح بما هو غلط فاحش منه فلعل تطويل الكلام قد اوقعه فى الملام والعصمة من الحفيظ العلام قوله ان قيل اه لما اورد المنع المذكور على الملازمة المدللة وقد تقرر ان المنع انما يكون على مقدمة الدليل لا على المدعى المدلل ورد عليه ان الملازمة المذكورة لكونها مدللة لا يصح منعها فاشار بهذا البيان الى ان ذلك المنع راجع الى دليلها اعنى قوله لو احتاج المعرف الى معرف آخر لاحتاج معرف المعرف الى معرف آخر فقوله ان قيل اه جواب عن سؤال مقدر كما عرفت تقرير السؤال والجواب فما قيل من ان قوله ان قيل اعادة للمقدمة الممنوعة بعينها وهى غير مقبولة عند المناظرين ليس بشئ وانما لم يقرر المنع اولا على مقدمة الدليل بل اورده على المدعى اولا ثم اعتبر الارجاع لكونه البق وامس بتقرير الشارح ولان الجلادة المقبولة فى المناظرة اقوى فى هذا البيان وعلى الله التكلان وقد عرفت منا فى الشرح حاصل قوله قلنا اه فلا حاجة الى الاعادة قوله

والظاهر اسقاط قوله او معلومة وهو الصواب و فى بعض النسخ ان اسقاط قوله او معلومة هو الصواب وذلك لان المعلومية تستلزم البداهة فلا وجه للمقابلة بينه و بين قوله لبداهة اجزائه واجيب عنه بان المراد من قوله لبداهة اجزائه او لكونها اه كون الاجزاء معلومة ابتداء او انتهاء فيصح المقابلة المذكورة وفيه ان الكلام ههنا فى عدم الاحتياج الى تعريف آخر و تلك الاجزاء اذا لم تكن معلومة ابتداء تكون محتاجة الى التعريف فيلزم وجود الاحتياج المنفى فلذا بالغ فى الحكم بصوابية اسقاطه فالوجه

فيه ان يقال المراد ان تلك الاجزاء يجوز ان تكون بديهية اولية او بديهية خفية معلومة وان كانت محتاجة الى تنبيه يزيل الخفأ عنها ومن البين ان ذلك لايقتضى الاحتياج الى التعريف حتى يلزم الاحتياج المنفى اذ الظاهر ان التنبيه فى مثله لايطلق عليه التعريف اصطلاحا قال الشارح العلامة وقد عرفت ان الخاص اه جواب سؤال نشأ من قوله كذلك هو غير محتاج الى المعرف من حيث هو معرف اذ حاصل الجواب السابق ان معرف المعرف لايلاحظ فيه غير ذاته وذاته يجوز ان يكون بديهيا او معلوما ولو سلم انه يلاحظ وصف المعرفية فذلك اى معرف المعرف معلوم ايضا باعتبار ذلك الوصف العارض المعلوم فورد عليه انه اذا وحظ فيه ذلك الوصف المعلوم اعنى كونه معرف المعرف يكون اخص من المعرف الذى هو مطلق المعرف فيكون ذلك التعريف تعريفا للعام بالخاص وذا غير جائز وحاصل الجواب ان لمعرف المعرف اعتبارين اعتبار ذاته واعتبار معرفيته وهو وان كان اخص من المعرف بالاعتبار الثانى لكنه مساوله بالاعتبار الاول والتعريف ههنا انما هو بهذا الاعتبار فلا يلزم فيه المحذور واعتبار الاعتبار الثانى انما هو لدفع محذور التسلسل بعد تمام التعريف قوله جواب سؤال مقدر اه قد عرفت آنفا منشأه وحاصله وتقرير الجواب عنه فتذكر قوله مثل ماسبق فى تعريف الجنس حيث اورد عليه ان الكلى فى تعريفه جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس الذى هو المعرف فيلزم تعريف العام بالخاص واجيب عنه بان للكلى اعتبارين اعتبار ذاته واعتبار كونه جنسا للجنس وهو اى الكلى وان كان اخص بالاعتبار الثانى لكنه اعم منه بالاعتبار الاول والتعريف انما هو بهذا الاعتبار وان اعتبر فيه الامر الثانى بعد حصول القوام قوله حاصل هذا منع بطلان اللازم اه لو قرر بالترديد لكان له وجه بان يقال ان اردت بلزوم التسلسل لزوم التسلسل الخ فالملازمة ممنوعة اذ اللازم انما هو التسلسل فى الاعتباريات وهو ليس بمح وان اردت بلزومه لزوم مطلق التسلسل فالملازمة مسلمة وبطلان التالى ممنوع لان هذا تسلسل فى الاعتباريات وهو ليس بمحال وتقرير المحشى ربما يشعر بماذكرناه بل نقول انه وان اشتهر فيما بينهم ان التسلسل فى الاعتباريات والعدميات ليس بمحال لكن ماذكروه فى بيانه يدل على انه ليس بواقع ولهذا صرح المولى ميرزاجان الشيرازى فى حواشى رسالة اثبات الواجب بانه ليس مرادهم انه واقع لكن ليس بمحال بل مرادهم من قولهم انه ليس بمحال انه ليس بواقع فعلى هذا يكون هذا الجواب ايضا فى الحقيقة منعا للملازمة لكن المحشى بنى الكلام على ظاهر الحال قوله فان العقل اه الاعتبار الاول والاعتبار الثانى كلاهما مأخوذان من اعتبارى الجواب الاول كما سبق فهذا يؤيد ايضا ما اشرنا اليه آنفا من ان هذا الجواب كالجواب الاول منع للملازمة فافهم قوله لماذكر اى فى الجواب الاول من انه يجوز ان يكون اجزاؤه بديهية او معلومة وجعله ٩ اشارة ايضا الى الشق الثانى للجواب الاول يأبى عنه الحيثية التى اعتبرت فى هذا الاعتبار فافهم قوله وقد يعتبره من حيث هو معرف فحينئذ ان اعتبر معلوميته باعتبار صدق الوصف العارض المعلوم عليه فالامر كما اشير اليه فى الجواب الاول وان لم يعتبر ذلك يحتاج معرف المعرف الى معرف آخر لكن لايعتبر العقل على هذا الوجه دائما اما لعدم المبالاة به واما لعدم امكان الاعتبار المذكور سواء كانت النفس قديمة

* ٩ والجاعل هو المولى جلى

او حادثة ما على الثانى فظاهر واما على الاول فلان اعتبار النفس مشروط بالتعلق بالبدن الحادث لبطلان التناسخ فيثنا هى الاعتبار قطعا هكذا ينبغى ان يفهم قوله ويمكن الجواب اه حاصله ان فى معرف المعرف امرين ذاته اعنى ما صدق عليه مفهوم المعرف ومفهومه وهو كونه معرفا والتسلسل انما يلزم اذا احتاج الثانى الى معرف آخر اذ ينقل الكلام اليه لا الى نهاية له دون الاول اذ ينتهى ذلك قطعا ولا يلزم من احتياج الاول الى معرف احتياج الثانى والمقصود ههنا انما هو الثانى دون الاول وبهذا ظهر مغايرة هذا الجواب للجواب الاول من جوابى الشارح اذ حاصله ان المقصود ههنا ذات معرف المعرف واحتياجه الى معرف آخر لا الى نهاية له غير مسلم حتى يلزم التسلسل وانما يلزم التسلسل من احتياج المفهوم الى معرف آخر وهو غير مقصود ههنا ولو كان مقصودا فهو معلوم باعتبار صدق المعرف المحدود عليه وحاصل جواب الشارح ان ذاته مع قطع النظر عن وصف المعرفية يجوز ان يكون بديهيا او معلوما ومع الوصف العارض المعلوم يكون معلوما وعلى التقديرين لا يلزم لا احتياج الى معرف آخر هذا لكن الحاصلين متحدان فى المآل ولذا نازع فيه بعضهم ولعل لهذا امر بالتأمل قوله فيكون الاعتراض المذكور فى اول البحث من قبيل اشتباه المعروض اى ماصدق عليه مفهوم معرف المعرف بالعارض اى مفهوم معرف المعرف حيث لم يفرق بينهما وجعل التسلسل اللازم للعارض الغير المقصود ههنا لازما للمعروض المقصود ههنا مع انه لا يلزم فى المعروض التسلسل قطعا هكذا ينبغى ان يفهم قوله الانسب ان يقال اه وفى بعض النسخ الاولى وجه الانسبية مناسبة هذا البيان المتفرع على البيان السابق المتفرع عليه اذ الكلام ههنا فيما يكون تصوره سببا له لكن لما كان فيما ذكره الش بيان المراد بالكنه بانه عبارة عن الذاتيات كان هذا مناسبا ايضا بل الاولى ماذكره الش لايضاحه المراد منه ولوجازته المطلوبة وما قيل فى الاعتذار بان عدوله للاشارة الى ان المراد بالكنه مجرد الذاتيات كما مر لا جميع الذاتيات كما يتبادر اليه الوهم فليس بشئ لان الكنه المقابل للوجه لا يكون المراد منه الا مطلق الذاتيات وقد نص الش سابقا على ان القسم الاول حد والثانى رسم فبعد هذا البيان لا حاجة الى امر آخر يبين المراد من الكنه بانه مطلق الذاتيات فالوجه هو الاول قال المص قول اى مركب ملفوظ او معقول دال اى بالمطابقة ان كان التعريف المذكور للحد التام على ما هو الظ من صنيع المص او بالمطابقة وغيرها ان كان التعريف لمطلق الحد كما يظهر من صنيع الش وما اشار اليه المص مبنى على كون لفظ الحد مشتركا لفظيا بين التام والناقص وهو الذى ذهب اليه المحقق الطوسى وما اشار اليه الش مبنى على كون لفظ الحد مشتركا معنويا بينهما وهو الذى اختار صاحب المحاكمات فلا حاجة الى الجمع بين ما اشار اليه الش وما اشار اليه المص ومنهم من جمع بينهما بان يجعل التعريف لمطلق الحد ويجعل الضمير فى قول المص وهو الذى اه راجعا الى المقيد فى ضمن المطلق او محمولا على الاستخدام ومنهم من جعل الضمير الى الحد المعرف المطلق وجعل قوله والحد الناقص عطفا على خبر هذا المبتدأ وجعل قوله وهو الحد التام معترضا بين قوله وهو الذى اه وبين قوله والحد الناقص فيؤل هذا الى تقسيم مطلق الحد الى قسمين ولا يخفى انه بعد تسليم مساعدة العبارة خارج عن مذاق المص فالاولى على مذاق المص ان يكون التعريف الحد

التام

التام ويكون قوله وهوالذى اه تعريفا له ولما كان كونه حدا تاما غير مصرح به صرح بقوله وهوالحد التام وقوله والحد الناقص هوالذى يتركب اه استيناف تعريف للناقص وقد اشار المحشى الى هذا المعنى فى الحاشية واما على مذاق الش فيكون التعريف المذكور لمطلق الحد والضمير راجع الى المقيد فى ضمنه اومحمول على الاستخدام وامر قوله وهوالحد التام هين قوله اى دلالة الكاسب على المكتسب بقرينة اشتهار ان القول الش واقسامه فى الامور الكاسبة للمجهولات ولعل الغرض من التفسير بيان فائدة قيد الدال والا فالامور الثلثة الآتية تخرج عن التعريف بقوله على ماهية الشئ يعنى ان فائدة قيد الدال اخراج هذه الامور لان اخذه لمجرد تصحيح متعلق كلمة على اذالقيود الواقعة فى التعاريف ماامكن حملها على كونها مخرجة لايصار الى كونها موضحة وبهذا البيان اندفع ماوقعوا ههنا فى حيص وبيص والعجب من بعضهم انه زعم ان هذا البيان انما يخرج عن التعريف الملزوم المركب بالنسبة الى لازمه البين واماالقضية بالنسبة الى عكسها وعكس نقيضها واللفظ المركب بالنسبة الى ماوضع له فيخرجان بقوله على كنه ماهية الشئ ولولم يفسر الدال بالتفسير المذكور انتهى وهذا لانه لافرق بين الاول وبين الاخيرين فى الاخراج بقوله على كنه ماهية الشئ لان الملزوم لايدل على كنه اللازم البين وان لزم تصورالثانى من تصورالاول سيما فى اللازم المتقدم كالبصر بالنسبة الى العمى فان اراد بهذا الفرق انه لولم يفسر الدال بالتفسير المذكور لبقى الملزوم بالنسبة الى لازمه البين فى التعريف فهو خلاف الواقع وان اراد انه بعد التفسير المذكور يبقى ماعدا الملزوم فيه وانما يخرج بقوله على ماهية الشئ ففساده ظاهر ايضا اذ ليس القضية كاسبة لعكسها وعكس نقيضها وكذا اللفظ المركب ليس كاسبا لمدلولها فالوجه فى تحرير مراده مااشرنا اليه قوله وانما زاد الش لفظ الكنه اه وذلك لانا قدبينا ان الش جعل الدال اعم من المطابقى وغيره ولولم يقيد بالكنه لدخل الرسم فيه واماالوابقى الدال على ماهو المتبادر منه اعنى الدال بالمطابقة فلايحتاج الى القيد المذكور لاخراج الرسم قوله والقول جنس الحد الملفوظ قدمه لكونه مناسبا بحال المص فى رعاية المبتدئين حيث اعتبر سابقا التقسيم المجازى فى الكلى والجزئى تقريبا الى فهم المبتدئين فالمناسب ههنا ان يعتبر مايعتبره سابقا قوله وباقى القيود اى الباقى من القيود وهو قوله دال على كنه ماهية الشئ ففيه اطلاق القيد على الجنس لكن العهدة فى ذلك على الش فى تعريف القضية و التفسير المذكور عما اختاره المحشى هنالك فانتظر فعلى هذا كان اللازم عليه ان يقول يخرج الرسم والقياس والمواد الثلثة السابقة اعنى القضية الدالة على عكسها والملزوم المركب الدال على لازمه البين واللفظ المركب الدال على ماوضع له لكن لماصرح بخروجها عن قوله دال على ماحرره اكتفى ههنا بماذكره كيلايلزم خروج الخارج قوله ولايجوز ان يكون جنسا لهما ماسيجئ فى تعريف القضية ان القول امامشترك لفظى اوحقيقة فى احدهما ومجاز فى الآخر وعلى الاول يلزم استعمال المشترك فى معنييه وعلى الثانى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لايقال لايصح استعمال المشترك ولاالمجاز فى التعريف بلاقرينة ولاقرينة ههنا لانا نقول اشتهار ان بحث المنطق من المعانى قرينة معينة لكون المراد من القول القول المعقول وسياق كلام المص قرينة لكون المراد منه القول الملفوظ وهذا

اولى مماقيل اذا صح ارادة كل منهما صح استعمالهما اه قوله يرد عليه التعريف بمثل الناطق
اى التعريف بالمفرد وهو وان كان نادر الكنه واقع مع عدم التركيب فيه لفظا وان كان مركبا
معنى على ماحققه الش فما قالوا فى الجواب عنه بان العبرة للمعانى فمثله مركب معنى
ليس بشئ اذ الكلام ههنا فى التركيب المعنوى بل فى اللفظى وقيل فى الجواب ان المنوى
فيه لفظ حكما كما تقرر فى النحو وفيه ان الكلام ليس فى الضمير المستتر فى الناطق الا ان يقال
الضمير لابد له من مرجع فهو مذكور حكما كالضمير لكن فى كون هذا القدر كافيا فى كونه
داخلا تحت القول الملفوظ تردد والحق ان من التزم كون التعريف مركبا اراد به التركيب
العقلى لا اللفظى كما قال فى الاشارات فكل محدود مركب فى المعنى وقال شارحه الطوسى
ههنا صرح بانه يريد التركيب العقلى انتهى فالايراد المذكور مندفع قطعا قال الش العلامة
وهو اى الحد اشار بهذا البيان الى ان التعريف المذكور لمطلق الحد تاما او ناقصا وهذا
خلاف ماساقه المص وقد عرفت آنفا حقيقة الحال فيه فتذكر قوله فتسميته حد الايقال معنى
الحد الذى هو المنع يوجد فى الرسم ايضا فلم يسم به ايضا لانا نقول وجه التسمية مصحح
لا مطرد ومعناه ههنا ان المركب المذكور يسمى حدا لوجود المنع فيه ولا يلزم منه ان يكون
كل ماوجد فيه المنع مسمى بالحد كما ان الخمر لمخامرته العقل يسمى خمرا ولا يلزم منه
ان يسمى كل مايخامر العقل خمرا هذا قوله اما من قبيل تسمية الموصوف اه وذلك لان التعريف
بجميع الذاتيات موصوف بالمنع عن الاغيار فالمنع المذكور صفة له فالتسمية المذكورة
من قبيل تسمية الموصوف اعنى ذات الحد بصفته اعنى الحدية التى هى بمعنى المنع ولك ان تقول
من قبيل تسمية المتعلق بفتح اللام بالمتعلق بكسر اللام او من قبيل جعل المصدر اه
فعلى هذا لاحاجة فى التسمية الى اعتبار امر زائد غير الجعل المذكور وما قيل من انه
على هذا يكون النقل نقلا للمصدر المطلق الى فاعله ثم العام الى الخاص فمناسبة نقل العام
الى الخاص اشد من المناسبة المعتبرة حين النقل ابتداء ففيه ان كون المصدر بمعنى الفاعل
من قبيل المجاز ولا يطلق عليه النقل واما نقل العام الى الخاص فموجود فى كل اعتباراته
ولا وجه لتخصيصه بالثانى واما كونه من قبيل رجل عدل فداخل فى قوله من قبيل تسمية
الموصوف باسم الصفة وان لم يتفطن له البعض واورده وجها ثالثا قوله ولذا لم يتعرض له
٤ هذا على تقدير عدم تحقق قول الش ونقصانه كما فى بعض النسخ واما على تقدير وجوده
كما فى بعض آخر منها فلا وجه للاحالة لان تفسير كلام الشرح هكذا باعتبار اشتماله
على الذاتيات جميعها او بعضها فيندرج وجها التسمية ح فى كلام الش ولا يبقى لقوله
وبهذا علم اه وجه قال الش فالحد التام مبتدأ وقوله كالحيوان الناطق خبر له ويكون قوله
وهو الذى اه جملة معترضة بين المبتدأ والخبر قوله وان كان معناه حيوان له النطق اشار
بهذا الى قصور الترديد الذى اشار اليه الش ومحصول كلام الشارح ان مثل الناطق
يحتمل امورا ثلثة فى واحد منها يكون حدا ناقصا مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب
فيكون ذكره تكرار وفيما عداه يكون حدا تاما اورسما ناقصا فلا يصح ذكره
فى تعريف الحد الناقص هذا فاورد عليه المحشى وقال ان مثل هذا الفساد جار فى التعريف
بالجسم الناطق لانه ان كان معنى الناطق جسم اوجوهر له النطق يلزم التكرار وان كان
معناه شئ له النطق يلزم ان يكون رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق واجاب عنه

٤ قوله هذا على تقدير اه هذا كلام
على مذاق بعضهم ههنا والظاهر ان
قول المحشى وعدمه يأبى عن ذلك
بل يقتضى وجود قوله ونقصانه
فى نسخته فتحرير كلامه ح ان قول
الش باعتبار الذاتيات لما كان متبادرا
فى جميع الذاتيات وكان هذا غير
مطابق لقوله وغامه ونقصانه فسر
اولا بما هو المتبادر منه ثم عطف قوله
وعدمه وحذف مثله شايع فى كلام
المحشى فح يظهر وجه قوله وبهذا
علم اه وجه التسمية ولذا لم يتعرض له
بل الصواب فى تقرير كلامه هو هذا
اذ لا معنى لقوله وغامه باعتبار
الذاتيات مع ان الشارح فى صدد
بيان الحد بين
منه

ببيان الفرق بان اعتبار التركيب المذكور انما هو فى صورة الاكتفاء فى التعريف بالناطق مثلا واما فى صورة التعريف بالجسم الناطق مثلا فلا يحتاج الى اعتبار التركيب المذكور حتى يلزم المحذور هذا قوله فلا خفأ فيما فيه التكرار اى بلا حاجة ضرورية فيلزم اشتمال التعريف على قيد مستدرك قطعا واما اذا كان التكرار لحاجة بدون ضرورة كما فى تعريف الانف الافطس انف ذو تعقفين لايكون الا فى الانف اومع ضرورة كما فى تعريف المتضائفين مثلا الاب حيوان تولد من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث تولد من نطفته حيوان آخر من نوعه والابن حيوان تولد من نطفة حيوان آخر من نوعه من حيث تولد من نطفة حيوان آخر من نوعه فقولنا من حيث تولداه فى الموضعين تكرار ضرورى يخص البيان بالاب فى الاول وبالابن فى الثانى ولولاه لصدق كل من الحدين على كل منهما من جهات اخر مع ان الغرض تعريف المتضائفين نص عليه الشريف فى حواشى المطالع فلا يكون القيد المكرر مستدركا بل عدم التكرار فى الاول يخرج التعريف عن الكمال وفى الثانى يخرجه عن الصحة قوله واما اذا ذكر اى معه الموصوف كما فى الجسم الناطق وكذا فى الحيوان الناطق وغيره فلا يكون معناه اى الناطق مثلا كذلك اى شئ له النطق اوجوهر له النطق حتى يلزم احد المحذورين السابقين اقول هذا مبنى على ما اشار اليه الشريف فى حواشى المطالع من ان ذكر الشئ فى تفسير المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذى يذكر فيه لان هذا صريح فى انه اذا ذكر الموصوف الذى هو مرجع الضمير فى المشتق لايحتاج الى القول بان معنى الناطق كذا وكذا ويدل عليه ان اهل المعقول انما احتاجوا الى القول بان معنى الناطق مثلا شئ له النطق لدفع الاعتراض الوارد على تعريف النظر بترتيب امور معلومة بمثل الناطق فحين اذا ذكر الموصوف معه لايرد الاعتراض حتى يحتاجوا الى اعتبار التركيب المذكور اذ ليس عادتهم بيان وضع الالفاظ واذا عرفت هذا فاعلم ان الامر كذلك فى مثل الحيوان الناطق ولذا اكتفى المحشى بما ذكره فى السؤال والجواب على انه لو سلم ان معنى الناطق مثلا ح شئ له النطق لكن الشئ المعتبر فيه مضمحل فى الموصوف المذكور وعبارة عنه فلا يلزم التكرار ولا كون الحد الناقص رسما ولا كون الحد التام رسما هذا هو تحقيق المقام فدع عنك الاوهام ولعل لهذا امر بالتأمل ومن زعم انه اشارة الى دفع الجواب المذكور بلزوم الحمل ح على التجريد فقد جرد هو نفسه عن التحقيق المفيد كمن زعم انه اشارة الى التجريد قوله لكون المركب من الداخل والخارج خارجا لان بعض الاجزاء اذا كان خارجا يكون الكل خارجا على محاذاة ما تقرر من ان المركب اذا كان بعض اجزائه معدوما يكون الكل معدوما ولان ذلك المركب ليس عينه ولاجزئه ضرورة فيكون خارجا ضرورة قوله اثر ذلك الشئ لانه الحاصل بعد تمام ماهيته والرسم فى اللغة الاثر فناسب ان يسمى رسما ولا يلزم منه ان يسمى كل ما هو اثر رسما العدم لزوم الاطراد فى التسمية كما عرفت فى التسمية بالحد قال الشارح ولكونه مشابها بالحد التام فى ذلك اه لفظة ذلك اشارة الى قوله لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مفيدا بما يخصصه لان الغرض من هذا انما هو بيان وجه التسمية بالتامية وظاهر ان مشابهة الرسم التام بالحد التام التى اعتبرت ههنا وجه الشبه انما هو فى الاشتمال على الجنس القريب المفيد بما يخصصه ولذا قال المحشى

فى تفسير الاشارة اى فى كونه جنسا قريبا مفيدا بما يخصصه فعنى قوله فى كونه اى فى
كون المذكور فيه اى فى الرسم التام لكن لاباعتبار خصوصه حتى يلزم الدور بل باعتبار
ذاته كما قالوا فى قولهم من خواص الاسم الاسناد اليه ان ضمير اليه راجع الى الاسم لاباعتبار
خصوصيته بل باعتبار جنسه البعيد حتى يفيد الحكم سالما عن الدور فما قيل من ان الاولى
فى التفسير ان يقول فى كون المذكور بدون لفظة فيه ليس بشئ قوله اى عن تلك المشابهة
على ما يقتضيه السياق ولعله عدل عن ذلك للتصريح بما به النقصان وهو القصور
عن مرتبة التمام ولرعاية صنعة الطباق بين النقصان والتمام قال المص وخواصه اللازمة
اى البينة على ما سبق تحقيقه وانما قيدت باللازمة احترازا عن الاعراض المفارقة
اذ لا يجوز التعريف بها لوجوب المساواة بين التعريف والمعرف عند المتأخرين
واما تقييدها بالبينة فلكونها اوضح واكشف وقد قالوا والمنتفع بها انما هى الخواص
اللازمة الشاملة البينة وصيغة الجمع محمولة على الموارد والا فالتعريف بالخاصة الواحدة
اكثر من ان يحصى والقرينة على ذلك التمثيل بما يشتمل الخاصة الواحدة قوله بل جميعها
او جه لترقى انه لا يلزم من وجود كل من الاوصاف الاربعة فى غير الانسان وجود الجميع
فيه بناء على ان بين الكل الافرادى وبين الكل المجموعى عموما من وجه لتصادقهما فى مثل
كل رجل حيوان ووجود الكل الافرادى بدون المجموعى فى مثل كل واحد من الانسان
يشبعه هذا الرغيف ووجود الثانى بدون الاول فى مثل عشرة رجال ترفع هذا الحجر
ولما فهم من كلام الشارح ان الجميع من حيث هو الجميع لا يوجد فى غير الانسان
اشار بهذا الكلام الى رده والظاهر ان الغير بمعنى المغاير متبادر فى الواحد ولو سلم انه
يشمل الواحد واكثر لكنه لا ينفع فى دفع ايراده لانه بالنظر الى ما يستفاد من الكل الافرادى
بل تعميم الغير مضر اذ يفهم من الكلام ح ان الجميع لا يوجد فى غير الانسان واحدا او
اكثر والكل خلاف الواقع اما الاول فلما ذكره المحشى واما الثانى فلان الجميع يوجد
فى غير الانسان من اكثر الحيوان وعلى الله التكلان قوله وهو الحيوان البحرى الذى
صورته كصورة الانسان على ما نص عليه الامام الدميرى فى حيوة الحيوان ونقل له
حكاية حاصلها انه صاده بعض الملوك واحضره فى مجلسه وتكلم فيه بلسانه وفهمه
بعض ندمائه وهذا القدر كاف ههنا وان لم يثبت عند صاحب القاموس حيث
قال النسناس بالفتح وبكسر جنس من الخلق يثب احدهم على رجل واحدة وفى الحديث
ان حيا من عاد عصوا رسولهم فمسخهم الله تعالى نسناسا لكل انسان منهم يد ورجل
من شق واحد ينفرون كما ينفر الطائر ويرعون كما ترعى البهائم وقيل اولئك انقرضوا
والموجود على تلك الخلقة خلق على حدة او هم ثلثة اجناس ناس ونسناس ونسانس
او النسانس الاناث منهم او هم ادوع قدرا من النسناس او هم يأجوج وهم قوم من بنى آدم
او خلق على صورة الناس وخالفوهم فى اشياء انتهى كلامه على ان ما ذكره من الحديث
غير مرضى لاهل الحديث مع ان كلامه اولا وآخرا يشعر القول بوقوع هذه الطائفة
وان كان كلامه خاليا عن بيان بحريته وهذا القدر كاف ههنا كما لا يخفى قوله اى
عدم الغنية اه بيان المشار اليه بذلك المطوى فى الايراد المذكور لان حاصله ان فى بعضها
غنية عن البعض فيلزم تكرار غير محتاج اليه وحاصل الجواب ان عدم الغنية المذكورة

غير ملتزم فى تعريف من التعاريف ولو رسما ناقصا والا لوجب الاكتفاء فيها بالفصول وليس كذلك ولو سلم ذلك فلو ورد مثله فانما يرد فى غير هذا المقام واما ههنا فالمقصود التمثيل و يكفى فيه فرض عدم الغنية ولقد اجاد المحشى بهذا البيان فجعل قول الشارح والغرض التمثيل جوابا ثانيا تسليميا ولم يجعل من قبيل عطف العلة على المعلول على معنى ان عدم الغنية غير ملتزم ههنا لان الغرض التمثيل لان الدعوى عام فى جميع الموارد والدليل المذكور لايفيده على انه يشعر ان عدم الغنية ملتزم فى سائر المواضع وليس كذلك والا لزم الاكتفاء بالفصول لايقال هذا يرد على ما قرره المحشى ثانيا لانا نقول بعد بيان حقيقة الحال لاخلل فى الاشعار لانه يكون ح كلاما على سبيل الفرض والتقدير فاقيل من ان بيانه هذا بعيد كل البعد بل الاولى ان يجعل قوله والغرض التمثيل من عطف العلة على المعلول على ان يكون المعنى فان ذلك غير ملتزم هنا لان الغرض التمثيل ولا يضره تلك الغنية انتهى كلام قاصر على ما حققناه قال الشارح واما التعريف بالضاحك كانه جواب عما قيل مثله خارج عن التعريف فلابد ان يقال و بخاصته فقط وحاصل ما اشار اليه فى الجواب ان الصفة المذكورة لابد لها من موصوف فان قدر بالحيوان الضاحك فرسم تام داخل فى تعريفه وان قدر بالشىء له الضحك فرسم ناقص داخل ههنا فلا حاجة لادخاله الى قيد زائد وان قدر بالجسم الضاحك فقد ذكروا ان مثله رسم ناقص مع انه غير داخل فى التعريف فلابد من التأويل اما فى بعض اجزاء التعريف وهو قوله من عرضيات بان يراد منه ما يطلق عليه العرضى سواء كان حقيقة كما فى المثال المذكور فى المتن او مجازا سواء كان بطريق التغليب بان يطلق العرضى الذى هو اسم للضاحك ههنا على الجسم تغليبا لاسم احد الجزئين على الآخر كما فى العمرين رضى الله عنهما او بطريق اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المذكور اعنى الجسم الضاحك لكونه مركبا من الداخل والخارج خارج فهو عرضى يصدق عليه تعريف العرضى الاصطلاحى كما ان النوع يطلق عليه الذاتى اصطلاحا وكون كل منهما من اوصاف المفرد اصطلاح آخر لاتخالف بينهما فلا ينبغى ان ينازع فى مثله واما فى نفس التعريف بان يكون تعريفا لافراده الغالبة الوقوع المشهورة الوجود هذا ولعل الشارح مال فى تصحيح التعريف الى جعله مبنيا على مذهب المتقدمين من تجويزهم الرسم الناقص بالاعم والاخص لان التعريف المذكور على التوجهين الاولين يشمل الرسم التام وعلى التوجيه الاخير الثالث لايشمل مثل الجسم الضاحك مع انه رسم ناقص الا ان يقال التوجيهان الاولان مبنيان على اعتبار المعتبر فلعله لايلتفت الى مثله فى صورة الرسم التام والتوجيه الثالث مبنى على تخصيص المعرف بما هو غالب الوقوع لا على جعل التعريف اخص من المعرف تأمل هذا ثم اورد اى الشارح على جعل مثل الجسم الضاحك داخلا فى التعريف كما اشار اليه اولا بان مثله ليس من افراد المعرف اذ الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتى وكل منهما مفقود فى العرض العام فمثله ليس برسم ناقص وكذا المركب من الفصل والخاصة اذ الفصل يفيد كلا منهما والخاصة تفيد ما افاده الفصل من التمييز فذكره عبث واجاب بان كون الغرض المذكور لازما فى اجزاء التعريف قالوا به اى المتأخرون لكنه ليس بحق والحق ان الغرض من التعريف لا ينحصر فى احدى الفائدتين المذكورتين

بل المركب من العرض العام والخاصة اقوى من الخاصة وحدها ومن الفصل وحده وكذا المركب من الفصل والخاصة اقوى من كل منهما وحده ثم لما كان دخول هذه الاقسام ههنا لازما وكان تعريف المص آبيا عن ذلك الا بتكلف اشار الى وجه الضبط بحيث يندرج فيه جميع الاقسام فقد مال بذلك الى مذهب المتقدمين من جواز وقوع العرض العام فى التعريف كما مال فى التوجيه السابق الى مذهب المتقدمين من جواز التعريف بالاعم والاخص هذا هو تحقيق كلام الشارح بحيث يندفع عنه اعتراضات الناظرين مجازا قد عرفت كيفية مجازية كل منهما فتذكر قوله والاحتراز عنه لازم اه قلت نعم لكن لا بأس له فى تعريف الرسم الناقص ههنا اذ الظاهر انه رسم ناقص ايضا كالمعرف يعنى ان اطلاق العرضى على مثله مناسب ومشهور بناء على ان المركب المذكور عرضى مع ان المركب من الذاتى والعرضى عرضى قوله مع انه ان اريد بمعنى العرضيات اه ذكر هذا الشق توطئة للشق الاخير الثالث والا فهو غير مراد ههنا قوله وان اريد المعنى المجازى اه هذا انما يتم اذا اريد بالمجاز مقابل الحقيقة واما اذا اريد به المعنى المجازى العام للحقيقة والمجاز كشمل ما يطلق عليه العرضى على ما حققناه فى الشرح فيتناول جميع المواد وليس يلزم عليه شئ الا استعمال المجاز فى التعريف وقد عرفت ان امره هين ههنا وشموله ايضا للرسم التام وقد عرفت ان الشارح مال ههنا الى مذهب المتقدمين على ان الشمول المذكور غير مسلم ايضا اذ لا يلزم من اعتبار التغليب او اطلاق اسم الكل على الجزء فى مثل الجسم الضاحك اعتباره فى مثل الحيوان الضاحك وبهذا ظهر ان قوله وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز انما يصح اذا لم يكن تلك الارادة بمعنى شامل لهما كما هو الظاهر واما اذا اريد كلاهما بمعنى شامل لهما كما اشرنا اليه فلا يلزم الجمع المذكور بل استعمال لفظ مجازى شامل لهما وقد عرفت ما يلزم عليه مع اندفاعه وبهذا اندفع ما قيل لو اريد عموم المجاز لعاد السائل بالرسم التام واستعمال المجاز فى التعريف ولا مخلص عنه ولو صير الى الاحتمالات البعيدة انتهى واقول قد عرفت آنفا حال استعمال المجاز ههنا وشمول التعريف للرسم التام بحيث لم نحتج فى دفع الشمول المذكور الى اعتبار قرينة تقابل هذا التعريف بالرسم التام مع ان التعميم ثم التخصيص بقرينة المقابلة لم يعهد مثله فى المحاورات فضلا عن التعريفات واما ما قيل فى دفعه الرسم التام هو الذى يشتمل الذاتيات والعرضيات والرسم الناقص ما اقتصر فيه على العرضيات فليس بشئ اذ الجسم الضاحك رسم ناقص مع انه لم يقتصر فيه على العرضيات فان اراد ان التأويل المذكور يرتكب فى الثانى دون الاول اذ لا ضرورة فيه فهو ما حققناه ولا يدل عليه كلامه والحق ان الشارح مال ههنا الى مذهب من لم يشترط الانعكاس والاطراد فى التعاريف واشار فى التوجيهين الاولين الى الاول وفى الاخير الى الثانى فلا يلزم عليه محذور سوى استعمال المجاز اعنى عموم المجاز فى التعريف ومثله عند وضوح القرينة واقع قوله يعنى اه يعنى ان المعرف ههنا مخصص بما لا يشمل المادة المذكورة بان يكون المراد منه ما هو الغالب فى الوقوع فيكون التعريف المذكور مساويا للمعرف واقول فتح مثل هذا الباب يسد باب النقض بالعكس فالظاهر ان مراد الشارح من التوجيه الثالث بناء التعريف على مذهب المتقدمين من تجويزهم التعريف بالاخص

فى هذا التقرير اشارة الى رد كلامه تقريرهم ههنا حيث قرروا ههنا احتمال عموم المجاز والظاهر ان يقرره فى الشق الثانى وان احتمل ههنا ايضا منه

قوله بالعكس اه وقع فى حاشية الطرسوسى ههنا بدل بالعكس بالطرد والصواب ما ذكرناه لان الطرد يلزم المنع على ما قرر فى محله واللازم ههنا فى صورة عدم التأويل انما هو عدم الجمع ويلزمه عدم العكس فاذا اول بالتأويل المذكور كان جامعا وكان منعكسا قطعا فلعل ما ذكره سهو والصواب ما اشرنا اليه منه

كما ان التوجيهين الاولين مبنى على مذهب من يجوز هم التعريف بالاعم لشمول التعريف ح على الرسم التام وقد ذكرنا له وجها آخر واو تكلف فى تقرير المحشى وجعل موافقا لما ذكرنا لكان اولى قوله بلا تأويل فى مثل الشئ الضاحك وعلى المركب من الفصل والخاصة اى فقط او مع الفصل البعيد او الجنس البعيد او العرض العام بالتأويل اى تأويل التغليب او تأويل اطلاق اسم الكل على الجزء مع ان شيأ منهما لم يعد من المعرفات فيكون تعريف الناقص المذكور منتقضا طردا لشموله الاغيار مع ان المعرف ليس بشامل لهما قوله فضلا مفعول مطلق محذوف عامله وجوبا سماعا اى فضل فضلا ومعناه كون ما بعده اليق بالحكم مما قبله هذا لكن فى صحته ههنا نظر اذ الرسم الناقص ادنى التعاريف فاذا لم يكن الشئ معدودا من التعاريف كما اقتضاه ما قبله يلزمه ان لايكون معدودا من الرسم الناقص فكيف يكون الثانى اليق مما قبله وتلخيصه انه لا مزية للرسم الناقص على مطلق التعريف اما على غيره فظاهر واما على نفسه فلانه يلزم مزية الشئ على نفسه الا ان يقال للمقيد مزية على المطلق والقول فى دفع هذا الايراد بان المقسم هو المعرف المعتبر عند المتأخرين اعنى ماله دخل فى الاطلاع على الذاتيات او الامتياز عن جميع ما عداه ليس بشئ لانه يقوى هذا الاعتراض وهو ظاهر وكذا القول بان مادة النقض لابد ان تكون محققة فى التعريفات ليس بشئ اذ بعد التسليم لايشك فى تحقق هذه المواد نعم لو قيل ان التعريف المذكور مبنى على مذهب المتأخرين على ان يكون المراد بالعرضيات ما هى المفيدة لاحد الامرين لاندفع الايراد المذكور لكنه بعيد جدا وكذا لو قيل ان هذا التعريف مبنى على مذهب المتقدمين من تجويزهم التعريف بالاعم لاندفع هذا ايضا والحاصل ان هذا السؤال مبنى على مذهب المتأخرين من ان ذكر العرض العام فى الكليات استطرادى وان الغرض من التعريف انما هو احدى الفائدتين فلو بنى على مذهب المتقدمين من ان الغرض لاينحصر فى احدى الفائدتين وان العرض العام يفيد تصورا لايحصل بدونه وان المشتمل عليه رسم ناقص لم يرد هذا السؤال وهذا مآل الجواب الآتى للشارح المحقق قوله او العرض العام عطف على قريبه والمعنى وكذا المركب من الفصل والعرض العام ففيه تعريض للشارح فى تركه والظاهر ان المركب من الفصل والعرض العام رسم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا نعم قال شارح المواقف هذه الصورة حد ناقص عند من يجوز اخذ العرض العام فى الحد الناقص ولعل لهذا تركه الشارح فى السؤال وعلى كل تقدير لايلتفت الى من حكم بان الصواب اسقاطه قوله لافائدة اه النفى منسحب الى قوله مقصودة من التعريف وقوله مقصودة صفة اسم لا ولوجود الفصل بينه وبينه بالظرف لايجوز فيه البناء فهو اما مرفوع واما منصوب هذا قوله على زعم ان التعريف اه فى هذا التعبير اشارة الى ضعف مذهب المتأخرين وستعرف تحقيقه قوله اى من غير اطلاع اه هذا القيد استفاده من تردد الشارح بين كونه حقا وبين كونه كذبا لكن الظاهر ان يقال من غير اطلاع على كونه حقا او باطلا او يقال صدقا او كذبا اذ الكذب انما يقابل الصدق والحق يقابل الباطل على ما قرر فى محله لكنه قلد فى ذلك الشارح المحقق ويمكن ان يقال فى كلام كل منهما صنعة احتباك فافهم ما هنالك قوله اى فهو ان التصور

الفاضل الاول والثانى هو الاول * فهو حاصل

اشار به الى ان كلمة ان ليست واقعة في موقع التعليل على ان تكون مكسور الهمزة وليست ايضا واقعة موقعه على ان تكون مفتوح الهمزة بتقدير لام التعليل اذ كل منهما خلاف الظاهر وليس تقدير الضمير مبنيا على لزوم كون جواب اما جملة كما توهم لانه منتقض بمثل اما زيد فمنطلق من التراكيب الشايعة بل لانه لابد في جواب اما من ضمير يرجع الى المبتدأ ولو كان الواقع في موقع الجواب مفردا كالمثال الذى اشرنا اليه ولما كان الخبر ههنا عاريا عن الضمير فسره بما فسره ولعل وجهه ان ما وقع في موقع جوابه وان كان مفردا صورة لكنه جملة معنى فلابد فيه من ضمير يربطه الى المبتدأ فما قيل من انه ان كان التقدير لاجل عدم صحة حمل قوله فان التصور اه على الحق فيرد عليه انه بعد التقدير ايضا يكون خبرا عن الضمير الراجع اليه فلا يصح الحمل ايضا فالظاهر انه تصوير المعنى لحصول الجزالة لا توجيه الاعراب ليس بشئ بل لان التقدير لازم ههنا لكونه جملة معنى ولو لم يقدر لم يحصل الارتباط اللازم ههنا فالحق انه توجيه الاعراب بحيث يحصل منه الجزالة كما لا يخفى على ذوى الفطانة قوله فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما اه على ما ينبغى لان ما افاده هذه المواد من الفائدة خارج عن احدى الفائدتين المعتبرة في التعريف ومطلق الفائدة لا يفيد كونها رسوما ناقصة والظاهر ان غرض الشارح العلامة مع حصر الفائدة في التعريف الى احد الامرين لا اثبات مطلق الفائدة في المواد المذكورة فمعنى قوله فكيف اه فكيف لا يكون لهما فائدة مقصودة من التعريف وهى الاكملية والاوضحية التى لا شك في كونها مقصودة في التعريف فالحصر المذكور منهم غير تام فعلى هذا يؤل ما ذكره الى ما ذكره المحشى فالاضراب بقوله بل الحق اه غير تام الا ان يقال هذا المعنى غير ظاهر من كلام الشارح ولذلك ترقى من الخفى الى الواضح قوله بل الحق الحقيق بالقول اه حاصله ان الغرض من التعريف لا ينحصر في احدى الفائدتين اذ قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرضى له مطلوبا ايضا فح لا شك ان المركب من العرض العام والخاصة يكون اكمل من الخاصة لحصول الفائدة المطلوبة في الاول دون الثانى رقس على هذا وقد قالوا العلمان خير من علم واحد الا ترى انهم قالوا الحيوان الناطق الضاحك رسم تام اكمل من الحد التام فاذا اعتبر مثل هذا في الحد التام فما باله لا يعتبر في غيره فالحق ان المواد المذكورة من قبيل الرسوم الناقصة هذا وقد عرفت اندراج هذا المعنى في كلام الشارح وان لم يدل عليه دلالة ظاهرة قوله قد عرفت اندراج الخ قول نعم لما كان الاندراج المذكور محتاجا الى تكلفات ركيكة لم يلتفت اليه الشارح واعتبر وجه الضبط بحيث يندرج هذه الاقسام في الرسم الناقص بلا كلفة وركاكة ولعله لهذا امر بالتأمل قال الشارح العلامة فاضبط اى ضبط اقسام التعريف بحيث يندرج فيه الاقسام المذكورة بلا كلفة ان يقال اه وقد عرفت ان هذا الضبط مبنى على مذهب المتقدمين بناء على ان المتأخرين لم يعتبروا العرض العام في التعريف بل ذكره عندهم في باب الكليات على سبيل الاستطراد كما ان ذكر النوع في ذلك الباب استطرادى عند الفريقين لانه من الماهية وبحث الكليات مقصور على بيان اجزائها لا يقال ان تعريف الصنف بالنوع شايع مثل ان يقال الرومى انسان ولد في بلد كذا فقد وقع النوع جزء الماهية

لانانقول

لانقول ماهية الصنف ماهية اعتبارية فلا يكون وقوع النوع فيه من حيث كونه نوعا حقيقيا بل من حيث كونه جنسا اسميا فلا بأس فى وقوعه بذلك الاعتبار جزء التعريف واتفاقهم انما هو فى ان النوع الحقيقى عين الماهية لاجزؤها وانذكره فى بحث الاجزاء استطرادى هذا قال الشارح و بغيره ناقص اى بغير الجنس القريب والخاصة سواء كان بما يغاير كليهما كالعرض العام مع الفصل او بما يغاير الاول دون الثانى كالعرض العام مع الخاصة والجنس البعيد مع الخاصة والفصل مع الخاصة او بما يغاير الثانى دون الاول وهذا احتمال عقلى فى قوله و بغيره لكنه لم يوجد له صورة اذلو انضم الى الجنس القريب مايغاير الخاصة فان كان ذلك فصلا يكون حدا تاما وان كان عرضا عاما لايكون التعريف مطردا وان كان عرضا غير خاصة لايكون التعريف منعكسا فالمضبوط ماذكره من الاقسام كما لايخفى على ذوى الافهام هكذا ينبغى ان يحقق مباحث التصورات حتى يحسن الشروع فى مباحث التصديقات والمرجو من قاضى الحاجات جل جلاله ان يعطى لنا قدرة على تكميل الباقيات حتى يتم بذلك الصالحات الجالبة لاذهان ارباب الكمالات قال المص القضايا القضية قول اه انما اعاد القضية لان التعريف للماهية لا للافراد فلو قال القضايا قول اه لكان التعريف للافراد وهو ايس بممكن وانما لم يكتف بالضمير بان يقول هى قول اه على ان يكون راجعا الى القضية التى دلت عليها القضايا فيكون التعريف ح ايضا للماهية كما قال ابن الحاجب المرفوعات هو ما اشتمل اه بناء على انه يحتمل ان يرجع ذلك الضمير الى القضايا فيلزم المحذور بخلاف قول ابن الحاجب المرفوعات هو اه والمراد من القول المركب مطلقا تاما اوناقصا وماقيل عليه من ان الصدق والكذب صفة النسبة فيصدق ح التعريف على النسبة السلبية اعنى الا وقوع لكونها مركبة و يصدق ايضا على المركب من النسبة الحكمية وقيدها كالجهة والمحكوم عليه اوقيده اوالمحكوم به اوقيده اوالنسبة بين بين اوقيدها اوالاثنين منها او ازيد منها فلابد ان يكون المراد من القول المركب التام الذى يصح السكوت عليه حتى يندفع تلك المحذورات والقرينة على هذه الارادة مباحث الباب السابق لانها متعلقة بالمركب الناقص فالظاهر ان يكون مباحث هذا الباب متعلقة بالمركب التام لاسيما و فى هذا الباب تقسيمات القضية و بيان احكامها بل يمكن ان يدعى التبادر ههنا ولايضر هذا التخصيص تعميم الش القول المذكور بحيث يشمل المركبات التامة والناقصة لانا فى مقام التوجيه و يكفينا هذا القدر ففيه ان الايراد لوورد فانما يرد على من عرف القضية بقول يحتمل الصدق والكذب وقد اشار اليه ابو الفتح سؤالا وتوجيها فى الحواشى التهذيبية واما ههنا فلا يرد ذلك اذ لايصدق تعريف المص على الصور المذكورة قطعا حتى يحتاج الى التوجيه المذكور وكانه لم يفرق بين التعريفين وقال ماقال نعم يمكن ان يرد مثله على تفسير المحشى و يندفع بالتخصيص المذكور كما اشار اليه ابو الفتح لكن اين هذا من ذلك والحاصل ان هذه العهدة على تقدير تسليمها على المحشى لا على المص هذا وقوله يصح بمعنى يمكن امكانا خاصا اوعاما وقوله لقائله اللام فيه للتعليل ولو كانت صلة لوجب ان يقال انك صادق فيه لما اشتهر ان القول المستعمل باللام بمعنى الخطاب مقابل الغيبة والتكلم والضمير فى قوله انه راجع الى القائل وفى قوله فيه راجع الى القول وعلى هذا يكون الصادق والكاذب صفة للقائل لا للقول وكلمة او لتقسيم المحدود لكون بعض ٤ الفاظ

قوله يصح ان يقال لقائله معنى ١٢

التعريف ماعدا الجنس شاملا للقسمين معا على ماهو علامة كون التقسيم للمعدود
وحاصله ان حال القائل المذكور لايخرج عن احد الامرين وان كان بين الحالتين منع الجمع
ايضا ثم ان هذا التعريف صادق على المذاهب الثلثة فى الصدق والكذب بخلاف قولهم
مايحتمل الصدق والكذب فانه مبنى على مذهب الجمهور ليس الا قوله اى يحتمل الصدق
والكذب اه هذا تفسير باللازم لان صدق القائل وكذبه فى قوله يلزمه صدق القول
وكذبه على مايشير اليه ولعله انما ارتكبه لما سيجيء منه ان الحق فى الصدق والكذب
هو مذهب الجمهور وغرضه منه دفع الاعتراض الآتى عنه اذ لو ابقى التعريف على ظاهره
لورد عليه البديهيات وامثالها لكن اخذ هذا المعنى من هذا التعريف بعيد جدا لان الاحتمال
المذكور وان لزم صدق القائل وكذبه لكنه لايلزم صحة القول لقائله انه صادق فيه
اوكاذب فيه على ماهو التعريف الا ان يعتبر التجريد عن الخصوصيات فى تعريف المص
ايضا فيؤل ال تعريف المص الى ماذكره ايضا وغاية مالزم كون كلمة او الفاصلة بمعنى الواو
الواصلة كما اورد المحشى فى تفسيره الواو الواصلة ولابأس فيه عند ظهور الاسباب
لايقال بل كلمة الواو الواصلة فيما اشار اليه المحشى بمعنى او الفاصلة اذ كل قول وقضية لايحتمل
الا الصدق او الكذب لانا نقول لايبقى ح لكلمة الاحتمال معنى اصلا بل الصواب ان يقال
القضية ماصدق وماكذب فالحق ان كلمة الواو فى تفسيره على معناها وان كلمة او الفاصلة
محمولة على الواو الواصلة على مذاقه قوله بمجرد مفهومه اى تصور مفهومه مقارنا
لقطع النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل بل عن خصوصية القائل واخباره
فقوله مع قطع النظر ظرف مستقر حال مبين للاحتمال بل لتجرد المفهوم وليس ذلك معنى
التجرد حتى يرد عليه انه على هذا يكون قوله مع قطع النظر اه مستدركا على انه من قبيل
التصريح بما علم ضمنا ومثله غير عزيز قوله وهو ثبوت الشيء اى المحمول للشيء اى
الموضوع وهذا فى الموجبة الحملية وقس عليها السالبة ثم ان هذا مبنى على مذهب
المتقدمين من ان النسبة عندهم عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع وارجحانه اختاره
ههنا وذلك الثبوت يقال له مضمون الخبر ايضا لانه عبارة عن اضافة مصدر المحمول
الى الموضوع فاندفع ماقيل فيه اولا ان الثبوت المذكور مضمون الخبر لامفهومه
وثانيا انه اقتصار على الموجبات وثالثا ان تعريف الشيئين لايوافق التجريد المذكور
انتهى وذلك لان مفهوم القضية عبارة عن اتصاف الموضوع بالمحمول فيؤل
الى المضمون ولان التعريف يقتصر عليه لشرفه على ان الغرض دفع الاعتراض الآتى
وماذكره كاف فيما قصده ولان المراد بالشيئين الموضوع والمحمول مطلقا لامعينا وتعيينهما
انما هو لتعيين كون المراد منهما الموضوع والمحمول لالامر آخر ولايلزم منه كونهما معينين
حتى ينافى التجريد الآتى قوله مع قطع النظر اه متعلق بقوله يحتمل حال عن فاعله ويحتمل
ان يكون حالا عن قوله بمجرد مفهومه ومعناه ان يقطع النظر فى ذلك عن خارج القضية
من الدليل والواقع وغيرهما بل يكون النظر فيها الى ذاتها من حيث هى وان كانت
بالنظر الى الخارج مطابقا للواقع فاندفع ماقيل انه اذا قطع النظر عن نفس الامر
والواقع كيف يجوز العقل صدقه وكذبه اذهما عبارتان عن المطابقة للواقع وعدمها
انتهى لان قطع النظر انما هو عن التصديق الواقعى لاعن تجويز العقل مطابقته للواقع

وعدمه

طرسوسى

لانقل قره خليل

وعدمه له وحاصله انه اذا جرد النظر الى مفهوم المركب وقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم ونظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عندا لعقل محتملا للصدق والكذب كذا اشار اليه الشريف فلا يرد السماء فوقنا اه بان هذه قضايا لا تحتمل الصدق والكذب بل كلها صادقة فينقض التعريف المذكور جمعا لانا لو لاحظنا تلك القضايا وقطعنا النظر عن خصوصياتها وجدناها محتملة للصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه الا يرى ان قولنا الله واحد وواجب الوجود لو لم يكونا محتملين عند العقل الكذب لم يحتج في اثبات وجوده تع وتوحيده تع الى الدلائل الخارجية وليس كذلك هذا وقد اجيب عن هذا الايراد بجوابين آخرين احدهما ان يحمل احتمال الصدق والكذب على امكانهما بحسب نفس الامر بماهية المركب التام المجردة عن جميع الخصوصيات على ما عرفت ولو في ضمن فردين منها والحاصل ان كل خبر يمكن بحسب نوعه صدقه وكذبه معا ولو باعتبار افراد متعددة بخلاف الانشائيات وثانيهما ان يحمل الاحتمال على الامكان الخاص او العام المقيد بجانب الوجود اي ما لا يكون ذاته مقتضيا او جود صدقه ولا عدم صدقه ولا لوجود كذبه ولا عدم كذبه او ما لا يكون ذاته مقتضيا العدم صدقه ولا لعدم كذبه ومن الجائز ان يكون عدم الكذب في الاخبار الصادقة ناشيا عن امر خارج عن ذاتها وكذا عدم الصدق في الاخبار الكاذبة بخلاف الانشائيات هذا قوله جنس للقضية الملفوظة اه قدم هذا الاحتمال لكونه انسب بسياق كلام المص في باب الكليات حيث اعتبر هنالك التقسيم المجازى تقريبا الى فهم المبتدئين ولانه المناسب لتعريف المص قوله جنس للقضية المعقولة لا يقال يأبى عنه قوله لقائله اذ لا قائل لايضاف الا الى اللفظ لانا نقول على هذا التقدير يقدر فيه مضاف اى لقائل لفظه مع انه اذا كان المراد منه ما اشار اليه المحشي في تفسيره يندفع ذلك ولا حاجة الى التقدير قوله مشتركا اى لفظيان كما صرح به ابو الفتح قوله او حقيقيين اى في احدهما ومجازيان في الآخر الظ انهما حقيقيان في المعقول مجازيان في الملفوظ تسمية للدال باسم المدلول ولا فائدة في ابهام احدهما والاخر اذ عكس ما ذكرناه ليس مما قرروه وكذا احتمال كونهما مجازيين ثم ان كونهما حقيقيين في المعقول مجازيين في الملفوظ انسب بنظر الفن وهو ظاهر واوفق بقاعدة الاصول حيث قالوا المجاز خير من الاشتراك وقد وقع في بعض النسخ او حقيقتان في احدهما ومجازان في الاخر ولا يخفى فساده اذ لا معنى لكون لفظ القضية ولفظ القول حقيقة في المعقول ومجازا في الملفوظ بل هما حقيقيان في المعقول ومجازيان في الملفوظ فافهم ٤ قوله كذا قرروه احاله عليهم للزوم استعمال المشترك او المجاز في التعريف ولاحتمال الاشتراك المعنوى بل يحتمل كون كل منهما معنى مجاز بالكل منهما وان امكن التفصى عن الاول بان اشتهار كون بحث المنطقى عن المعانى يعين المعنى الحقيقي او المراد من المشترك وعن الثانى بكونه غير مناسب لنظر الفن وعن الثالث بانه لا بد لكل مجاز من حقيقة وان لم يتم ذلك عند كثير من اهل المعانى قوله اذ لا يجوز الجمع اى في اطلاق واحد على ما يشعر به لفظ الجمع وبه يتم التقريب وما قيل من ان الدليل قاصر بعد جواز عموم المجاز فليس بشيء اذ لا معنى ههنا لكون ما يطلق عليه لفظ القضية ما يطلق عليه لفظ القول فافهم قوله والقيد الاخير هذا يشعر باطلاق القيد على الجنس

٤ اى الفرق بين الحقيقيين والمجازيين وبين الحقيقيين والمجازيين وجهة الاولية دون الثانى بين ١٢

ولابأس فى ذلك سيما فى التعريف الاعتبارى كماههنا كيف وهم جوزوا فيه كون بعض القيود اعم من وجه من الآخر فلاحاجة فى الاطلاق الى اعتبار التغليب قوله لان الباقى وهو يصح ان يقال اه فى تعريف المص ويحتمل الصدق والكذب على تحرير المحشى فلا تقصر قوله لان الباقى قيد واحد اه كانه حمل الاضافة على اضافة الصفة الى الموصوف على ماهو المتبادر منه والمعنى القيود الباقية فاو حمل الجمع ٤ ح على مافوق الواحد لم يصح ايضا لان الباقى قيد واحد لاقيدان قوله لكن المراد الباقى من القيود كانه حمل الاضافة على اضافة الصفة اعنى اسم الفاعل الى مفعولها فافادت تخفيفا فى اللفظ بحذف اللام من الصفة وكلمة من من المفعول فعلى هذا يكون الجمع عبارة عمافوق الواحد ويصح اطلاق القيود وان لزم من ذلك اطلاق القيد على الجنس لكن اضافة اسم الفاعل الى مفعوله سيما الى مفعوله الغير الصريح بحذف الجر غير معهود بل ذلك انما هو فى اسمى الفاعل والمفعول غير المتعد بين هذا وماقيل من ان اضافة الباقى الى القيود امالامية او بيانية على ان يكون من اضافة الصفة الى الموصوف فاذكره بقوله لان الباقى اه انمايتم على الثانى لاعلى الاول فلو حملت على الاول لم يرد عليه شئ ولاحاجة ح الى مااستدركه فليس بشئ اذلامعنى لكون الباقى للقيود والحق ان الباقى من القيود لاللقيود فلايتم التوجيه الا بمااستدركه وقدعرفت مافيه قوله اعلم اه اراد ان ماشار اليه الش بقوله لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع اوللاعتقاد اولهما معا وعدمها منطبق على المذاهب الثلثة وان كلمة اوفيه لتقسيم الحد على اختلاف المذاهب قوله انه صادق اه كلمة ان مع اسمه وخبره خبر لان السابقة والضمير راجع الى القول بمعنى المقول فيستفاد منه ان الصدق والكذب حقيقة من صفات المقول بواسطة القول فالقول واسطة فى العروض كما قيل لكن الواسطة هى القول اللفظى واما القول العقلى فهو عين المقول المعقول قوله وصدق القول مطابقة حكمه اه وانماكان صدق القول اى المركب عبارة عن مطابقة حكمه الذى هو جزؤه لان رجوع الصدق وكذا الكذب الى الحكم اولا وبالذات والى القول ثانيا وبالواسطة فالصدق والكذب من الصفات الذاتية للحكم وان كانا يطلقان على القول والمجموع المركب تبعا لاطلاقه على حكمه قوله للواقع اى الخارج ومافى نفس الامر من غير اعتبار معتبر وبيان هذه المطابقة ان الكلام الذى دل على وقوع نسبة بين شيئين اما بالثبوت بان هذا ذاك او بالنفى بان هذا ليس ذاك فمع قطع النظر عما فى الذهن من النسبة لابد وان يكون بينهما نسبة ثبوتية اوسلبية لانه اما ان يكون هذا ذاك اولم يكن فمطابقة هذه النسبة الحاصلة فى الذهن المفهومة من الكلام لتلك النسبة الواقعة الخارجة بان تكونا ثبوتيتين اوسلبيتين صدق وعدمها كذب وهذا معنى مطابقة الكلام للواقع والخارج ومافى نفس الامر هذا ثم انه ان كان المراد بالحكم الوقوع اواللاوقوع كان التغاير بين المطابق والمطابق اعتباريا وهو ظاهر وان كان المراد به ايقاع النسبة اوانتزاعها كان التغاير بينهما ذاتيا لان المطابق بكسر الباء من قبيل العلم والمطابق بفتح الباء من قبيل المعلوم والمشهور هو الاول واختار الشريف الثانى وماقيل على الاول المشهور من ان الخبر لايدل الا على الوقوع الواقعى وهو النسبة المفهومة والخارجية ايضا فهما متحدان فكيف يتصور تطابقهما فمدفوع

٤ وقد تعرض لمص اقره خليل حيث قال الاولى ان يقال لان الباقى قيد لامتعدد منه

بانه

بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والآخر كونه فى الواقع مع قطع النظر عن الكلام والوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الاخر فيجوز ان يتحقق المطابقة بين المتغايرين بالاعتبار هذا ويرد على ما اختاره الشريف ايضا من ان التغاير الذاتى انما يوجد اذا كان العلم والمعلوم متغايرين بالذات واما اذا كانا متحدين بالذات متغايرين بالاعتبار كما هو التحقيق فلا بد ح ان يكون التغاير بين المطابق الذى هو الحكم بمعنى الايقاع والمطابق الذى هو الواقع اعتباريا كما قررناه فى توجيه ما هو المشهور فليفهم ٩ قوله على مذهب الجمهور كقول الفلسفى العالم حادث فانه مطابق للواقع لا لاعتقاده قوله على مذهب النظام كقول الفلسفى العالم قديم فانه مطابق لاعتقاده لا للواقع قوله على مذهب الجاحظ كقول المتكلم العالم حادث فانه مطابق للواقع ولاعتقاده فمذهب الجاحظ ٤ اخص مطلقا من كل من المذهبين لانه يقول بكل واحد مما يقوله الاولان بدون العكس وهو ظ واما بين مذهب الجمهور ومذهب الجاحظ فعموم من وجه لتصادقهما فى مثل قول المتكلم العالم حادث وصدق مذهب الجمهور فقط فى مثل قول الفلسفى العالم حادث وصدق مذهب النظام فقط فى مثل قول الفلسفى العالم قديم قوله عند الجمهور كقول الفلسفى العالم قديم فانه غير مطابق للواقع وان كان مطابقا لاعتقاده قوله عند النظام كقول الفلسفى العالم حادث فانه غير مطابق لاعتقاده وان كان مطابقا للواقع فبينهما عموم من وجه لتفارقهما فى هذين المثالين وتصادقهما فى مثل قول المتكلم العالم قديم فانه غير مطابق للواقع ولا لاعتقاده ايضا قوله عند الجاحظ كقول المتكلم العالم حادث فانه مطابق للواقع ولاعتقاده ايضا قوله عند الجاحظ كقول المتكلم العالم قديم فانه غير مطابق للواقع ولاعتقاده ايضا فمذهبه اخص مطلقا من كل من المذهبين لان الكذب عند الاولين عبارة عن عدم المطابقة للواقع او للاعتقاد سواء كان مطابقا للاخر اولا وقوله بل يكون بينهما واسطة وتحقيق كلامه ان الخبر اما مطابق للواقع اولا وكل منهما اما مع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق او بدون الاعتقاد فهذه ستة اقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق وواحد منها كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والاربعة الباقية ليست بصادقة ولا كاذبة فكل من الصدق والكذب بتفسيره اخص منه بتفسير الجمهور والنظام لانه اعتبر فى كل منهما جميع الامرين اللذين اكتفوا بواحد منهما كذا اشار اليه التفتازانى قوله والحق مذهب الجمهور قال فى المفتاح وهو العمدة فى المطولات لاجماع المسلمين على تكذيب اليهودى فى قوله الاسلام باطل وتصديقه اذا قال الاسلام حق واقول هذا انما يتم اذا كان النظام والجاحظ مصدقين ومكذبين فى الصورتين المذكورتين وهو محل نظر الا ان يقال المقصود منه بيان الواقع لا الالزام عليهما ويرد ايضا انه هل يبقى الاجماع اذا كانا خارجين عنه وانه هل يكون الاجماع المذكور حجة ههنا وتحقيق الامر فيه يطلب من المطولات قوله من طرفى النسبة كلمة من تبعيضية اى بعض طرفى النسبة فلا وجه لتقدير المضاف بان قال من احد طرفى النسبة اى قسميها اى النسبة تفسير للطرفين وهما اى القسمان الثبوت اى النسبة التامة الخبرية الثبوتية فى الموجبة والنسبة التامة الخبرية السلبية فى السالبة ففيه تسامح حيث يتبادر من ظاهره لا سيما بالنظر الى قوله اووقوعها ان المراد بالثبوت والانتفاء ثبوت

٩ وتعريض المولى قره خليل حيث قصر اعتبار التغاير الاعتبارى على ما هو المشهور دون ما اختاره الشريف والامر فيهما سواء على ما هو التحقيق ✱

٤ لا يخفى ان نسبة العموم والخصوص ههنا الى المذاهب مجازية انما ارتكبها تقريبا الى افهام المبتدئين والا فالنسب فى الصدق والكذب بين تفاسيرهم المشار اليها آخرا على ما اشار اليه ✱

النسبة اوانتفاؤها وليس كذلك بل الثبوت عين النسبة فى الموجبة والانتفاؤها عين النسبة فى السالبة لان هذا الكلام اشارة الى مذهب المتقدمين وليس فى مذهبهم الا النسبة الواحدة وهى الثبوتية فى الموجبة والسلبية فى السالبة وقوله اووقوعها اولا وقوعها عطف على الثبوت والانتفاء اشارة الى مذهب المتأخرين و الضمير راجع الى النسبة لكن على الاستخدام لانهم اثبتوا وراء الوقوع واللا وقوع جزأ آخر وهى النسبة الحكمية التى يعبر عنها بالنسبة بين بين وهى واحدة فى الموجبة والسالبة وانما الايجاب والسلب بوقوعها ولا وقوعها ولما كانت النسبة السابقة عبارة عن النسبة التامة الثبوتية والسلبية كما اشرنا اليه فلابد ان يكون مرجع الضمير ههنا عبارة عن النسبة بين بين اذ لا يتصور فى النسبة التامة الثبوتية والسلبية امر آخر هو وقوعها ولا وقوعها بل هما عين النسبة التامة وتحقيق هذا المقام انهم اختلفوا فى اجزاء القضية فذهب القدماء الى انها ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية الثبوتية والسلبية ويقال لها عندهم الوقوع واللاوقوع لكن بمعنى الاتحاد وعدم الاتحاد لا بمعنى وقوع النسبة ولا وقوعها فكل من النسبة التامة والوقوع واللا وقوع صفة المحمول قائمة به وليس ههنا جزء آخر فهذا الجزء الثالث يتعلق به التصور كما فى صورة الشك و يتعلق به التصديق كما فى صورة الجزم فالتصديق عندهم مغاير للتصور ذاتا اذ الجزم يباين الشك قطعا وان اتحد متعلقهما اعنى النسبة التامة اذ لا حجر فى التصور بل يتعلق بكل شئ فاجزاء القضية عندهم ثلثة ذاتا واربعة اعتبارا وذهب المتأخرون الى انها اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بين بين ووقوعها ولا وقوعها فالوقوع واللاوقوع عندهم صفة للنسبة لا للمحمول كما عند الاوائل فهذا الجزء الرابع يتعلق به التصديق ولا يتعلق به التصور فالتصديق عندهم كما يمتاز عن التصور ذاتا يمتاز عنه ايضا باعتبار المتعلق فاجزاء القضية عندهم اربعة ذاتا واعتبارا فليكن هذا على ذكر منك واما تحقيق ما يتعلق بالمذهبين ففى محله ولقد اشبعنا الكلام فيه فى تعليقاتنا على الحواشى الفتحية التهذيبية واما ما قيل من ان تعريف القضية الحملية لا يشمل الجملة الفعلية اذ لا يتحد المحمول فيها بالموضوع مثل قام زيد فلابد ان يخصص المقسم بالقضية الواقعة احدى مقدمتى القياس فليس بشئ لان العبرة فى الفن بالمعانى لا بالالفاظ والاتحاد المذكور يوجد فى الجمل الفعلية بالنظر الى معناها على انها يوجد فيها الاتحاد بعد التأويل و بابه مفتوح على اهل المعقول اذا عرفت هذا فاعلم ان المحشى اراد بهذا الكلام تطبيق كلام الشارح على المذهبين وتقرير دليله عند الفريقين فحاصل قوله اى اداء اه ان الحكم اى النسبة التامة اووقوع النسبة ولاوقوعها مابه اداء ان الواقع فى نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما فى الموجبة اومابه اداء ان الواقع فى نفس الامر هو الانتفاء اواللاوقوع كما فى السالبة سواء كان الحكم عبارة عن المعلوم كما هو المتبادر او عبارة عن العلم اى ادراك النسبة التامة اوادراك وقوعها ولاوقوعها كما هو معنى الحكم ايضا وانما كان الحكم باحد المعنيين سببا للاداء اى التكلم بلفظ الخبر اذ لو لم يوجد الحكم باحد المعنيين فى الذهن لم يتصور هنا من المتكلم الاداء والتكلم بلفظ الخبر وهو ظاهر فاذا كان الامر كذلك فلابد ان يكون بين طرفى القضية مع قطع النظر عما فى الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع اولا وقوع حتى

يكون

قوله اولا وقوعها هكذا فى النسخ والمعهود عطفه بالواو والواصلة منه

يكون ما في الذهن سببا لادائه اذ الموجود لا يكون سببا لاداء المعدوم فان كان المؤدى
هو ما في نفس الامر من الثبوت او الانتفاء او الوقوع او اللاوقوع بان كان الحكم
باحد المعنيين سببا لاداء الثبوت او الوقوع على المذهبين وكان ما في نفس الامر ايضا
هو الثبوت او الوقوع او كان سببا لاداء الانتفاء او اللاوقوع وكان ما في نفس الامر
ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذى كان سببا للاداء مطابقا للواقع
والا اى وان لم يكن الحكم المؤدى هو ما في نفس الامر فلا يكون الحكم مطابقا للواقع
هذا فظهر من هذا ان قول الش لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر محمول على المبالغة
لكمال سببية الحكم للاداء وله نظائر كقولهم في تعريف المعانى تتبع تراكيب البلغاء
وقولهم الفقه معرفة النفس مالها وما عليها وامثال ذلك وبهذا يندفع الاعتراض الآتى
من المحشى ومن الناظرين من دفعه بان المراد بالاداء هو المؤدى فذكر الاداء واريد به
المؤدى مجازا بقرينة شهرة كون الحكم جزء القضية والاداء ليس بجزء بل هو صفة
المؤدى بكسر الدال ولا يخفى ان الفساد لا يكون قرينة على المراد ومنهم من حمل الاداء
على الاداء النفسى اى الادراك لا على الاداء اللفظى ولا يخفى انه بعد كونه خلاف الظ جدا
يرد عليه انه يلزم ان يكون الحكم في كلام الش مقصورا على احد المعنيين اى العلم فيكون
بيانه قاصرا ومنهم من قال المراد بالاداء ادراك الواقع بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم
ويرد عليه لزوم القصور السابق آنفا واستعمال المجاز في التعريف بدون القرينة ومنهم
من جعل لام الواقع زائدة واعتبر اضافة الاداء الى الواقع فيكون مثل قولهم حصول
صورة الشئ فكما ان الحصول هنا مأول بالحاصل كذلك الاداء مأول بالمؤدى ولا يخفى بعده
جدا فالوجه ما اشرنا اليه اولا ولكون المقام خليقا بالاهتمام فصلناه اعانة للانام قوله
فلابد ان يكون بين طرفي القضية اقول لما كان الحكم عند كونه بمعنى النسبة التامة عبارة
عن الواقع وح لا يتصور التطابق بينهما فح لا يصح قولهم الصدق مطابقة الحكم
للواقع ضرورة ان التطابق يقتضى امرين مطابقا ومطابقا اشار بهذا البيان الى ان التطابق
فيه بالاعتبارين المتغايرين فالنسبة مطابق باعتبار حصولها في الذهن ومطابق
بفتح الباء باعتبار كونها في الواقع مع قطع النظر عن حصولها في الذهن واما اذا كان الحكم
عبارة عن الادراك فالتطابق بين الحكم وبين الواقع ظاهر جدا وقد عرفت منه ما فيه
ايضا ثم ان بيانه هذا كما يشمل القضايا الصادقة يشمل الكواذب ايضا وهو ظ وليس غرضه
من هذا تفصيل الامر بعض بالش من حيث يتبادر من كلامه ان البيان مختص بالقضايا
الصادقة كما توهم اذ لا يلزم من القول بكون الحكم اداء للواقع كونه واقعا بل المتبادر
منه ان الحكم ما به اداء للواقع سواء كان المؤدى واقعا في نفس الامر اولا والحق انه
لا اختصاص في بيان الش بالقضايا الصادقة ثم ان هذا البيان انما هو على مذهب الجمهور
ولم يلتفت الى مذهب النظام والجاحظ والا فالحكم اداء للاعتقاد فقط او للاعتقاد والواقع
معا ولكون مذهب الجمهور حقا كما سبق اختاره في تقرير هذا المقام قوله اى لا اداء
للواقع في نفس الامر اذ الكلام في اداء الواقع ليس الا وانما فسره به على ان ظاهره غير صحيح
قطعا اذ الاداء المطلق موجود في الانشائيات والتقييديات وحاصل كلامه ان الحكم اداء
للواقع وحكاية عنه فلابد هنا من واقع حتى يتصور الحكاية فلذلك يقبل الخبر التخطئة

ولانه بمنزلة صورة الفرس المنقوش على الجدار ومن البين انه يجرى فيها التخطئة بخلاف الانشائيات كبعت الانسانى فانها بمنزلة ايجاد نقش صورة غير موجودة فى الخارج ولا يجرى فيها التخطئة فلا اداء للواقع فيها وكذا حال التقييديات نعم الانشائيات تستلزم نسبا خبرية باعتبارها يجرى اداء الواقع فيها وكذا التقييديات تشير الى نسب خبرية باعتبارها يجرى اداء الواقع فيها لكن الكلام ههنا فيما هو مدلول اللفظ بالمطابقة كذا اشار اليه الشريف فى حواشى المطول قوله كما فى بعت الانشائى اى بعت الصادر وقت الايجاب قيد به لانه اذا صدر بعد العقد يكون خبرا قوله لانه اى البيع واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء للواقع حاصله ان الانشائيات لا يتصور فيها اداء للواقع حتى يتصور فيها الحكم وما قيل من ان الشيئين اللذين اعتبر بينهما نسبة فى الكلام الانشائى لابد ان يكون بينهما مع قطع النظر عن الكلام الانشائى نسبة فى الواقع بالضرورة وغايته ان تكون سلبية فلا يصح الحكم بان لا واقع فى الانشائيات نعم لا يقصد اداء ذلك الواقع فيها ففيه ان نفى الواقع فى حد ذاته لم يصدر ههنا عن احد وقوله لانه واقع نفى للنسبة التى هى مدلول الانشاء وما قرره من النسبة السلبية لا تكون مدلول الانشاء والحق ان ما نفاه الش والمحشى ههنا فى الانشائيات والتقييديات انما هو اداء الواقع لا لامر آخر على ان تلك النسبة السلبية التى اعتبرها القائل عدم محض والكلام ههنا فيما يتصور ان يكون مدلول الكلام كما لا يخفى على ذوى الافهام قوله اذا الحكم اداء للواقع الانسب لسابقه ان يقال اذ لا اداء للواقع فيها من طرفى النسبة قوله اووقوعها اى النسبة على ان تكون بمعنى النسبة التقييدية ففى الضمير استخدام وقد عرفت تحقيقه فى صدر المبحث قوله ولا وقوعها وهو الظ وفى بعض النسخ اولا وقوعها باو الفاصلة وهو خلاف المعهود من انهم يعطفون اللاوقوع على الوقوع بالواو والفاصلة قوله بمعنى ان النسبة واقعة اوليست بواقعة اشار به الى ان الحكم عند المتأخرين ليس عبارة عن اداء الوقوع واللاوقوع المفردين ولا انها عبارة عن اداء مجموع المضاف والمضاف اليه بل اداء امر اجمالى اذا فصل صار ان النسبة واقعة اوليست بواقعة وذلك لان كلا من الاولين من قبيل التصور وانما التصديق هو اداء الامر الثالث وانما عدلوا الى هذه العبارة المجملة بناء على ان الحكم لو كان عبارة عن هذا الامر المفصل مع اشتماله على التصديق لاستلزم كل تصديق تصديقات غير متناهية ولذا تراهم يعبرون عن الحكم بالنسبة التامة الخبرية وادراكها او بوقوع النسبة اولا وقوعها او ادراك وقوع النسبة وادراك لا وقوعها هذا قوله اعلم ان معنى اه لما حرر المقام الى هنا اراد ان يشير الى ما فى عبارة الشارح من الركاكة فكانه اشار بهذا التأخير الى ان دفعها هين وان الركاكة المذكورة لا تضر اصل المقصود وحاصل كلامه ان الاداء هو ايصال الحكم بتكلم ما يدل عليه الى السامع فهو صفة التكلم وليس هذا بحكم لان الحكم فى اصطلاحهم اما عبارة عن المعلوم وهو النسبة التامة الخبرية عند القدماء ووقوع النسبة ولا وقوعها عند المتأخرين على ما حررناه واما عبارة عن العلم وهو ادراك النسبة التامة الخبرية عند القدماء وادراك وقوع النسبة وادراك لا وقوعها عند المتأخرين وعلى كل تقدير لا يصح تفسير الحكم بالاداء هذا فظهر ان فى كلام المحشى صنعة احتباك اذ حذف فى الاول نظير ما فى الثانى وفى الثانى نظير ما

فى الاول وان الضمير فى قوله اوادراك وقوعها اه محمول على الاستخدام اذ الوقوع واللاوقوع يضاف الى النسبة بين بين لاالى النسبة التامة الخبرية وذلك مبنى على نزاع معنوى بينهم وهوانه هل للقضية جزء آخر غير النسبة التامة الخبرية يضاف اليه الوقوع واللاوقوع قال به المتأخرون اولا بل الوقوع واللاوقوع عين النسبة التامة الخبرية قال به القدماء واما استعمال الحكم باحد المعنيين المعلوم اوالعلم فبنى على الاصطلاح لانزاع بينهم فى ذلك كما اشار اليه المحشى وبهذا اندفع حيرة بعضهم فى تحرير كلام المحشى حتى حمله على القصور وظهر ايضا فساد ما قيل من ان النزاع بين الفريقين معنوى راجع الى امر تحقيقى لا لفظى راجع الى الاصطلاح ونفس الالفاظ كما يوهمه عبارة المحشى انتهى لان كل ذلك مبنى على عدم التدبر فى المقام قوله اللهم الا ان يحمل على احد المعنيين العلم اوالمعلوم بنوع تمحل وقد عرفت وجوه التمحل من الناظرين وركاكتها وعرفت ان الظاهر ان هذا الكلام من الشارح محمول على المبالغة والمراد ان الحكم مابه اداء للواقع من طرفى النسبة ولاشك ان الحكم سواء كان عبارة عن المعلوم اوعن العلم يكون سببا للاداء ماهو الواقع ومثل هذا التوجيه كثير فى الكلام من غير نكير من الائمة قوله فالاولى اى لما كان ماذكره الشارح محتاجا الى التمحل فالاولى ان يورد فى بيان هذا المقام مالايحتاج فيه الى التمحل بان يقال بدل قوله لان الحكم اداء للواقع اه ولاحكم فى الانشائيات والتقييديات يطابق الواقع اولايطابقه فالنفى فى قوله ولاحكم اه منسحب على المقيد اعنى الحكم والقيد اعنى المطابقة وعدم المطابقة جميعا لاعلى القيد فقط والالزم وجود الحكم فى الانشائيات اه وهو خلاف الواقع وانما زاد قوله يطابق الواقع اه اشارة الى ان مدار الكلام الذى وجد فيه الحكم على المطابقة وعدم المطابقة بل مدار الحكم عليهما ايضا فاندفع ماقيل من ان هذا القيد ههنا مفسد فكانه حقق ان فى الانشائيات حكما لكن لاواقع له حتى يتصور مطابقته اوعدم مطابقته انتهى لان ذلك مبنى على صرف النفى الى القيد فقط ولن يكون ذلك والله الموفق لما هنالك ثم ان التقابل بين المطابقة وعدم المطابقة تقابل العدم والملكة وهو ظاهر فيجوز ارتفاعهما وان لم يجز اجتماعهما على ماهو شان المتقابلين بالعدم والملكة فماقيل من انه يلزم منه ارتفاع النقيضين ليس بشئ قوله اما نفس النسبة التامة اى الخبرية الايجابية فى الموجبة والسلبية فى السالبة وهذا البيان يفهم من تقييد النسبة بالتامة فماقيل من ان التقييد بالخبرية لازم ليس بشئ قوله اوالاذعان بها اى بالنسبة التامة فقد اكتفى فى بيان المقام بالبناء على مذهب القدماء واشار الى معنى الحكم عندهم ولوقرر الكلام على مذهب المتأخرين لقيل ان الحكم اماوقوع النسبة ولاوقوعها اوالاذعان باحدهما هذا ثم ان الاذعان عبارة عن اعتقاد الشئ مطابقا اوغير مطابق سواء كان فى نفسه مطابقا اولا فيدخل الظنيات والجهليات فيه لكن دخول الشعريات فيه محل تأمل قوله ولانه لايتصور فيها المطابقة اه فى هذا التقرير اشارة الى ما حققناه آنفا من ان النفى فى قوله ولاحكم فى الانشائيات والتقييديات يطابق الواقع اه مسلط على القيد والمقيد جميعا وقد حققنا سابقا الفرق بين النسب الانشائية والتقييدية وبين النسب الخبرية وحاصله ان المدلول المطابقى للخبر يحتمل الصدق والكذب

بخلاف الانشائيات والتقييديات وان كان الثانية مشيرة الى نسب خبرية والاولى مستلزمة لنسب خبرية محتملة للصدق والكذب لكن الكلام ههنا فى المدلولات المطابقية ليس الا قوله وليس كذلك اذ القضية من قبيل المعلوم فكيف يكون الايقاع والانتزاع اللذين هما من قبيل العلم جزأ من المعلوم فلابد من التأويل اما فى الايقاع والانتزاع بان يكونا عبارتين عن الوقوع واللاوقوع وهذا وان كان ملايما لسوق الكلام من حيث انه مسوق لبيان القضية التى هى من قبيل المعلوم لكن يتعذر ح تطبيق كلام الشارح على مذهب القدماء اذ عرفت انهم لم يقولوا بوقوع النسبة ولاوقوعها مع ان الظاهر الحق ههنا مذهب القدماء واما فى قوله فى القضية بان يذكر المعلوم ويراد العلم به كما اشار اليه المحشى فح يمكن تطبيق الكلام على المذهبين اما على القدماء فبان يراد بالنسبة الحكمية النسبة التامة الخبرية واما على المتأخرين فبان يراد بها النسبة بين بين ولما كان هذا ظاهرا من التعبير بالنسبة الحكمية رجح المحشى فيما سيأتى فى التقسيم الى الموجبة والسالبة تطبيق كلامه على مذهب المتأخرين ومن هنا ظهر وجه اختيار ما اشار اليه من التوجيه ايضا واما ما قيل من ان الاولى ان يقال لابد فى تحقق القضية من ايقاع النسبة اه اذ الكلام ههنا فى المعلوم لافى العلم فليس بشئ اذ القضية لاتحقق فى الخارج بل فى الذهن فيؤل الى ما ذكره المحشى مع ان هذا التقدير يوهم خلاف الوقوع فالاولى ما اشار اليه المحشى قال الشارح العلامة والنسبة اى مطلقا حملية اواتصالية اوانفصالية ان كانت ثبوت مفهوم اى مفهوم المحمول لمفهوم اى مفهوم الموضوع مال ههنا الى ما حققه الدوانى من ان الحكم فى القضية على المفهوم لكن على وجه لايسرى الى الافراد فى القضية الطبيعية وعلى وجه يسرى اليها فى المحصورة والمهملة فما قيل من ان بعض كلامه ظاهر فى المشهور من ان الحكم فى غير الطبيعية على الافراد وفيها على المفهوم ليس بشئ قال الشارح فالقضية القائلة بايقاعها اه اى من حيث العلم بها كما عرفت من المحشى آنفا قال الشارح وان كانت ثبوت مفهوم اى مفهوم التالى عند ثبوت مفهوم اى مفهوم المقدم اقول مال ههنا الى مذهب اهل العربية من حيث ان الحكم فى الشرطية عندهم فى الجزاء وان الشرط قيد له وهو الذى حققه العلامة التفتازانى وذهب اليه صاحب المفتاح والذى حققه الشريف ان الحكم فى الشرطية عند اهل العربية بين الشرط والجزاء كما هو كذلك عند الميزانيين وان اهل العربية لايخالفون الميزانيين فى ذلك كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا وان صاحب المفتاح معترف بذلك فى مواضع من كتابه فعلى هذا لايكون كلام الشارح ههنا موافقا لمذهب الميزانيين على ما هو اللازم ههنا ولالمذهب اهل العربية ايضا على ما حققه الشريف ايضا فالصواب ان يقال وان كانت اتصال قضية بتحقق قضية اخرى اومنافاة قضية لتحقق قضية اخرى الا ان يكون المراد ذلك وان كان خلاف الظاهر جدا وربما يشعر بما ذكرنا قوله او ثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم آخر لانه ظاهر فى ان الحكم فى المنفصلة بين المقدم والتالى الاان الظاهر فيه ايضا ان يحذف لفظ الثبوت ويقال مباينة مفهوم اه لان النسبة الحكمية فى المنفصلة عبارة عن المنافاة والمباينة هذا قوله قيل المراد بالمفهوم مايفهم من اللفظ لاما يقابل الذات كانه

تحاشى عن ان يكون المراد بالموضوع المفهوم مع ان المراد منه الافراد فلذلك حمل المفهوم على معنى شامل للافراد ايضا لكن لزمه ان يكون المفهوم فى جانبى الموضوع والمحمول شاملا للافراد وهذا فاسد اذ المراد بالمحمول المفهوم قطعا فالحق ان المراد بالمفهوم ههنا مايقابل الذات وان الحكم فى الحملية بالمفهوم على المفهوم ثم يسرى الى الافراد ان امكن ذلك كما حققه الدوانى قوله اعلم ان تسمية القضية اه لما كان تسمية الموجبات بالحملية والمتصلة والمنفصلة ظاهرة لوجود الحمل والاتصال والانفصال فيها دون السوالب اراد ان يبين ان تسمية الموجبات والسوالب بالحملية والمتصلة والمنفصلة بالنظر الى المعنى الاصطلاحى فان القضية التى يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه عنه تسمى حملية لوجود الحمل فى بعض افرادها وان لم يوجد فى جميعها وهذا القدر كاف فى التسمية وكذا الامر فى التسمية بالمتصلة والمنفصلة وقد سبق ان تسمية النوع بالذاتى اصطلاحى وان كان المعنى اللغوى للفظ الذاتى اعنى النسبة الى الذات موجودا فى بعض افراد ذلك المعنى الاصطلاحى اعنى الجنس والفصل فقط فكذا الامر ههنا هذا وليس مراده من هذا الكلام ان هذه الاسامى نقلت اولا من معانيها اللغوية الى الموجبات ثم الى السوالب على ما توهم اذ لا يدل عليه كلامه اصلا بل هو ظاهر فيما قررناه على انه لا ضرورة فى ارتكاب نقلين كما لا يخفى على ذى عينين نعم ان قوله واما تسميتها شرطية اه يقتضى ان التسمية بالشرطية لغوية لا اصطلاحية لكن له وجه ايضا اذ التسمية بالنظر الى المعنى اللغوى اصل فمهما امكن كما ههنا لا يعدل عنه واما التسمية بالمتصلة والمنفصلة فاجراؤها على هذا الاصل يؤدى الى ارتكاب نقلين وكل منها خلاف الظاهر فلذا فرق بين التسميتين فحمل التسمية بالشرطية على المعنى اللغوى وحمل التسمية بالحملية والمتصلة والمنفصلة على المعنى الاصطلاحى ومن لم يفرق فى المقال قال ما قال والعصمة من الحفيظ المتعال قوله وهى الموجبات التأنيث اما باعتبار الخبر واما باعتبار اكتساب المضاف من المضاف اليه التأنيث قوله ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر مال المحشى كالشارح الى مذهب اهل العربية فى الشرطية وقد عرفت ما هو الحق ههنا وما يمكن التأويل فى هذا الكلام بان يكون المراد منه اتصال قضية بتحقق قضية اخرى او سلبه عنه اومنافاة قضية لتحقق قضية اخرى او سلبها عنه وهذا القدر من التأويل كاف فى تطبيق هذا الكلام لما هو الحق ههنا وان اطال بعضهم فى التطبيق بعبارات تخلو عن التوفيق فتدبر وبالله التوفيق قوله واما تسميتها شرطية اه اشار بهذا الى بيان المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى وهذه لا ينبغى ان تفوت اذا وجدت كما اشرنا اليه قال الشارح العلامة ومن هذا اى ومن قوله وان كانت ثبوت مفهوم الى هنا يعرف ان الشرطية ايضا اى كاصل القضية منقسمة الى قسمين وهو كما قاله المص اما متصلة واما منفصلة فالمعلوم ههنا مما سبق انقسام الشرطية الى قسمين لا انقسامه الى متصلة ومنفصلة حتى يرد عليه ان ذلك لم يعلم مما سبق فالاولى ان يقول فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة كما قال المص واما شرطية متصلة اه نعم لو صرف قوله ايضا الى الترديد فى قوله وان كانت ثبوت مفهوم اه لورد عليه ذلك لكن الظاهر انه مصروف الى انقسام مطلق القضية اذ لا معنى

لصرفه الى الثانى بل هو حاصل كون القضيـة شرطية فليفهم قوله واو قال بدله اه قد عرفت ان هذا نشأ من صرف قوله ايضا الى الترديد فى قوله وان كانت ثبوت مفهوم اه بناء على قربه لكن الظاهر انه مصروف الى انقسام مطلق القضيـة الى قسمين فح لا يرد عليه ماذكره ولذا قال فالاولى ولم يقل فالصواب قال الشارح لانه وضع لان يحمل عليه والثانى محمولا لحمله عليه هذان الوجهان انما يظهران فى الموجبة دون السالبة ولعله قاس السالبـة فى ذلك على الموجبة اذ التسمية بالمعنى الاصطلاحى لا تظهر فيهما بخلاف التسمية بالحملية والمتصلة والمنفصلة كما فصلناه سابقا ووجهه ان لفظ الموضوع فى الاصطلاح هو الجزء الاول ولفظ المحمول هو الجزء الثانى فح اذا اريد بيان التسمية بهما فلابد ان تبنى على المعنى اللغوى وانما يظهر ذلك فى الموجبة دون السالبة فح يحتاج فى التسمية فى السالبة الى نقل ثان من غير تعسف فما قيل من انه تعسف بل الاولى ان يقال لانه وضع ليحمل عليـه بالاثبات والنفى ليس بشئ بل فساده ظاهر على الفطن وكذا القول بانه اراد ليحكم عليه بالاثبات والنفى لانه بعـد كونه خلاف الظاهر جدا لا يجرى فى قوله لحمله عليه وكذا القول الاول ايضا فاوجه ما اشرنا اليه قوله ماهو بالطبع اى سواء كان جزأ اولا بالوضع ايضا كما فى الجملة الاسمية اولا كما فى الجملة الفعلية كقام زيد فان الفاعل جزء اول بالطبع وان كان ثانيا بالوضع فقوله اواعم مما هو بالطبع كما فى الجملة الفعلية والاسمية وبالوضع كما فى الجملة الفعلية وعلى كلا التقديرين يدخل فيه الجملة الفعلية ويدخل ايضا مثل فى الدار رجل هذا فالفرق بين التوجيهين ان الاولية فى الاول مصروفة على المتبادر منـه بخلاف الثانى ولذا اخره فى البيان اشارة الى رد ما اشار اليه المولى ميرزاجان الشيرازى فى بعض تصانيفه حيث قال تقسيم القضية الى اقسامها لايشمل الفعلية ثم قال فى الجواب المقسم هو القضية المستعملة فى القياس والفعلية ليست بمستعملة فى القياس انتهى وحاصل رده انا لانم عدم شمول تقسيم القضية حيا الى الجملة الفعلية وانا لانم عدم استعمال الفعلية فى القياس فانها بعد التأويل مستعملة فيها قطعا فما قيل من ان المتبادر من القضيـة فى كلام المص القضية المستعملة فى القيـاس ولذا لم يذكر الطبيعية ههنا فلا وجه لماذكره من التأويل ليس بشئ على ان الطبيعية ليست كالجملة الفعلية وان خفى عليه فالحق ما اشار اليه المحشى على ماحررناه قوله فلو قال اه اى اذا كان كلام المص محتاجا الى التأويل والتعميم فلو قال والمحكوم عليه اه لكان شاملا للجمـلة الفعلية وللاسمية التى تأخر جزؤه الاول عن الثانى ولايحتاج هنا الى تأويل وتعميم لايقـال هذا يشمل جزئى الشرطية ايضـا اذ المقدم محكوم عليـه والتالى محكوم به على ماصرح به كثير منهم المحقق الدوانى فى شرح التهذيب لانا نقول هـذا مبنى على كون الحكم فى الشرطية بين المقـدم والتالى وقد عرفت ان الشارح والمحشى لايرتضيان به ولوسلم فغاية ماذكره المص ان يكون لجزئى الشرطية اسمان آخران غير المحكوم عليه والمحكوم به وقد تقرر ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ماعدا الخاص فتأمل ولاتخبط قال الشارح العـلامة لتقدمه فى الذكر بكسر الذال اى فى الذكر اللفظى ولايجوز ان يكون بضم الذال المعجمة بمعنى التعقل اذ يأبى عنه قوله وان تأخر وضعا لان الجزء الاول من الشرطية مقـدم فى التعقل على كل حال والتـأخر فيه لايتصور

الا

فى الذكر اللفظى ومن ردد الامر ههنا بين الضم والكسر فقد حير بين التلفظ والتعقل واعجب منه انه حمل الضم على القضية المعقولة مع ان الامر فى الملفوظة والمعقولة سواء قوله والقول كانه جواب عن سؤال قيل تأخر المقدم عن التالى فى الوضع انما هو على مذهب نحاة الكوفة ولا يجرى على مذهب نحاة البصرة لانهم لا يجوزون تأخر المقدم عن التالى بل يقدرون فى مثل قولنا الشمس طالعة كلما كان النهار موجودا جزاء مؤخرا بقرينة المذكور اجاب بان القول بحذف الجزاء فى مثله انما هو لرعاية جانب اللفظ والا فى المعنى يكون الجزاء مؤخرا دائما وان كان مقدما فى اللفظ فى بعض الصور واحتاج الى تقدير مثله رعاية للتصحيح اللفظى فظهر من هذا ان مذهب نحاة البصرة اوفق بمذهب اهل المعقول من مذهب نحاة الكوفة لان تقديرهم يشير الى ان المقدم مقدم على الجزاء طبعا ووضعا حيث لم يلتفتوا الى المذكور ولم يجعلوه جزاء فلذا كان مذهبهم ارجح من مذهب الكوفى فقد قيل من ان كلامه يوهم اتفاق النحاة على الحذف وجعل مذهب الكوفيين كالعدم ولا يخفى ما فيه فاللازم عليه ان يقول عند قوله وان تأخر وضعا وهذا مذهب الكوفيين ليس بشئ لان الايهام المذكور من الوهم بل المسئلة معلومة لكل احد فلذا لم يصرح بالاختلاف ثم ان هذا المحل ليس بيان مذهب النحاة بل نقول اشار الشارح بقوله وان تأخر وضعا الى ضعف مذهب الكوفى وان المحشى اشار بقوله والقول اه الى رجحان مذهب البصرى بان مذهبهم يوافق الرعاية اللفظية اللازمة مع الاشارة الى موافقته لما هو بالطبع ايضا كما هو التحقيق عند اهل المعقول ثم ان التقدم بالطبع هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له كما حقق فى الحكمة والامر كذلك فى المحكوم عليه فى كل من الحملية والشرطية هذا قوله وفيه ما فيه قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية اه وهو ان المعلوم مما سبق هو ان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها ولا يعلم منه ان القضية اما موجبة او سالبة بل ذلك انما يعلم بقول المص فالاولى ان يقول بدله ومما مر علم ان القضية مطلقا منقسمة الى قسمين الاولى تسمى موجبة والثانية سالبة كما قال المص القضية اما موجبة واما سالبة اقول قد عرفت اندفاع هذه الركاكة عن قوله ومن هذا يعرف اه واما اندفاعها عن هذا القول فبان يقال معنى قوله ومما مر علم انه من تقسيم القضية الى ما لابد فيها من ايقاع النسبة والى ما لابد فيها من انتزاع النسبة ومن البين ان الايقاع عبارة عن الايجاب والانتزاع عبارة عن السلب علم ان القضية مطلقا كما قال المص اما موجبة او سالبة فعلى هذا يندفع الركاكة المذكورة قطعا ويندفع الاوهام ايضا فى توجيه الكلام واما ما قيل من ان فيه مع الركاكة المذكورة زيادة القبح اللفظى حيث امتزج المتن بالشرح مع ان لفظ القضية فى المتن مرفوع وفى الشرح منصوب لانه اسم ان ومن البين انه موجب لتغيير الاعراب والحال ان المزج المذكور انما يستحسن اذا لم يؤد الى تغيير الاعراب فليس بشئ لان المزج انما يكون قبيحا اذا ادى الى تغيير اعراب يؤدى الى تغيير المعنى ومن البين ان هذا المزج يحقق المعنى المقصود ويؤكده فضلا عن التغيير فمثله لا يناسبه التغيير كما لا يخفى على المتبصر قوله وهو ادراك ان النسبة واقعة اقول قد اشير الى انهم اختلفوا فى اجزاء القضية فذهب المتأخرون الى انها اربعة موضوع

والمحمول والنسبة بين بين ووقوع النسبة اولا وقوعها والمتقدمون ذهبوا الى انها ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية وانكروا النسبة بين بين واحالوه الى الوجدان فعند القدماء النسبة صفة المحمول ومعنى قولنا مثلا زيد قائم ان القيام متحد مع زيد وربما يعبرون عن النسبة التامة بالوقوع واللاوقوع لكن بمعنى الثبوت والانتفاء لابمعنى وقوع النسبة ولاوقوعها وعندهم يتعلق كل من التصور والتصديق بهذا الجزء الثالث ولاحجر فى التصور بل يتعلق بكل شئ فلاامتياز بينهما الابحسب الذات لاباعتبار المتعلق ومن هنا قيل اجزاء القضية عند القدماء ثلثة ذاتا واربعة اعتبارا واما المتأخرون فلما اثبتوا جزأ آخر وهى النسبة بين بين جعلوا الجزء الرابع اعنى وقوع النسبة ولا وقوعها صفة للنسبة بين بين ولم يجعلوه صفة المحمول فمعنى قولنا زيد قائم عندهم نسبة القيام الى زيد واقعة ومطابقة لما فى نفس الامر فاجزاء القضية عندهم اربعة ذاتا واعتبارا فالتصديق كما يمتاز عندهم عن التصور ذاتا يمتاز عنه بحسب المتعلق ايضا اذا عرفت هذا فاعلم ان قول الشارح سابقا لان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة الحكمية لما كان ظاهرا فى مذهب المتأخرين اذ النسبة الحكمية عندهم اصطلاح فى النسبة بين بين فسر ههنا قوله بالايقاع بقوله وهو ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة فالمراد بالنسبة فيه النسبة بين بين ويقال انها النسبة الحكمية ايضا ثم شرع فى تحقيق معنى القضية على مذهبهم بقوله اى مطابقة لما فى نفس الامر كما اومأنا اليه آنفا ثم صرح بان هذا مراد الش على ما حققناه آنفا من ان التعبير بالنسبة الحكمية انما هو فى اصطلاح المتأخرين ليس الا ثم شرع بقوله واما اذا كانت اه الى تطبيق قوله ههنا بالايقاع على مذهب المتقدمين وان لم يرض به كلامه السابق بان الايقاع على مذهب القدماء يغاير الايقاع على مذهب المتأخرين لان الايقاع على مذهب الاوائل اذعان النسبة الايجابية اوسلبية وعند الاواخر اذعان ان النسبة بين بين واقعة اوليست بواقعة وبعبارة اخرى اذعان ان النسبة التقييدية واقعة اوليست بواقعة وبعبارة اخرى اذعان ان النسبة الثبوتية واقعة اوليست بواقعة وذلك لان النسبة بين بين والنسبة التقييدية والنسبة الثبوتية الفاظ مترادفة اثبتها المتأخرون دون القدماء وقدادعى القدماء فى ذلك الوجدان وقالوا اذا راجعنا الى وجداننا علمنا انه ليس ههنا بعد تصور معنى الموضوع والمحمول امر آخر سوى اتحاد المحمول بالموضوع فى الموجبة وعدم اتحاده فى السالبة فلاوجه لاثبات امر لايقتضيه الوجدان الصادق هذا ودع عنك خرافات الناظرين فى تحرير كلام المحشى واما كون احد المذهبين حقا دون الآخر وكون الوجدان ههنا حجة فله موضع آخر لايليق تحقيقه ههنا قوله اى على غير موضوع مشخص اشار به الى ان الضمير راجع الى قوله موضوع مشخص كما هو الظ ثم اشار الى ان كلمة غير مسلط على القيد اعنى قوله مشخص كما قيل فى قوله تعالى مالالظالمين من حميم ولاشفيع يطاع حيث قال وهو الموضوع الغير المشخص فما قيل لو ارجع الضمير الى قوله مشخص لم يحتج الى ماذكره ساقط قوله فيكون اى الموضوع كليا صادقا على كثيرين كما هو شان الكلى ولاشك فيما ذكره فان الموضوع فيما عدا القضية الشخصية كلى اذ الكلام فى الموضوع الذكرى لا الموضوع الحقيقى ثم ان هذا الموضوع الذكرى هل هو موضوع

حقيقي ثم يسري الحكم منه الى الافراد في القواعد الطبيعية كما حققه بعض المحققين او الموضوع الحقيقي هو الافراد في القواعد الطبيعية كما هو المشهور فيما بينهم وعلى التقديرين لا نزاع لاحد في ان موضوع القضية بحسب الذكر في القواعد الشخصية هو الكلي هذه وتنبه الى ماتوهمه بعضهم هنا قال الش العلامة او بعضا كقولنا بعض الانسان حيوان اقول الحكم على البعض لا ينافي الحكم على الكل فان بعض الناس حيوان كما ان كلهم حيوان بل الحكم الكلي يصدق معه الجزئي ولا ينعكس ولذلك كان الجزء اعم صدقا من الكلي قال في شرح الاشارات وقد يسبق الى بعض الاوهام ان تخصيص البعض بالحكم يدل على كون الباقي بخلافه والا فلا فائدة للتخصيص وذلك ظن لا يجب ان يحكم على امثاله انما الواجب ان يحكم على مايدل الكلام عليه بالقطع دون مايحتمله والحاصل ان صيغة المحصورة الجزئية تدل على الحكم الجزئي بالقطع مع الاحتمال الكلي ان لم يتعرض للباقي ومع عدم احتماله ان تعرض وذكر ان الباقي بخلافه انتهى قوله اى هذا في الحمليات واما في الشرطيات اشار بهذا لبيان الى ان اما ههنا لتفصيل المجمل مع التوكيد ولابدالها من عديل كما اشار اليه المحشي وهذا غالب احوالها والا فكلمة اما قد تستعمل لمجرد التوكيد كما في قولهم اما زيد فذاهب ومنه اما المذكورة في اوائل الكتب على ما ذكره بعضهم وتفصيل مايتعلق بها في كتب النحو قال الشارح وبالجملة اى حاصل الكلام الازمنة والاوضاع اشار باخذ هذا القيد هنا الى انه ملحوظ ايضا في تفصيل اقسام الشرطية المخصوصة والمحصورة والمهملة وان لم يذكروه فيه اعتمادا على ان الازمنة لا تخلو عن الاوضاع ثم في هذا البيان رد على قوم ظنوا ان اقسام الشرطية بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فكل ناطق حيوان كان كلية وان كانت جزئية فجزئية وان كانت مهملة فمهملة وهذا فاسد لانه كما ان كلية الحملية وجزئيتها بالنظر الى الحكم كذلك كلية الشرطية وجزئيتها بالنظر الى الحكم اعني الاتصال والانفصال فان كان في جميع الازمنة والاوضاع فكلية والا فجزئية او شخصية وكذلك اللزوم والعناد قوله وهي الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع اى اجتماعها معه اى مع المقدم وان كانت هي اى تلك الامور الممكنة الاجتماع محالة في نفسها مع قطع النظر عن اجتماعها مع المقدم كقولنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا كان معناه لزوم حيوانيته لحماريته في كل زمان وفي كل وضع يمكن ان يجامع مع حمارية زيد من كونه آكلا وشاربا ونائما وكونه ذاهبا الى غير ذلك وكونه ناهقا يمكن ان يجامع مع حمارية زيد وان كان كونه ناهقا ممتنعا في نفسه واما وضع عدم المقدم ووضع عدم كونه جسما وامثاله فمما لا يمكن اجتماعه مع المقدم المذكور ولا يثبت التالي للمقدم في امثال هذه الاوضاع لعدم امكان اجتماعها مع المقدم وان كان بعضها ممكنا في نفسه كعدم المقدم في المثال المذكور فان عدم كون زيد حمارا ممكن بل واقع واما ماقاله صاحب ايضاح المنطق من ان تلك الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم مما لا يحتاج الى اعتبارها لان الموجبة الكلية اللزومية انما تصدق اذا كانت طبيعة المقدم من حيث هي مقتضية للتالي فقد رد بانه ح لا يحصل الجزم باللزوم لان المقدم وان كان بحيث يقتضي اللزوم او العناد لكن اذا فرض مع عدم ذلك الاقتضاء

يحتمل ان لايبقى اللزوم اوالعناد وح لم يحصل الجزم باللزوم اوالعناد فلذا شرطوا
فى اللزوم والعناد عدم ماينافيهما وهوكون كل منهما من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع
المقدم قوله الممكنة الاجتماع اى اجتماعها فتأنيث قوله الممكنة بالنظر الى الفاعل المكتسب
التأنيث من المضاف اليه فاندفع ماقيل ان هذه العبارة من قبيل صفة جرت على غير من
هى له فهى فى التأنيث تابع لتأنيث الفاعل وذا غير موجود هنا على ان المصدر يستوى
التذكير والتأنيث فيه وهذا القدر كاف فى توجيه العبارة ولاينبغى ان يحمل على المسامحة
قوله وكون شريك البارى موجودا على مافى بعض النسخ فان كون شريك البارى موجودا
يمكن الاجتماع مع انسانية زيد وان كان هو محالا فى نفسه قوله التقسيم غير حاصر ومن شرط
التقسيم الحصر ومعناه ان لايترك فى التقسيم ذكر بعض مادخل فى المقسم وههنا لم يذكر
الطبيعية فى الاقسام مع دخوله فى المقسم نعم يخلو التقسيم عن الحصر فى صورة ذكره
مع من التبعيضية وقد التقليلية ولفظ تارة لكن لبس ههنا كذلك كما لايخفى وحاصل
الجواب الذى جوبه الش ان الطبيعية كما انها خارجة عن الاقسام خارجة عن المقسم
ايضا فلا اختلال فى الحصر المذكور هذا وما قيل من ان قصد الحصر فى التقسيم
فاتى فبعد تسليمه لايتمشى فى امثال هذا المقام قوله كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس
هذا فى الموجبة وفى السالبة الحيوان لبس بنوع والانسان لبس بجنس ولعل ايراد
المثالين اشارة الى هذا فليفهم قوله والشخصية قد تستعمل فى الانتاجات لانها نازلة منزلة
الكلية لانتاجها فى كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج ان هذا
انسان كذا فى شرح الشمسية وفيه ان اريد بقوله زيد انسان ان المسمى بزيد انسان
يكون محصورة لاشخصية وان اريد ان ذاته المشخصة انسان فح يكون الكبرى شخصية
لكن ذلك مخالف لما صرح به نفسه فى شرح المطالع ان المخصوصات غير معتبرة
فى الانتاج لكونها فى معرض التغير والزوال ولما صرح المحقق فى شرح الاشارات
من ان الشخصيات مما لايعتد بها فى العلوم ولذلك صارت القضايا المعتبرة هى المحصورات
الاربع ولما صرح به السيد ايضا من ان الشخصيات لاتعتبر فى العلوم وانها لايبحث
عنها فى الفن اصلا ولذا قال الشيخ ابن سينا حيث قرر مثل هذا الكلام واما البحث
من الافلاك المخصوصة والعقول العشرة والواجب تع فبحث عن الكليات المنحصرة
فى اشخاصها انتهى ولاجل ماقررنا عدل شارح الشمسية عما ذكره وقال فى شرح المطالع
فى هذا المقام اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها
على الافراد غاية مافى الباب انها لاتكون معتبرة بالذات لكن لايدل ذلك على عدم
الاعتبار مطلقا فمراد المحشى استعمالها ضمنا لاصريحا وان سامح شارح الشمسية فيما
ذكره فى بحث القياس لايقال اعتبار القضية الكلية انما يوجب اعتبار الاشخاص مجملة
لامفصلة والكلام ههنا فى الثانى لافى الاول لانا نقول الكلام ههنا انما هو فى اخذ
الشخصية وذكرها مع المحصورة دون الطبيعية وهذا القدر من المناسبة كاف فى ذلك
والحق ان للشخصية مناسبة مع المحصورة تقتضى ذكرها معه دون الطبيعية فهى
وان لم تكن معتبرة فى العلوم والانتاجات كما صرحوا به لكن يليق اخذها ههنا فلذا
اتفقوا عليه واختلفوا فى اخذ الطبيعية ههنا هذا هو مراد شارح المطالع ههنا لكن

المتبادر من ظاهر كلام المحشي البناء على ظاهر كلامه في شرح الشمسية في بحث القياس تسامحا منه وقد عرفت آنفا توجيها آخر لكلام المحشي هذا ولا تلتفت الى الاوهام قال الشارح وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته بنى هذا على ان الشخصية غير معتبرة في العلوم كما حققوه وان اخذوها ههنا لتوقف المحصورات عليها ولك ان تقول استعمال الشخصية في الانتاجات قليل نادر والتعريف للافراد المشهورة كما قال به شارح الشمسية فاندفع ماقيل يخرج من هذا التعريف الشخصية مع دخولها في الاقسام ولو قال وهي التي حكم فيها على غير المفهوم لم يرد عليه شئ على ان التعريف يكون باطلا اذ الحكم على المفهوم محقق في كل قضية وان سرى الى الافراد في المحصورة كما حققناه سابقا قال الشارح وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض و بعض ليس والاخيران ظاهران في كونهما سورين للسلب الجزئي اما الاول فيدل على رفع الايجاب الكلي مطابقة و على السلب الجزئي التزاما بناء على ان رفع الايجاب عن الكل يلزمه رفع الايجاب عن البعض ولا يدل على ثبوت الايجاب للبعض الاخر ولا على رفع الايجاب عن البعض الآخر لان كلا منهما اخص من رفع الايجاب عن الكل والعام لايدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث فههنا رفعات اربعة رفع الايجاب الكلي وهو المدلول المطابقي لليس كل و رفع الايجاب عن البعض وهو المدلول الالتزامي له ورفع الايجاب عن البعض مع الرفع عن البعض الآخر ايضا اومع الايجاب للبعض الآخر وكل منهما ليس بمدلول لامطابقة ولا التزاما هذا قال الشارح العلامة لاالحصر وكيف لا ولا حصر فيما ذكر ومثل طر اوقاطبة وكافة ولام الاستغراق يصح ان يكون سور الايجاب الكلي بل جميع الالفاظ العامة المذكورة في اصول الفقه سور الكلية كالنكرة في سياق النفي والاضافة الاستغراقية بقي ههنا امران الاول مما بين فيه كمية افراده نحو عشرة من الحاضرين قال بعض الافاضل مثله جزئية في البرهان وكلية في المسائل و يصلح كلية في الجدليات والالزاميات الثاني ان كان السور الكل اوالبعض المجموعيين يكون القضية مخصوصة ومهملة نحو كل الرمان مأكول او بعض الرمان مأكول لايقال هذا ينافي ماذكره الميزانيون من ان لفظ جميع سور الايجاب الكلي ولما ذكره الاصوليون من انه من الالفاظ العامة لانا نقول فرق بين الكل المجموعي و بين لفظ جميع لان الثاني انما يدخل على الافراد و يثبت الحكم لكل فرد في ضمنه بخلاف الكل المجموعي قوله اي ثبوت وانتفاء لف ونشر على الترتيب اذ الاطراد التلازم في الثبوت والعكس التلازم في الانتفاء اي كلما تحقق الحكم على الافراد في الجملة تحقق الحكم على بعض الافراد و بالعكس والايلزم عدم تحقق الحكم على تقدير تحققه وهو مح وكلما لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لم يتحقق الحكم على بعض الافراد و بالعكس والايلزم تحقق الحكم على تقدير عدم تحققه وهو مح قوله اي في زمان ما اراد به دفع الوهم الناشي من الانتشار بانه بمعنى الابهام لابمعنى السعة المتبادرة في الشمول ثم لما كان هذا متبادرا ايضا في الشمول بناء على ان زمان ما شامل لجميع الازمنة دفعه بماذكره بان الابهام بالنظر الى بعض الافراد لابالنظر الى شموله لجميع الازمنة ولما كان الانتقال من الانتشار الى هذا المعنى خفيا جدا احتيج الى التفسيرين فتبصر باعينين قال الشارح قسمان هذا هو المشهور وقال بعض المحققين ههنا قسم ثالث يسمى متصلة مطلقة اذ الحكم فيها ان قيد باحد القيدين اي اللزوم والاتفاق تسمى

لزومية اواتفاقية والافقسمى متصلة مطلقة ولايخفى انه لاوجود له الافى ضمن احد القسمين فلاوجه لعدها قسما على حدة فالظاهر ماهوالمشهور قوله اى قولنا ان كان النهار اه اشاره الى ان المراد بالعكس معناه الاصطلاحى لان قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود موجبة مهملة فى قوة الجزئية وهى تنعكس موجبة مهملة فى قوة الجزئية ولك ان تقول اراد به معناه اللغوى قال الشارح اما بان يكون المقدم علة للتالى او بان يكون التالى علة المقدم ومنه استلزام الكل للجزء نحو كلما كان الانسان موجودا فالحيوان موجود ومنه استلزام المشروط للشرط نحو كلما كان هذا الشئ عالما فهو حى ولاينافى هذا كون تقدم المقدم واجبا بالطبع لان معنى التقدم الطبعى هنا على ماحققناه توقف ذكر التالى على ذكر المقدم والامر فى المثال المذكور كذلك فـ قيل من ان التقدم الطبعى للمقدم امرغالبى لاكلى ليس بشئ قوله اى ممايكونان معلولى علة اى من كونهما معلولى علة واحدة التضايف فكلمة مامصدرية والالم يصح الحمل بقوله التضايف قوله وهى التولد بينهما فهو يعطى الوالد الابوة والولد البنوة فى زمان واحد فلايمكن تقدم احدهما على الآخر ذاتا وزمانا والالزم تقدم احد المتضائفين على الآخر ذاتا اوزمانا فيبطل التضايف بينهما وهو خلاف المفروض نعم ذات الاب مقدم على ذات الابن لكن الكلام فى الابوة والبنوة وكذا الاخوة وماشاكلها قوله سواء كان هناك اقتضاء اى اقتضاء مشعور به اوغير مشعور به على مايدل عليه تنكير اقتضاء قوله فلاحاجة الى تأويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به لان معنى الاتفاقية ح لايحتاج الى اعتبار عدم الاقتضاء حتى يرد الايراد الآتى و يحتاج الى دفعه بماذكره وفيه ان معنى الاتفاقية على مااشار اليه الش مايعتبر فيه عدم الاقتضاء على ماهو صريح قوله بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد التوافق فان هذا القول صريح فى انه اعتبر فى الاتفاقية عدم وجود الاقتضاء وسره ان النفى فى قوله واما ان لايكون كذلك مسلط على المبنى والمبنى عليه فى قوله مبنيا على الاقتضاء ولئن تنزلنا عن ذلك فهذا السؤال وارد على من اعتبر الاقتضاء فى اللزومية وعدمه فى الاتفاقية و يحتاج الى التوجيه الآتى من الش لدفعه فح لوقيل ان مقصود الش تحقيق المقام لم يرد عليه شئ قوله بان يكون احدهما اى المقدم اوالتالى ملزوما للآخر لوجود علاقة مشعور بها كالكلية والجزئية وغير ذلك قوله وهذا الاقتضاء بالمعنى الذى اشرنا اليه انما يتحقق بين العلة والمعلول و بين معلولى علة واحدة اذا كان صدورهما عن تلك العلة من جهة واحدة ان صح صدور الكثير عن الواحد والافلما كان جهة صدور احدهما مغايرا لجهة صدور الآخر منها لم يستلزم احد المعلولين الآخر ضرورة ان استلزام احد المعلولين العلة بجهة واستلزام العلة المعلول الآخر بجهة اخرى فح لايستلزم احد المعلولين الآخر صرح به بعض الافاضل بل يكون هذا مندرجا فى قوله ولايتحقق بين معلولى علتين متغايرتين فافهم قوله محل بحث لانالانم كون ناطقية الانسان وناهقية الحمار معلولى علة واحدة اذيحتمل كونهما معلولى علتين متغايرتين بان يكون صدور الناطقية من الواجب تعالى من جهة وصدور الناهقية من جهة اخرى فيكون هناك علتان متغايرتان قطعا فيندفع الايراد المذكور فى الشرح والظ ان هذا مندرج فى جواب الش لان عدم علم الحاكم بالاقتضاء انما ينشأ من احتمال

كونهما

كونهما معلولى علتين متغايرتين اذلو كانا معلولى علة واحدة يجزم الحاكم هنا بالجزم باللزوم على ما اشرنا اليه فى تحرير الكلام والحاصل ان المادة المذكورة ليست من قبيل الكون معلولى علة واحدة فلاقتضاء بالمعنى المراد ههنا غير موجود فى المادة المذكورة وبهذا ظهر فساد ماقيل كون ناطقية الانسان وناهقية الحمار كذلك ظاهر بعد الرجوع الى ماتقرر فى الحكمة والكلام من وجوب استناد جميع الممكنات الى الواجب تع ابتداء وانتهاء بل اتفاق العقلاء كلهم ملاهم وفلاسفتهم على ان مبدأ الكل ابتداء هوالواجب تع وان ماتلفظوا به من الوسائط فانما هى بمنزلة الالات و الشرائط انتهى اذ لاشك ان جهة صدور شئ عن الواجب تع مغاير لجهة صدور شئ آخر عنه تعالى فيحصل هنالك علتان متغايرتان وان كان الكل مستندا اليه تع بالذات بل ابتداء هذا قال الشارح العلامة واعلم اه تمهيد لدفع الايراد الآتى بان الاتفاقيات كلها مندرجة فى تعريف اللزومية فينتقض التعريفان طردا وعكسا وحاصل الدفع ان ليس المراد بالعلاقة ماهو المطلق بل العلاقة المشعور بها ولاشك ان العلاقة فى مواد الاتفاقية على تقدير وجودها غير مشعور بها فلايرد الاعتراض المذكور كما لايرد مثله على كون الدائمة اعم من الضرورية على ما قالوا لان الايراد عليه مندفع ايضا بالتحرير المذكور فقوله وبهذا يحصل اه فائدة زائدة اورده تحقيقا للمقام وتكميلا للفائدة قوله عدم العلم بها وعدم ملاحظتها عطفه تنبيها على ان المراد بعدم العلم بها عدم الالتفات اليها وبناء الحكم عليها فان الحاكم اذا لم يلتفت اليها ولم يبن الحكم عليها كان القضية دائمة واتفاقية وهذا ما اشرنا اليه فى الشرح من ان المراد بالعلاقة العلاقة المشعور بها لان الشعور يستلزم الملاحظة والالتفات اليها فاذا لم تكن ملحوظة و ملتفة لم تكن مشعورا بها قطعا قوله اعلم اه تمهيد لدفع الجواب الذى جوبه الش عن هذا الايراد وحاصله انه قدتقرر ان النسب بين القضايا بحسب التحقق لا بحسب الصدق اذ لايصح حمل قضية على قضية فمعنى كون الدائمة اعم من الضرورية انه كلما تحققت الضرورية فى مادة مثل كل انسان حيوان بالضرورة يصدق فيها الدائمة المطلقة مثل كل انسان حيوان دائما وليس كلما تحققت الدائمة تحققت الضرورية مثل كل فلك متحرك دائما فان نسبة التحرك الى الفلك دائمى غير ضرورى لجواز انفكاك الحركة عنه و يعرض له السكون فح يرد عليه ماأورده وان اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد فيها الدوام يوجد فيها الضرورة بناء على ماذكروا من ان الممكن مادام دامت علته التامة فيكون ضروريا و اونشأ تلك الضرورة من خارج لانه اذا لوحظ فيها الدوام فقط يكون دائمة واذا لوحظت الضرورة تكون ضرورية فكلما صدقت صدقت فتساويا قيل قد سبق ان ثبوت التالى للمقدم فى الشرطية الكلية انما هو فى جميع الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فح نقول يصدق افراد الدائمة مع وضع عدم ملاحظة الضرورة وبناء الحكم عليها دون افراد الضرورية وتلخيصه انا لانم انه كلما صدقت الدائمة صدقت الضرورية لان من جملة اوضاع المقدم عدم اعتبار الضرورة فيه ومن البين انه لايصدق الضرورية على هذا التقدير فثبت العموم المطلق بينهما قطعا وقد بنى هذا الكلام على ماذكره ابوالفتح فى حواشى التهذيب ولايخفى انه مبنى

على الغفول عن قول المحشي فيكون ضرور ريا ولو اعتبر بالغير لان مبنى ايراده على حمل
الضرورة على الضرورة مطلقا سواء كان من ذاته او من غيره فح نقول كلما صدق
الدائمة صدقت الضرورة ولو مع عدم ملاحظة الضرورة اذ مدار الصدق على
وجود نسبة المحمول الى الموضوع قطعا وضرورة وهو ثابت في جميع مواد الدائمة بناء
على ما ذكروا وتلخيصه ان عدم الملاحظة ليس ملاحظة العدم فلا يلزم من الاول
الذى هو من اوضاع المقدم الثانى حتى ينافى ذلك صدق الضرورية على ذلك التقدير
لجواز ان يكون هناك ضرورة واو من خارج ولك ان تقول لما حمل المحشي الضرورة ههنا
على مطلق الضرورة كان له ان يقول ان اردت انه لا يصدق كلما صدقت الدائمة صدقت
الضرورة ولو مع عدم ملاحظة الضرورة الذاتية فمسلم لكن المراد بالضرورة في قولهم
الدائمة اعم من الضرورية مطلق الضرورة وان اردت انه لا يصدق كلما صدقت الدائمة
صدقت الضرورة ولو مع عدم ملاحظة مطلق الضرورة ولو من خارج فمسلم لكن ذلك اى
عدم صدق الضرورية ح عدم صدق المقدم اذ لا يتصور وجود الدوام بدون الضرورة
من خارج والى كل هذا يشير فيما سيأتى في رد القول الآتى ثم ان ابا الفتح بعد ما جزم عدم
تمامية الجواب المذكور كما اشار اليه المحشي قال ويمكن توجيه النسبة المذكورة بان المراد
بها هو العموم والخصوص بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الواقع واقول لعل مراده
حمل الضرورة ههنا على الضرورة الذاتية على ما نحققه وليس مراده منه حمل النسبة
ههنا على النسبة بحسب المفهوم لا بحسب الصدق والتحقق كما توهم البعض وتباهى بانه
من سانحاته فان اراد به ما ذكرنا فلا يدل عليه كلامه قوله وقيل القائل المحقق الرازى ذكره
في شرح الشمسية وفصله في شرح المطالع وهو قريب مما اشار اليه الشارح ههنا
وحاصله ان الضرورة عبارة عن استحالة الانفكاك بالنظر الى ذاته والدوام عبارة
عن شمول النسبة جميع الازمان وان كان الانفكاك ممكنا بالنظر الى ذاته فيصدق الدائمة
في مادة امكان الانفكاك دون الضرورة وحاصل رده بقوله وفيه انه انما يتم ما ذكره اذا اريد
بالضرورة الضرورة الذاتية واما اذا اريد ما هو اعم مما بالذات ومما بالغير فلا اذ كل مادة يوجد
فيها الدوام يوجد فيه مطلق الضرورة فلا يتم ما ذكره ايضا ونحن نقول ذكر في شرح
المطالع ان المراد بالضرورة ههنا الضرورة المطلقة والضرورة الذاتية اذ لو كان المراد بها
مطلق الضرورة ومن البين ان مواد الدوام لا تنفك عن ضرورة ما لكان الضرورة
والدوام متساويين فيختل ح اكثر الاحكام في العكوس والتناقض والاصطلاحات
ثم اشار الى بيان الاقسام الخمسة للضرورة ولعل هذا مراد من قال بان المراد من النسبة
ههنا هو العموم والخصوص بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الواقع يعنى ان كون
الضرورة اخص من الدائمة انما هو بالنظر الى ذاته بحيث يقطع النظر هنا من خارج
والا فلا معنى لكون مفهوم الضرورة اخص من مفهوم الدائمة ولو سلم فذلك بالنظر
الى الضرورة والدوام المذكورين في المفهومين فينقل الكلام اليهما فلا جرم يحتاج
الى القول بان الضرورة ههنا بحسب ذات الموضوع فما عليه لو قال بذلك من اول الامر
كما حققه شارح المطالع وما اشار اليه بعض المحققين من انه على هذا يلزم ان لا يكون
الضرورة الازلية اخص منها فمدفوع بانه لا يلزم من كون شئ كالحيوان ناشيا عن ذات

شئ

شئ كالانسان ان يكون ثابتاله ازلا وابدا كما فى قولنا الله عالم ازلا وابدا لجواز ان ينعدم الكل كما فى المثال المذكور فينعدم الجزء بانعدامه ولا يتصور مثله فى الضرورة الازلية فالحق ان جواب ابى الفتح قريب الى جواب شارح المطالع كما اشار اليه الشارح ههنا وان ما اشار اليه الدوانى ويلوح ذلك من كلمات المحشى مندفع بما حققناه فتلخص من هذا البيان ان الدائمة اعم من الضرورة وان الدوام قد يخلو عن الضرورة كما ان الاتفاق قد يخلو عن اللزوم ولذا اطبقوا على ان الاتفاقيات غير معتبرة فى العلوم وان اخذه ههنا استطرادى لايضاح اللزومية و يؤيده ما نقل عن الشيخ ان مهملات العلوم كليات ومطلقاتها ضروريات فافهم هذا المقام اذ قدسها فيه اعلام بعد اعلام والحمد لله المفضل المنعام قوله وان كانت اى تلك الضرورة بالغير اى ناشية من خارج كالعلة الموجبة لامن ذاته قال الشارح العلامة لان العناد امافى الصدق والكذب معا اقول فعلى هذا الابدان يكون كل من جزئى المنفصلة نقيض الآخر او ما يساوى نقيضه حتى يوجد المنافاة بينهما فى الصدق والكذب معا بخلاف المنفصلة المانعة الجمع فان كلا منهما اخص من نقيض الآخر ولذا لم يجز اجتماعهما للزوم اجتماع النقيضين ح وجاز ارتفاعهما لعدم لزوم ارتفاع النقيضين ح اذ لا يلزم من ارتفاع الاخص ارتفاع الاعم و بخلاف المنفصلة المانعة الخلو فان كلا منهما اعم من نقيض الآخر واذا لم يجز الخلو عنهما للزوم ارتفاع النقيضين ح اذ يلزم من ارتفاع الاعم ارتفاع الاخص و جاز اجتماعهما لعدم لزوم اجتماع النقيضين ح اذ لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص فليحافظ على ذلك والله الموفق لما هنالك اعلم ان كلا من الجزئين فى المنفصلة اما صادق واما كاذب واما ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فهذه اربعة احتمالات فالحقيقية تصدق من صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وعن كاذبين ومانعة الخلو تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وما نعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والامثلة غيرخافية على مثلك واما اذا كان الشرطية متصلة فتصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وذلك لان الاعتناء ههنا انما هو الى الحكم بين المقدم والتالى فعلى تقدير وجود المقدم صادقا او كاذبا يلزمه وجود التالى كقولنا ان كان زيد حمارا أكل التبن وقوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وكما فى قولنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا نعم اذا كان المقدم صادقا والتالى كاذبا يكون المتصلة كاذبة لامتناع استلزام الصادق الكاذب ثم اعلم ان الاعتبار فى المتصلة والمنفصلة بالايجاب والسلب انما هو بالنظر الى الحكم بالاتصال والانفصال لا بالنظر الى ايجاب المقدم والتالى وسلبهما كما ان النظر فى ايجاب الحملية وسلبها الى ايجاب الحكم وسلبه لا الى الموضوع والمحمول فاذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فليس الليل بموجود كانت القضية موجبة كقولنا زيد لا حجر واذا قلنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت القضية سالبة كقولنا ليس زيد بحجر وقس على هذا المنفصلة باسرها قال الشارح فهما اى كون العدد زوجا وكون العدد فردا لا يصدقان ولا يكذبان لان كلا منهما مساو لنقيض الآخر فلو صدقا يلزم اجتماع النقيضين ولو كذبا يلزم ارتفاع النقيضين قال الشارح واما فى الصدق فقط كقولنا هذا الشئ اما حجر واما شجر

قد اشرنا الى ان كلا من الجزئين فيهما اخص من نقيض الاخر فكون الشئ حجرا اخص من كونه غير شجر وكونه شجرا اخص من كونه غير حجر فلو صدقا يلزم اجتماع النقيضين لان وجود الاخص يستلزم وجود الاعم لكن لا يلزم من كذبهما محذور لان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم حتى يلزم ارتفاع النقيضين قال الشارح واما في الكذب فقط اى لا في الصدق كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق قد اشرنا الى ان كلا من الجزئين فيها اعم من نقيض الاخر فكون زيد في البحر اعم من كونه غريقا وعدم كونه غريقا اعم من عدم كونه في البحر فلو كذبا يلزم ارتفاع النقيضين لان انتفاء الاعم يستلزم انتفاء الاخص لكن لا يلزم من صدقهما محذور اذ لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص حتى يلزم ح اجتماع النقيضين هذا ومما ينبغي ان يعلم ان المراد بمانعة الجمع ومانعة الخلو ههنا هو المعنى الاخص منهما اعنى منع الجمع ومنع الخلو بالنظر الى الصدق فقط او الى الكذب فقط ولكل منهما معنى اخر اعم مما هو المذكور ههنا وهو ان منع الجمع ما يكون المنافاة فيه ح الصدق سواء في الكذب ايضا اولا وان منع الخلو ما يكون المنافاة فيه في الكذب سواء في الصدق ايضا اولا وبهذا المعنى يكون كل منهما اعم مطلقا من الحقيقية ويكون كل منهما اعم من وجه من الاخر فعليك بالمواد مجتنبا عن العناد قال الشارح العلامة ومنه اى مما قررنا في مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص منهما على ما اشرنا اليه يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر كذب فيها سالبة ضرورة والا لزم اجتماع الايجاب والسلب وهو مح وصدق فيها سالبة منع الخلو اذ المفروض عدم العناد في الكذب وهو عين سالبة منع الخلو وكذب فيها ايضا موجبة منع الخلو لكونه خلاف المفروض وقد تركه الش لوضوحه ولكون كذب الموجبة في مادة صدق السالبة فيها ضروريا وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق كذب فيها سالبته وذلك ظاهر مما ذكرنا وصدق فيها سالبة منع الجمع وذلك لان المفروض عدم العناد في الصدق ح وهذا عين معنى سالبة منع الجمع وكذب فيها موجبة منع الجمع لان كذب السالبة يقتضى صدق الموجبة قطعا وتركه الش لوضوحه وكذا اى الامر كما قررنا من جانب سالبتهما يعنى ان كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع مثل قولنا ليس هذا الشئ اما لا حجرا واما لا شجرا كذب فيها موجبته والا لزم اجتماع الايجاب والسلب وهو ظاهر لزوما وفسادا وصدق فيها موجبة منع الخلو وذلك لان المفروض عدم العناد في الجمع فقط دونه في الخلو فيكون العناد في الخلو ثابتا وهو عين موجبة منع الخلو وكذب فيها سالبة منع الخلو وهو ظاهر وان كل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كقولنا ليس زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق كذب فيها موجبته والا لزم اجتماع الايجاب والسلب وهو ظاهر لزوما وفسادا وصدق فيها موجبته منع الجمع وذلك لان المفروض عدم العناد في الخلو فقط فيكون العناد في الجمع ثابتا وهو عين موجبة منع الجمع والامر كذلك في المثال المذكور وكذب فيها ايضا سالبة منع الجمع والا لزم اجتماع النقيضين فههنا اربع مواد موجبة منع الجمع وسالبته وموجبة منع الخلو وسالبته لكل منها اعتبارات ثلثة بالقياس الى الاخر واحد منها صادق واثنان منهما كاذبان على ما حققناه وان سهى ههنا بعضهم فيكون المجموع اثنا عشر

اعتبارا

اعتبار اربعة صادقة وثمانية كاذبة فظهر من هذا البيان ان الايجاب والسلب من نوع
واحد اى مانعة الجمع او مانعة الخلو لايجتمعان فى الصدق ولا فى الكذب ايضا ومن النوعين
يجتمعان فى الصدق فتدبر بالتأمل الصادق قال الشارح ا علامة وان كل شيئين صدق
بين عينيهما منع الجمع كقولنا هذا الشئ اما حجر و اما شجر صدق بين نقيضيهما منع
الخلو كقولنا هذا الشئ اما لاحجر واما لاشجر وذلك لانه لولم يصدق ههنا منع الخلو
لجاز الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين اعنى الحجرية والشجرية والالازم
ارتفاع النقيضين من الجزئين وهو مح وصدق العينين بط ايضا لكونه خلاف المفروض
فثبت ح منع الخلو بين النقيضين قطعا وهو المط قال الشارح و بالعكس يعنى ان كل
مادة صدق بين عينيهما منع الخلو كقولنا هذا الشئ اما لاحجر واما لاشجر على تقدير
فرضهما عينين صدق بين نقيضيهما منع الجمع كقولنا هذا الشئ اما حجر و اما شجر
وذلك لانه لولم يصدق ههنا منع الجمع جاز الجمع بينهما والجمع بينهما يستلزم كذب العينين
والالازم اجتماع النقيضين وهو مح و كذب العينين مح ايضا لكونه خلاف المفروض
فثبت منع الجمع بين النقيضين قطعا وهو المط قال الشارح لكن هذا اى صدق منع
الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين فى الصورة الاولى وصدق منع
الجمع بين النقيضين عند صدق منع الخلو بين العينين فى الصورة الثانية بعد الاتفاق
فى الكيف اى بعد اتفاق القضيتين اى القضية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية
الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين و كذا القضية الحاكمة بمنع الخلو بين العينين والقضية
الحاكمة بمنع الجمع بين النقيضين فى الايجاب والسلب بان تكونا موجبتين وقد سبق
مثالهما اوسالبتين كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشئ لاحجرا واما لاشجرا وهذه سالبة
مانعة الجمع صادقة وقولنا ليس اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا وهذه سالبة
مانعة الخلو صادقة ايضا ولو عكس الامر فى المثالين لظهر ايضا صدق سالبة منع
الجمع عند صدق سالبة منع الخلو فافهم قال الشارح اما بعد الاختلاف اى اختلاف
القضيتين فى الايجاب والسلب بان يكون منع الجمع بين العينين موجبة ومنع الخلو بين
النقيضين سالبة و بالعكس وبان يكون منع الخلو بين العينين موجبة ومنع الجمع بين
النقيضين سالبة وبالعكس فهذه اربعة احتمالات فالصادق من تلك الاحتمالات الاربعة
عند صدق الموجبة سالبة المتفق فى النوع اى مانعة الجمع او مانعة الخلو وذلك
امران احدهما موجبة منع الجمع وسالبته كقولنا هذا الشئ اما حجر اوشجر وليس هذا
الشئ اما لاحجر واما لاشجر الاول موجبة منع الجمع والثانى سالبة منع الجمع وكلاهما
صادقان والثانى موجبة منع الخلو وسالبته كقولنا هذا الشئ اما لاحجر واما لاشجر
على تقدير فرض عينيهما وليس هذا الشئ اما حجر واما شجر الاول موجبة منع الخلو
والثانى سالبته وكلاهما صادقان ايضا واما الامران الاخران فهما المختلفان فى النوع
كما كانا مختلفين فى الكيف فهما ان صدق واحد منهما كذب الآخر و بالعكس كقولنا
هذا الشئ اما حجر اوشجر موجبة مانعة الجمع صادقة وقولنا ليس اما ان يكون هذا
الشئ لاحجرا اولاشجرا سالبة مانعة الخلو كاذبة والالازم اجتماع العينين هف وكقولنا
هذا الشئ اما لاحجر واما لاشجر موجبة مانعة الخلو صادقة وقولنا ليس هذا الشئ

اما حجر واما شجر سالبة مانعة الجمع كاذبة والالزم اجتماع النقيضين وقد فرضنا منع الخلو بين عينيهما هف اذقد سبق انه اذاكان بين العينين منع الخلوكان بين النقيضين منع الجمع فظهر من هذا ان مراد الش من قوله فالصادق سالبة المتفق ان الصادق من المختلفين فى الكيف عند صدق الموجبة سالبة المتفق فى النوع لاسالبة المختلف فى النوع كما حررناه واوضحناه بالامثلة وليس الامركما توهمه الناظرون من ان الصادق انما هو السالبة لا الموجبة لان هذا توهم فاسد ولعل تخصيص السالبة بالذكر لكونها محل احتمال الكذب لاسيما مع ملاحظة قوله سابقا كل مادة صدق فيها الموجبة كذب فيها السالبة وظهر ايضا ان قوله لكن هذا بعد الاتفاق اه متضمن لاحتمالات اربعة فى كل منها يصدق القضيتان وان قوله اما بعد الاختلاف اه متضمن لاحتمالات اربعة اثنان يصدق فيهما القضيتان اى مانعة الجمع ومانعة الخلو واثنان يصدق فيهما احديهما ويكذب الاخرى كما قررناها بالامثلة والبراهين وبهذا البيان وضح مجملات الحاشية فى هذا المقام ولم يبق الحاجة ايضا الى تحشيتها فتدبر وبالله التوفيق وبيده اعنة التحقيق وانما اطنبنا الكلام فى هذا المقام اذ قد تحير فيه اقوام بعد اقوام والحمد لله على نعمه الجسام قال المص وقد يكون المنفصلات اى الثلثة ذوات اجزاء ثلثة عطف على مقدر او استيناف وابتداء كلام اقول لما كان ظاهر هذه العبارة غير واف بالمقصود وهو كون كل واحد من المنفصلات الثلثة ذات اجزاء ثلثة وان امكن تصحيحها بجعل الجمعين لانقسام الآحاد على الآحاد على معنى ان واحدا من المنفصلة ذات اجزاء واخرى منها كذلك واخرى منها كذلك قال المحشى رحمه الله كما فى بعض النسخ العبارة الصحيحة وقد يكون المنفصلة ذوات اجزاء ثلثة لكن لا يخفى ما فيه ايضا من لزوم حمل الجمع على المفرد الا ان يقال الجمعية فى جانب المحمول اشارة الى تعدد اقسام المنفصلة فيؤل هذا الى ما وجهناه فى عبارة المص فالعبارة الصحيحة وقد يكون المنفصلة ذات اجزاء ثلثة نعم يمكن ان يقال زيادة الواو فى قول المحشى فى كلمة ذوات من الناسخين فيؤل الى ما صححناه هذا وكلمة ذوات جمع ذات بمعنى الصاحب واشار بما يفيد التقليل الى قلته او الى ضعفه فافهم وقولهم العدد اما زائد او ناقص او مسا وليس المراد بالعدد فيه مطلق العدد والا ينتقض باحدى عشر مثلا والزيادة والمساواة والنقصان محمولة على معناها الاصطلاحية الحسابية اذ معناها اللغوية لا يجرى فى المساواة بناء على انه لا يتصور مساواة عدد لعدد الا ان يكون المساواة ح بالنظر الى المعدود لا الى العدد وعلى تقدير ان يراد بها معانيها الاصطلاحية يكون حملها على العدد حقيقة عرفية وان كان مجازا لغويا بالنظر الى معانيها اللغوية هذا قال الشارح العلامة ومثال المتن ليس معناه اه يعنى انه ليس المراد بالزيادة والمساواة والنقصان معناها اللغوية اذ لا يمكن ذلك فى المساواة الا ان يراد ذلك بالنسبة الى المعدود والكلام ههنا فى العدد بل المراد بها معانيها الاصطلاحية قوله لان مساواة العدد للعدد اه حاصله انه لو كان المراد بها معانيها الاصطلاحية لم يصح ذلك فى المساواة وان صح ذلك فى الزيادة والنقصان لان مساواة عدد لعدد مغاير له غير موجودة ولعدد مماثل له ح اذ المساواة بين الشيئين تقتضى المغايرة قطعا وهو خلاف المفروض وقد عرفت ان هذا مراد الش ايضا وان لم يصرح به فما قيل من ان ما علل به خاص بالمساواة وما علل به

الش عام للكل ايس بجيد نعم لوكان مرادالش ان هذا مسئلة حسابية فلا يراد بالزيادة والمساواة والنقصان معانيها اللغوية لكان لما ذكره القائل وجه لكن ماذكره المحشى فى بيان مراده ادق قوله اى حين اذاقيل العدداه لانه من مسائل الحساب وهم لم يصطلحوا فى هذه الالفاظ على معانيها اللغوية ولان المعنى اللغوى لايصح فى المساواة كما عرفت آنفا قوله الصواب ترك قيد التسعة كانه ارجع الضمير الى العدد مع استغراقه لافراده كما اشار اليه بقوله اذليس لكل عدد كسور ولواريد بالضمير جنس العدد على طريقة الاستخدام كما اشار اليه بقوله ولعله اراد الاشارة الى ان الكسور تسعة اصح الكلام ولايقع الش فى الملام فاندفع قوله فوقع فيما وقع فلا نقع فيما وقع والقول بان اضافة الكسور الى الضمير لجنس والتسعة مرفوع على انه خبر مبتدأ تقديره هى التسعة تعسف وارتكاب لما هوخلاف الظاهر قوله اى العدد الناقص مايجتمع فاعل لقوله الناقص ههنا عنه متعلق بقوله يجتمع يسمى ناقصا اشاربه الى ان قول الش والناقص ناقصا من قبيل العطف على معمولى عامل واحد اعنى يسمى فى كلام الش بان يكون قوله والناقص عطفا على نائب الفاعل المستترفيه و قوله ناقصا عطفا على مفعوله ولك ان تقول اشاربه الى انه من قبيل عطف الجملة على الجملة غايته انه حذف فيه الخبر اعتمادا على السابق ان صح جواز حذف الفعل وابقاء معموله فاندفع قوله الآتى من انه لاوجه لصحة العطف ههنا قوله والعدد المساوى اشاربه الى بيان معنى قوله والمساوى مساويا مايجتمع فاعل لقوله المساوى كما سبق اياه مفعول له يسمى مساويا فقيه الوجهان السابقان آنفا قوله تأمل قدعرفت آنفا وجهه ونقل عنه ان وجه التأمل ان عطف الاسم على الفعل لايجوز الا ان الالف واللام فى الناقص بمعنى الذى والناقص بمعنى ينقص وح يكون من عطف الفعل على الفعل فيكون مناسبا بالتأويل انتهى و هذا وجه مغاير لما اشرنا اليه من انه من قبيل العطف على معمولى عامل واحد وان زعم بعضهم الاشعار الى ذلك لكن فى المنقول ركاكة ايضا اذ على ماذكره يكون من عطف الاسمية على الاسمية لامن عطف الفعلية على الفعلية فما ذكره صحيح ايضا لكن لا بما ذكره فافهم والحق ان ضمير يسمى فى كلام الش راجع الى الذى يزيد وهو والزائد متساويان فى المعنى وقوله والناقص والمساوى عطف على ذلك الضمير المستتر ومثله جائز عند عدم الفصل على ماهو المختار فبالاولى اذا وجد الفصل كما ههنا وقوله ناقصا ومساويا عطف على مفعول يسمى فلا غبار فى عبارة الش اصلا قوله ويمكن ان يراد بها معانيها اللغوية فعلى هذا يكون الزيادة والمساواة والنقصان حال الاجزاء لاحال العدد فيكون الكلام من قبيل صفة جرت على غير ماهى له وماقيل من ان الايراد السابق بان مساواة العدد للعدد المغاير له غير موجودة ولغير المغاير له محال وارد على من اراد المساواة اللغوية اجريت على ما هى له اوعلى غيرما هى له كما انه وارد على من اراد المساواة الاصطلاحية فليس بشئ لان المساواة على التقديرين الاخيرين حال الاجزاء والكسور لاحال العدد كما فى الاول ومن البين ان الاجزاء والكسور مغاير للعدد ولو اعتبارا وبهذا القدر يصح التساوى الذى يلزمه التغاير نعم لو كان التغاير اللازم فى المساواة تغايرا اصطلاحيا اعنى تغاير

احد الوجودين للآخر اورد ذلك لكن انى يكون ذلك والله الموفق لما هذا لك قوله
وقيل اه هذا معنى اصطلاحى ايضا لكن على عكس ماذكره الش فى الزائد والناقص
من حيث ان الزائد فيما ذكره الش يكون ناقصا فى هذا الاصطلاحى والناقص هناك
يكون زائدا ههنا والاعتراض السابق فى المساواة مدفوع ههنا بما اشرنا اليه آنفا
فههنا ثلثة معان للزائد والناقص والمساوى احدها ما شار اليه الش والثانى والثالث
اشار اليهما المحشى والفرق بينهما ان المعنى الاول والثالث يلاحظ فيهما انصاف
المتعلقات بالزيادة والمساواة والنقصان لترجيح الاسم على غيره كما هو حال المنقولات
وفى المعنى الثانى للغوى يلاحظ لصحة الاطلاق كما هو حال الحقيقة والمجاز ولما كان المعنى
الثالث الاصطلاحى غير مشهور بينهم صدره بمايشعر التمريض قال الش فان قلت اه
معارضة تقريرية اذ لا دليل للمص ههنا على ما ذكره قوله وجوه ثلثة اقول
اشار الش ههنا اليها جميعا اما الاول فهو صريح كلامه اولا واما الثانى فقد اشار اليه
بقوله فى جواب السؤال الاول والا فالانفصال حقيقى فى المثال المذكور على الحقيقة
بين ان يكون العدد زائدا اولايكون ثم على تقدير ان لايكون زائدا بين كونه ناقصا اومساويا
اذ حاصله انه لا انفصال حقيقة بين الاجزاء الثلثة بل الانفصال الحقيقى بين الجزء
الاول وبين عدمه ومن البين ان عدم الجزء الاول مردد بين الجزئين الاخيرين فيكون
الانفصال حقيقة بين الجزء الاول وبين احد الجزئين الاخيرين فيكون الانفصال
بين حملية بسيطة وبين حملية مرددة المحمول وهذا حاصل الوجه الثانى واما
الوجه الثالث فقد اشار اليه الش بقوله وجهه ان الحقيقة ان اريد بها اه وحاصله
ان الانفصال الحقيقى بين الاجزاء الثلثة مما لايتصور لان الجزء الاول منهما
اذا صدق فان صدق الثانى يبطل منع الجمع بين الاولين وان لم يصدق فح ان لم يصدق
الجزء الثالث يبطل منع الخلو بين الاخيرين وان صدق يبطل منع الجمع بين الاول
والثالث والكل خلاف المفروض وكذا اذا لم يصدق الجزء الاول منها فان لم يصدق
الثانى يبطل منع الخلو بين الاولين وان صدق فح ان صدق الجزء الثالث يبطل منع الجمع
بين الاخيرين وان لم يصدق يبطل منع الخلو بين الاول والثالث والكل خلاف
المفروض فظهر ان الوجوه الثلثة مما اشار اليه الش مع التصريح باختصاص الوجه
الثالث بالمنفصلة الحقيقية فما ادعاه المحشى من خلل الوجهين لايخفى عدم تماميته
على ذى العينين قوله فلا كلام لاحد فيه اى فى جوازه فلا فائدة فى ذكر تركبها
اه اذ لانزاع لاحد فيه فعلى هذا يكون قوله اومتعددة لتوسيع الدائرة ومثله كثير
الوقوع فى كلامهم قوله اذلو كانت واحدة اه حاصله ان مثل هذه المنفصلة لو كانت
واحدة كما زعموا يجب ان يتعين الجزءان منها للحكم بالانفصال لان الانفصال
نسبة واحدة لاتكون الابين الاثنين فيلزمه ان يكون احد الاجزاء جزءا اولا
والباقى جزءا ثانيا ومن البين ان الباقى فى المثال المذكور امران لا امر واحد فان كان
الجزء الثانى الواحد المعين منهما تم المنفصلة به ويكون الآخر حشوا وهو خلاف
المفروض وان كان واحدا منهما لا على التعيين يكون الجزء الثانى حملية مرددة المحمول
فيكون الانفصال بين حملية بسيطة وبين حملية مرددة المحمول لابين اجزاء ثلثة

فيلزم

فيلزم ان لايكون المنفصلة المركبة من اجزاء ثلثة على ماهو المفروض مركبة من اجزاء ثلثة بل مركبة من جزئين ثانيهما حملية مرددة المحمول وهو مح لكونه خلاف المفروض فظهر من هذا ان هذا البيان ليس رجوعا الى الوجه الاول كما توهم وان استمد ههنا من بعض مقدمات الوجه الاول كما اشرنا اليه بقولنا لان الانفصال نسبة واحدة وان ماذكر فيه بقوله اما احد الباقيين على التعيين كلام على سبيل الفرض والتقدير لا انه كلام محقق حتى يرد عليه انه يجب ان يكون الجزء الاخر نقيض الجزء الاول او مساويه فى المنفصلة الحقيقية وذا غير موجود ههنا ح انتهى على انه فساد آخر لايضر المستدل اذ غرضه ابطال هذا الوجه كما هو صريح قوله و بقى الاخر زائدا حشوا فتأمل ولا تخبط قوله اقول كون التركب من حملية و منفصلة بذلك المعنى لاينافى كونه منفصلة واحدة اقول نعم الاانه ينافى كونها منفصلة واحدة مركبة من ثلثة اجزاء كما هو المط ههنا بل غايته كونه منفصلة واحدة مركبة من حملية بسيطة وحملية مرددة المحمول كما فصله المستدل ومن البين انه ليس بمط ههنا كما لايخفى قوله وثالثها ان تركبها من اجزاء ثلثة اه حاصله انها لو تركبت من اجزاء ثلثة مثلا فان تحقق الجزء الاول يلزم عدم تحقق الجزء الثانى لئلا يبطل منع الجمع بينهما فح لابد من تحقق الجزء الثالث لئلا يبطل منع الخلو بين الاخيرين فيلزم تحقق الجزء الثالث على تقدير تحقق الجزء الاول بقياس من الشكل الاول هكذا كلما تحقق الجزء الاول لم يتحقق الثانى وكلما لم يتحقق الثانى تحقق الثالث ينتج انه كلما تحقق الاول تحقق الثالث وهو مح لامتناع الاجتماع بينهما وان لم يتحقق الجزء الاول يلزم تحقق الثانى لئلا يبطل منع الخلو بينهما فح لابد من عدم تحقق الثالث لئلا يبطل منع الجمع بينهما فيلزم عدم تحقق الثالث على تقدير عدم تحقق الاول بقياس من الشكل الاول ايضا هكذا كلما لم يتحقق الاول تحقق الثانى وكلما تحقق الثانى لم يتحقق الثالث ينتج انه كلما لم يتحقق الاول لم يتحقق الثالث وهو مح لامتناع الخلو بينهما فهذا البيان جار فى جميع مواد المنفصلة الحقيقية المركبة من اجزاء ثلثة وانصور المحشى الدليل المذكور فى مثال جزئى تقريبا الى فهم المبتدى فظهر ان هذا البيان مما اشار اليه الش ايضا فى جواب السؤال الثانى كما حققناه فى تحشية قوله وجوها ثلثة غايته انه اكتفى بالشق الاول واحال الثانى عليه قوله وانما لم يذكر الش الوجهين الاخيرين اه قد عرفت ان الش اشار اليهما ايضا فى الجوابين وانه صرح ايضا بكون الوجه الثالث مختصا بالمنفصلة الحقيقية نعم انه خص الوجه الاول بالذكر فى ذيل قوله والحق لكونه جاريا فى المنفصلات الثلثة وكونه مدار الوجه الثانى على ما اشرنا اليه بخلاف الوجه الثانى والثالث قال الش تركبها بحسب اللفظ اه جواب بتحرير مرادهم من التركب المذكور واقول كانه مال بذلك الى جعل النزاع لفظيا اذ التركب بحسب اللفظ مما لا ينكره احد والتركب بحسب الحقيقة مما لايقول به احد ايضا و قوله والا فالانفصال دليل لهذا التحرير فلا يلتفت الى ماتفوه بعضهم ههنا ولما كان دليل التحرير عاما فى جميع المنفصلات وان قرره فى مثال المنفصلة الحقيقية وكان هذا مخالفا لما صرحوا من ان التركب المذكور غير جائز فى الحقيقية وجائز فى مانعة الجمع ومانعة الخلو ورد عليه

ايراد اولا بطلب وجه ذلك الفرق ثم اشار على مذاقهم الفرق بين الحقيقية وبين مانعة الجمع
ومانعة الخلو فى التركب المذكور وعدمه ثم حقق بانه لافرق بين الثلثة فى عدم جواز التركب
من اكثر من اثنين فظهر بذلك ان الوجه الثانى كما اشار اليه الش بقوله والا فالانفصال
الحقيقى اه اشمل من الوجه الثالث وان الوجه الاول الذى امضى عليه الش اتم من الكل قال
الش واما الاخريان اى مانعة الجمع ومانعة الخلو فتصدقان عند التركب من الاجزاء الثلثة
مثلا وان اريد منع الجمع ومنع الخلو بين جزئين معينين من اجزائها فيتصور فى الاجزاء
الثلثة مثلا منع الجمع اومنع الخلو ثلثا كل منها صادق لان الاستحالة السابقة انما نشأت
من وجود منع الجمع ومنع الخلو بينهما معا كما فى الحقيقية واذا خلصت الاجزاء لواحد
منهما خلص المنفصلة من الفساد وذلك لان مانعة الجمع تصدق عن جزئين كاذبين كما
صرحوا به فتتركب عن الكواذب ايضا من غير لزوم محذور مثل قولنا هذا الشئ اما
حجر اوشجر اوحيوان فيحتمل ان يكون الكل كاذبا مع صدق منع الجمع بينها قطعا ومانعة
الخلو تصدق عن صادقين كما صرحوا به ايضا فتتركب من الصوادق من غير لزوم
محذور ايضا مثل قولنا هذا الشئ اما لاحجر واما لاشجر واما لاحيوان فيحتمل ان يكون
الكل صادقا مع صدق منع الخلو بينها قطعا لكن هذا على تقدير ان يكونا بمعنيهما
الاخصين واما اذا كان المراد بهما المعنى الاعم فيجتمعان ح مع المنفصلة الحقيقية فيلزم
فيهما ما يلزم فيها قال الشارح والحق اه يعنى ان غاية ما قيل فى حكمهم المذكور
ماذكرناه لكن الفرق المذكور ليس بتام لانهم ان ارادوا بقولهم الحقيقية لاتتركب من اكثر
من اثنين بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو ان المنفصلة الواحدة الحقيقية لاتتركب
من اكثر من اثنين بخلاف المنفصلة الواحدة المانعة الجمع ومانعة الخلو فانهما يمكن
ان تتركب من اكثر من اثنين فلانم ان المنفصلة القائلة بان هذا الشئ اما حجر اوشجر اوحيوان
اوبانه لاحجر اولاشجر اولاحيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة وان ارادوا بها
المنفصلة الكثيرة فكما يتركب مانعة الجمع ومانعة الخلو من الاجزاء المتكثرة كذلك
الحقيقية تتركب من اجزاء متكثرة وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقية واختيها فرق
فى ذلك كذا فى شرح المطالع قوله اقول يمكن ان يكون المعنى اه حاصله ان مواد المنفصلة
المركبة من الاجزاء الكثيرة حاصلها ان مجموعها لايجتمع فى الموضوع ولايخلو عنه اعم من
ان يكون بين كل جزئين منها انفصال اولا الا ان كل جزئين منها لايجتمعان ولايرتفعان وان كان
ذلك محتملا اذ لو كان ذلك مراد الاورد ذلك الكلام بمنفصلات متعددة وهذا المعنى انفصال
واحد تركب من اجزاء كثيرة وكذلك مواد المنفصلة المانعة الجمع المركبة من الاجزاء الكثيرة
حاصلها ان تلك الاجزاء لاتجتمع فى الموضوع وهذا المعنى واحد ايضا قد وجد بين
الاجزاء وكذلك مواد المنفصلة المانعة الخلو المركب من الاجزاء المتكثرة حاصلها
انها لاتخلو عن موضوع وهذا ايضا انفصال واحد يتحقق بين المجموع لاان هناك
انفصالات عديدة ولايلزم فيه شئ من المحذورات لان ذلك مبنى على اعتبار الانفصال
بين كل جزئين معينين وليس فليس وتخليصه ان ايراد الاجزاء الكثيرة بمنفصلة واحدة
اى منفصلة كانت قرينة قوية على ان المراد بها الانفصال الواحد بين تلك الاجزاء
لا الانفصالات المتعددة والانفصال الواحد بين الاجزاء الكثيرة ممكن بان يكون المراد

منهـا عدم الاجتماع فى الموضوع وعدم الخلو عنه اوعدم الاجتماع فيه اوعدم الخلو عنه والقول بانه ح يكون حملية مرددة المحمول رجوع الى اول الكلام لايلتفت الى مثله فى تحقيق المقـام اذ لجوز التركب من الاجزاء الكثـيرة ان يقول قايل المتكلم ح حيث لم يورد الكلام بمنفصلات عديدة بل اوردها بكلمـات مختصرة فعلى هذا يكون التركب المذكور تركبا بحسب الحقيقـة لابحسب الظاهـر كما حققه الش ههنا اقتفاء بشـارح المطالع والحق ان ما اشار اليـه المحشى ههنا لايخلوعن متـانة وان خفى مراده على القاصرين وان الش العـلامة اشار الى جواز تركب المنفصلات من الاجزاء المتكـثرة فى فصول البـدايع وقد صرح بذلك صاحب المطارحات حيث قال واما المنفصـلة فالمشهور انهـا تحتمل الكثرة الى غير النهاية ثم فصل وحقق ماحاصـله انه يجوز تكثر الاجزاء اذا نسبت الى موضوع واحد وقيست الى مايجمعهـا من زمان اومكان اوحال انتهى فلعل المحشى اخذ ماذكره ههنا من كلامه ولاشبهة فى علو مقاله ويدل على ماقررنا ان صاحب المطارحات قال فى بحث القياس الاستثنائى وان كانت المنفصلة ذات اجزاء يستثنى عين احدها حيث يتعين ذلك فينتج نقيض البواقى او يستثنى نقيض احدهـا حيث يجب ذلك فينتج منفصلة فى البواقى ولايتعين من ذلك احدهـا وهكذا اشار الش فى فصول البدايع فلاينبغى ان يترك كل ذلك بكلام صدرعن شـارح المطالع وان اختاره الشـارح ههنا على انا نقول النزاع بين الشارح والمحشى ههنا انمـا هو فى كون التركب المذكور تركبا بحسب الظاهر كما قال به الش او بحسب الحقيقة كما قال به المحشى والظاهر هو هذا اذ المراد من امثـال المنفصلة المتكثرة الاجزاء انمـا هو الترديد الواحـد بين الاجزاء وان قيل لمثله انه حملية مرددة المحمول ولايقول احد فى مثله ان هناك انفصالات وترديدات بين الاجزاء وهـذا القدر كاف فى كون التركب المذكور تركبا بحسب الحقيقـة هذا لكن على هـذا يكون النزاع لفظيا لان كلام الشـارح ههنا على ان يكون المراد بالمنفصلة ههنا حقيقتهـا وذلك لايكون الا بين القضيتين على ماهو صريح كلمـاتهم ومقتضى تعريفـاتهم للشرطية وكلام المحشى مبنى على ان يكون المراد بالمنفصلة المتكثرة الاجزاء ماهو اللازم لهـا اعنى الترديد بين الاجزاء فان اراد الشارح فيمـاسبق بالتركب الظـاهرى هذا الذى ذكره المحشى لم يبق نزاع الا فى القول بان التركب المـذكور ظـاهرى كما قال به الشارح اوحقيقى كما قال به المحشى ولعل الشـارح نظر الى حقيقة الانفصـال فحكم بان التركب المذكور ظـاهرى والمحشى نظر الى المراد من ذلك التركب فحكم بان التركب المذكور بحسب الحقيقـة فيكون الحقيقى ظاهريا والظاهرى حقيقيـا فاندفع بهذا اوهام النـاظرين ٤ فافهم هذا المقـام قوله على المطلقات اه احـتراز عن الموجهـات فان شيئا منها ومن احكامها من التناقض وغيره لم يذكر فى هذه الرسالة قال الشارح يخرج اختـلاف المفردين اشاربه الى ان الاختلاف جنس بعيد والقضيتين فصل بعيد يخرج الصور المذكورة وماقيـل من ان الصور المذكورة تخرج بقوله بالايجاب والسلب بل لاحاجة الى هـذا القول ايضا لاخراج الاختـلاف الواقع بين القضيتين بغـير الايجاب والسلب كالعدول والتحصـيل وغيرهما لان ذلك خارج عن قوله بحيث يقتضى لذاته اه فالظاهر ان يقال هذا الاختلاف المقتضى لذاته صدق احدى القضيتين

م وهو ان ماذكره المحشى لازم الكلام لامنطوقه فى الشرح طيبة وهو الحكم بوقوع المنافاة بين القضيتين وعدمها على ما قالوا وان ماذكره حملية مرددة المحمول وانه بالتأويل الى المذكور يرجع المنفصلات كلها الى الحملية وربط ولا يصح استعمالها فى الانتاجات وانهم عرفوا المنفصلات بما يكون الحكم بالمنافاة بين القضايا بادلى ما صرحوا انتهى وكل ذلك ناش من الحيرة وعدم فهم مراد المحشى من كلامه اذ مراده ان مثل التركب المذكور دليل على ان المراد فيه ترديد واحد لاترديدات متعددة فان قال احد بان المراد فى مثله ترديدات فعليه البيان ومثله حقيق بان يكون التركب المذكور تركبا حقيقيا وان كان تركبا بحسب الظاهر بالنظر الى ما ليس بمراد فى مثله من حقيقة الانفصـال وان استعمالها فى الانتاجات واقع وقد صرح به الش وصاحب المطارحات ✱

وكذب الاخرى فمدفوع بان مثله من قبيل اغناء الثانى عن الاول ومثله لايعد مستدركا والالزم الاكتفاء فى كل تعريف بالقيد الاخير والتحقيق ان القيود الواقعة فى التعاريف لاسيما فى الحدود لتحقيق مفهوم المعرف وذلك لايكون الا باخذ القيود ومع ذلك حملها على كونها قيودا مخرجة ما امكن ذلك كما فعله الشارح اولى واحرى قوله وبالعدول والتحصيل اه عطف المجموع على مجموع قوله بالحمل والشرط كما اشار اليه فى الموضعين بقوله بان يكون اه ونظيره مااشار اليه ائمة التفسير فى قوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر والباطن هذا واعلم ان حرف السلب ان كان جزأ من احد الطرفين يسمى القضية معدولة فان من الموضوع فمعدولة الموضوع وان من المحمول فمعدولة المحمول وان من الطرفين فمعدولة الطرفين والايسمى محصلة وكذا الشرطية فالاختلاف السابق بالحمل والشروط هذا بالعدول والتحصيل سواء كانا حمليتين اوشرطيتين اومختلفتين قوله يشمل الصور المذكورة التى اشار اليها مفصلا وماقيل من ان القيد انما يخرج ماينافيه لامايغايره فى الجملة ففى هذه الصور كما يكون الاختلاف بالعدول والتحصيل والحمل والشرط يكون ايضا بالايجاب والسلب كما اشار اليه المحشى فلابد للشارح ان يقال بالعدول والتحصيل وبالحمل والشرط فقط اولا غير وماياودى مؤداه فمدفوع بان النظر ههنا انما هو الى الاختلاف بالعدول والتحصيل وغيرهما ومن البين ان الاختلاف بالعدول والتحصيل مثلا ولو كانا مختلفين ايجابا وسلبا يغاير الاختلاف بالايجاب والسلب فقط كما هو المراد من التعريف هذا فالقول فى دفعه بان الاختلاف بالعدول والتحصيل مثلا اعتبارين والخارج بهذا القيد اعنى قيد الاختلاف بالايجاب والسلب انما هو اعتبار العدول والتحصيل فقط لاماعداه ليس بشئ ناش من عدم الاطلاع على ماهو المراد من القيد فى التعريف ثم ان الفاضل الاول لما اطلع على ماحررنا لقيد فى التعريف استشعر اعتراضا وقال فح بقى قوله بحيث يقتضى لذاته مستدركا اذ يكفى ان يقال انه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب على ماحققه مفصلا فى المطارحات فالحق ان قيد الايجاب والسلب ليس للاحتراز بل هو لتحقيق مفهوم التناقض وان اختلاف القضيتين بحيث يقتضى لذاته لايكون الا بالايجاب والسلب كما اوضحه التفتازانى وفيه ان كون القيد فى التعريف لتحقيق مفهوم المعرف لاينافى كونه مخرجا ايضا على ماشرنا اليه وانه لايكون اغناء القيد الثانى عن القيد الاول مستلزما لاستدراكه كما حققناه فالحق ان حمل القيد المذكور على كونه قيدا مخرجا مع كونه لتحقيق مفهوم التناقض اولى من كونه مقصورا على كونه لتحقيق المفهوم فقط كما لايخفى على الفطن وماذكر فى المطارحات لاينافى ماشرنا اليه فافهم قوله اى غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل فيه اشارة الى ان الضمير فى كلمة غيرها ضمير التأنيث كما فى بعض نسخ الشرح واوكان ضميرا لتثنية كما فى بعض آخر منها لقال اى غير الحمل والشرط وغير العدول والتحصيل الا ان يقال تسامح فى ذلك لظهوره قوله فى زعم البعض فيه اشارة الى تزييفه وقد قيل الزعم مطية الكذب ولذا قال والتحقيق اه ثم ان هذا التحقيق مماصرح به الشريف العلامة فى حواشى مختصر المنتهى وان كان مخالفا لماقرره كثير منهم شارح المطالع وصاحب القسطاس وغيرهما وتبعهم ابو الفتح

فى حواشى

فى حواشى التهذيب وقال ما حاصله ان التناقض فى الاصطلاح اعم من ان يكون فى القضايا وفى المفردات والاصل فى الاستعمال الحقيقة وقد قالوا نقيض كل شئ رفعه وجعلوا مطلق التناقض من اقسام التقابل واما تخصيص التعريف ههنا بتناقض القضايا فلكون الكلام فيها وكون تناقض القضايا عمدة فى اثبات العكوس وانتاج الاقيسة لا لان التناقض مخصوص بالقضايا فعلى هذا كان التناقض مشتركا معنويا بين تناقض القضايا وتناقض المفردات ومنهم من زعم ان التناقض مشترك بينهما لفظا والى رد كلا القولين اشار السيد السند فى حواشى المختصر الحاجبية حيث فسراولا المتناقضين بالمتمانعين لذاتهما ثم قال وماذكره المنطقيون من نقايض اطراف القضايا فعلى وجهين احدهما ان يعتبر نسبة الاطراف الى الذات تقييدا ايجابيا اوسلبيا و يسمون هذانقيضا بمعنى السلب وثانيهما ان يلاحظ مفهوماتها من حيث هى هى و يجعل معنى حرف السلب مضموما اليها صارا معها شيئا واحدا و يسمونه نقيضا بمعنى العدول وكلاهما مجاز على التأويل الاهم الا ان يقال المتناقضان هما المفهومان المتنافيان لذاتهما والتنافى اما فى التحقق والانتفاء كما فى القضايا واما فى المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان اشد بعدا مماسواه فيوجد ايضا فى التصورات كمفهومى الفرس واللافرس وبهذا المعنى قيل رفع كل شئ نقيضه سواء كان رفعه فى نفسه او رفعه عن شئ انتهى فقد اشار الى ان التناقض بالمعنى المختار عنده لايوجد فى التصورات الا على سبيل المجاز والتأويل الا ان يعرف المتناقضان بالمتنافيين لذاتهما فحينئذ يوجد التناقض فى التصورات ايضا بناء على ذلك المعنى المصطلح كما فصله المحشى ونحن نقول بتوفيق الله نعم التحقيق ماذهب اليه الشريف من ان المتناقضين هما اللذان يتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا لانهم اجمعوا على ان اجتماع النقيضين مح وارتفاع النقيضين مح ولو وجد التناقض حقيقة فى التصورات ومن البين ان المفهومين المتنافيين وان لم يجز اجتماعهما صدقا لكن يجوز انتفاؤهما معا عن الموضوع المعدوم كما لو قيل شريك البارى بصير وشريك البارى لابصير فكلاهما منتفيان عن الموضوع لكون الموضوع معدوما لكان ماجمعوا عليه من المقدمة الثانية فاسدا بل كان ارتفاع النقيضين جائزا عندهم مع انه لم يقل به احد منهم ولامن غيرهم فالحق ان التناقض الحقيقى انمايوجد فى القضايا كما اعترفوا به فى اثبات تينك المقدمتين المسلمتين وان اصطلاحهم فى التناقض على المعنى الثانى مما لاوجه له بل اصطلاحهم على ذلك المعنى متناقض مع اعتراف تينك المقدمتين فلذا مال الشارح وكثيرمن المحققين الى ما حققه الشريف ولم يلتفت الى ما اشتهر فيما بينهم وان صدر ذلك عن مثل شارح المطالع وصاحب القسطاس و من تبعهما مثل ابى الفتح وغيره فلا يلتفت الى الطالة بعضهم فى ترويج مذهب الجمهور بمجرد جلالة شانهم فالحق ماشار اليه الشريف وان ما اشاروا اليه من وجود التناقض فى التصورات مسامحة منهم ولبس هذا اول حادثة وقعت منهم و قدزدنا بيانا له فى حواشينا على الخيالى قوله بناء على ان المتناقضين اه ليس هذا استدلالا بالتعريف على المدعى بل بيان المبنى عليه لما اشار اليه الش يعنى ان ما اشار اليه الش مبنى على ماحققه

الشريف من ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا والشيء مع عدوله لا يكون كذلك فهما ليسا بمتناقضين وقد عرفت آنفا مدار ما حققه الشريف قوله اجتماعا وارتفاعا اى وجودا وعدما وتفسيره بقوله بالاجتماع والارتفاع فى جميع الازمنة والاحوال ليس بجيد بل ذلك ليس معنى الاجتماع والارتفاع وان لزمهما قوله اللهم الا ان يفسر المتناقضان اه هذا من كلام الشريف كما فصلناه واشار به الى بعد التفسير المذكور جدا وقد عرفت وجهه فتذكر ايضا ولذا قال لكن ذلك التفسير بعيد غاية البعد فلا يلتفت الى اطالة البعض ههنا ايضا قوله وبهذا المعنى اى بهذا المعنى البعيد جدا ولذا قدم قوله لكن ذلك التفسير اه على هذا الكلام يعنى انهم بنوا ما قالوا رفع كل شيء نقيضه على ذلك التفسير البعيد فما قالوه لا يغنى من الحق شيئا فلا يلتفت الى ما قيل من ان الاولى تقديم قوله وبهذا المعنى على قوله لكن ذلك التفسير اه ثم ان العبارة المعروفة فيما بينهم نقيض كل شيء رفعه اه ولما كان هذا منقوضا بامرين احدهما انه لا يصدق على الايجاب الذى هو نقيض السلب لان رفع السلب سلب السلب لا الايجاب وثانيهما انه يقتضى ان يكون رفع الضاحك عن الشيء مثلا نقيض الضاحك مع ان نقيضه اثبات الضاحك للغير كما اوضحه المحشى فى حواشيه على الخيالى غير الشريف تلك العبارة الى ما ترى وتبعه المحشى وقد دفعنا النقيضين المذكورين هنالك مع اعترافنا ان الاولى ما افاده السيد الشريف فراجع قوله بقى هنا اه يشير الى ترويج مذهب الجمهور مع الاعتراف بما حققه الشريف ايضا وحاصله ان النقيض بمعنى السلب المستلزم للتنافى الحقيقى يوجد فى المفرد ايضا اذا اعتبرنا نسبة المفردين المتنافيين كمفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه الى ذات واحدة اذ لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها اذ كل مفهوم سواهما يصدق عليه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فلا يخلو مفهوم عن احد الامرين ولا يجتمعان فى مفهوم اصلا فبهذا الاعتبار كانا متناقضين كما لو اعتبرنا ههنا قضيتين يكونان محمولين لهما كانتا متناقضتين اذ الاولى منهما موجبة محصلة والثانى موجبة سالبة المحمول وقد قرر فى محله ان السالبة والموجبة السالبة المحمول متلازمتان فيكون هاتان القضيتان مختلفتين بالايجاب والسلب فكانتا متناقضتين كما ان المفهومين المفردين المقيسين الى ذات واحدة متناقضان فعلى هذا لا يكون التعريف المذكور جامعا لخروج مثله عنه قطعا واقول قد حقق الشريف فى تصانيفه انه لا تمانع بين التصورات بدون اعتبار النسبة الى شيء فالانسان واللاانسان فان اعتبرت نسبتهما الى شيء فحينئذ ان لم يكن حرف السلب راجعا الى النسبة يحصل هنا قضيتان متنافيتان صدقا لا كذبا وان كان راجعا الى السلب كانا متناقضين انتهى كما اوضحناه آنفا فعلى هذا لا يكون ما صوره من المثال مغايرا للقضيتين اللتين هما محمولا هما كما اعترف بذلك بقوله وقيسا الى ذات واحدة وبقوله لان كل مفهوم سواهما فما قيل من ان الحق ان هذا القول زائد بل حشو مفسد لان كل مفهوم ايا كان لا مخرج له عن طرفى النقيض ليس بصواب بل الصواب ان التمانع الذاتى لا يوجد بدون اعتبار الحكم كما يشهد به الرجوع الى الوجدان وقد اعترف به المحشى فيما اجاب به بقوله ويمكن ان يجاب عنه قوله ويمكن ان يجاب عنه كانه جواب بتعميم القضيتين الى ما بالفعل والى ما بالقوة

بان يكون المراد من القضيتين ما يطلق عليه القضيتان سواء كانتا بالفعل او بالقوة على طريق عموم المجاز والا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولهذا صدره بالامكان وما قيل من انه لما كان هذا مخالفا لما ذهب اليه الجمهور صدره بالامكان فالاولى ما ذهب اليه الجمهور فقد عرفت اضمحلاله بما حققناه فلا نعيده بل المحشي معترف بما حققه الشريف المحقق كما يدل عليه قوله كذا حققه المرتضى قدس سره فالوجه ما اشرنا اليه ثم ان حاصل الجواب ان مفهوم اللاانسان مثلا المأخوذ بسلب صدقه على ذات واحدة وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان المأخوذ بصدقه على تلك الذات في قوة تناقض القضايا كيف لا وهما في المآل حكمان متناقضان كالقضيتين اللتين هما محمولاهما فالتناقض المذكور بين المفردين في الحقيقة تناقض بين القضيتين فلذا عرفوا التناقض باختلاف القضيتين اه بحيث يندرج فيه جميع افراد التناقض ويؤيده تصريح بعضهم ايضا بانه لاتناقض في التصورات فالتعريف المذكور جامع لجميع الافراد قطعا قوله كذا حققه المرتضى قدس سره في حواشي التجريد بل في اكثر تصانيفه وتبعه كثير من المحققين كالش والخيالي وغيرهما وماقيل من انه ربما يشعر كلامه في بعض تصانيفه الى كون التناقض مشتركا معنويا بين القضايا والمفردات بل بعض كلامه يشعر بكونه مشتركا لفظيا بينهما فهو على تقدير تسليمه كلام على مذاقهم لا على مذاقه ومثل هذا الاضطراب غير لايق بمنصبه الشريف والقول بان نزاعه انما هو في كون ما ذهب اليه مختارا لاحقا ليس بشئ بل الحق ان السيد المرتضى قدس سره لايرتضى بماذهبوا اليه وانهم في بيان التناقض للتصورات متمحون والحق ماشاروا اليه في تعريف التناقض قوله واجيب عنه بوجه آخر اه جواب بتخصيص المعرف بحسب الغرض وهذا مما اشار اليه شارح المطالع حيث قال في الجواب عن الاعتراض بان التناقض كما يقع في القضايا يقع في المفردات فاختصاص الاختلاف في الحد بالقضيتين يجعل التعريف غير جامع المراد من المعرف ههنا التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها وانما خصصوا بحثهم بذلك وان وجب ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى مقاصدهم واغراضهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض مفيد بل جل غرضهم انما هو في التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة في اثبات المطالب في العلوم الحقيقية بل وفي اثبات احكامهم من العكوس وانتاج الاقيسة لاجرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا ونبهوا في تعريفهم اياه على ذلك انتهى ولعله مال بذلك التوجيه الى مذهب الجمهور ولايخفى على ذوى فطنة انهم كما اشاروا الى بيان نسب بين العينين اشاروا اليه ايضا بين النقيضين كما يشهد به الرجوع الى جانب التصورات فلابد عليهم ان يعرفوا التناقض في التصورات في ذلك الجانب اويدرج ههنا فان زعموا انه لانفع في بيان التناقض في التصور فيرد عليهم ان اللازم ان يترك بيان النسب بين النقيضين ايضا فالحق ان التناقض مخصوص بالقضايا وان ماشاروا اليه في ذلك الجانب ليس بتناقض حقيقي بل مجازى على سبيل التأويل وان ماشاروا اليه في بحث القضايا ماهو حقيقة الحال والتوفيق على ملك المتعال

قال الشارح العلامة فان الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات قيل معنى هذا الكلام ان الشيء المحصل مفهوم مفرد من حيث هو هو وعدوله ان يجعل معنى حرف السلب مضموما اليه صارًا معه شيئا واحدا ومن البين ان لا اثبات في المحصل حتى يكون عدوله رفعا لذلك الشيء وسلباله ونقيضا وانما هو وهو مفهومان مفردان يرتفعان بانفسهما فقط واقول لو كان معناه ماذكره لفهم منه فهما ظاهرا ان الشيء وعدوله لو اثبتا الى شيء آخر لم يجز ارتفاعهما كذبا ولو عند عدم الموضوع وهو مع كونه مخالفا لما صرح به الشريف في حاشية المطالع من ان الشيء وعدوله اذا نسبا الى شيء يجوز ارتفاعهما كذبا حيث قال السيد فيحصل ح قضيتان منه فيتنان صدقا لا كذبا مخالف للواقع ايضا لان الشيء وعدوله مفهومان من المفهومات يجوز ارتفاعهما كذبا عن ذات لاحتمال اتصافها بمفهوم مغاير لهما ولعله اشتبه عليه العدول والسلب فخالف بماسيقرره المحشي في صورة السلب فوجه عبارة الش بما يقتضي مايخالف الواقع وماحققه الشريف ايضا فالحق ان معناه ان الشيء وعدوله يرتفعان عن الموضوع المعدوم لان كلا منهما عبارة عن مفهوم ثابت وح اذا كان الموضوع معدوما لا يوجد الاثبات بشيء منهما عليه فيجوز ارتفاعهما ولاكذلك السلب بمعنى النقيض على ماسلف على ماحققناه وعلى هذا المعنى مشى المحشي في هذا المقام والعجب من القائل الفاضل انه قنع بظاهر عبارة الش فيه مع انه بصدد تسليم تحقيق الشريف والش ههنا والحال ان الشاني لايتم الا بان يكون مراد الش ماقررناه كما اشار اليه المحشي ويشير اليه قوله اي حين عدم الموضوع لامتناع اه يعني ان مراد الش من قوله لان الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات ان الشيء وعدوله يرتفعان عن الموضوع المعدوم لعدم وجود الاثبات بكل منهما ح لان الاثبات على غير الثابت من حيث انه غير ثابت ممتنع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له ان في الذهن ففي الذهن وان في الخارج ففي الخارج ولماكان حرف السلب جزء من المعدول صارًا معه شيئا واحدا كان المعدول مفهوما من المفهومات كالمحصل المفرد فح يجوز ارتفاعهما عند عدم الموضوع ولا كذلك النقيض بمعنى السلب اذ كل مفهوم سوى الشيء ونقيضه بمعنى السلب يصدق عليه احدهما فلا يجوز ارتفاعهما كما فصله سابقا وهذا ما اشار اليه الشريف في حواشي المطالع من انه لاتمانع بين التصورات بدون اعتبار النسبة واما اذا اعتبر النسبة الى شيء وح ان كان حرف السلب جزء من المفرد يحصل هنا قضيتان متنا فيتان صدقا لا كذبا بناء على انه يجوز ارتفاعهما عند عدم الموضوع هذا فلا يلتفت الى ماقيل من ان مراد الش ليس مافهمه بل مراده انه لا اثبات للمحصل المفرد في نفسه فعدوله ليس نقيضا له فيجوز ارتفاعهما بانفسهما انتهى لانك قد عرفت انه ظاهر العبارة غير ملتفت اليه بل الحق فيه ما اشار اليه المحشي على ماحققناه وانما قيد بقوله من حيث انه غير ثابت اذ يمكن اثبات الضحك على زيد المعدوم في الخارج غايته ان يكون القضية كاذبة لكنه ليس من حيث انه غير ثابت بل من حيث انه ثابت في الخارج ثم ان قولهم ثبوت الشيء للشيء في طرف فرع ثبوت المثبت له في ذلك الظرف منقوض بحمل الوجود المطلق وبحمل الصفات السابقة على الموجود كالامكان اجاب عنه شارح المواقف في مبحث الوجود

بان الوجود ينضم الى الماهية لابشرط كونها موجودة بل فى زمان كونها موجودة بهذا الوجود لابوجود آخر وحاصله ههنا ان ثبوت الشئ للشئ لاينفك عن ثبوت المثبت له فى نفسه ولو كان بهذا الثبوت وكذا الحال فى حمل الصفات السابقة على الوجود وههنا كلام لايحتمله المقام قوله وقد مر ان المتناقضين اه تأييد لعدم وجود التناقض فى المفهومين اللذين يجوز ارتفاعهما كما قرره اولا قوله لذاتيهما و يلزمه التمانع فى جميع الازمنة والاحوال بل يلزمه التمانع اجتماعا وارتفاعا فقوله اجتماعا وارتفاعا بيان للتمانع الذاتى ولذا اكتفى الشريف العلامة فى تفسيرالمتناقضين بالمتمانعين لذاتيهما هذا ولاتلتفت الى ما قيل هنا قوله فيه انها مفردة لكن التناقض فيها فى قوة تناقض القضايا اقول قد سبق منا ان تناقض المفردات لايكون فى قوة تناقض القضايا الاباعتبار القياس الى ذات واحدة كما اعترف به المحشى سابقا فعلى هذا يكون التناقض باعتبار الحكم فيها وهذا لاينافى مراد الش ههنا من ان المفردات اذا اعتبر معها الحكم تحقق التناقض هناك حقيقة لكن لايكون ما وقع فيها التناقض مفردة بل احكاما والحق ان المفردات بدون اعتبار الحكم فيها لايقع فيها التناقض وباعتبار الحكم فيها يكون التناقض فيها من تناقض القضايا قوله اى الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا فى ذلك الاقتضاء ولايكون محتاجا الى امر آخر كذا فى حواشى التجريد للسيد اقول وذلك لايكون الابرعاية جميع الشروط اذ لو انتفى شرط منها لم يتحقق ذلك الاختلاف فلا يوجد التناقض فما قيل من انه ان اراد به ان الصورة علة تامة لذلك الاقتضاء ولامدخل لخصوص المادة فيه كما هوالمستفاد من كلام السيد لزم ان لايتحقق التناقض بين قولنا كل انسان حيوان وليس كل انسان بحيوان لان صورتيهما الموجبة الكلية والسالبة الجزئية ليستا علة مستقلة لذلك الاقتضاء والا لزم ان يتحقق التناقض فى كل مادة يوجد فيها هاتان الصورتان مثل كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان وليس كذلك وان اريد به ان لتلك الصورة مدخلا فى ذلك لزم ان يتحقق التناقض فى قولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان وليس كذلك ايضا انتهى ليس بشئ لان المراد ان نفس الاختلاف بحيث يراعى فيه جميع الشروط هناك مستقل فى ذلك الاقتضاء ومن البين ان المواد المذكورة لم يراع فيها جميع الشروط وتلخيصه ان نفس الاختلاف مستقل فى ذلك الاقتضاء لكن لايوجد الاختلاف المذكور الابرعاية جميع الشروط هذا قوله وكذلك اى كما خرج المادة التى ذكرها الش لكون الاختلاف المذكور فيها بالواسطة خرج المادة التى يكون الاختلاف فيها بخصوص المادة فان قولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان مختلفان ايجابا وسلبا بحيث يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى وان قولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان مختلفان ايجابا وسلبا بحيث يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى ايضا لكن كل من الاختلاف المذكور ليس لذاته بل بخصوص المادة وهى كون الموضوع اخص من المحمول ولو كان الموضوع اعم من المحمول لكذب الكليتان وصدق الجزئيتان مثل كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان وبعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان كما يشير اليه المص هذا ولعل هذا مبنى على جعل الواسطة

ههنا مقسا بلا لخصوص المادة كما اشار اليه شارح الشمسية والا فالاختلاف بخصوص المادة من جزئيات الاختلاف بالواسطة ولعل لهذا ترك الش ولما كان ماذكره من المثال غير شامل للاختلاف بخصوص المادة اورده المحشي قوله لما اختلف المقتضيات ضرورة ان مقتضى الطبيعة النوعية لايختلف في افرادها وان اختلفت الافراد بتشخصاتها فما قيل من انه كما ان الجنس ماهية مبهمة متحصلة بالفصول كذلك الطبيعة النوعية متحصلة بالعوارض المشخصة فلم لايجوز ان يختلف مقتضى الطبيعة النوعية ايضا ليس بشئ بل ناش من عدم الفرق بين الطبيعة النوعية وبين المشخصات ولايلزم من اختلاف الافراد اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية ثم يلزم ان يختلف مقتضى الطبيعة النوعية في افرادها لكن ذلك اختلاف في المشخصات لا في مقتضى الطبيعة كما هو الحق ههنا قوله قبل نقيض القضية اه فيه اشارة الى ان النقيض انما يكون للقضية كما عرفته والا فلا وجه للتخصيص بالقضية اذ نقيض المفرد على تقدير وجوده رفعه بعينه ايضا ولو قيل وجه التخصيص هو كون الكلام في القضية كان هذا رجوعا الى ماسبق فما قيل من ان في الاضافة المذكورة اشعارا بعموم النقيض للمفردات ليس بشئ قوله ولاحاجة اى والحال انه لاحاجة اه ويحتمل ان يكون ابتداء كلام والاولى ان يقال فلاحاجة اه قوله الى اعتبار شئ من تلك الشرائط كالوحدات الثمانية وغيرها قوله نعم قد يعتبرون اه ظاهره انهم قد يعتبرون في النقايض ارتفاع القضايا وقد يعتبرون لوازمها المساوية فيحتاجون في تحصيل تلك اللوازم المساوية الى تلك الشرائط وان لم يحتاجوا في معرفة النقايض الحقيقية اليها وقد اشار الى هذا البيان شارح المطالع وغيره لكن هذا يقتضي ان يوجد لهم في القضايا نقايض حقيقية ولايمكن لهم ذلك فلابد ان يصرف هذه العبارة عن ظاهرها بان يحمل كلمة قد على التحقيق وصيغة المضارع على الاستمرار يعني ان اعتبارهم تلك القضايا محقق مستمر الى ان بلغ من الشهرة الى حيث لايطلق اسم النقيض الا على تلك القضايا المساوية فصار حقيقة عرفية فيها فالمراد من النقيض ههنا ليس الا المساوي للنقيض الحقيقي كما اشار اليه شارح القسطاس واستحسنه الشريف في الحاشية الصغرى فمن لم يتفطن بهذا قال ما قال فظهر من هذا ان غرضهم من اشتراط الوحدات وغيرها تحصيل تلك اللوازم المساوية غايته انهم اختلفوا في طريق تحصيل تلك اللوازم المساوية منهم من اكثر الشروط ومنهم من قللها وارجع بعضها الى بعض ومقصود الكل انما هو تحصيل تلك اللوازم المساوية فلانزاع بينهم في المقصود والتكلان على الملك المعبود قوله قلنا لانم تحقق التناقض فيه لان الاختلاف المذكور ليس لذاته بل بخصوص المادة الا يرى انه اذا تحقق القضية الاولى منهما لم يتحقق الاخرى منهما بناء على ان الابوة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم فقد صدق الاولى وكذب الاخرى لكن لايلزم من الاخرى كذب صدق الاولى ايضا على ماهو اللازم في التناقض اذ يجوز ان يكون زيدا بالعمر واليوم ولايكون اباله امس فظهر ان الاختلاف المذكور بعدم الاجتماع صدقا لاكذبا انما هو من خصوص المادة لالذاته حتى يلزم وجود التناقض بدون الاتحاد في الزمان فما قيل من انه لاحاجة في التفصي

من تلك المادة الى ماذكره بل يكفى ان يقال المراد من الاختلاف المذكور هو اختلاف القضيتين بحيث لا تجتمعان ولا ترتفعان معا والموجود ههنا انما هو الاول لا الثانى اذ يجوز ارتفاعهما معا انتهى ناش من عدم تحرير مراد المحشى بل ذلك مراد المحشى ايضا كما حررناه والحق ان خصوص المادة قد يكون باجتماع القضيتين فى الصدق دون الكذب كما فى قولنا بعض الحيوان انسان و بعض الحيوان ليس بانسان وقد يكون باجتماع القضيتين فى الكذب دون الصدق كما فى قولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان ومانحن فيه من هذا القبيل فلله در المحشى حيث اشار الى هذا البيان فى تحشية قوله فخرج به الشيئان اه كما اوضحناه هناك فى الحاشية فمن حرر المقام بان يقال الاختلاف المذكور بخصوص المادة والا لزم ذلك فى كل شخصيتين مختلفتين بالايجاب والسلب مع عدم وحدة الزمان وليس كذلك فان قولنا زيد كاتب امس زيد ليس بكاتب اليوم مثلا يجوز صدقهما معا وكذبهما معا ثم اعترض عليه بما اشار اليه القائل السابق لم يتفطن لما اراده المحشى ههنا وان كان ماذكره متبادرا من ظاهر الكلام قال المص والزمان والمكان اى زمان نسبة المحمول الى الموضوع ومكانه لازمان التكلم ومكانه اذ الاختلاف فى زمان التكلم ومكانه لايدفع التناقض فافهم قال الشارح بخلاف الجسم مفرق للبصر اى مزيل العين جعله بعضهم من الفرق بالفاء المعجمة واستدل على ذلك بقولهم الاسود جامع للبصر اى مع السواد ليس بجامع للبصر اى مع اللاسواد فيستفاد منه ان البصر لايستقر على البياض ولايخفى ان الكلمة من المزيد لامن الثلاثى فكونها من الفرق بعيد ثم ان قولهم المذكور لايدل على ماادعاه ولو دل لكان اثباتا للغة بالقياس واما نحن فلم نجد من كتب اللغة التى عندنا مايشفى العليل قوله ان تعتبر اه على صيغة المضارع المجهول و قوله وترد على صيغة المضارع المجهول ايضا عطف على تعتبر السابق وحاصله ان الصحيح ان يعتبر فى تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية وترد كل الوحدات الى تلك الوحدة لوجود التناقض عند وجود الوحدة الواحدة المعهودة دون الوحدات التى اعتبروها اذ لاحصر فيما ذكروه هذا وهذا انما يرد اذا قصدوا الحصر فيما ذكروا والظاهر انهم ارادوا بيان ماهو الغالب فلايرد ذلك عليهم وما قيل من ان الاختلاف بالعلة والآلة وغيرهما داخل فى اختلاف المحمول فلذا لم يذكروها ليس بشئ لان الاختلاف بالزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل داخل فى اختلاف المحمول على مانص عليه كثير من المتأخرين فح اذا اعتبروا الاندراج فى العلة والآلة وغيرهما يلزم عليهم اعتباره ايضا فى الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والا يلزم الترجيح بلامرجح فالحق ان من ذكر الوحدات الثمانية لم يعتبر الاندراج ههنا بل ذكر ماهو الغالب ولما كان هذا ايضا غير خال من الكدر لم يلتفت اليه المحققون بل اعتبروا وحدة النسبة الحكمية فكلما اتحدت النسبة فى القضيتين اتحدت جميع الوحدات الثمانية وليس الامر بالعكس اذ يحتمل هنا ان يوجد اختلاف فى القضيتين بجهة من الجهات فح لايوجد اتحاد النسبة فيهما فلا يوجد التناقض هذا قوله واعلم اه اشارة الى تحقيق فى المقام مع التأييد لما صححه الشارح وحاصله ان الوحدات المذكورة التى هى شروط تحقق التناقض انما اعتبروها لاجل تحقق وحدة النسبة الحكمية التى بها يحصل التناقض ولما كان غرضهم ههنا تحصيل قضايا مساوية للرفع كما سبق

وكانت تلك القضايا انما توجد عند وحدة النسبة لاغير احتاجوا الى اعتبار الشروط لتحصيل تلك الوحدة التى بها يحصل تلك القضايا المساوية فاعتبارهم تلك الشروط ليست لانفسها بل لتحصيل تلك الوحدة حتى لوامكن تحصيلها بدون اعتبار تلك الشروط لايحتاجون الى اعتبارها اصلا فبهذا يظهر ان المعتبر فى تحصيل تلك القضايا المساوية للرفع هو وحدة النسبة ليس الا وبهذا اندفع ماقيل ان قوله فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة مناف لماسلف فى قوله نعم قد يعتبرون فى المتناقض ولما اطبق عليه جمهور المتأخرين من ان القدماء ذكروا هذه الوحدات شروطا لتحقق التناقض انتهى اما اندفاع الاول فظاهر واما اندفاع الثانى فلان التناقض انما يحقق اذا اتحدت النسبة على ماية ضيه تعريفه فرادهم بتلك الشروط انما هو تحصيل تلك الوحدة الموجبة للتناقض فاللازم عليهم الاكتفاء بتلك الوحدة الواحدة واما ماقيل من ان الرد الى تلك الوحدة مبالغة فى الاخلال بالمقصود فالنافع للمتعلم انما هو بيان الشروط التى هى علاماتها لكونها ظاهرة على المتعلم فالصحيح اعتبار تلك الشروط ليس بشئ لان الكلام انما هو بالنظر الى من يعرف الموضوع والمحمول والنسبة بينهما ومن البين المكشوف ان من يتصور النسبة وعرف وحدتها فى القضيتين حصل له معرفة التناقض من غير احتياج الى النظر فى تلك الوحدات والحق ان فى اعتبار تلك الشروط انتشارا على المتعلم بخلاف وحدة اعتبار وحدة النسبة الحكمية نعم فى اعتبار تلك الشروط بعض نفع للمبتدى لكن لايلزم بذلك ان يكون هو الصحيح الحق كما زعمه قوله اى وان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية بل اعتبر تلك الوحدات الثمانية فى تحقق التناقض فلاصحة له اذ لاينحصر شروط التناقض فيما ذكروا بل لابد هنا من وحدات اخرى غيرها فقوله فلا ينحصر شرط التناقض علة الجزاء المحذوف اقيم مقامه كما فى قوله نعم وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك وله غير نظير فما قيل من ان الجزاء يترتب على نقيض الشرط ايضا لانه يقال ان اعتبر وحدة النسبة وجعلت هذه الشروط آلة لها لايصح الحصر مع ان مفهوم الشرط يفيد عدم الترتب وان مقدم هذه الشرطية ممتنع الوقوع لمامر من ان الوحدات المذكورة شروط لتحقق وحدة النسبة الحكمية فكيف يتصور عدم اعتبارها انتهى وذلك لان هذا الكلام واقع فى مقام الالزام وان الجزاء محذوف اقيم علته مقامه ومعناه انه لولم يعتبر فى تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية ولم يكتف بها بل اعتبر تلك الوحدات الثمانية ولاصحة لماذكروه اذاعتبار تلك الشروط انما هو لتحصيل تلك الوحدة ومن البين انها لاتحصل بتلك الشروط بل لابد هنا من شروط اخر بحيث لم يذكروا تلك الشروط الاخر يلزم عليهم ان يكتفوا بتلك الوحدة الجامعة للكل فمن لم يفهم المرام زاد تشنيعا فى الكلام قوله بل لابد من وحدة العلة والآلة والمميز والمفعول به والحال الى غير ذلك فهم ان ارادوا الحصر بماذكروا ففساده ظاهر والافما الداعى الى العدول من المضبوط الى المنتشر الغير الخالى عن الكدر قوله فمستلزمة اياها اى الوحدات الغير المذكورة ههنا ايضا اى كما انها مستلزمة لتلك الوحدات الثمانية قوله وقيل المعتبر هذا هو المشهور فى كتب المتأخرين كالشمسية وغيرها قوله والبواقى مردودة اليهما وحدة الشرط والجزء والكل مندرجة فى وحدة الموضوع

ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعـل مندرجة فى وحدة المحمول وقدفصل ذلك فى محـله قوله واكتفى الشيخ ابونصر الفارابى وهو المعلم الثـانى فى علم المنطق والناقل لعلوم الفلسفة من اللسان اليونانى الى اللسان العربى بوحدة الموضوع والمحمول والزمان هكذا فى شرح المطالع وقدقال فى شرح الشمسية ان الفارابى ردها اى الوحدات الثمـانية الى وحدة واحدة وهى وحدة النسـبة الحكمية ثم فصل بعض التفصيل فكانه ههنا روايتـان عن الشيخ ابى نصر الفارابى اختـار فى كل من كتابيه رواية واحدة لكن المشهورعن الفـارابى هو مااشاراليه فى شرح الشمسية وهوالحق ايضـا كما حققه الش ههنـا قوله وكل منهما اى من الارجاع الى الوحـدتين والارجاع الى وحدات ثلثـة لايخفى من تعسف اما الاول فلانه ان عين بعض الوحدات للموضوع و بعضهـا للمحمول كما هو المشهور عن المتأخرين فيرد عليه اما اولا فلان تعيين تعلق بعض الوحدات بالموضوع و بعضها بالمحمول تخصيص بلامخصص اذيكون الامر منعكسـا عندانعكاس القضية واما ثانيا فلان من الوحدات مالا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذاقلنـا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن وليس بمشـتعل بشرط انتفائه واما ثالثا فلان الزمان خارج عن طرفى القضية اذنسبة المحمول الى الموضوع لابدلهـا من زمان فلوكان الزمان داخلا فى المحمول كـما زعموا لكان نسـبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعـا فى زمان فيلزم ان يكون للزمان زمان آخر وهـذا الاخير غير وارد على الفارابى وهو ظـاهر وان لم يعين بعض الوحـدات بالموضوع و بعضها بالمحمول فيرد عليـه الايراد الثـالث المذكور آنفا اذ لماكانت النسـبة محتاجة الى زمان خارجة عن الطرفين ففى اى من الموضوع والمحمول يعتـبر اندراج وحدة الزمان يلزم ان يكون للزمان زمان ولذا اعتـبر الفارابى وحدة الزمان مغايرا لوحدتى الموضوع والمحمول ولم يعتـبر اندراجه فى احـدى الوحدتين واماتعسف الثـانى اى ماذهب اليه الفارابى فيرد عليـه ماورد على المتـأخرين فى اعتبارهم الاندراج فى الوحـدتين ماعدا الايراد الثـالث لكن يرد عليـه ايضا فى ذلك ان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحـدة المحمول كما اعتبره المتـأخرون فان قال بانه يلزم ان يكون للزمان زمان كما عرفت فلذا لم يعتـبر اندراجها فيها فيرد عليـه ان تعلق المكان كالزمان بحسب الظرفية اذلابد للنسـبة من مكان كما لابدلهـا من زمان فلاوجه لادراج وحدة المكان تحت وحـدة المحمول واخـراج وحـدة الزمان عنها هذا هو المفهوم من شرح المطالع فى تزييف المذهبـين وماشار اليه المحشى ههنـا وهوالمذكور فى شرح الاشارات يبـين التعسف فى اندراج الوحدات فى الوحـدتين وليس فيه تعرض لكون اعتبـار وحدة الزمان على سبيل الاسـتقلال كمانقل عن الفـارابى تعسفا مع ان كلامه مسوق لبيانه ايضا الا ان يقال اعتبار الاندراج فيها وفى غيرهـا لما كان تعسفا كمافصله كان اعتبـار الاستقلال فيها دون غيرهـا تعسفا ايضا والحـاصل ان مراده بيان كون المذهبين تعسفا و يظهر ذلك ممـاذكره وهذاالقدر كاف فيمـاقصده واما كون اعتبار الاستقلال فى وحدة الزمان تعسفا ايضـا فامر آخر يؤيد ماذكره من التعسف فلايتوهم ان ماذكره انمـايثبت تعسف القول الاول لاتعسف ماذهب اليـه الشيخ الفارابى فلايتم التقريب انتهى لان هذا وهم لايعتمد عليه وان صدر

عن المولى العماد على انه ظن ان مافصله المحشى انما هو فى بيان وحدة الزمان وبيان ارجاعها ثم اعترض عليه بما اعترض وليس كذلك بل ماذكره اولا انما هو فى بيان وحدة الشرط وبيان ارجاعها كما هو صريح كلامه ولو كان الامر كما فهمه يكون كلامه منطبقا على ما ادعاه مع انه زعم عدم تمامية التقريب فالحق انه اضحوكة للناظرين قوله بخلاف رد الكل الى النسبة الحكمية كما هو المنقول عن الفارابى ايضا اذ لا تعسف فيه اصلا مع انضباطها وكونها جامعا لجميع الوحدات بخلاف ماذهب اليه القدماء لانتشاره وانتقاضه بالوحدات الغير الداخلة فيما ذكروه وبخلاف ماذكره المتأخرون لتعسفه وكونه ترجيحا بلا مرجح اذ اعتبار الاندراج فى الوحدتين دون الوحدة الواحدة ترجيح بلا مرجح بل ترجيح مرجوح وانما اطنبنا الكلام ليؤدى حق المقام قال الشارح العلامة وبهذا المقدار يعرف اه كانه اشار بهذا الى ربط قول المص ونقيض الموجبة الكلية اه بسابقه يعنى ان الوحدات الثمانية شروط تحقق التناقض فى المخصوصتين وللمحصورتين معها شرط تاسع وهو الاختلاف فى الكمية بعد الاتفاق فيها وهذا على تقدير ان يكون قوله فالمحصورات بالفاء المعجمة على ماهو الظاهر واما على تقدير ان يكون ذلك القول بالواو كما فى بعض النسخ فالمناسب ان يؤخر قوله ونقيض الموجبة الكلية عن ذلك القول كما هو الواقع فى الرسائل المنطقية فعلى هذا يكون هذا القول جوابا عن سؤال مقدر كانه قيل اذا كان اتحاد الموضوع لازما يكون نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية وليس كذلك اجاب بما ذكره وحاصله ان اتحاد الموضوع لا يقتضى ذلك بل نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية مع وجود اتحاد الموضوع فيهما فالظاهر ما اشار اليه الشارح ثم اقول هذا كله فى المطلقات وفى الموجهات شروط اخر غيرها واما تناقض الشرطيات فلم تذكر فى هذه الرسالة ولم يشر اليها الشارح ايضا قوله اى فى الكلية والجزئية انما فسر به اشارة الى انه لا يتصور من احد انكار الاتحاد فى نفس الموضوع الذكرى وانما الانكار فى الاتحاد فى الكلية والجزئية ولعل السائل حمل الموضوع ههنا على ما صدق عليه كما فى الشخصية فاورد ما اورد لان الموضوع فى الكلية جميع الافراد اى كل واحد منها لا المجموع والا لا يكون القضية كلية وهو خلاف المفروض وفى الجزئية بعض الافراد وعلى هذا لا يتحد الموضوع فى القضيتين فلا يوجد التناقض بينهما قوله لان المراد بالموضوع اه حاصله ان المراد بالموضوع فى مسئلة اتحاد الموضوع فى القضيتين الموضوع الذكرى اى ما كان موضوعا فى العنوان وهو مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات اعنى ماصدق عليه الموضوع ومن البين ان الكلية والجزئية متحدان فى عنوان الموضوع ومفهومه وان لم يتحدا فيما صدق عليه لان هذا الاتحاد غير ملتزم ههنا فان وجد هذا كما فى الشخصية فبها ونعمت والا فالاتحاد فى المفهوم كما فى المحصورات كاف فيما قصدناه ههنا اقول وبيانه ان المقصود ههنا كما سبق تحصيل قضايا مساوية للرفع الذى هو النقيض الحقيقى ومن البين ان رفع الكلى انما يساويه الجزئى ورفع الجزئى لا يساويه الا الكلى فلا جرم وجب الاقتصار فى اعتبار وحدة الموضوع على اتحاد العنوان بدون خصوصية الذات فى المحصورات واما فى المخصوصات فلابد من اعتبار خصوصية الذات فى هذا الاشتراط والا لا يحصل

تلك القضية المساوية للرفع فيها كذا قيل ونقول ايضا لما كان التحقيق فى المحصورة ان المحكوم عليه هو المفهوم ثم يسرى منه الى الافراد كان اعتبار اتحاد المفهوم فى القضيتين كافيا فى التناقض فيها واما فى المخصوصات فلما كان المفهوم فيها عين الذات لاجرم وجب اعتبار خصوصية الذات فيها فى هذا الاشتراط هذا ومنهم من دقق وقال المراد من اتحاد الموضوع فى المحصورات اما الاتحاد فى اللفظ وهو يستلزم شغل المنطق بالالفاظ وهو فاسد واما الاتحاد فى المفهوم وهو مخالف لما ثبت بالدلائل القاطعة ان المراد من جانب الموضوع الذات لا المفهوم واما الاتحاد فيما صدق عليه وذا غير متصور بين الكلية والجزئية ثم اجاب بان البعض داخل فى الكل فموضوع الكلية متحد مع موضوع الجزئية فى البعض الذى اجتمعتا فيه غايته ان فى الكلية بعضا آخر من الافراد وهو لا ينافى اتحاد الكلية والجزئية فى الموضوع والعجب من هذا القائل انه سمى ماذكره اولا تدقيقا وماذكره ثانيا فى الجواب سرا مع ظهور فساد تدقيقه وسره اذ لا يحتمل ان يكون المراد بالموضوع ههنا الموضوع فى اللفظ ولا يجوز ان يكون المراد به ههنا ماصدق عليه والا لكان المتناقضان فى المحصورات هما الكليتين والجزئيتين وهو بط باتفاق اهل المعقول على خلافه وما ذكره فى الجواب مدعيا انه من الاسرار فمن اسرار الوهم لامن اسرار العقل فالحق ماشرنا اليه اولا وثانيا قال المص فالمحصورات لايتحقق التناقض بينها هذا اجود النسخ وفى بعض منها بينهما بضمير التثنية فلعله راجع الى المحصورتين فى ضمن المحصورات او الجمع فى الاول محمول على التثنية مجازا وفى بعض منها فالمحصورتان بلفظ التثنية فضمير بينهما بلفظ التثنية ح كما فى بعض آخر منها اجود وفى بعض آخر منها بينها بلفظ الافراد والتأنيث فالضمير المذكور راجع الى المحصورات المتقدمة حكما فههنا نسخ اربعة اثنتان منها لاتحتاجان الى التأويل واثنتان تحتاجان اليه والاولى منهما اولى من الثانية قال الشارح فحكمها اى حكم المهملة حكمها اى حكم الجزئية فالضمير الاول راجع الى المهملة والثانى راجع الى الجزئية كما اشار اليه المحشى والعكس فى الضميرين جائز ايضا لكن ماذكرناه اوفق بالمقام اذ الجزئية لما كانت مذكورة فى المتن فالمناسب ان يقاس حال المهملة عليها وذا انما يكون بما اشرنا اليه اولا قوله الحاصل اى حاصل الكلام فى هذا المقام او حاصل كلام الشارح فيه اقول لما كان ظاهر التعريف مقتضيا لكون العكس جعل الموضوع الذى هو عبارة عن الافراد محمولا وجعل المحمول الذى هو عبارة عن المفهوم موضوعا فيلزم ان يكون الافراد وصفا والوصف افرادا وهو مع كونه قلب الحقايق يستلزم ان يكون الموضوع فى العكس عبارة عن المفهوم والمحمول عبارة عن الافراد وهو مخالف لما اطبقوا عليه من ان المراد بالموضوع فى القضية الافراد ومن المحمول المفهوم فسر الشارح عبارة المص بقوله اى بجعل الموضوع فى الذكر اه ولما كان هذا غير واف بالحق من حيث ان المفهوم منه ان العكس ان يجعل الموضوع العنوانى محمولا والمحمول موضوعا فيلزم عليه بحسب الظ ان يكون الموضوع فى العكس عبارة عن الوصف والمفهوم وهو فاسد ايضا شرع المحشى بيان حاصل كلامه بان مراده جعل عنوان الموضوع ومفهومه محمولا والمحمول عنوان الموضوع مع بقاء افراد الموضوع على التقديرين

على حالها فلا يلزم شئ من المحذورين اعنى قلب الحقايق ومخالفة ما اطبقوا عليه
وقوله اوجعل عنوان المحمول اه من قبيل التخيير فى التعبير لاجل الموافقة لما اعتبر
فى الموضوع من عنوانه والا فالمحمول فى القضية لايراد به الاعنوانه ومفهومه فاضافة
العنوان فى قوله عنوان المحمول بيانية من قبيل خاتم فضة ولاكذلك قوله عنوان
الموضوع فان الاضافة فيه لامية او بيانية بالمعنى اللغوى فظهر من هذا ان ذات
الموضوع فى الاصل هو ذات الموضوع فى العكس وانما التبدل وقع فى عنوان الموضوع
ونفس المحمول وما وقع فى شرح المطالع وغيره من ان ذات الموضوع فى العكس ذات
المحمول فلاجل تصادق الموضوع والمحمول فى تلك الذات على مايقتضيه الحمل لان
للمحمول ذاتا ووصفا فى الاصل وفى العكس يكون تلك الذات موضوع القضية
كما توهمه بعضهم ههنا وزعم المنافاة بين مافى شرح المطالع وبين ماذكره الش
والمحشى ههنا اذ كيف يتصور من عاقل ان للمحمول فى الاصل ذاتا ووصفا يكون
تلك الذات فى العكس موضوعا فان ذلك وهم فاسد لايقول به من له ادنى تأمل فضلا
عن مثل شارح المطالع بل تلك الذات انما هو ذات الموضوع لكن بمقتضى الاتحاد والحمل
يكون ذات المحمول ايضا وفى مثل هذا لايكون نزاع بين العقلاء فما جال فى باله الا الآراء
الكاسدة قوله هذا فى عكس الحمليات اه شروع فى تحشية تعميم الش الموضوع
والمحمول ههنا بالمقدم والتالى ايضا اذ المعروف فيما بينهم فى تعريف العكس المستوى
جعل الجزء الاول ثانيا والثانى اولاه وهذا بظاهره يشمل عكس الحمليات والشرطيات
ولما كان ظاهر تعريف المص له مقصورا على بيان عكوس الحمليات عممه الش بتعميم
الموضوع والمحمول فاشار المحشى بهذا الكلام الى تحشيته يعنى ان ماذكرناه فى الحاصل
انما هو فى عكس الحمليات وفى ارادة الموضوع والمحمول معنياهما المعروفان واما اذا اريد
بهما الموضوع والمحمول الحكميان والقائمان مقامهما فلاحاجة الى التأويل المذكور
اذلايلزم من جعل المقدم تاليا والتالى مقدما شئ من المحذورين لكون المراد منهما مفهوميهما
قطعا بلا فائدة فى عكس المنفصلات اذ المفهوم من قولنا العدد اما زوج او فرد اعنى
معاندة الفردية للزوجية عين المفهوم من قولنا العدد اما فرد او زوج اعنى معاندة
الزوجية للفردية فلافائدة فى ادخاله فى تعريف العكس بارتكاب التكلف هذا ولعل الش
انما ارتكب ذلك التكلف لاجل ادخال عكوس المتصلات على ماذكروه فلا يرد عليه
ماذكره هذا ثم ان قوله بل لا فائدة فى عكس المنفصلات مما اشار اليه شارح الشمسية
حيث حمل قولهم لاعكس للمنفصلات على نفى الفائدة فيه لا على نفى العكس نفسه
حيث قال وكانهم ماعنوا بذلك بقولهم لاعكس للمنفصلات الا ذلك اعنى نفى الفائدة
وكانه بذلك دفع المنافاة بين تعريفهم العكس وبين قولهم لاعكس للمنفصلات لظهور
صدق تعريف العكس عليه فاشار بذلك الى ان التعريف وان كان صادقا عليه لكن
لاينافى ذلك ماذكروه لان مرادهم نفى الفائدة لا نفى نفس العكس فحاصل كلامه انا لانم
ان تعريف العكس يصدق عليه لان المراد من التبديل فى التعريف المذكور
هو التبديل بحيث يتغير المعنى وحيث لايتغير معنى المنفصلة فى العكس فلا يصدق
التعريف عليه ولو سلم صدق التعريف عليه فهو من افراد المعرف لان المراد من قولهم

لاعكس

لاعكس المنفصلات انه لا فائدة فى عكسها فهم لاينكرون اطلاق العكس عليه اصطلاحا ولله در شارح المطالع حيث اشار الى المنع المذكور فى شرح المطالع والى التوجيه المذكور فى شرح الشمسية وهو الذى مشى عليه الش والمحشى هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام واعلم ان شارح الاشارات قال ههنا ما حاصله انه قد يثبت المحمول بجزء الموضوع فى مثل قولنا لاشئ من الحائط فى الوتد فلا ينعكس الى قولنا لاشئ من الوتد فى الحائط وكذا مثل قولنا كل ملك على السرير وكل شيخ كان شابا لايتصور فيه الانعكاس كما لايخفى على ذوى الكياسة قوله والمذكور العكس المستوى واما عكس النقيض اه الظاهر ان لفظ العكس مشترك بينهما لفظا وسمى الاول عكسا مستويا لاستوائه واستقامته بحيث لاعوج فيه بخلاف الثانى فانه يتغير فيه الجزآن من ظاهرهما وان كان لازما للاصل ايضا قوله واما عكس النقيض الذى اشار اليه هو عكس نقيض القدماء واما عكس نقيض المتأخرين فهو عبارة عن جعل نقيض الجزء الثانى اولا وعين الاول ثانيا مع الموافقة فى الصدق والمخالفة فى الكيف كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان فنقول لاشئ مما ليس بحيوان بانسان فالاصل موجبة كلية والعكس سالبة كلية معدولة الموضوع واما عند القدماء فالاصل ان كان موجبة كلية يكون العكس موجبة كلية ايضا لكنها معدولة الطرفين فالموجبة الكلية عند القدماء تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية لاعكس لها لزوما والسالبة كلية او جزئية تنعكس سالبة جزئية وكذا المتصلات كذا قرر فى محله والمختار فى عكس النقيض هو مذهب القدماء وهو المستعمل فى العلوم واو على قلة فلذا اشرنا فيه الى بعض التفصيل قوله وانما لم يذكر المص اه وسيجئ الاشارة من الش فى آخر باب مايتعلق بهذا الامر لكن المحشى اشار العذر الى تركه حسما لتردد السائل من اول الامر فلايتوهم ان المحشى غفل عن اعتذار الش بعده قوله ولهذا عرفوه اى العكس اى القضية الحاصلة من التبديل ولذا قالوا بانها اخص قضية لازمة للقضية اى الاصل بطريق التبديل اه وبيانه انه قد يحصل من تبديل القضية الواحدة قضايا متعددة متوافقة للاصل فى الصدق والكيف مترتبة بالعموم والخصوص فالعكس ماهو الاخص منها كما فى السالبة الكلية فانه يحصل من تبديلها سالبة كلية وسالبة جزئية والعكس هى الاولى دون الثانى وكما فى السالبة الضرورية فانها يحصل من تبديلها سالبة دائمة وسالبة مطلقة وسالبة ممكنة والعكس هو الاولى دون الاخريين وقد لايحصل من تبديلها الاقضية واحدة كما فى الموجبة كلية كانت اوجزئية فانه لايحصل من تبديلها الاموجبة جزئية فقوله اخص قضية انما هو على الصورة الاولى دون الثانية فالمراد منه انها اخص قضية على تقدير حصول قضايا متعددة من ذلك التبديل هذا قوله يكون المحمول مساويا للموضوع هذا انما يظهر فى مثال كل انسان ناطق دون مثال لاشئ من الانسان بحجر مع ان بيانه بالنظر الى المثالين المذكورين كما صرح به فاتفق الناظرون على انه وقع ههنا سهوا من القلم والمراد مساويا له اومباينا له ولو حمل المساواة على المساواة وجودا وعدما بمعنى وجود احدهما عند وجود الآخر ونفى احدهما عن وجود الآخر كليا لاستقام الكلام وتلخيصه ان المساواة تستلزم الكلية فالمراد بها هو الكلية وجودا وانتفاء وهذا وان كان خلاف الظاهر جدا لكنه

اهون من الحمل على السهو هذا وانما قال فى كل مادة يكون المحمول اه اذ لو كان المحمول اعم من الموضوع مثل قولنا كل انسان حيوان فيصدق العكس وان خالف الاصل فى الايجاب والسلب كما اذا قلنا فى عكس القضية المذكورة بعض الحيوان ليس بانسان لكنه لتخلفه فى مادة مساواة المحمول للموضوع لا يطلق على مثله العكس فى الاصطلاح اذ قواعد الفن عامة فما تخلف منها فى بعض الصور خارجة عن ذوق الفن قوله فيه ان معناه اه اقول لما كان قول المص والتصديق والتكذيب بحاله مقتضيا بحسب الظ كون صدق الاصل موجبا لصدق العكس وكذب الاصل موجبا لكذب العكس مع ان الاول حق دون الثانى صرفه الش المحقق عن ظاهره وحرره بان التصديق من جانب الاصل والتكذيب من جانب العكس وقال معناه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل لان العكس لازم القضية وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم كما ان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم ولما كان اخذ هذا المعنى من لفظ التصديق والتكذيب بعيدا جدا مع اباء لفظ البقاء عنه قطعا اورد عليه المحشى بان معناهما ليس كما اشار اليه لان ما ذكره على تقدير تسليمه انما هو معنى لفظ الصدق والكذب لا لفظ التصديق والتكذيب والكلام فى الثانى بل معنى الاول انه ان كان الاصل صادقا فى اعتقاد المخبر يبقى العكس صادقا كذلك لانهما صادقتان البتة كما اشار اليه الش فى معناه فعلى هذا يتناول عكس الكواذب قطعا بخلاف ما ذكره الش فان قوله ان صدق الاصل اه يتبادر منه انه ان صدق الاصل فى نفس الامر صدق العكس فى نفس الامر فلا يتناول عكس الكواذب ظاهرا فلا يكون التعريف جامعا وكذا المعنى فى قوله والتكذيب على ما يقتضيه لفظ البقاء ان كذب الاصل فى اعتقاد المخبر يبقى العكس كذلك لان كذب العكس كذب الاصل اذ لا يدل على ما ذكره الش عبارة التعريف قطعا وليس مراده ان قوله والتكذيب فى موقعه بل مقصوده بيان المعنى الذى دل عليه عبارة التعريف والا فهو حاكم بان قوله والتكذيب وقع ههنا استطرادا كما ستطلع عليه هذا فما قيل من ان مراده انه حمل التصديق على اعتقاد الصدق فعلى هذا معنى بقاء التصديق الكائن قبل التبدل المذكور بعده ان اعتقاد الصدق واقع فى الاصل لم يزل بالتبديل البتة لانهما صادقتان البتة فى نفس الامر ولهذا لم يوجد فى بعض النسخ القديمة لفظ ان كان اه فعلى هذا يكون قوله فى اعتقاد المخبر على تقدير وجود ان كان كما فى النسخ الحديثة ضايعا مستدركا اذ الفرض والتقدير لا يكون الا بالنظر الى الاعتقاد انتهى منظور فيه لان نزاعه مع الشارح ليس فى ارادة الفرض والتقدير ههنا كما زعمه حتى يكون قوله ان كان اه محدثا و يكون ح قوله فى اعتقاد المخبر ضايعا وذلك لانهم اطبقوا على ان الفرض والتقدير مراد ههنا حيث قالوا معنى قولنا مع بقاء الصدق اه انه بحيث لو فرض الاصل صادقا يكون العكس صادقا كما اشار اليه الش وصرح به شارح الاشارات وشارح المطالع وغيرهما بل فى اخذ هذا المعنى من لفظ التصديق كما ههنا فالظاهر ان معناه ان كان الاصل صادقا فى الاعتقاد كان العكس كذلك فيتناول عكس الكواذب قطعا بخلاف ما ذكروه من انه ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا فان المتبادر منه انهما صادقتان البتة لاسيما وقد اضيف اليه

لفظ

لفظ البقاء وهو يقتضى ان الصدق الموجود فى العكس موجود فى الاصل ايضا وقد تقرر فى محله ان الشرطية تتركب عن صادقين ومجرد الفرض والتقدير لايقتضى اعتقاد صدقه فالحق ان عبارة القوم على المعنى المذكور وان شملت عكس الكواذب ايضا لكن شمول عبارة المص له على ماشار اليه من المعنى اوضح وانه لا استدراك فى تقريره وان نزاعه مع الش انما هو فى وضوح هذا المعنى من عبارة المص وقد اعترف به القائل ايضا ثم قال اذا كان المعنى فى عبارة القوم على الفرض والتقدير كما صرحوا به كان ماذكره الشارح عين ماذكره اى المحشى فى التصديق واما حمل التكذيب على ماذكره فلعل الداعى اليه ان التكذيب بذلك المعنى لما كان لازما للتصديق بالمعنى المذكور عكس نقيض هذه القضية فما ذكره ثانيا عكس نقيض القضية الاولى فالاليق للمعتبر ان لا يهمل اعتباره فى مفهوم العكس فحده الاسمى لايتم بدون ذكره كما فعله صاحب المطارحات نعم لفظ البقاء يأبى عنه نوع اباء لكن الامر فيه سهل لمن هو اهل انتهى واقول هذا غاية مايتكلف فى تصحيح عبارة المص وفيه بحث اما اولا فلانا لا نم ان ماذكره الشارح عين ماذكره فى التصديق والسند مامر آنفا واما ثانيا فلان غاية ماذكره ان التكذيب لازم للتصديق بطريق عكس النقيض واذا كان الثانى لازما للاول كان هناك محيطا قطعا فلا وجه للتصريح به واما ثالثا فلان تمام الحد اوكان بذكر لازمه لم يوجد لشئ من الاشياء حد اذ ما من حد الاوله لازم بل لوازم لم تذكر فيه مع ان احدا من العقلاء لم يحكم بنقصان مثله على ان اعتراضه انما هو على مايتبادر من مثله والتوجيه المذكور لايندفع ذلك واما القول بان الذين وقع فى تعريفهم لفظ التكذيب هم اعلام التحقيقات والتدقيقات فتخطئتهم غير مناسب فالاولى ان يوجه بالتوجيه المذكور وان كان ذلك تكلفا فكلام آخر لايضر بما قرره المحشى ههنا من بعد التوجيه المذكور وفساده بحسب الظاهر والاستدلال بجلالة شان القائلين غير مقبول فى المناظرة على ان مثل هذه العبارة غير موجودة فى كثير من كلمات المتأخرين بل لم توجد ايضا فى بعض نسخ الاشارات وقد قال المحقق شارحه هناك زيادة لفظ الكذب ههنا وقعت سهوا من ناسخى الكتاب فان اكثر كتب المنطقيين خالية عنها وقد رأيت بعض نسخ هذا الكتاب يعنى كتاب الاشارات خاليا عنها ايضا وكثير من المتأخرين لم يتنبهوا لهذا وذكروا قيد الكذب فى مصنفاتهم انتهى فالعهدة فى هذه التخطئة على الحكيم المحقق لاعلى المحشى والحق ان التوجيه المذكور بعيد جدا لاسيما فى مقام يطلب فيه الايضاح والبيان وعلى الله التكلان **قوله** فيه ان مثل اه يعنى ان ماشار اليه الشارح ثانيا فى توجيه قوله والتكذيب من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء والمعهود فى مثله فيما بينهم ان يذكر اللفظ الدال على المعنى المركب ويراد به جزء المعنى مثل ان يذكر البيت ويراد به الجدران او السقف واما ذكر اللفظين الدالين على المعنيين ويراد به احدهما فغير معهود بل غير واقع فلا ينبغى ان يرتكب مثله سيما فى مثل هذا المقام واقول مراده ليس مافهمه بل المراد ان المجموع من التصديق والتكذيب بقاؤه عبارة عن بقاء احدهما اعنى التصديق بان يكون حكم المجموع حكم واحد منهما وكانه مبنى على ملاحظة عطف والتكذيب على التصديق اولا

واستصحاب البقاء اليهما ثانيا وعلى كون بقاء المجموع كناية عن بقاء التصديق فقط ومثله غير مستبعد لاجل دفع فساد ظاهر الورود والقرينة على هذا قوله اطلاق اللفظ على احد محتملاته لان هذا الكلام على هذا المعنى يحتمل امورا ثلثة والمراد بقاء التصديق بحاله فقط فعلى هذا يندفع بحثه ومااوجه بعضهم باوهام فاسدة لاتليق بمنصب الش قوله محل بحث اى السند المذكور فاسد لمخالفته المعروف فيما بينهم وليس المراد منه انه ممنوع حتى يرد عليه ان ماشار اليه منع وسند فيكون مقابلة المنع بالمنع وهو خارج عن قانون المناظرة ثم انك قدعرفت آنفا اندفاعه عن الش فتذكر قوله تعليل لقوله معناه اه يعنى ان قول الشارح اطلاق اللفظ على احد محتملاته لايصح ان يكون تعليلا لقوله يراد به التصديق اه لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله لايراد به الاول فقط ولواريد بالبقاء الوجود يأبى عنه قوله بحاله فهو تعليل لقوله سابقا معناه ان مجموع التصديق اه وفيه ان هذا الكلام ان كان مبنيا على ان يراد ببقاء التصديق والتكذيب بحاله بقاء كل منهما بحاله فلايصح قول الشارح معناه ان مجموع اه وان كان مبنيا على ان يراد ببقاء التصديق اه بقاء المجموع من حيث هو مجموع بحاله كما هو الظاهر من قول الشارح فيصح تعليل قوله المذكور لقوله يراد كون التصديق بحاله والحق انه لافرق بين كونه تعليلا للسابق و بين قوله يراد اه فان صح الاول يصح الثانى قطعا مع تبادره وقربه قوله والحق ان ذكر التكذيب وقع اه يعنى ان كلا من الوجهين فى تصحيح قوله والتكذيب مردود فالحق ان ذكره وقع استطرادا وتبعا لقوله والتصديق لمناسبة بينهما و ماقيل من ان هذا بحسب النظر الجليل و اما بحسب النظر الدقيق فيفيد التعويل على الوجه الاول من الوجهين ففيه انك قدعرفت مافى الوجه الاول بل التعويل على الوجه الثانى اولى من التعويل على الوجه الاول كما حققناه نعم لوقيل فى مراد المحشى ان التكذيب لازم للتصديق بطريق عكس النقيض على ماقرر فى الوجه الاول فلاجل المناسبة بينهما ذكر استطرادا لكان له وجه صحة فى الجملة كما قرره بعضهم فى الوجه الاول وان كان فيه مافيه ولعل لهذا قال وقع استطرادا ولم يقل وقع سهوا كما قاله شارح الاشارات و يمكن ان يقال لم يقل وقع سهوا تأدبا معهم هذا قوله اقول لما كان ماذكره المص فى تعليل المسئلة اعنى قوله والموجبة الكلية لاتنعكس كلية لانها سالبة كلية اذ لوكانت رفع الايجاب الكلى لزم انعكاسه فى بعض المواد ومن المعلوم ان الانعكاس فى بعض المواد ليس بعكس عندهم وان كان عكسا بالمعنى اللغوى فثبت ان القول المذكور سالبة كلية واطلاق المسئلة عليها معلوم كونها موجبة كما تقرر لموافقة قوله بل تنعكس جزئية اذ لاشك انها مسئلة لكونها موجبة كلية و بالجملة ماذكره المص فى تعليل تلك السالبة الكلية مادة جزئية لايثبت بها تلك الكلية من حيث هى كلية وان كان يثبت عدم الانعكاس بمادة جزئية على ماقرر فى محله علل الش على وجه كلى وجعل ماذكره المص كالتنوير بالتمثيل على ان قوله بل تنعكس جزئية كلية عللها المص ببرهان كلى اشار اليه بقوله فانا نجد شيئا معينا اه فالمناسب له ان يعلل قوله لاتنعكس كلية على وجه كلى ايضا فعلى هذا يجوز ان يراد من كلامه انه لما كان ماذكره ههنا فى تعليل ما كان على صورة المسئلة من حيث كليتها مادة جزئية عللها الش

لاجل

لاجل المناسبة لعديلها على وجه كلى فما قيل من ان عدم الانعكاس يثبت بمادة جزئية فلا يحتاج الى تعليله على وجه كلى فما ذكره خبط ناش من عدم الاطلاع على تقرير اتهم ليس بشئ نعم قال شارح الشمسية اعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فهذا يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف فى مادة واحدة فلهذا اكتفى فى بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس انتهى وقد بنى القائل المذكور عليه ما ادعاه من خبط المحشى لكنه لم يفهم كلام شارح الشمسية اذ كلامه انما هو فى صورة الاكتفاء وهو لا ينفى ان يكون بيان عدم الانعكاس ببرهان اولى واحرى ايضا يدل على ذلك انه نفسه بين هناك عدم انعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة الكلية بل الى انعكاسها موجبة جزئية بوجهين كليين كما اشار اليه الش ههنا من غير فرق ولعمرى ان ما طوله ههنا فرية ما فيها مرية فذر الذين لا يعلمون فى خوضهم يلعبون قوله وبالتصادق اى تصادق الموضوع والمحمول على شئ واحد يعلم صدق الموجبة الجزئية من الطرفين اى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية اما الاول فلان الموجبة الكلية اخص من الموجبة الجزئية وصدق الاخص مستلزم صدق الاعم واما الثانى فلان الموجبة الجزئية اللازمة هناك تنعكس جزئية على ما سيحققه المص فثبت ان التصادق يقتضى صدق الجزئية من الطرفين اى الاصل والعكس فيلزمه صدق الجزئية من طرف العكس ولا يلزمه صدق الكلية وان كان لازما فى مادة تساوى المحمول للموضوع فحاصل كلامه ان بالتصادق يصدق الايجاب من الطرفين ولما بطل الكلية من طرف العكس تعين الجزئية وهو المط وبهذا ظهر فساد من فسر الطرفين بالموضوع والمحمول لا بالقضيتين اذ لا معنى لصدق القضية الجزئية من طرفى الموضوع والمحمول اللذين هما من قبيل التصور قال المص لانا اذا قلنا كل انسان حيوان اه اقول للقوم فى بيان عكوس القضايا ثلث طرق الاول طريق الافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وضع الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجرى الا فى الموجبات وهو الذى اشار اليه المص ههنا فنقول نفرض ذات الموضوع ههنا د* مثلا ونقول زيد حيوان زيد انسان فينتج من الشكل الثالث بعض الحيوان انسان وهو المط وقس عليه الثانى طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل منه ما ينافى الاصل فنقول ههنا لو لم يصدق قولنا بعض الحيوان انسان الذى هو عكس قولنا كل انسان حيوان لصدق نقيضه اعنى لا شئ من الحيوان بانسان فينعكس الى لا شئ من الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان هف الثالث طريق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا فنقول ههنا لو لم يصدق قولنا بعض الحيوان انسان الذى هو عكس قولنا كل انسان حيوان لصدق نقيضه اعنى لا شئ من الحيوان بانسان ونضمه الى الاصل ونقول كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بانسان ينتج انه لا شئ من الانسان بانسان وهو سلب الشئ عن نفسه وهذا المحال لا يلزم من الاصل لانه مفروض الصدق ولا من الصورة لانه على هيئة الشكل الاول فتعين انه من الكبرى وهو محال فيكون نقيضه اعنى بعض الانسان حيوان حقا وهو المط وهذان الطريقان يجريان فى السوالب

* لا كناية عن موضوع معين *

ايضا بخلاف الاول كما اشرنا اليه واذا عرفت هذا فاعلم ان الطرق الثلثة تجرى بعينها في انعكاس الموجبة الجزئية موجبة جزئية كما فصلناها هذا هو البيان الاجمالى الكافى ههنا والتفصيل فى المطولات قال الشارح العلامة والا فبعض الانسان حجر اه اشار بهذا الى بيان انعكاس السالبة سالبة كلية بطريق العكس كما فصله اولا بقوله اذا صدق سلب المحمول اه وحاصله انه لو لم يصدق لاشئ من الحجر بانسان صدق نقيضه بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين وقد ثبت ان الموجبة الجزئية تنعكس جزئية فينعكس الى بعض الانسان حجر وقد كان الاصل لاشئ من الانسان بحجر هف اذ يلزم اجتماع النقيضين وهذا المحال انما لزم من صدق نقيض العكس فهو محال فيكون العكس حقا وهو المط قال الشارح العلامة او نضمها اه اشارة الى بيان العكس بطريق الخلف وبيانه ههنا انه لو لم يصدق لاشئ من الحجر بانسان صدق نقيضه بعض الحجر انسان ونضمه الى الاصل ونقول هكذا بعض الحجر انسان ولاشئ من الانسان بحجر ينتج ان بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف وهذا المح لا يلزم من الصورة لانها على هيئة الشكل الاول ولا من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين انه من الصغرى فهو مح فيكون نقيضه اعنى لاشئ من الحجر بانسان حقا وهو المطلوب واما ان السالبة لاتقتضى وجود الموضوع فيكون سلب الشئ عن نفسه جائزا فهو وان كان واردا لكنه لا يلتفت الى امثاله فى مثل هذا المقام فظهر ان عكس السالبة الكلية الى نفسها مبين بهذين الطريقين واما الافتراض فقد عرفت انه مخصوص بالموجبات فعلى هذا معنى قوله بين بنفسه انه بديهى بالنظر الى ذاته ولا يلزم من ذلك بداهة الحكم ببداهته اذ ربما يكون الشئ بديهيا ويكون الحكم ببداهته نظريا على ماحقق فى محله فالطريقان المذكوران للثانى لا للاول ونقول معناه انه بديهى خفى يحتاج الى تنبيه كما اشار اليه المص بالتنبيه المذكور اونقول معناه انه بين ظاهر بالطريقين المذكورين فيندفع ماتوهموا ههنا من ان دعوى البداهة ينافى اثباتها بالبرهان وعلى الله التكلان قال المص والسالبة الجزئية لاعكس لها لزوما قد وقع فى بعض نسخ الحاشية هذا فيه ان عكس القضية يعتبر فى كونها عكسا لزومه للقضية كما عرفت فيما سبق فقيد لزوما مستدرك بل لابد ان يقال والسالبة الجزئية لاعكس لها اذ القضية الحاصلة من تبديلها ليست بلازمة لها لانها وان صدقت فى بعض المواد لكنها لاتصدق فى البعض الاخر فلا يكون عكسا لها انتهى اجيب عنه بان قوله لزوما قيد للنفى بمعنى ان عدم عكسها لازم اى واجب اذ لو جاز لامكن عكسها فيلزم المحذور المذكور فى الشرح وبانه يجوز ان يرجع النفى الى القيد والمقيد جميعا فعلى هذا يكون المراد بالعكس معناه اللغوى وبالتقييد باللزوم حصل المعنى الاصطلاحى فالنفى فى الحقيقة راجع الى المعنى الاصطلاحى فلا استدراك هذا والذى يظهر من الشرح انه حمل العكس ههنا على المعنى اللغوى حيث قال وليس كذلك اى ليس يصدق العكس فى كل موضع يصدق الاصل فيه يعنى وان صدق العكس فى بعض ذلك الموضع وقال ايضا لجواز صدق عكسه احيانا بخصوص المادة فكلاهما صريحان فى وجود العكس فى بعض المواد وماذلك الا العكس اللغوى لكن الش حمله ههنا فى فصول البدايع على العكس الاصطلاحى مع ارجاع النفى الى القيد حيث قال

اولا والسالبة الجزئية لا عكس لها لجواز كون الموضوع اعم وامتناع سلبه عن الاخص ثم قال واما المتأخرين قالوا بانعكاس الخاصتين عرفية خاصة وزادوا لذلك فى الشكل الرابع ضبر و با ثلثة فبناء على تعيين الموضوع ولذا بينوه بالافتراض وذلك خروج عن مفهوم الجزئية و بحث فى الحقيقة عن الشخصية اوالكلية وكما ان اول من تنبه لاخراجه اثير الدين الابهرى فانا اول من تنبـه لجوابه من طرف المتقد مين انتهى فهذا يقتضى ان معنى قول المص والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما انهـا لا عكس لها لزوما كليا اى فى جميع المواد وان كان لها عكس اصطلاحى فى بعض المواد كالسالبتين الخاصتين ويؤيده انهم لم يذكروا ههنا قيد اللزوم بل المص ايضا لم يذكره فى قوله والموجبة الكلية لا تنعكس كلية فاخذ هذا القيد ههنـا يؤيد مافهمه الش لكن يرد عليه ان كلام المص ههنا فى المطلقات لا فى الموجهات فاخذ هذا المعنى منه بعيد الا ان يكون هذا الكلام منه فى كتاب آخر للمص يبين فيه المطلقـات و الموجهات ولعـله كتاب الهداية اذ القسم الاول منه معقود لبيان المنطق بين فيه احكام القضايا غير مقصورة على المطلقـات ولقد صادفتـه فى اوان التحصيـل فى بعض بلاد الروم وبهذا البيـان يندفع المنافاة بين ماقرره ههنـا و بين ماقاله فى فصول البدايع قال الشارح العلامة واعـلم اه غرضه الاشـارة اولا الى الاعتذار على مذاق الناظرين عن ترك المص مباحث عكس النقيض وحاصله ان عكس النقيض غير مستعمل فى العلوم والانتاجات لعدم رعاية حدود القضية فيه بخلاف عكس المستوى فحرى ان يترك فى مثل هذه الرسالة المعقودة لبيـان مايجب استحضاره فى العلوم واما ايرادهم مباحثه فى المطولات فلوجود بعض النفع فيهـا وثانيا الاعتراض عليهم بانه مستعمل فى العلوم والانتاجات كما لا يخفى على من تتبع كتب الشيخ ففيه تعريض للمص ايضـا بان المنـاسب ان يشير الى بعض مباحثه لانه ايضـا مما يجب استحضاره فى العلوم على ماشـار اليه رئيس القوم و من لم يفهم المقـال قال ماقال و اما تساهل الشيخ فى بعض كتبه عن مباحثه فلعله للاكتفاء بماذكره فى كثير من كتبه اوللاشارة الى انه فى الاستعمـال فى العلوم والانتاجات ليس كعكس المستوى ولذا اعتنى به فى جميع كتبه المنطقية دون عكس النقيض فلو قال احد بانه لهذا اسقطه المص ههنا لكان له وجه و يندفع تعريض الش للمص قال الشارح العلامة يستنتج بعكس النقيض كقولنـا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر و كل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفـاعه ارتفاع الجوهر ينتج بواسطة عكس نقيض الكبرى ان جزء الجوهر جوهر لانا اذا عكسنـا الكبرى بعكس النقيض وقلنـا كل مايوجب ارتفـاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر وضم هذا الى الصغرى المذكورة يحصل النتيجة المذكورة من الشكل الاول لكنه لكونه بالواسطة اخرجوه عن القياس كما سيجئ الاشارة اليه من الش واما الاعتراض على اخراجه عن تعريف القيـاس بانه من الطرق الموصلة الى التصديق كالقياس المبين بالعكس المستوى فقد اجيب عنه بان الانتقـال من القياس المبين بعكس النقيض الى النتيجة بعيد بخلاف القياس المبين بعكس المستوى والقول بان الشكل الرابع بعيد عن الطبع ايضا مع انهم ادرجوه فى تعريف القياس وعدوه من عداد الاشكال مدفوع بان حدود القضية فيه مرعية وان كان الانتقال فيه بعيدا عن الطبع ولا كذلك القياس بواسطة عكس النقيض

وستسمع لهذا زيادة تحقيق فانتظر قوله اى على تابعى الشيخ وطالبى استنتاجه بعكس النقيض التفسير نشر على ترتيب اللف اذ الموجود فى نسخ الشرح تقدم الكلمة التى بالعين المهملة على التى بالغين المعجمة وان كان الامر بالعكس يكون التفسير على غير ترتيبه ولا بأس فى ذلك قوله ففيه تفكيك الضمير حيث كان الضمير الاول راجعا الى الشيخ والضمير الثانى راجعا الى الاستنتاج المدلول بقوله يستنتج قوله اوحذف المضاف وهو لفظ الاستنتاج فى الثانى اى الثانى فى كلام الش والثانى ايضا فى كلامه على النسخة المحررة اوالثانى فى بيان المحشى فقط دون الشرح ان كان نسخ الحاشية على عكس ماشرنا اليه اولا اذ قد وقع فى بعضها اى على طالبى الشيخ وتابعى استنتاجه لكن الظاهر هو النسخة الاولى فافهم قوله من الاتباع على وزن الافعال فح يكون الكلمة المذكورة من باب الافعال على وزن مفعليه وهذا هو الظاهر من قوله وتابعى ولك ان تقول قوله من الاتباع بتشديد التاء من الافتعال فيكون كلتا الكلمتين من الافتعال قوله امااذا كان من التتبع اخذاله من المضارع المحذوفة منه احدى التائين وهى تاء التفعل اذ قد تقرر فى علم الصرف ان احدى التائين من المضارع من تفعل وتفاعل وتفعلل تحذف تخفيفا للاستثقال الحاصل من اجتماع التائين فالامر اظهر فى شان الكلمة المذكورة لكن الشان فى انه هل يجوز الحذف المذكور فيماعدا المضارع وقد قرر فى محله ان الحذف المذكور مشروط بامرين احدهما كون كل منهما مفتوحا والثانى امتناع الادغام الاجتلاب همزة الوصل كما فى ادثر واثاقل وازمل وازين وامثاله ومن المقرر فيه ان شرط الادغام وجود حرف بعدهما تقاربها فى المخرج و اما ادغام التاء فى التاء التى هى الفعل كما هو الموجود ههنا فغير معروف فى ذلك العلم فالحق ان اخذها من التتبع غير مطابق للعربية فالوجه ماشار اليه اولا وثانيا فلا ينبغى ان يحمل هذه الكلمة على سهو ناسخيه بعد امكان التوجيه بالوجهين السابقين كما لا يخفى على المتسابقين قال الشارح الباب الرابع اى الالفاظ المخصوصة على ماهو المختار من الاحتمالات السبعة المشهورة فى امثاله فى مقاصد التصديقات اى المباحث المتعلقة بها وهو اى الباب الرابع باب القياس اى المباحث المتعلقة به من تعريفه وتقسيمه و ما يتعلق به من الضروب والاشكال ولعله اوضوحه حذفه فى البيان وهذا البيان على نسق ماشار اليه فى صدر الكتاب على ان الغرض ههنا بيان ان الباب الرابع لما ذا عقد ويلزم لبيانه بيان ان مقاصد التصديقات باب القياس ايضا فاندفع ماشار اليه المحشى ههنا قوله ولوقال اى بدل قوله وهو باب القياس وهى اى مقاصد التصديقات الاقيسة وضروبها واشكالها لكان اظهر اذ قد تبين مما ذكره ان الباب الرابع لماذا عقد فبقى التردد فى ان مقاصد التصديقات لما ذا عقد وان لزم ذلك من بيان ان الباب الرابع باب القياس بناء على ان الباب الرابع عبارة عن مقاصد التصديقات وفيه ان الغرض ههنا انما هو بيان ان الباب الرابع من الابواب اى باب منها نعم يلزم بيان ان الباب الرابع الذى هو باب القياس لاى شئ هو لكنه وظيفة الشرح والكلام ههنا فى توجيه كلام المتن فالحق ان اظهريته انما هو بالنسبة الى اخذ الاشكال وضروبها قوله واولى الموافقة الظاهرة بينه و بين ماصنعه فى المبادى حيث قال فى القضايا واحكامها وفيه

ان مراد الشارح باب القياس الكائن فى تعريفه وتقسيمه ومايتعلق به ولك ان تقول فى تقسيمه اقترانيا واستثنائيا ضروبا واشكالا ولعل لهذا قال تأمل وقيل فى وجهه ان رعاية الموافقة بين المقاصدين ليست بادون من رعايتها بين المقاصد ومباديها فلعل صنيعه هذا وان لم يوافق لماقرره فى قوله القضايا واحكامها لكنه موافق لماقرره فى القول الشارح فاورد المقاصدين على وتيرة واحدة وفيه ان كلامه ههنا ليس فى ايراد لفظ القياس بلفظ المفرد فقط بل فى ترك الشارح ضروب القياس واشكالها وايراد الاقيسة بلفظ الجمع استطرادى ومن البين ان مثله غير موجود فى القول الشارح فالوجه ما اشرنا اليه قوله الكائن فى تعريفه وتقسيمه اشاربه الى ان الظرف اعنى قوله فى تعريفه اه صفة لباب القياس وقدر عامله اسما معرفا لذلك وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا وقد اصاب فى ذلك لرعاية جانب المعنى اذ لايجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا لباب القياس لكونه ليس بمعنى المصدر ولا يحسن جعله حالا لان المقصود ههنا ان الباب الرابع باب القياس الكائن فى تعريفه وتقسيمه لاباب القياس حال كونه فى تعريفه وان كان المآل واحدا وقس عليه امثاله من التراكيب وراع فيها جزالة المعنى وان احوجتك الى زيادة تقدير هكذا اشار اليه الشريف فى قول صاحب التلخيص فى قول المص والفصاحة فى المفرد والفصاحة الكائنة فى المفرد واما الاعتراض عليه بان فيه حذف الموصول مع بعض الصلة وابقاء بعض آخر منها فمردود بان اللام الداخلة فى مثل الكائن حرف تعريف بالاتفاق ولهذا البحث مقام آخر قوله والقول ههنا كالقول فى تعريف القضية بانه اما مشترك لفظى بين الملفوظ والمعقول واما حقيقة فى الثانى مجاز فى الاول كما هو الظاهر فى هذا الفن فان كان المراد به الملفوظ كان جنسا للقياس الملفوظ وان كان المراد به المعقول كان جنسا للقياس المعقول كما سبق الاشارة الى مثله فى تعريف القضية فالقياس المعقول قول معقول مؤلف من قضايا فى العقل تأليفا يؤدى الى التصديق بشئ آخر والقياس الملفوظ ماذكر ايضا ولا فرق بين تعريفيهما فى التوجيه الا ان القول والقضايا فى الاول من المعقولات وفى الثانى من المسموعات قال الشيخ فى الشفاء القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لايستلزم لفظا آخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف فى تحصيل المطالب البرهانية واما فى الجدل والخطابة والسفسطة والشعر فان القياس المسموع لايستغنى عنه فى افادة الاغراض المتعلقة بها فعلى هذا كان الانسب ان يحمل المعرف والتعريف على الملفوظ حيث ذكر المص الكل فى عداد القياس وما قيل من انه لو اريد بالقول الملفوظ لم يصح قوله لزم عنها لذاتها قول آخر اذ التلفظ بالمقدمات لايستلزم التلفظ بالنتيجة فمدفوع بان القول الملفوظ ماقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لايكون قولا الا اذا دل على معناه فيكون القول المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول فيكون لازمة للقول المسموع ايضا وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم القول المعقول فان التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا التلفظ بها قال المص مؤلف من اقوال ذكر المؤلف بعد القول ليتعلق به قوله من اقوال ولانه لو قيل قول

من اقوال لتوهم انه بعض من الاقوال مع ان القياس عين تلك الاقوال فلا يكون ذكر مؤلف مستدركا كما زعمه شارح المطالع والمراد بالاقوال مافوق الواحد وهكذا كل جمع ذكر في التعريف فيتناول القياس البسيط المركب من المقدمتين والمركب المؤلف من اقوال ثلثة فصاعدا وقد قيل ان القياس هو المركب من قولين وان المركب من اقوال ثلثة اوازيد اقيسة في الحقيقة فعلى هذا يكون المراد بالجمع الاثنين فقط وانما قال من اقوال ولم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور اذ القياس مأخوذ في تعريف المقدمة حيث قيل في تعريفها ماجعلت جزء قياس او حجة فان قلت المراد من الاقوال القضايا فان عنى بها ماهي بالقوة دخلت القضية الشرطية ولو عنى بها ماهي بالفعل خرج القياس الشعرى وايضا ههنا قياسات هي قضايا مفردة كقولنا فلان متنفس فهو حي ولما كان الشمس طالعة فالنهار موجود فلا يكون التعريف جامعا ايضا قلت نختار الشق الاول والقضية الشرطية تخرج بقوله متى سلمت فان اجزائها لاتحتمل التسليم لوجود المانع اعني ادوات الشرط اوالعناد اونختار الشق الثاني ونقول المراد بالقضية مايقتضي تصديقا اوتخييلا فيدخل القياس الشعرى فيه لتضمنه التخييل ويخرج الشرطية لعدم تضمنها شيئا من التصديق والتخييل ونقول ايضا في الجواب عن الثاني القياس الاول لايتم الا بمقدمة محذوفة هي قولنا وكل متنفس فهو حي والقياس الثاني مشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع المقدم لدلالة كلمة لما عليهما كذا في شرح المطالع قوله ومعناها عطف تفسير لقوله وحقيقتها اذ المعرف ههنا عبارة عن القضية المعقولة بدلالة قوله حقيقتها فبعد هذا القول لايحتمل ان يكون المراد به القضية الملفوظة حتى يحتمل ان يكون المراد بالمعنى ههنا المدلول كما توهم ولعل اخذه بعد قوله حقيقتها اشارة الى ان المراد بها حقيقته المعقولة دون حقيقته الخارجية كما هو المتبادر من لفظ الحقيقة قوله بالفعل قيد للايجاب والسلب معا قوله لعكسها وعكس نقيضها كانه لايرضى بتعميم لفظ العكس اليهما بل زاده على زعم المغايرة بينهما فقال ثانيا للعكسين ولم يقل للعكس على ان يكون المراد به كلا العكسين وفيه تعريض لشارح المطالع حيث عمم لفظ العكس اليهما قوله بل لو كانت منكرة كاذبة لكنها بحيث لوسلمت لزم عنها لذاتها قول آخر تسمى قياسا كما في قولنا زيد حمار وكل حمار يأكل التبن فانهما بحيث لوسلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر وهو زيد يأكل التبن فان القياس من حيث هو قياس انما يجب ان يؤخذ بحيث يشمل البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعرى والجدلى والخطابى والسوفسطائي لايجب ان يكون مقدماتها حقة في نفسها بل تكون بحيث لوسلمت لزم عنها مايلزم واما القياس الشعرى فانه وان لم يحاول التصديق بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماته على انها مسلمة فاذا قال فلان حسن فهو قمر فكانه قال هكذا فلان حسن وكل حسن قمر ففلان قمر اوقال العسل مرة فهو بشيع اى قبيح فكانه قال العسل مرة وكل مرة فهو بشيع فالعسل بشيع فهو قول اذا سلم مافيه لزم عنه قول آخر لكن الشاعر لايعتذر هذا اللازم وان كان يظهر انه يريده حتى يخيل فيرغب اوينفر كذا في شرح المطالع قوله قال المص لزم عنها لذاتها لوافرد

فی الموضعین لکان فیه اشارة الی ان الهیئة جزء من القیاس والدلیل المنطقی علی ماهومذهبهم خلافا للاصولیین فانهم جعلوا الدلیل اعم من المفرد و المقدمات المتفرقة والمرتبة ایضا علی ان یکون الهیئة خارجة عنه واما عند اهل المعقول فلایطلق الدلیل الاعلی الثالثة مع الهیئة فیکون فی توجیه الضمیرین اشارة الی ان الهیئة المأخوذة معها جعلتها شیئا واحداوقد اشار الیه ابن الحاجب حیث قال فی تعریف الدلیل المعقولی اقوال یکون عنه قول آخر ولوقیل اشار المص الی هذا الامر بقوله قول حیث اتی بالافراد لکان له وجه لکنه یأبی عنه بعده قوله لزم عنهالذاتها علی انه یأبی عن حمل قوله قول وعلی هذا المعنی قوله مؤلف لعمومه المتفرقة والمرتبة المأخوذة معها الهیئة اولا فالوجه ان یؤخذ هذا المعنی من قوله لزم قول آخراذ لزوم القول الآخر من الاقوال لایکون الابان یکون الهیئة مأخوذة معها فافهم قوله المستقرئة المتتبعة علی وزن اسم المفعول علی الکلی متعلق بالاستدلال قوله یسمی قیاسا مقسما المشهور انه بکسر السین وجوزه بعضهم بفتح السین بل رجحه قوله لافادة الیقین یستفاد منه ومن قول الش لکونهما ظنیین ان المراد بلزوم قول آخر الیقین قیل فیخرج الصناعات الاربع ماعداالبرهان و فیه ان الصناعات الاربع مفیدة للیقین بمقتضی صورتها علی تقدیر تسلیم مقدماتها وهو المراد ههنا وان کانت تلک الصناعات بالنظر الی ذوات المواد غیر مفیدة له وقد سبق ما یتعلق به واماعدم الیقین فی الاستقراء الناقص و التمثیل فانما نشأ من عدم تمام صورتهما الایری انه لوقیل کل حیوان یحرک فکه الاسفل عند المضغ لان الانسان والسباع وسائر الحیوانات کذلک لایکون صورة القیاس موجودة فیه لکون کلیة الکبری شرطا فی الشکل الاول مثلا والامر فی هذه الصورة مبنی علی الغالب وکذا حال التمثیل فافهم قوله هذا اذا کان المراد اه اقول هذا انما یرد اذا کان المراد باللزوم فی تعریف القیاس هوالاعم من اللزوم بحسب الصورة و بحسب ذات القیاس واما اذاکان المراد منه هواللزوم بحسب نفس الامر بالنظر الی صورة القیاس کماهو المراد ههنا فلا لان ذلک اللزوم لایکون الاقطعیا فلایوجد فی الاستقراء و التمثیل والا لماتخلف مدلولهما عنهما اصلا ولعله انما قال ما قال لاجل الصناعات الاربع ماعداالبرهان لدخولها فی التعریف مع ظنیتها لکن قدعرفت ان دخولها فی التعریف من حیث صورها وهی قطعیة الاستلزام فی الکل وان کانت ظنیة اوکاذبة من حیث المواد صرح به الشریف فی شرح المواقف ولا کذلک الاستقراء والتمثیل قوله یعنی اه وحاصله ان معنی لزوم القول الآخر من الاقوال حصول علمه من علمها ومن البین ان علم الجزء سابق علی علم الکل فلایوجد اللزوم بالمعنی المذکور فی المقدمتین المستلزمتین لاحدیهما وان وجد فیهما لزوم خارجی فالمراد من الحصول فی قوله دخلا فی حصول القول وکذا فی قوله الاتری اه الحصول فی الذهن لاالحصول فی الخارج ولک ان تجعل الحصول الثانی اعم والحق ان هذه المادة خارجة بکلمة عن فان الموجود فی هذه المادة هوالاستلزام لااللزوم عنها هذا قوله وایضا اه هذا ماشار الیه شارح المطالع فی الصورة المذکورة اعنی قولنا لاشیء من الانسان بحجر وکل حجر جماد وان وجد فیه الاستلزام لقولنا لا شیء من الانسان بجماد لکن

لايوجد فيه اللزوم عنهما كما هو اللازم ههنا اذ لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل حجر جسم
او بدلنا الصغرى بقولنا لاشئ من الشجر بحجر او بدلنا هما بهما معا كان النتيجة الايجاب
وهو ان كل انسان جسم وان كل شجر جماد وان كل شجر جسم فالمركب من الصغرى
السالبة والموجبة لايلزمه النتيجة السالبة وان استلزمها في المادة المذكورة فذلك
استلزام لها لالزوم عنها ناشيا منها قوله لكن هذا يخرج بقوله لذاته بسبب ان مثله
من خصوص المادة لالذاته يعني فلاحاجة الى اخراجهما بقوله لذاتها وما قيل من
ان شارح المطالع اخرجهما عن التعريف بملاحظة الهيئة والصورة فلعل النقل
المذكور مختل لبس بشئ لان الاخراج بملاحظة الصورة يؤل الى الاخراج بملاحظة
اللزوم عنها يشهد به الرجوع الى شرح المطالع قوله يكون متعلق محمول اوليهما موضوع
الاخرى اى بشرط ان يكون المحمولان في القضيتين متحدين كما في المثال المذكور
و بهذا الاشتراط يحصل الاحتراز عن القياس الغير المتعارف فانه ايضا مركب
من قضيتين يكون متعلق محمول احديهما جزأ من الاخرى موضوعا او محمولا فيكون
المحمولان متغايرين فيه قطعا وهذا اى القياس الغير المتعارف قطعي الاستلزام لايحتاج
فيه الى مقدمة اجنبية وينعقد فيه الاشكال الاربعة على مافصل في الرسائل المعمولة
لذلك فعلى هذا لايحتاج في اخراجه عن تعريف قياس المساواة الى الشرط المذكور
بل يخرج بقوله يكون متعلق محمول احديهما موضوع الاخرى اذا المراد به فقط ولا
كذلك القياس الغير المتعارف لانه في الشكل الاول منه وان كان كذلك لكنه لايكون
كذلك في الاشكال الباقية منه فبملاحظة قيد فقط في تعريف قياس المساواة يخرج
الغير المتعارف منه ولاحاجة الى الاشتراط المذكور وان اجمعوا عليه قوله بل بواسطة ان كل
مساوي المساوي للشئ مساو لذلك الشئ وهي مقدمة اجنبية عن كلتا المقدمتين هذا
مااختاره بعضهم كما في شرح المطالع ثم قال فان المقدمتين المذكورتين تنتجان
ان امساو لمساوي ج فاذا ضممناها الى تلك المقدمة انتجتا ان امساو لج فعلى هذا يكون
داخلا في تعريف القياس ويكون قياسا ثم قال وانت تعلم ان قياس المساواة مع تلك
المقدمة لاينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لافي القياس الاول وهو ظاهر ولافي القياس
الثاني لان محمول الصغرى مساو لمساوي ج وموضوع الكبرى مساوي المساوي وهما
متغايران فلئن قلت هب ان الوسط غير متكرر ولكن لانم ان القياس انما ينتج بالذات
اذا تكرر الوسط فنقول فح يكون احد الامرين لازما اما اختلال تعريف القياس
بدخول قياس المساواة فيه واما بطلان القاعدة القائلة كل قياس اقتراني فهو
مركب من مقدمتين يشتركان في حد لان قياس المساواة بالنسبة الى قولنا امساو لج
ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان قياسا بطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه
في حد اوسط انتهى فظهر منه ان قياس المساواة وان ادخله بعضهم في التعريف
بملاحظة الانضمام المذكور واعتباره قياسا مركبا من مقدمات ثلثة لكن التحقيق
انه خارج عن التعريف كما انه خارج عن المعرف وهو المرضي عند صاحب الكشف
وههنا كلام لايحتمله المقام قوله الا ان يراد به مادة عنوان المساواة مثل المثال المذكور
فيرد عليه انه لايفيد ح الا الاحتراز عن عين تلك المادة مع ان للقياس المساواة مواد

اخر غيرهما الا ان يكون مراده بقوله الا ان يراد به اى بقياس المساواة المضاف اليه للمثل مادة عنوان المساواة فيكون المثل شاملا لجميع المواد ولمادة المساواة ايضا على طريق الكناية كقولك مثلك لايبخل فالضمير المذكور فى كلمة به راجع الى المضاف اليه لاالى المثل ولك ان تقول اذا حصل الاحتراز عن مادة المساواة يحصل الاحتراز عما عداها ايضا لانها من اشهر افراده فلا حاجة الى التكلف المذكور فى دفع الايراد قوله ان يكون القضية التى تكون واسطة فى اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون حدها مغاير الحدود القياس بخلاف المنتج بواسطة عكس المستوى فان الانتاج هنا وان كان بواسطة مقدمة لازمة لاحدى المقدمتين ايضا لكن لكون حدها غير مغاير لحدود القياس لم تعد غريبة بل لم تعد واسطة والحاصل ان الخارج عن التعريف بقيد لذاته امران الاول ما كان الانتاج بواسطة مقدمة غير لازمة لاحدى المقدمتين كما فى قياس المساواة فالنتيجة فيه ليست لازمة لصورة القياس ولذا تخلف عنها فى صورة عدم صدق تلك الواسطة كما فى النصفية والربعية وغيرهما الثانى القياس المبين بعكس النقيض فالنتيجة فيه وان كانت بواسطة مقدمة لازمة لاحدى المقدمتين بحيث لاتتخلف عن صورة القياس لكن لما كان حدها مغاير الحدود القياس فى كلا الطرفين كما فى عكس النقيض على مذهب القدماء اوفى احدهما كما فى عكس النقيض على مذهب المتأخرين اخرجوه عن القياس نعم يرد عليه انه ينبغى ان لايخرج عنه كما اشار اليه شارح المطالع وهو الذى مال اليه الشيخ كما اشار اليه الش سابقا بقوله والشيخ كثير اما يستنتج بعكس النقيض ولعل قوله تأمل اشارة اليه فعلى هذا يكون اخراج الش اياه عن تعريفه للمماشاة معهم والا فهو لايرضى بمخالفة الشيخ كما سبق واما ما قيل من ان وجه الاخراج اياه عدم تكرر الحد الاوسط فيه و بعد الانتقال منه الى النتيجة بالقياس الى القياس المبين بعكس المستوى ففيه ان عدم التكرر وان البعد لايكون سببا للاخراج والالزمهم ان يتركوا الشكل الرابع وان يخرجوه عن تعريفه قال شارح المطالع واعلم انه لوجعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا فى تعريف القياس واقتصر فى الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم والمقدمات كما تستلزم المطالب بطريق عكس المستوى كذلك تستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق فى الاستلزام فانك كما تقول فى عكس المستوى متى صدقت المقدمتان صدقت احديهما مع عكس الاخرى ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك لك ان تقول ذلك بعينه فى عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان الملزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتان بل معها وح يدخل فى القياس ما لا يحتاج الى البيان وما يحتاج اليه بحفظ حدود القياس ولايضره التغيير بطرفيه او واحد طرفيه انتهى والحق ان ادخاله فى تعريف القياس بالنظر الى اوساط الناس الذين دونوا العلوم لاجلهم غير صحيح اذ لايخلو عكس النقيض عن التلبس والتلبيس نعم اصحاب الاذهان العالية كمثل الشيخ وغيره لابأس فى عده من القياس وادخاله فيه بالنظر اليهم ولعل كلام ابى الفتح ههنا مبنى على ذلك فتأمل لما هنالك قال الشارح وايضا

احتراز عن مثل اه لايقال هذا قياس من الشكل الثانى فكيف يحترز عنه لانا نقول لانم انه قياس من الشكل الثانى وانما يكون كذلك لولم يكن المقدمة الثانية موجبة لكنا اوردناها موجبة فلا وسط هنالك سلمناه لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء الجوهر جوهر لابالنسبة الى لاشئ من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافى يختلف بحسب اختلاف مانسب اليه كسائر الاضافات هذا ثم اورد ههنا بان الضرب الاول من الشكل الاول كما ينتج موجبة كلية ينتج موجبة جزئية ايضا لان الثانى اعم من الاول والمستلزم للاخص مستلزم للاعم وكذا الضرب الثانى منه كما ينتج سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بناء على ان الثانى اعم من الاول وما يستلزم الاخص يستلزم الاعم مع ان الضربين المذكورين قياسان بالنسبة الى الكليتين لا بالنسبة الى الجزئيتين فينتقض تعريف القياس بهما منعاقطعا اجيب عنه بان المراد بلزوم القول الآخر هو اللزوم بلا واسطة فى نفس الامر وجميع نتايج الاشكال كذلك وانما الواسطة فى ماعدا الشكل الاول فى العلم بالانتاج لافى الانتاج نفسه وليس استلزام الضرب الاول والثانى الجزئيتين المذكورتين الابواسطة استلزامهما للكليتين فاندفع النقض المذكور واجيب ايضا بان القول الآخر هو الغرض من ترتيب المقدمات والغرض من ترتيب المقدمتين فى الضرب الاول هو الموجبة الكلية لاالموجبة الجزئية وفى الثانى هو السالبة الكلية لاالسالبة الجزئية وبان القول الآخر هو المطلوب فكونا الجزئيتين مطلوبين هنا مم ولا يخفى مافيه فان كون الخاص غرضا ومطلوبا يستلزم كون العام غرضا ومطلوبا مع ان هذا التحرير مما لادليل عليه فى التعريف فالحق ان مثله خارج عن التعريف بقيد لذاته قوله كما فى المساواة والظرفية وكذا القول الآتى ينبغى ان يقدما على تحشية قوله عن مثل جزء الجوهر ولعله وقع التأخير هنا من الناسخ ومعنى الكلام وكذا التصوير بالامثلة ظاهر قال المص قول آخر اى لزم عنها لذاتها قول آخر واللزوم المذكور اماعادى كماذهب اليه اهل السنة اواعدادى كماذهب اليه الحكماء اوتوليدى كما ذهب اليه المعتزلة او بطريق اللزوم كماذهب اليه الامام والتفصيل فى علم الكلام ثم ان اللزوم المذكور اعم من ان لايكون بواسطة اصلا كما فى القياس الكامل او يكون بواسطة لكن لاتكون غريبة بان لايكون شئ من طرفيها مغاير الحدود القياس كما فى غير الكامل او يكون واحد من طرفيها مغايرا والآخر غير مغاير كما فى الاقيسة الشرطية فالتعريف يتناولها جميعا كذا فى شرح المطالع والمراد بالكامل هو ماكان من الشكل الاول وبغير الكامل ماعداه من سائر الاشكال قوله اما عين المقدمتين وهذا وان كان محالا لاستلزامه كون الشئ عين نفسه لكن على تقدير ان لايكون القول اللازم مغايرا يكون محتملا والكلام ههنا فى صدد ابطال مثله فلايتوهم انه لايكون محتملا قوله لانها اى المصادرة فى الاصطلاح كون المدعى جزء من الدليل اما نفسه او صحته كذا قيل لكن الظاهر ان مألهما واحد فعلى هذا يلزم توقف الشئ على نفسه وهو مع فقوله المستلزم للمحال بيان الواقع وما قيل من انه احتراز عن الدور المعى كتوقف الابوة على البنوة وبالعكس فان كلا منهما لايتصور بدون الآخر مع انه ليس بمحال فقد سهما لان احد المتضائفين كما لايجوز اخذه فى تعريف الآخر على مانص عليه

التفتازانى وغيره والا يلزم الدور المهروب عنه كذلك لايجوز اخذه فى دليل الآخر لمثل ماذكر من المحذور فان اراد هذا القائل بان بينهما توقفا مع قطع النظر عن وقوع احدهما فى دليل الآخر وليس بمحال فهذا المقام ليس محله ولعمرى ان كثرة الكلام كثيرا ما يوقع صاحبه فى الملام قوله وايضا النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمات فانها مفروضة التسليم فلو لم يكن النتيجة مغايرا لهما بان تكون مفروضة التسليم كالمقدمات لم يحتج هنا الى قياس والحاصل انه لوكانت النتيجة احدى المقدمتين لم يحتج هنا الى قياس هكذا ذكر الشيخ فى الشفاء ويلزمه ان يكون النتيجة غرضا للتركيب من الاقوال وعلمه مطلوبا من علمها وكون الحركة اولا منها اليها ثم من المقدمات اليها فلوكانت النتيجة عين احديهما لاختل تلك الامور لكن هذا التحرير مما لادليل عليه من الفاظ التعريف بل هو مستفاد من الواقع قال الشارح العلامة كذا اجابوا اه احاله عليهم لعدم كونه مرضيا عنده اذ التعريف المذكور بظاهره صادق عليها اذ هى قول مؤلف من اقوال وعدم تسميتها اقوالا لايضر صدق التعريف عليها ولذا لم يجب المحقق الرازى عن تلك المادة لافى شرح الشمسية ولا فى شرح المطالع فكانه عرض عليهم بان جوابهم لايدفع الاعتراض وان دفعه هين اذ الموجود فى المادة المذكورة انما هو الاستلزام لااللزوم عن الاقوال وان غفل المهرة لابطال قوله اشارة الى ان فى الجواب نظرا ووجهه صدق التعريف عليه بعد التحرير المذكور فتحريرهم لايغنى من الحق شيئا وماقيل من ان ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع فكانه قال المراد من الاقوال مالم يمتزج امتزاجا شديدا ولذلك لايخلو القياس عن الادوات الدالة على الاقتران والدالة على الاستثناء والقضية المركبة ليست كذلك ولذا دخلت فى تعريف القضية ولم تدخل فى تعريف القياس فمن قبيل التحرير بعد التحرير بما لايدل عليه لفظ التعريف ولا ماحرره المجيبون عليه عنه والقول بان مرادهم ماذكرناه والا يلزم تجهيلهم قرنا بعد قرن من قبيل الاستدلال بشان الرجال على حال المقال ومقام المناظرة يقتضى ان يكون الامر بالعكس فالحق ان التحرير المذكور لاينفعهم فى دفع الاعتراض عن ظاهر التعريف ولذا جزم المحشى بعدم تماميته بقوله بلاريب وليس مقصوده من قوله بلاريب دعوى البداهة حتى يرد عليه ان دعوى البداهة فى محل النزاع غير مسموعة على انه لافائدة فى تحريرهم المذكور حتى يصغى الى نزاعهم قوله والجواب الصحيح اه هذا مااختاره الشارح العلامة فى فصول البدايع لكن بان زاد فى التعريف قيد الكسب كما يشهد به الرجوع واما المحشى فقد حمل اللزوم على اللزوم بطريق الاكتساب بقرينة اشتهار ان القياس من الطرق الاكتسابية كالتعريف ومن البين ان القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها وان كانت مركبة من اقوال لكن الاستلزام المذكور فيها ليس بطريق الاكتساب وقد اشرنا الى ماهو غنى عنه بان الموجود فيها هو الاستلزام لااللزوم عنها كما هو شان القياس ولايبعد ان يكون مراد المحشى هذا ايضا ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد بالاقوال القضايا بالفعل والجزء الثانى فى القضية المركبة ليس بقضية بالفعل على انه يمكن دفعه ايضا بان القول الآخر ماهو المط كما سبق من المحشى

ا نفسا ولانم ان العكس المستوى وعكس النقيض فى القضية المركبة كذلك هذا ولا تلتفت الى تقولات الاوهام والحمد لله على نعمه الجسام قال الشارح العلامة ان لم يكن النتيجة اونقيضها مذكورا فيه بالفعل صورة هذا القيد مراد فى تعريف الاستثنائى ايضا والمراد ان ذكر النتيجة اونقيضها فى الاستثنائى وعدمه فى الاقترانى انما هو بحسب الصورة اى على الترتيب الذى فى الدليل بدون اعتبار الحكم معه لا بحسب الحقيقة اى بحسب اشتماله على الحكم والا لا يكون قولا آخر فى صورة ذكر عين النتيجة فى الدليل ولزم التصديق بالنقيضين عند ذكر نقيضها فيه والكل بط بل يلزم ان لايكون مطلوبا وان لايكون ايضا محتاجا الى الاستدلال عليه فلذا قيد التعريفين المذكورين بالقيد المذكور هذا ما اختاره الفاضل المحشى ولك ان تقول لولم يقيد التعريفان بالقيد المذكور لانتقض تعريف الاستثنائى جمعا اذ النتيجة اونقيضها ليست مذكورة فيه بالفعل لانها قضية مشتملة على الحكم واطراف الشرطيات لايوجد فيها الحكم وانتقض تعريف الاقترانى منعا حيث يدخل صور الاستثنائى فيه ح و حاصل ما اشار اليه فى الجواب ان المراد بذكر النتيجة اونقيضها فيه الذكر الصورى اى على الترتيب الذى فى الدليل بدون اعتبار الحكم معها والامر كذلك فى صور الاستثنائى فبهذا القيد يسلم التعريفان عن الانتقاض وهذا ما اختاره بعض الافاضل وهذا وان كان واضحا لكن الاول انسب الى ذوق المبتدئين وافيد مع ان فيه اشارة الى التقرير الثانى بدون العكس فلذا اختاره والحمد لله وحده واما ماقيل من انه لوقال الش فى تعريف الاستثنائى ما كان النتيجة اونقيضها مذكورة فيه بالقوة القريبة الى الفعل لم يرد عليه شئ ففيه ان تلك القوة ليست محض فعل وهو ظاهر ومن البين ان النتيجة اونقيضها مذكورة فى الاقترانى ايضا بالقوة على ماصرحوا به فينتقض التعريفان ولاواسطة بين القوة والفعل تسمى قوة قريبة الى الفعل فالحق ما اشار اليه الشارح ومراده ما حررناه هذا والذى يستفاد من شرح الشمسية ان التعريفين لولم يقيدا بقيد بالفعل لدخل الاقترانيات فى تعريف الاستثنائى ثم بعد هذا التقييد اولم يقيد بهذا القيد لكان الامر بالعكس وشارح الشمسية وان لم يقيدهما بهذا القيد لكنه صرح بانه مراد والالدخل الاستثنائيات فى تعريف الاقترانى فلذا اورد الشارح العلامة هذا القيد فتبصر و انما سمى الاول اقترانيا لاقتران الحدود فيه و الثانى استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء اعنى لكن كذا فى شرح الشمسية قال المص وموضوع المطلوب اه الظاهر ان بيان هذه الاصطلاحات والاسامى انما هو بالنظر الى الاقترانيات فى الحمليات صرح به فى شرح الشمسية وشرح المطالع وتعميمه الى الاقترانات الشرطية بجعل الموضوع والمحمول بمعنى المحكوم عليه والمحكوم به بحيث يشمل المقدم والتالى ايضا يأبى عنه سوق الكلام نعم يستفاد من كلام شارح الاشارات ان الجزء الاول من المط سواء كان موضوعا اومقدما يسمى اصغر والجزء الثانى منه سواء كان محمولا اوتاليا يسمى اكبر فعلى هذا لواقدم احد الى التعميم المذكور لكان له مساغ واماجريان الاشكال الاربعة فى كل قسم من الاقترانات الشرطية فماصرحوا به باسرهم قوله اعلم ان النتيجة اه وللنتيجة حيثيات اخر باعتبارها تسمى بالاسامى الاخر كالمسئلة من حيث يسئل

منها وكالبحث من حيث يقع فيهما البحث الى غير وكان المحشي خص الاسمين المذكورين بالذكر اذ لم يقع البحث في المتن الا بهما قوله من حيث تفرعها على القياس خصه بالذكر لكون الكلام فيه والا فما يتفرع على مطلق الادلة يسمى نتيجة ايضا واما المطلوب فشامل للمعرفات ايضا وقد قالوا في تعريف النظر الصحيح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب تصوري او تصديقي قوله ههنا اي في هذا الموضع اذ لها معان اخر في غير هذا الموضع ما يتوقف عليه صحة الدليل شطرا او شرطا لميا او علميا وما يتوقف عليه الشروع في العلم وطائفة من الالفاظ قد مت امام الحق لينتفع بها الى غير ذلك قوله جزء القياس وقد وقع في الاشارات هكذا جزء قياس او حجة فقيل كلمة او حجة اشارة الى المذهبين في المقدمة وقيل للتخيير في التعبير وقيل للتردد من الشيخ والظاهر ان المراد به ما عدا البرهان فكلمة او لتقسيم الحدود قوله والحد في اللغة الطرف وقد اشار الشارح في بحث القول الشارح ان الحد في اللغة المنع فيستفاد منهما ان الحد مشترك لفظا بين الطرف والمنع قال المصنف والمكرر بين مقدمتي القياس يسمى حدا اوسط فان قلت اللازم من تعريف القياس الاستلزام للنتيجة بالذات واما تكرر الوسط فلا دليل عليه قلت الشروط المعتبرة في انتاج القياس نوعان ما هو شرط لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة في الاشكال الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة في الاقيسة الاقترانية الشرطية وتكرر الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم به بناء على ان القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر الوسط كذا في شرح المطالع قوله ويجوز اه لعل الفرق بينه وبين ما اشار اليه الشارح ان الملحوظ فيما اشار اليه الشارح نفس الاصغر فيشبه قليل الافراد بالاصغر ثم يطلق اللفظ الموضوع للثاني على الاول وفيما ذكره المحشي يلاحظ الاصغر باجزائه فيشبه قليل الافراد بقليل الاجزاء ويطلق اللفظ الموضوع للثاني على الاول فالتغاير بين التوجيهين اعتباري وكذا الحال في تسمية المحمول اكبر وما قيل من ان ما ذكره الشارح مبني على تشبيه عنوان الموضوع والمحمول بالاناء الصغير والكبير فكان الافراد في جوفهما وما ذكره المحشي مبني على تشبيههما بالجسم الصغير قليل الاجزاء وبالجسم العظيم كثير الاجزاء فتقرير فاسد اذ كيف يعتبر الافراد التي في جانب المشبه اعني الموضوع والمحمول في المشبه به اعني الانائين المذكورين وان اراد انه بعد التشبيه والاستعارة يكون الافراد في جوفهما اعتبار الم يبق مدخل للافراد في التشبيه والاستعارة فالحق ما اشرنا اليه من ان التغاير بين التوجيهين اعتباري وما اشار اليه شارح الاشارات ههنا من ان الاصغر يسمى اصغر لكونه جزئيا تحت الاوسط في الترتيب الطبيعي عند اقتناص الحكم الكلي الايجابي والاكبر يسمى اكبر لكونه كليا فوق الاوسط في ذلك الترتيب انتهى فقريب الى ما ذكره الشارح بل عينه عند التحقيق قوله ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل اعني مجموع الصغرى من الموضوع والمحمول باسم الجزء اعني الموضوع في الشكل الاول والثاني والمحمول فيما عداهما بناء على ان اسم الجزء المذكور هو الاصغر كما سبق وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى يعني انه يجوز ان يكون التسمية المذكورة من قبيل تسمية الكل باسم الجزء وما قيل من انه لو كان

التسميـة من هذا القبيل ينبغى ان يسمى المقدمة اى مقدمة كانت بالصغرى والكبرى لان الاصغر والاكبر لما كانتا اسمى الجزئين انسلخ عنهما معنى الوصفية فالنقل المذكور انما هو من الاسمية الى الاسميـة لا من الوصفية الى الاسميـة فغلط لان كلا من لفظ الاصـغر والاكبر وان كان منقولا اصطلاحيا لكن لابد ان يلاحظ فيهما المناسبة المصححة للنقل على ماهو عادة المنقول فتلك المناسبة لاتوجد فى كل من الجزئين ولئن تنزلنا عن ذلك فنقول كل من لفظ الاصغر والاكبر علم الجزء واحد منهما لا الجزئين فلا يلزم ماذكره قطعا قوله والياء للتأنيث هكذا فى بعض النسخ ومعناه ان كلمة الياء فى آخـر لفظ الصغرى والكبرى لكون كل منهما حال المقدمة لكن يقال لمثله الف مقصورة فالظاهر كما فى بعض النسخ الاخر والتأنيث للتأنيث اى تأنيث الاسم لتـأنيث مسمـاه اعنى المقدمة وعلى كل تقدير يكون هذا الكلام جوابا عن سؤال كانه قيل اذا كان هذه التسميـة من قبيل تسمية الكل باسم الجزء فما وجه التأنيث فيه مع ان الجزء مذكر وحاصل الجواب ظاهر قال المص وهيئة التأليف تسمى شكلا وقيل بل يسمى القياس باعتبار الهيئة شكلا والظاهر ماذكره المص اذ الشكل هو الهيئة الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقدار و يؤيده انهم قالوا هذا القياس من شكل كذا وكذا ولم يقولوا شكل كذا وكذا والحق ان الاشكال مغايرة للاقيسة اوصـاف وهيئات لها قوله والمقدار عبارة عن الامتداد الطولى وهو البعد المفروض اولا والعرضى وهو البعـد المفروض ثانيـا والعمقى وهو البعد المفروض ثالثـا والاول يسمى فى اصطلاحهم خطا والثـانى يسمى سطحا والثالث يسمى جسما تعليميا فالمقدار جنس للثلثة المذكورة وهى انواع مندرجة تحتـه والعجب من بعضهم انه فهم من ظـاهر عبارة الحاشية ان كلا من السطح والجسم التعليمى عبـارة عن امتداد واحد وزعم ان مايشعر به لفظ المحشى غـير مراد ولم يشعر ان المراد بالامتـداد العرضى هو البعد المفروض ثانيـا وهو يستلزم الاول قطعـا وكذا الحـال فى الامتداد العمقى الا يرى ان الامتـداد العرضى لايمكن اعتباره الا بعد اعتبـار الامتـداد الطولى والامتداد العمقى لايمكن اعتبـاره الا بعد اعتبـار الامتداد الطولى والعرضى فمن اين الاشعـار الذى ادعاه فمن غفل عن عمق الكلام وعرضه اطـال على المحشى فى عرضـه قال المص والاشكال اربعة اه هذا الحصر مع بيـانه بالوجه المردد بين النفى والاثبات المقتضى لكون الحصر المذكور عقليا مبنى على ماذهب اليه المتأخرون والذى اشـار اليه القدماء هو ان الحد الاوسط اما ان يكون محمولا فى احـدى المقدمتين موضوعا فى الاخرى واما ان يكون محمولا فيهمـا واما ان يكون موضوعا فيهما فاخرجت الاشكال الثلثة من قسمتهم ولم يعتبروا انقسام القسم الاول الى قسمين فلم يخرج الشكل الرابع منهـا والمتأخرون لما تنبهوا لذلك اعتذروا لهم بان الرابع قد حذفوه لبعـده من الطبع وذلك لان الاول هو المترتب على الترتيب الطبيعى والرابع مخـالف له فى مقدمتيـه جميعـا فهو بعيد عن الطبع جدا وان كان من عادتهم بيـان الشكلين الاخيرين بعكس احدى المقدمتين يرجع الى الشكل الاول ولما كان بيان الرابع محتاجا الى عكس المقدمتين جميعـا حكموا بانه مشتمل على كلفة شاقة كذا فى شرح الاشارات فحاصل كلام المتأخرين ان الشـكل الرابع محقق كالاشكال الثلثـة الاول واما عدم التفـات المتقدمين اليه

فلبعده واحتياجه الى كلفة شاقة فى بيان انتاجاته هذا وماقيل من ان بعده لعدم وقوعه فى القرأن بخلاف الاشكال الثلثة الاول فانها موجودة فيه قطعا فليس بشئ لان عدم وقوع الرابع فيه على تقدير تسليمه لايقتضى بعده على ان الحق ان الادلة الواقعة فى القرأن على تقدير كونها اقترانية لابد ان تكون على هيئة الشكل الاول وكيف يزعم عاقل ان الحكيم تعالى صور الادلة على خلاف النظم الطبيعى الذى هوالشكل الاول وما يترائى فى القرأن على هيئة الشكل الثانى اوالثالث فبنى على زعم القائل المذكور لاعلى الواقع وليت شعرى كيف يسوغ لعاقل التكلم بمثله والعصمة من فضله قال الشارح العلامة الى الواسطة التى يقتضى حكمه حكم المط الظاهر ان المراد بحكم الواسطة الحكم بالاكبر عليها فهوالذى يقتضى حكم المطلوب لاندراج حكم المطلوب فى ذلك الحكم فان قيل فح يتوقف العلم بكلية الكبرى على العلم بالنتيجة فيلزم الدور بل لايحتاج ح الى الاستدلال عليه قطعا قلنا الاحكام تختلف باختلاف العنوانات فالاحكام الجارية على خصوصيات افراد موضوع الكلية مندرجة فيها بالقوة فيستدل بالكلية عليها حتى تخرج من القوة الى الفعل نعم اذا كان العلم بحال الكلية مستفادا من العلم بحال كل فرد بخصوصه لم يمكن الاستدلال بها على حكم الافراد هذا لكن المحشى حمل الحكم ههنا على اندراج الاصغر تحت الاوسط واندراج الاوسط تحت الاكبر وهوالمناسب لسباق كلام الشارح اعنى قوله فان الطبيعة اه فيكون معنى كلامه على هذا ان الطبيعة تقتضى الانتقال من شئ اعنى الموضوع الى الواسطة التى تقتضى حكمه اعنى اندراج ذلك الموضوع فيها واندراجها فى الاكبر حكم المطلوب لان ذلك الاندراج المذكور حكم الواسطة وحاله وذلك الاندراج يقتضى حكم المطلوب قطعا وبه يظهر كون الانتقال فيه على النظم الطبيعى فهذا التقرير هو المناسب لسوق كلام الشارح ولايرد عليه الاعتراض المذكور آنفا ايضا وان كان دفعه هينا على ما حققناه وبهذا اندفع الاوهام التى سلطت على المحشى ههنا قوله والمراد بحكم الوسط اه يعنى انه ليس الحكم ههنا بمعنى المحكوم عليه بل بمعنى الاثر والصفة وقد عرفت آنفا ماله ودفع ما عليه من الناظرين فتذكر قوله واذا كان بديهى الانتاج يكون اولى الانتاج ولما كان البديهى اعم من ان يكون اوليا وكان قول الشارح لانه بديهى الانتاج بظاهره غيرمنطبق على قوله فهو الشكل الاول زاد هذا الكلام للتطبيق فى المرام وافاد بذلك ان المراد بالاول فى كلام المض هو اول البديهيات ليس الا فلا يلتفت الى ماصدر عن بعض الافاضل ههنا قال الشارح العلامة كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بحيوان اقول هذا قياس كاذب بعض مقدماته وقد عرفت ان القياس الكاذب المقدمات من افراد القياس اذ العبرة فيه بالصور لابالمواد فقدم اى الشكل الثانى على سائر الاشكال الباقية اى على باقيها وذلك الباقى من الثلثة الشكل الثالث والرابع فيكون المقدم المذكور شكلا ثانيا فقوله سائر بمعنى الباقى وقوله الباقية صفة الاشكال لاللسائر كما يوهم تقرير البعض والمعنى قدم الشكل الثانى على الباقى من الاشكال الثلثة والباقى بعد اخراج الشكل الثانى منها هو الثالث والرابع فيكون نفسه ثانيا قوله فيكون اى المحمول اخص من الموضوع فيكون المقدمة التى

اشتملت عليه اخص من المقدمة التى اشتملت على الموضوع قوله حتى اسقط بعضهم كالفارابى وابن سينا عن درجة الاعتبار ولم يعدوه شكلا وهو الذى مال اليه صاحب المواقف وان ادرجه بعضهم فى الاول حيث فسروه كما نقلناه سابقا بما كان الاوسط محمولا فى احدى المقدمتين وموضوعا فى الاخرى كما نقله الامام الرازى عن ارسطو والكن لاشك ان ادراجه فى الاول بعيد جدا ولعل مراد ارسطو انه مندرج فى القسم الاول من الاقسام الثلثة لا فى الشكل الاول قال الشارح العلامة وبحسب الانتاج اى واما الفرق بحسب الانتاج واوضحه اختصره فلا ينبغى المناقشة على مثل هذه العبارة ثم اقول اراد الش بهذا البيان شرائط انتاج الاشكال الاربعة ونتايجها والتفصيل فى المطولات قال الشارح فللاول بحسب الكيف اى الايجاب والسلب ايجاب الاصغرى والكم اى الكلية والجزئية كلية الكبرى وبحسب هذين الشرطين سقط من الاحتمالات الممكنة الانعقاد اثنا عشر احتمالا وبقى اربعة اضرب منتجة على ماسيجى قال الشارح وللثانى بحسب الكيف اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وبحسب هذا الشرط سقط منه احتمالات ثمانية والكم كلية الكبرى وبحسب هذا الشرط سقط منه احتمالات اربعة فبقى الضروب المنتجة فيه اربعة ايضا قال الشارح وللثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسبه سقط احتمالات ثمانية والكم كلية احدى المقدمتين وبحسبه سقط منه احتمالان فبقى الضروب المنتجة فيه ستة وللرابع بحسب الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى وبحسبه يحصل فيه ضربان منتجان اواختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كلية احديهما وبحسبه يحصل ضروب ستة فيكون الضروب المنتجة فيه ثمانية والبراهين فى المطولات قال الش العلامة ولاشك ان مجموع الاشكال يرتد فى الحقيقة الى الاول ولايخفى ان هذا الكلام لا يقتضى صحة كون كل ضرب من ضروبها مرتدا الى الشكل الاول فلا ينافى هذا ما اشار اليه الش فى فصول البدايع من ان الضرب الرابع من الشكل الثانى نحو كل بعض ج ليس ب وكل اب لا يمكن رده اليه هذا ثم انه لايلزم من ذلك عدم امكان بيان انتاجه بطريق آخر وقد صرحوا بيان انتاج هذا الضرب بالخلف بل بالافتراض ايضا ان كانت السالبة مركبة فلا يبعد ان يكون مراد الش بالارتداد هو الارتداد من حيث يقينية انتاجه وذا لايلزم ان يكون بطريق العكس قوله وكذا القياس الاستثنائى يرتد الى الاقترانى والاقترانى يرتد الى الاستثنائى هذا كلام وقع فى البين مثال الاول مانقول فى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ماهو لازم لطلوع الشمس الموجود فهو موجود ينتج ان النهار موجود ومثال الثانى ما نقول فى قولنا الاثنان زوج وكل ماهو زوج فليس بفرد الاثنان اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد وله بحث طويل يطلب من محله قوله اى مع صدق ايجابهما ومع صدق سلبهما على مايقتضيه قوله صدق القياس اذ لامعنى لصدق القياس تارة مع نفس الايجاب وتارة مع نفس السلب هذا قوله لان صدق قولنا الى قوله وكذا اه وكذا الامر اذا كان المقدمتان الموجبتان جزئيتين او احديهما جزئية والاخرى كلية فهذه صور اربع مختلفة الانتاج الموجب للعقم قوله وكذا صدق قولنا اه وكذا الامر اذا كان المقدمتان السالبتان

جزئيتين

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فيقول الفقير الى الله عبد الله [illegible] من ذرية خير خلق الله

الى احبائي في الله السيد محمد حفظه الله المهدي اليكم اطال الله حياتكم

انه قد وصلني كتابكم في رجب وفهمت ما فيه من نيل الارب فالمطلوب حصول

البعض مما ذكرته وذلك كحاشية الجوهرة للباجوري وحاشية

السلم والاستعارات والهدهدي له ايضا وحاشية القطر للنبراوي

وحاشية عبد السلام للشنواني من رواية الهدوي ان كانت

موجودة منا غير كتابة وحاشية الدجى على شيخ

الاسلام وحاشية الامير على الازهرية وان حصلوا لنا بدل

حاشية الازهرية حاشية الشيخ خالد كحاشيتكم التي هي عند الشيخ

[illegible]

لكم علي وذلك بانه [illegible] بل الامل منك ان تفحصهن عندنا [illegible] انت عندنا
كلما مرضت تتشهد [illegible] امانة كتبا [illegible] عندنا وغالبا والحج
قد صح منه السلام عليكم ورحمة الله ولا تؤاخذني بذلك لا خاطرك
مع الدتي واخواني وسلم لنا على الشيخ مصطفى الحلبي وعلى
كل من يسأل عنا بالله لا تنغل منا [illegible]
ان المقصود البيان

ادخل بالمطوي لابن الاديب
في [illegible] 1323

جزئيين اواحدهما جزئية والاخرى كلية فهذه صور اربع ايضا مختلفة الانتاج الموجب للعقم فمن ههنا سقط الاحتمالات الثمانية فيه من الضروب الممكنة الانعقاد التي هي ستة عشر في كل شكل كما سيجئ قوله وايضا ثبوت الحيوان اه ولعل هذا برهان لمي لعدم انتاج الضروب السابقة لانه هو السبب لعدم الانتاج في الحقيقة واما الاختلاف في النتيجة فناش من مثله فالاستدلال بالاختلاف كما وقع ههنا فمن قبيل الاستدلال بالاثر على المؤثر ولما كان مثله واضحا على كل طالب اكتفوا به ههنا قوله وهو ظاهر اذ لا يلزم من ثبوت شئ لشيئين كما في المثال المذكور ثبوت احد ذلك الشيئين للآخر اذ الثبوت الاول ليس بعلة للثبوت الثاني ولا بمعلول له و ليسا ايضا معلولي علة واحدة كما في المتضائفين وكذا الحال في المثال الثاني اعني مثال السالبة اذ لا يلزم من سلب شئ عن شيئين سلب احدهما عن الآخر اذ السلب الاول ليس بعلة للسلب الثاني ولا بمعلول له وليسا بمعلولي علة واحدة ايضا وكل ذلك ظاهر في حد ذاته لا يحتاج في اثباته الى امر آخر كما اشار اليه بعضهم ههنا اذ الكلام ههنا ماهو بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الواقع فاثباته بما هو في الواقع مخالف لما وصى به المحشي قوله لما مر اي في الشرح من الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وايضا ثبوت شئ لشئ وسلبه عن شئ آخر لا يقتضي ثبوت المثبت له للمسلوب عنه ولا عدم ثبوته له وهو ظاهر قوله ولعل المص اكتفى في بيان شرط انتاج الشكل الثاني بذكر احد الشرطين اي الاختلاف في مقدمتيه بالايجاب والسلب وترك بيان الشرط الآخر وهو كلية الكبرى لاشتراكهما في العلة وهي لزوم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج يعني انه اشار بذكر احد شرطيه الى الاعتناء بهذا الشكل ولما كان الشرط الثاني مشاركا للاول في العلة تركه للاشارة الى ان ماهو علة للشرط الاول علة للشرط الثاني فكانهما من واد واحد على انا نقول يستفاد من قول المص والذي له طبع مستقيم وعقل سليم اه مشاركة الثاني للاول في بعض الشروط قطعا وحين اشار بقوله وانما ينتج الثاني اه الى انه مخالف له في بعض الشروط تعين انه موافق له في الشرط الآخر وهو كلية الكبرى فلعل مراده من الاكتفاء المذكور الاكتفاء بحيث يستفاد ذلك من سوق كلام المص كما قررناه فاندفع ما توهم من ان الاحالة في مثله على الفهم بعيد جدا قوله وكان دستورا بضم الدال اي قانونا ومرجعا يرجع اليه عند الاشكال في الانتاج اذ قد عرفت ان الكل مرتد اليه في الحقيقة بحيث لا يعلم الانتاج في سائر الاشكال الا بالارتداد اليه ولذا كان اجل الاشكال واقويها وافيد في تحصيل المطالب والوصول الى المآرب بحيث لا يقدر الاشكال الباقية على التكلم الا باذنه واشاراته فلذا لازال الهمم يتزاحمون عليه في تحصيل حاجاته وجمع شتاته قوله حيث تعرض لبيان شرط انتاجهما اما تعرضه شرط انتاج الشكل الاول فقد علم من بيان ضروبه كما يشير اليه واما تعرضه لبيان شرط انتاج الشكل الثاني فما اشرنا اليه من انه صرح بانه غير محتاج الى رده الى الاول وذلك يقتضي قطعا اشتراكه اياه في بعض الشروط ثم صرح بشرطه المخالف لشرطه فلزم منه تعرضه لبيان شرط انتاجه ايضا فاندفع ماقيل من ان المص لم يذكر صريحا شرطية كلية الكبرى في الشكل الثاني بل اكتفى بالمذكور

لاشتراكهمـا فى لزوم الاختـلاف الموجب للعقم فلو كان مثل هذا الاكتفاء تعرضـا للبيان لزم ان المص ماترك شـيئا من شرائط الاشكال الا تعرض لبيانه انتهى وذلك لانك قـدعرفت تعرض المص لبيان شرط انتـاجهما على ماحققناه ولو ورد هـذا فانما يرد على قول المحشى سابقا لاشتراكهما فى العلة ومن البين ان ليس معنـاه ان الاشتراك فى العـلة يقتضى التعرض لبيانه بل معناه انه يقتضى الاكتفاء بذكر احـد الشرطين واما التعرض فامر آخر قداشرنا اليه والعجب منه ومن غيره ان مثله واضح على المتأمل الصادق فكيف يتكلـمون بمالايليق بكعب المحشى المدقق قوله بالتـأمل اذالقدر المشترك بين تلك الضروب ليس الا ايجـاب الصغرى وكلية الكبرى ولمـا كان الاهتمـام بالشكل الاول اقتضى ذكرضروبه المنتجـة وامكن ايضا استفـادة شروطه من ضروبه اكتفى ببيـان ضروبه فى التعرض بشروطه بخلاف الشكل الثـانى فان الاهتمام به دون الاهتمام بالشكل الاول فللاشـارة اليه ترك بيان ضروبه فلزم بيـان شرط انتاجه صراحة فيما يخالف شرط الاول قوله على مقتضى الشرطين اعنى الاختلاف فى مقدمتيه بالايجاب والسـلب وبحسب هذا الشرط سقط من الاحتمـالات الممكنة الانعقاد فيه ثمـانية وكليـة الكبرى وبحسبه سقط اربعة اخرى فبقى ضروبه المنتجة اربعة ايضا كقولنا كل ج ب ولاشئ من اب فلاشئ من ج اوكقولنـا لاشئ من ج ب وكل اب فـلاشئ من ج او كقولنـا بعض ج ب وكل اب فبعض ج اوكقولنـا بعض ج ليس ب وكل اب فبعض ج ليس اوالتفصيل فى المطولات قوله بناء على انه لاعبرة للشخصية والطبيعية فى الانتاجات وهو التحقيق واما المهمـلة ففى قوة الجزئية فلاحاجة الى اعتبـارها ههنا على الاسـتقلال او بناء على ان الشخصـية فى قوة الجزئية اوالكليـة اما الاول فلوقوع موجبتها صغرى فى الضرب الثـالث والرابع من الشكل الاول كقولنـا زيد انسان وكل انسـان حيوان اولا شئ من الانسان بفرس ووقوع سـالبتها صغرى فى الضرب الرابع من الشكل الثـانى كقولنا زيد ليس بحمار وكل ناهق حمار فزيد ليس بحمار واما الثـانى فلوقوعها كبرى فى الشكل الاول كقولنـا هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان هذا هو المشـهور والتحقيق ان الشخصية لاتقـع كبرى بل غير نافعة فى العـلوم وقد صرحوا بان الجزئى لايبحث عنـه فى العلوم اصلا نعم يذكرون الشخصية فى مقـام تقسيم القضايا الى اقسامها بنـاء على ان الحكم فى القضية الكلية على الافراد الشخصيـة فللشخصية مدخل فى ايضـاح الكلية على ماحققناه سابقـا نقلا عن شارح المطـالع لكن الكلام ههنـا فى كونها نافعة فى العلوم والانتاجات فالحق فيه ماشار اليه اولا بقوله بنـاء على انه لاعـبرة اه هذا هو تحقيق المقـام قال المص وضروبه المنتجة اربعة اى باعتبـار الشرطـين المذكورين وما قيل من ان الصغرى السـالبة الكلية مع الكبرى الموجبـة الجـزئية المقصور على موضوعهـا محمولها ينتج سـالبة كلية فى هذا الشكل نحو لاشئ من الحجـر بحيوان وبعض الحيوان هوالصهـال فلاشئ من الحجر بصهـال فعلى هذا يبطل انحصار ضروبه الاربعة وشرطية ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وتبعية النتيجة لاخس المقدمتـين فمردود بان مثله من قبيل خصوص المـادة اذالتقييد بما هو خارج عن مفهوم القضـية كالقصر لاينفع القـائل فيما ادعاه اذالضروب المذكورة وكذا

انتاجاتها الاربعة وكذا شرطاها انما هي بالنظر الى ذوات القضايا ومن البين ان ماذكره مخصوص بهذه المادة لايجرى فى غيرها وههنا ابحاث لايحتملها المقام قوله وكذا باعتبار المقدمات كانه عرض بذلك الشارح المحقق فى الحصر الذى اشار بقوله وانما رتب هذا الترتيب اذ يستفاد منه ان ترتيب هذه الضروب انما هو باعتبار نتايجها دون مقدماتها وليس كذلك بل ترتيبها باعتبار ضروبها ايضا اذ الاول من موجبتين كليتين والثانى من موجبة كلية وسالبة كلية والثالث من موجبة جزئية وسالبة كلية والرابع من موجبة جزئية وسالبة كلية ومن البين ان الاول اشرف من البواقى والثانى اشرف من الاخيرين والثالث اشرف من الرابع ولا ينفع فى دفعه القول بان ترتيب الضروب فى الشرف باعتبار المقدمات لايوجد فى ترتيب ضروب الشكل الرابع بخلاف ترتيب الضروب باعتبار النتايج فانه مطرد فى الكل لان كلام الشارح ههنا فى الشكل الاول والترتيب فيه باعتبار المقدمات كالنتايج محقق قطعا فلا مخلص عن ذلك الا بان يقال هذا الحصر انما هو بالنظر الى ماهو الحق من الضروب وهو النتايج لا المقدمات او يقال كلمة انما لاتفيد الحصر عند بعض فانما زيد قائم مثل ان زيدا قائم فعلى هذا لايوجد فى كلام الشارح نفى اعتبار المقدمات فى هذا الترتيب ولعل لهذا قال تأمل فتأمل واما ماقيل من ان شارح المطالع قال انما رتبت هذه الضروب هذا الترتيب امابالنظر الى ذواتها او باعتبار نتايجها تقديما للاشرف او لما ينتج الاشرف على غيره انتهى فالاحتمالات فى السبب ثلثة ولهذا قال فتأمل فليس بشئ لان النقل المذكور على تقدير تسليم صحته لايتجاوز الامرين على ماحققناه فالوجه فى الامر بالتأمل ماأشرنا اليه ثم فى ان كلام الش اشارة ايضا الى ترتيب الضروب فى الشرف باعتبار المقدمات ايضا وذلك لان ماينتج الاشرف يكون اشرف قطعا فثبت ان الشارح ايضا أشار الى مااشار اليه المحشى فالحصر المذكور فى كلامه ليس الا بالنظر الى ماهو المقصود فافهم قال الشارح العلامة والقياس الاقترانى خمسة اقسام من وجه آخر اى غير القسم المذكور فيما سبق وهو القياس الاقترانى الحملى اذ الظ ان البيان السابق من المص بالنظر الى الاقترانى الحملى فغرضه ههنا انما هو بيان اقسام الاقترانى الشرطى فمعنى كلام الشارح ان القياس الاقترانى خمسة اقسام من وجه آخر فبانضمامه اليها يكون ستة اقسام فيظهر ح امتزاج قوله لانه اما من حمليتين كما مر واما من متصلتين اه فحمل كلام الش ههنا على السهو فقدسها قال الشارح لان ملزوم الملزوم ملزوم فيكون طلوع الشمس ملزوما لكون الارض مضيئة وهو النتيجة ولعل هذا من الش وكذا بيان الانتاجات فى الاقسام الآتية للاشارة الى ان انتاج الاقترانى الشرطى نظرى ولو شكلا اولا وقد قيل ايضا ان شيئا من الاقترانات الشرطية ليس بمفيد لليقين لكنه غير مرضى للش والمص وبهذا ظهر ان حمل هذا على التنبيه كما فعله المحشى محتاج الى البيان الا ان يكون مراده بالنظر الى هذا القسم فقط واما القول بان هذه المقدمة منقوضة بان الاسم ملزوم للكلمة الملزومة للانقسام الى الاقسام الثلثة فيلزم انقسام الاسم الى الاقسام الثلثة فمدفوع بان اللازم للكلمة هو فرد من افراد الكلمة والملزوم للانقسام الى الثلثة انما هو الكلمة من حيث هى هى فتغاير الملزومان ضرورة فلا يلزم المحذور نعم لو قال لان لازم

اللازم لازم لكان اولى لكن الامر فى مثله هين قوله الزوج ان قبل التنصيف اه حاصله ان للزوج اقساما ثلثة زوج الفرد وهو القابل للتنصيف مرة واحدة وزوج الزوج وهو القابل للتنصيف الى واحد كستة عشر وزوج الزوج والفرد وهو القابل للتنصيف لا الى واحد كالعشرين فاذا انضم هذه الاقسام الثلثة الى الفرد يكون الاقسام اربعة فلا يصح حصر النتيجة الى الثلثة المذكورة مع ان الشارح بين الحصر المذكور بما ذكره فهذا فى الحقيقة منع لقول الشارح فالزوجية منحصرة فى القسمين فلا مخلص عن ذلك الا بان يجعل زوج الزوج اعم من زوج الزوج وزوج الزوج والفرد ويندرج هذان القسمان فيه كما اشار اليه المحشى ويمكن ان يقال لعل الشارح بنى كلامه على اصطلاح آخر وهو ان زوج الزوج ما ينقسم الى المتساويين سواء كانا منقسمين الى المتساويين اولا واما القول بان مقدمات القياس لا يجب ان تكون صادقة كما سبق فالقياس المذكور من قبيل استلزام الكاذب للكاذب فهو وان دفع الاعتراض عن اصل القياس لكنه لا يدفعه عن الشارح وغرض المحشى الايراد على الشارح فلا يدفع عنه الا بما اشار اليه وبما اشرناه ايضا قال الشارح لان الصادق وهو الجسم ههنا على كل ما صدق عليه اللازم وهو الحيوان ههنا وما صدق عبارة عن هذا الانسان وذاك الانسان وهذا الفرس وذاك الفرس وغير ذلك صادق على الملزوم وهو الانسان ههنا وهذا ظاهر وما قيل من ان الجنس يصدق على الحيوان الصادق على الانسان فيلزم ان يصدق الجنس على الانسان وهو باطل مدفوع بان الجنس انما يصدق على طبيعة الحيوان ومفهومه لا على افراده والكلام ههنا فى الثانى يشهد به قوله على كل ما صدق عليه قال الشارح العلامة لان انقسام كل ما صدق عليه اللازم وهو الحيوان ههنا وما صدق عليه عبارة عن افراده الشخصية كما اشرنا اليه آنفا يستلزم انقسام الملزوم وهو الانسان ههنا فحاصله ان انقسام اللازم يستلزم انقسام الملزوم ويرد عليه ان الكلمة منقسمة الى اقسام ثلثة مع انها لازمة للاسم فيلزم انقسام الاسم الى الاقسام الثلثة وقد عرفت مناد فعه آنفا قال الشارح العلامة فهذه اى المذكورة ههنا المبينة انتاجها هى الاقسام الخمسة الاقترانية الشرطية واما القسم الحملى منها فقد عرفت تفصيله ومن قال بان الشارح سها ههنا ايضا فقد سها قوله قد عرفت ان القياس اه فى بعض النسخ المصححة عندى وجد هذه الحاشية ههنا كما هو حقه فلذا اخترناه وحاصله ان القياس الاستثنائى كما عرفت ما يكون النتيجة اونقيضها مذكورا فيه بالفعل صورة اى على الترتيب الذى فى النتيجة والى هذا اشار بقوله وظاهر ان النتيجة اونقيضها لا يجوز ان يكون احدى مقدمتيه والا يلزم فى الاول المصادرة وعدم الاحتياج الى الاستدلال ايضا والتصديق بالنقيضين فى الثانى واما عدم جواز كونهما عين المقدمتين فظاهر ولذا لم يلتفت اليه والتعرض فى السابق لمجرد ارخاء العنان فاذا كان الحال كذلك فلابد ان يكون النتيجة اونقيضها جزأ من احدى المقدمتين وتلك المقدمة شرطية لا محالة وتلك الشرطية سواء كانت متصلة اومنفصلة بشرط ان تكون موجبة اذ لو كانت سالبة ومن البين ان معناها سلب اللزوم اوالعناد لم يكن بين اجزائها لزوم اوعناد فلا يلزم من وجود احدهما اوعدمه وجود الآخر اوعدمه

وان تكون

وان تكون لزومية ايضا ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها اوكذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية لزم الدور وان يكون الشرطية اوالاستثنائية كلية ايضا فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم اوالعناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية اونفيه ثبوت الاخر اوانتفاؤه اللهم الا اذاكان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته كذا في شرح الشمسية هذا هو البيان الكافي ههنا والتفصيل في المطولات ثم ان حاصل كلام الشارح والحاشية ههنا ان الشرطية ان كانت متصلة لزومية فلها نتيجتان وضع المقدم ينتج وضع التالي لان المقدم ملزوم ووجود الملزوم مستلزم وجود اللازم بدون العكس اذلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم لجواز كون اللازم اعم من الملزوم ووجود العام لايستلزم وجود الخاص قطعا ورفع التالي ينتج رفع المقدم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم بدون العكس لجواز ان يكون الملزوم اخص من اللازم وانتفاء الخاص لايستلزم انتفاء العام وان كانت منفصلة حقيقية فلها اربع نتايج وضع المقدم ينتج رفع التالي وبالعكس ورفعه ينتج وضع التالي وبالعكس لان هذا مقتضى العناد في الصدق والكذب معا وقد صرحوا في مبحث تلازم الشرطيات ان كل منفصلة حقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الآخرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر وان كانت مانعة الجمع فلها نتيجتان وضع المقدم ينتج رفع التالي ووضع التالي ينتج رفع المقدم وذلك لان عين كل من جزئي مانعة الجمع اخص من نقيض الآخر فوجود الاخص يستلزم وجود الاعم من غير عكس وقد قالوا في مبحث التلازم ان مانعة الجمع تستلزم متصلتين مقدم كل منهما عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر وان كانت مانعة الخلو فلها نتيجتان ايضا رفع المقدم ينتج عين التالي ورفع التالي ينتج عين المقدم وذلك لان نقيض كل من جزئي مانعة الخلو اعم من عين الآخر فوجود الاعم يستلزم وجود الاخص من غير عكس وقد قالوا في ذلك البحث ايضا ان مانعة الخلو تستلزم متصلتين مقدم كل منهما نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر فظهر بهذا ان المنتجات عشرة اثنان في المتصلة واربع في المنفصلة الحقيقية واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو والعقيمات ستة اثنان في المتصلة واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا هو الكلام في هذا المقام ومن اراد التفصيل فليراجع الى كتب الاعلام الكرام قال الشارح العلامة الملازمة المتساوية في الحقيقة ملازمتان اه حاصله ان النتايج الاربع في المتصلة انما هو في مادة الملازمة المساوية من حيث ان تلك المادة في الحقيقة عبارة عن ملازمتين لكل منهما نتيجتان فتلك النتايج الاربع مخصوصة بتلك المادة وكلام المص ههنا انما هو بالنظر الى جميع المواد فالمتصلة بالنظر الى جميع المواد تنتج نتيجتين لاغير وهذا هو المفهوم من فصول البدايع للشارح ايضا وبه يندفع اعتراض المحشي ههنا قوله الحكيم

فى الشرطيــة اه حاصله ان الحكم فى الشرطية الموجبة اللزومية انمـا هو بلزوم التـالى للمقـدم بدون العكس سواء كانت الملازمة من الطرفين اومن طرف واحـد فعلى هذا فاستثناء عين المقدم ينتج عين التـالى واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم وهذا محقق فى جميـع المواد واما انتاج استثناء عين التـالى عين المقدم وانتاج استثناء نقيض المقدم نقيض التـالى فى مادة المساواة فمن خصوص المـادة واعتبار متصلة اخرى هنا ومن البين ان الانتاج انما يكون لذات المقدمات من غير اعتبار امر آخر هنـا والامر فى مادة المسـاواة ليس كذلك فالاعتراض المذكور غير وارد عن اصله حتى يحتاج الى الجواب الذي ارتكبه على خلاف القانون اقول قد عرفت ان غرض الشارح ايضا د فع الاعتراض بالبناء على ان مثله من خصوص المادة واعتبـار متصلة اخرى هنا وذا لايضر كون انتاج المتصلة فى جميع المواد نتيجتين فما قيـل من ان ماذ كره المحشي حق قداشار اليه الشارح فى فصول البدايع يشعر بان ماذ كره ههنا مغاير لما اشار اليه هنالك ولقد راجعناه فما وجد نا كلامه ههنا مخالفا لما اشار اليه هنالك والحق ان ما اشار اليه الشارح يؤل الى ماذكره المحشي قوله اى كما يجب ان يبحث حمل المشبه والمشـبه به فى الموضعين على الوجوب وصرف بذلك كلام الشارح عن ظاهره والامر ما اشار اليه فان المنطقى من حيث هو منطقى يجب له البحث عن الصور ة فكما يجب ذ لك يجب له البحث عن المـادة ايضا اذ العصمة عن الخطأ فى الفكر كما هو شان علم المنطق لايحصل الا بهذين البحثين ففى هــذا البيان رد على كثير منهم حيث زعموا ان الواجب على المنطقى هو البحث عن الصورة ليس الا ثم ان بحثهم عن المواد كلى منطبق على جميع المواد فهو كالبحث عن الصورة والا فالبحث عن جزئيـات المواد من شان سائر العلوم فافهم قوله سواء كانت تلك المقـد مات اليقينية ضروريات اومكتسبات اه الاولى ان يقول ضرورية اومكتسبة من الضرورية كما هو مقتضى العربية والمقـد مات الضرورية سـتة على مايشير اليه المص اجلاها اوليات وهى قضايا تصور طرفيها كاف فى الجزم بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء و يظهر من تعريفهـا ان نظرية الاطراف لاتنـافى بداهة الحكم فقد يكون الاطراف اواحدهمـا نظريا ومع ذلك يكون الحكم بديهيـا وكذلك قد يكون الاطراف بديهية ومع ذلك يكون الحـكم كسبيا فالاعتبار فى بداهة القضايا ونظريتـها انما هو الى الحكم ليس الا فليـكن هذا على ذكر منـك قوله اعـلم ان الحد الاوسط اه قال فى شرح المطالع البرهان قسمان برهان لمى و برهان انى لان الوسط فيه لابد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغـر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر فى الاصغر فى الخـارج يسمى برهانا لميا لانه يعطى اللمية فى الذهن و هو معنى اعطاء السبب فى التصديق واللميـة فى الخارج وهو معنى اعطاء السبب فى الحكم فى الوجود الخارجى والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنـا هذه الخشبة مستها النار و كل ما مستها النار محترقة فهذه الخشبة محترقة وان لم يكن كذلك يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية الحكم فى الخـارج دون لميته وان افاد لمية التصديق كقولنـا هذه الخشبة محترقة و كل محترقة مستها النار فهذه الخشـبة مستها النار انتهى فظهر ان ما يكون معلولا فى الخارج كالاحتراق يكون علة فى الذهن وان اللمية فى التصديق موجود فى كلا البرهانين والفرق بينهما انما هو فى اللمية فى الخارج

وذا

وذا موجود فى البرهان اللمى دون البرهان الانى ولذا قيل التعرض ههنا بيبان اللمية فى التصديق مما لا مدخل له فى الفرق بينهما وانما الفرق بينهما بوجود اللمية فى الخارج فى احدهما والانية فى الخارج فى الآخر لكن بيان الامتياز بينهما انما يكون بعد بيان مابه الاشتراك ولذا تعرضوا للامرين ههنا ثم ان قولهم ههنا فى الخارج ظرف اوجود الاكبر فى الاصغر على ماهو ظاهر كلام شارح المطالع فيلزم منه كون الاكبر موجودا فى الخارج لان الموجود الخارجى ماكان الخارج ظرفا اوجوده لا لنفسه ومن البين ان الاكبر فى مثل قولنا العالم حادث غير موجود فى الخارج لكون الحدوث من الامور الاعتبارية وان كان ذلك القول ظرفا لوجود نسبة الاكبر فى الاصغر على ماهو ظاهر تقرير المحشى ههنا يلزم ان يكون النسبة من الامور الخارجية بناء على مااشرنا اليه من ان الموجود الخارجى ماكان الخارج ظرفا اوجوده ومن البين ان النسبة ليست من الامور الخارجية قطعا وما قاله بعض الافاضل من ان المراد بوجود تلك النسبة فى الخارج تحققها بذاتها وهو وجودها فى نفس الامر وان كان فى الذهن ولا اشكال فى وجود النسبة فى الخارج بهذا المعنى لا يدفعه لما حققناه من انه اذا كان الخارج ظرفا اوجود شئ فذلك الشئ يكون موجودا خارجيا وقد حققه الشريف العلامة فى حواشى المطول فالوجه ان الوجود فى كلام شارح المطالع بمعنى النسبة ومعنى كلامه ان الحد الاوسط ان كان علة لنسبة الاكبر الى الاصغر كما قرره المحشى ههنا وان اضافة الوجود ههنا الى النسبة بيانية ومعنى الكلام ههنا فان كانت علة لتلك النسبة فى الخارج فعلى هذا يكون كلمة فى الخارج ظرفا لنفس النسبة دون وجودها فلا يلزم ان يكون النسبة موجودة فى الخارج وان كانت من الامور الخارجية وذا ليس بمحذور بل هو الواقع على ما حقق فى قولهم الخبر مايكون لنسبته خارج تطابقه اولا تطابقه ثم ان المثال الذى اورده المحشى لا يخلو عن تسامح وذلك لان العلة والمعلول فى نفس الامر انما هو تعفن الاخلاط والحمى لا متعفن الاخلاط والمحموم وهو ظاهر وكذا المثال الذى ذكره شارح المطالع والحد الاوسط فى الامثلة المذكورة ليس علة فى الحقيقة بل مأخوذ منها ولوضوح الامر فى مثله سامحوا فى التقرير ههنا فلا حاجة الى ماقيل المثالان المذكوران ليسا من البرهانين فى شئ نعم قد يستعملان فى غير البرهان من الادلة ايضا اما بالاشتراك واما بالتجوز انتهى وان اراد بهذا الكلام معنى آخر فعليه البيان حتى نتكلم عليه ثم اقول ماذكره فى تصوير البرهانين انما هو فى الاقترانى وكذا الحال فى القياس الاستثنائى ايضا ولعله ترك مقايسة اواراد ادراجه فيما ذكره بتعميم الاوسط والاكبر والاصغر ههنا فاعلم هذا المقام فانك لا تجده فى صدور الكرام قال الشارح العلامة فالقياس جنس انه هذا مبنى على ماشار اليه المص من اخذ القياس فى تعريفات الصناعات الخمس وقد حقق العلامة التفتازانى بان البرهان مخصوص بالقياس دون ماعداه من الصناعات وقيل الحق ان البرهان ايضا غير مخصوص بالقياس كالصناعات الخمس واقول اذا كان القياس اعم من الملفوظ والمعقول كما حققه الشارح والمحشى وهو الذى اشار اليه شارح المطالع نقلا عن الشيخ الرئيس فكل من الصناعات مخصوص بالقياس اذ الاستلزام الكلى الذاتى المعتبر فى القياس اللفظى ايضا انما يوجد فى الصناعات اذا كانت

اقيسة وما اشار اليه العلامة فبالنظر الى اختصاص القياس بالقياس العقلى وقد اشار اليه الشيخ ايضا وفيه كلام لايحتمله المقام قوله اى قوله مؤلف من مقدمات اه اقول لما كان المخرج فى الحقيقة الخطابة وغيرها من تعريف البرهان قوله يقينية وكان هذا القول محتاجا الى موصوف اعنى مقدمات وكان كلمة من فى هذا القول محتاجا ايضا الى متعلق نسب الاخراج المذكور الى مجموع قوله مؤلف من مقدمات اه ومن لم يتفطن لهذا تكلم فى التذكير والتأنيث قوله كل مركب صادر اه محصوله ان الفاعل اما مختار او موجب وعلى كلا التقديرين فالصادر منه اما بسيط او مركب فهذه صور اربع فالفاعل اذا كان مختارا والصادر منه مركبا فلابد هناك من علل اربعة مادية وهى العلة التى يكون المعلول معها بالقوة وصورية وهى العلة التى يكون المعلول معها بالفعل وفاعلية وهى العلة التى يكون منها وجود المعلول وغائية وهى العلة التى يكون لاجلها وجود المعلول كالتدريس والتدرس للمدارس وان كان الفاعل موجبا والصادر منه مركبا فيحتاج هنا الى علة مادية وصورية وفاعلية ولايحتاج هنا الى العلة الغائية اذ الموجب يصدر عنه المعلول ايجابا ولا تصور له فى فعله حتى يوجد الغرض فيه وان كان الفاعل مختار والصادر منه بسيطا يحتاج هنا الى امرين فقط العلة الفاعلية والغائية وان كان الفاعل موجبا والصادر منه بسيطا يحتاج هنا الى امر واحد فقط العلة الفاعلية هذا واما الشرائط وارتفاع الموانع فى بعض الصور الاربع فاما من تمة الفاعل اذ لابد لفاعلية الفاعل من اجتماع الشرائط وارتفاع الموانع واما من تمة المادية لانه لابد فى قابلية القابل من اجتماع الشرائط وارتفاع الموانع ولهذا تراهم لم يعدوهما قسمين مستقلين برأسهما لايقال عدم كونهما مؤثرة ينافى كونهما من تمة الفاعل وكذا عدم كونهما داخلة ينافى ايضا كونهما من تمة المادة لانا نقول ليس معنى كونهما من تمة الفاعل انهما من اجزائه بل ان لهما مدخلا فى تأثير الفاعل وكذا ليس معنى كونهما من تمة المادة انهما من اجزائها بل ان لهما مدخلا فى قابلية المادة فكل من التوجيهين المذكورين ممكن من غير ان يكون فى الحصر المذكور خلل قوله واما البسيط الصادر عن المختار اه وتعلق ارادته وسبق العدم عليها من تمة الفاعلية كما اشرنا اليه آنفا واما امكان المعلول فمعتبر فى جانب المعلول لافى جانب العلة وقد حقق ذلك فى محله قوله واحتياج المركب الصادر عن المختار خص هذا البيان بالمركب مع ان الامر كذلك فى البسيط الصادر عن المختار اما لان العلل الاربع لايوجد فى الثانى والكلام ههنا فيما يشتمل عليها واما لان غرضه بيان الاختلاف الواقع فيما بين المتكلمين وهم لايقولون بالمعلول البسيط فاندفع ما قيل الصواب اسقاط لفظ المركب واطلاق لفظ الصادر لينتظم المركب والبسيط فى نظام انتهى قوله ومع ذلك افعاله تعالى منزهة عن الغرض الغرض والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فان ما لاجله اقدام الفاعل على الفعل اذا نسب الى الفعل يسمى علة غائية واذا نسب الى الفاعل يسمى غرضا كما ان الفائدة والغاية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار لان المصلحة المترتبة على فعل من حيث انها ثمرة ذلك الفعل تسمى فائدة ومن حيث انها على طرف الفعل تسمى غاية والاخيران اعم من الاولين اذ ربما يترتب على الفعل فائدة لا تكون

مقصودة

مقصودة لفا عله اذا تقرر هذا فاعلم انهم اختلفوا فى ان افعاله تع معللة بالاغراض بعد الاتفاق على ان منافع تلك الافعال راجعة الى العباد لا الى الله تعالى لكونه تعالى غنيا مطلقا عن جميع ماسواه لايحتاج فى ذاته وصفاته الى شئ فنهم من اثبتها وهم المعتزلة وكثير من اهل السنة وقد عبروا عنها بالحكم والمصالح وهو الذى حققه صدر الشريعة حيث قال افعال الله تعالى عندنا معللة بالحكم والمصالح تفضلا وعند المعتزلة وجوبا ومن انكر التعليل فقد انكر النبوة قال الله تعالى وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم رد دليل من قال انه تع لايفعل لغرض فراجع ومنهم من انكر كون افعاله تعالى معللة بالاغراض وهم جمهور الاشاعرة وقد حققه المولى خسرو فى مرآته والحاصل انه لانزاع بينهم فى ان افعاله لا تكون معللة باغراض تعود اليه تع لانه تع غنى عن جميع ماسواه وانما النزاع فى ان الفوائد العائدة الى العباد هل هى باعثة له تعالى على الفعل وهو الذى ذهب اليه المعتزلة وجمهور اهل السنة وحققه صدر الشريعة على مايقتضيه ظواهر النصوص اولا وهو الذى ذهب اليه جمهور الاشاعرة ومال اليه شارح المقاصد فظهر من هذا قصور تقرير المحشى لانه يدل على ان اهل السنة لايقولون ههنا بماقاله المعتزلة وقد عرفت انه خلاف الواقع ثم الظاهر ان يقول بدل قوله ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض ومع ذلك فهو تعالى منزه فى افعاله عن الغرض او يقول ومع ذلك افعاله تعالى منزهة عن العلة الغائية اذ عرفت آنفا ان الغرض ينسب الى الفاعل والعلة الغائية تنسب الى الافعال الا ان يقال سامح فى ذلك للاتحاد الذاتى بينهما كما سبق ويمكن ان يجاب عن القصور السابق بانه مال ههنا الى مذهب جمهور الاشاعرة فكانه قال اهل السنة لايقولون الا بماقاله الاشاعرة فافهم قوله وقد عدوا من لطائف التعريف اه اشار بهذا العنوان الى ان للتعريف لطائف وان الاشتمال على العلل الاربع من جملتها فلا يبعد ان يكون الاشتمال على كل واحد من العلل لطيفة واشتماله على المجموع لطيفة اخرى وربما يعرف الشئ بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث علل هذا ثم انهم انما يجعلون التعريف مشتملا على العلل الاربع اذا ارادوا بيان حقيقة المعرف اى ماهيته الموجودة بيانا على الوجه الاكمل لانه اذا وجد تلك العلل كلها فى الذهن وهو معنى اخذ المحمول منها لزم وجوده اى المعرف فيه على الوجه الذى هو فى نفسه ووجوده فيكون هذا تعريفا رسميا لاشتماله على الامور الداخلة فى الماهية والخارجة عنها بناء على ان الاثنين منها داخلتان والاثنين منها خارجتان لكنه اكمل من الحد التام لشموله الذاتيات باسرها مع بعض الخواص المكملة لقصورها من حيث وجودها كذا فى الحاشية الكبرى فظهر من هذا ان قوله مفهومات بالنظر الى افراد مثل هذا التعريف فالمأخوذ ههنا من العلل انما هو مفهوم واحد لامفهومات اذ المفهوم المأخوذ ههنا هو قول وماعداه قيد له وقد وقع فى الحاشية الصغرى محمولات بدل مفهومات ههنا والمآل واحد والمراد بالحمل الحمل الظاهرى ولك ان تقول الحمل التفسيرى اذ لا حمل حقيقة بين التعريف والمعرف هذا قوله لان صورة الفكر اى ترتيب امور معلومة والمراد بالترتيب المضاف اليه الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدرى اذ لا يصح اضافة الصورة اليه ولك ان تقول المراد بالفكر الامور المرتبة فلا كلام ح

فى صحة اضافة الصورة اليها وكون الفكر عبارة عن الحركتين غير صحيح ههنا لما ذكرناه قوله ولاشك انها اى الصورة ليس نفس المؤلف لانه عبارة عن الامور المرتبة والهيئة عارضة لها مسببة عنها فكيف يكون العارض عين المعروض والمسبب عين السبب وكيف يكون الامر مافهم من ظاهره ولوكان المؤلف عين الصورة وكان دلالته عليها بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان المعرف لماسبق آنفا من ان العلة مباين المعلول وان معنى اخذ العلة فى تعريف المعلول هواخذ المحمول من العلة وحمله عليها قوله لكنها فاعلة لتأليفها قدتقرر ان للنفس الناطقة بحسب تأثرها عما فوقها من المبادى وبحسب تأثيرها فيما تحتها من الابدان قوتين الاول قوة نظرية والثانى قوة عملية فكل من القوتين آلة للنفس الناطقة فى تأثيرها وتأثرها فلعل جعل القوة العاقلة فاعلة للتأليف مبنى على ظاهر الحال والا فالتحقيق انها آلة له لافاعلة قوله والوسط مايقترن بقولنا لانه اه هذا التعريف منقول عن الشيخ الرئيس عبدالله بن حسين ابن سينا وهذا بالنظر الى الشكل الاول وكانه مبنى على ملاحظة رجوع باقى الاشكال اليه او على التعريف بالافراد المشهورة قوله هو البصر وهى قوة مودعة فى العصبتين اللتين تتلاقيان فى الدماغ ثم يفترقان فتتأديان الى العينين والسمع وهى قوة مودعة فى العصب المفروش فى مقعر الصماخ يدرك بها الاصوات والشم وهى قوة مودعة فى الزائدتين الثابتتين من مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتى الثدى والذوق وهى قوة منبثة فى العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم واللمس وهى قوة منبثة فى جميع البدن اى اكثرها هذه هى الحواس الظاهرة واما الحواس الباطنة فهى خمسة ايضا الحس المشترك وهى قوة مرتبة فى مقدم التجويف الاول من التجاويف الثلثة التى فى الدماغ تقبل جميع الصور المنطبعة فى الحواس الظاهرة فالحواس الظاهرة كجواسس لها والخيال وهى قوة مرتبة فى مؤخر التجويف الاول من الدماغ تحفظ جميع صور المحسوسات وتمثلها بعد الغيبوبة وهى خزانة الحس المشترك والوهم قوة مرتبة فى آخر التجويف الاوسط من الدماغ تدرك المعانى الجزئية الموجودة فى المحسوسات كالقوة الحاكمة فى الشاة بان الذئب مهروب عنه والولد معطوف عليه والحافظة قوة مرتبة فى اول التجويف الاخير من الدماغ تحفظ مايدرك القوة الوهمية من المعانى الجزئية الغير المحسوسة الموجودة فى المحسوسات وهى خزانة القوة الوهمية واما المتصرفة فهو قوة مرتبة فى مقدم البطن الاوسط من الدماغ من شانها تركيب ما فى الحافظة والخيال من المعانى والصور بعضها مع بعض كذا فى الهداية ملخص والتفصيل فى الكتب الحكمية وانما اوردناهذا المقدار دفعا لدغدغة المتعلم فظهر ان الحافظة والخيال ليستا بمدركتين فاطلاق المشاعر على الجميع يحتاج الى توجيه لكونهما مواضع الشعور وآلاتها فالمشاعر جمع مشعر بفتح الميم اوكسرها وقد عرفت ان الخيال والحافظة خزانة لاآلة فالاطلاق المذكور منهم تسامح اوعلى سبيل التغليب قال الشارح وهو اى سنوح المبادى اى المرتبة والمطالب فى الذهن دفعة اى من غير انتقال فيه من المبادى الى المطالب فضلا عن الحركة المعنى اى المقصود بالحدس وما قيل من ان الحدس هو سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب فبنى على المسامحة لانه غاية ما

يمكن ان يعبر عنه والا فليس فيه الانتقال المذكور ايضا نعم يحتمل ان يوجد فيه الانتقال الدفعي فيه من المطالب الى المبادى هذا قوله فيحصل المط قد اشرنا الى ان هذا التعقيب ذاتي اذ ليس في الحدس انتقال من المبادى الى المطالب ولو دفعيا وان المنقول عنهم في ذلك محمول على المسامحة قوله لان الفكر هو الانتقال اه يعني ان الفكر عبارة عن مجموع الحركتين من المطالب الى المبادى ومن المبادى الى المطالب والحدس ليس فيه شئ من الحركتين وهل يوجد فيه الانتقال الدفعي من المطالب الى المبادى بدون العكس ام لا والظاهر وجوده والمشهور مقابلة الحدس بالفكر بمعنى الحركة الاولى بناء على ان الحدس عبارة عن عدم الحركة الثانية قيل لعل المحشي عدل عن هذا البيان لانه ح لا تقابل بينهما لجواز اجتماعهما في الوجود بالنسبة الى المطلوب المعين بخلاف الفكر بمعنى مجموع الحركتين فانه لا يصح مجامعته مع الحدس في شئ هذا وفيه ان التزام جمع الحدس والفكر مشكل ولعل المحشي عدل عن المشهور لان فيه ذلك ايهام ذلك الالتزام المشكل ثم ان الفكر اما عبارة عن مجموع الحركتين كما ذهب اليه القدماء او عن الترتيب اللازم للحركة الثانية كما ذهب اليه المتأخرون وكونه بمعنى الحركة الاولى مجاز عند الاوائل ولا ضرورة في ارتكابه سيما عند ما يوهم خلاف الواقع قال الشارح واما في الحدس فليس الاختلاف الا بالقلة اى بالحصول للقليل من الناس وبالكثرة اى بالحصول للكثير من الناس يعني ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص بل باختلاف الاوقات ايضا حقق ذلك في محله قوله اعلم ان الحدسيات والتجربيات اه يعني انهما يكونان حجة لمن حصل له الحدس والتجربة ولا يكونان حجة على غيرهما لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة والظاهر ان المتواترات كذلك وقد قيل التحقيق ان كلا من الاحساس والتجربة والتواتر قد يكون كاملا يفيد القطع وقد يكون ناقصا يفيد الظن فقط ولذا ذكر الامور الاربعة اعني الحسيات والتجربيات والحدسيات والمتواترات في شرح القسطاس في قرن واحد والتحقيق ان العمدة هو الاوليات ثم الفطريات واما البواقي فلا تكون حجة على الغير فلا يقنع منكرها الا اذا شاركه في الامور المقتضية بها لكن لكون الاطلاع على المشاركة في المحسوسات ايسر يقينيا تعد على الاطلاق من العمدة ولكون الاطلاع على وجدان الغير معنى في نفسه صعبا اشتهر ان الوجدان لعدم الاشتراك فيها لا تقوم حجة على الغير ثم اقول الفرق بين الحدسيات والتجربيات ان حكم العقل في كل منهما يكون بواسطة قياس خفي هنالك الا ان ذلك القياس الخفي في الحدسيات يكون على انحاء مختلفة كدلائل الاحكام اذ كما انه لكل حكم دليل كذلك لكل قضية حدسية قياس خفي بخلاف القياس الخفي في التجربيات فانه على نحو واحد في جميع المواد كما يقال لو كان اتفاقيا لما دام ترتب الحكم على التجربة فاذا عرفت هذا فاعلم ان المتواترات وقضايا قياساتها معها يحتاجان الى قياس خفي ايضا لكنه في الاول واحد كالتجربيات بان يقال لو كانت كاذبة لما اتفقوا على اخبارها وفي الثانية متعدد وهو ظاهر هذا قوله بقرينة خارجية كخبر الاثنين بقدوم زيد عند تسارع قومه الى داره فانه يفيد اليقين لا من ذاته وكونه خبرا متواترا بل من القرينة الخارجية وهي تسارع قومه الى داره اذ لو كان هذا الخبر كاذبا لما تسارعوا الى داره

قوله مثل خمسة عشر او اثنى عشر اوعشرين اوار بعين على ماقيل هكذا فى بعض النسخ و فى بعض النسخ زاد او ستين ولعل اوالفاصلة سقطت فى قوله خمسة عشر من الناسخين والا فلامعنى لتقديم خمسة عشر على اثنى عشر وقوله فى بعض النسخ اوستين تصحيف من الناسخين والاصل فيه سبعين و بين الخطين مجانسة قطعا فعلى هذا اشار المحشى بهذا البيان الى المذاهب العديدة فيه لان كلا من الخمسة والعشرة وما عداهما مما ذهب اليه الائمة فاندفع ماقيل من ان الصواب ان لفظة عشر بعد خمسة زائدة وان لفظ الستين محرف من السبعين يدل على ذلك انه لم ينقل عن احد القول بهما فى شئ من الكتب وان المنقول القول بالخمسة و بالاثنى عشر و بالعشرين و بالاربعين و بالسبعين و بالثلثة مائة وثلثة عشر وكان المحشى سها فى الاول وتبع الخيالى فى الثانى وكل ذلك عن قلة التتبع انتهى وذلك لانا اشرنا ان اوالفاصلة فى الاول سقطت من الناسخ وان القول بالعشرة واقع اختاره السيوطى فى الفيته فراجع وان الواقع فى الخيالى هو سبعين على ما تفقوا عليه هناك وان ستين هنا غير واقع فى جميع النسخ بل فى بعضها ووقع التحريف من الناسخين الذين لايميزون ستين من السبعين فلايليق فى مثله طعن بالفاضلين قوله فيرتب فى الحال اى عند تصور الطرفين و به يمتاز عن الحدس اذ لاترتيب للعقل فيه بل يوجد المبادى المرتبة دفعة فى الذهن واما القياس الخفى فى كل مادة من الحدسيات و قضايا قياساتها فلازم كما عرفت قوله فهوقضية قياسها معها هكذا فى بعض النسخ و فى بعضها قياساتها معها والصواب هو الاول والقياس المرتب فيه هوان الزوج منقسم بمتساويين وماهوكذلك فهو زوج ولعل هذا مبنى على ان الانقسام بمتساويين ملزوم الزوجية اولازمه المساوى والايكون الوسط عين الطرف الاان يكون من قبيل التنبيه بالحد على المحدود قوله اما شتمالها على مصلحة عامة وهى التأديبات التى فيها صلاح المعاش بل المعاد قوله واما فى طباعهم من الرقة وتسمى خلقيات وجبليات قوله واما انفعالاتهم وتسمى انفعاليات قوله اومن شرايع وآداب فثلها مشهورات عند طائفة لاعند الجميع بخلاف التأديبات والجبليات فانها مشهورات على الاطلاق قوله وربما تبلغ الشهرة الى حيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بوجهين كما فصله كانه لا يرضى باجتماع الشهرة واليقينية فى مادة الكنه مبنى على ماهو المشهور فيما بينهم والذى حققه التفتازانى فى شرح الشمسية ان المشهورات قد تكون يقينية بل اولية بل الجدليات والخطابيات والمشهورات ايضا كذلك فتحقيق المقام ان مقدمات البرهان تؤخذ من حيث انها يقينية وان اتفق كونها مشهورة ووجب كونها مسلمة ومقدمات الجدل تؤخذ من حيث كونها مشهورة اومسلمة وان كانت فى الواقع يقينية بل اولية ومقدمات الخطابة تؤخذ من حيث انها مقبولة اومظنونة سواء كانت فى الواقع يقينية او مشهورة اومسلمة ومقدمات الشعر تؤخذ من حيث انها مؤثرة فى النفس يقينية او مشهورة اومقبولة اومظنونة وكذا الحال فى الوهميات فظهر ان الاقسام السبعة اعنى اليقينيات والمشهورات والمسلمات والمقبولات والمظنونات والمخيلات والموهومات متصادقة فلابد من اعتبار قيود الحيثيات فى تعريفات الصناعات لان الدليل الواحد ان اعتبر المقدمات فيه من حيث كونها يقينية يكون برهانا

ومن حيث كونهـا مشهورات اومسلمات يكون جدلا ومن حيث كونها مقبولات اومظنونات يكون خطابة وهكـذا قوله امالامر سماوى من المعجزات اه لايقـال خبر النبى يفيد اليقين لاالظن مع انه قدتقرر فى موضعه ان غاية الخطابة الاقنـاع ولذا جاز استعمال الاستقراء والتمثيل والضروب الغير المنتجة من الاشكال الاربعـة لانانقول قـد عرفت ان مقدمات الخطـابة يجب ان تؤخذ من حيث انهـا مقبولة اومظنونة وان كانت فى الواقع يقينيـة اومشهورة اومسلمـة والكلام كذلك فى الامور السمـاوية على انه انمـا يكون يقينيـا اذاثبت بالتواتر وعلى تقـدير تواتره يجوز ان يكون دلالتـه على المط ظنيا واما استعمـال الاستقراء والتمثيل والضروب الغير المنتجة فيه كما اشـار اليه شـارح الاشارات فبنى على تقدير عدم لزوم قياسية الخطـابة والمص لايرضى به وقد اشرنا اليه سابقا فتذكر قوله كما يفعله الخطباء والوعاظ لم يذكر الفقهاء لان ادلتهم خارجة عن القيـاس كما سبق لان قياسهم تمثيل لاقياس منطقى وماقيـل من ان ادلتهم يقينيـة فلذا لم يذكرهم فمخـالف للواقع لان الفقاهة عبـارة عن ظن المجتهد غايته انه يجب عليه العمل بما ادى اليه اجتهـاده فيكون مقطوعا عنده على ماقالوا قوله ويزيد فى ذلك ان يكون الشعر اه يشـير الى ان الوزن ليس بمعتـبر فى الشعر انمـا المعتبر فيه التخييل وهو ماعليه القدماء واما المحدثون فقداعتبروهما معـا فيه والجمهور لايعتبرون فيه الا الوزن والقافية كذا فى شرح الاشارات والوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات والسكـنات وتناسبها فى العدد والمقدار بحيث يجد النفس من ادراكهـا لذة مخصوصة يقـال له الذوق اعلم ان الكلام اذا كان على هذه الهيئة يسمى شعـرا اذا كان المتكلم قاصدا له متعمـدا ذلك الوزن فيـه فوقوعه فى القرأن والحديث انمـا هو على سبيل الاتفـاق من غير قصد وتعمـد من الله تع ورسوله ذلك الوزن ولذا لايجوز اطـلاق الشـاعر على الله تعـالى ورسوله كذا قالوا والظـاهر ان مرادهم ان ذلك الوزن ليس مقصودا اصليـا لله تع ولرسوله فيمـا وقع فى القرأن والحديث ولوقليلا والا فلولم يكن مقصودا لهمـا اصلا لم يصح وقوعه فى كلامهمـا فافهم فانه دقيق واما عدم اطلاق الشـاعر على الله تعالى وعلى رسوله فلعـدم ورود الاذن من الشرع بالاطـلاق ولانه ممايوهم النقص فى العـادة وقدحقق فى الكلام ان اسماء الله تعـالى توقيفية قوله اما من جـهة الصورة فكقولنـا صورة اه والغلط فيه ان اطـلاق لفظ الفرس على تلك الصورة ان كان بطريق الحقيقـة فالصغرى كاذبة وان كان بطريق المجاز والتشـبيه فالكبرى كاذبة وان مجـازا فى الصغرى وحقيقة فى الكبرى فهما وان كانتـا صادقتين الا ان الوسط فيه ليس بمكرر كذا قيل فماقيـل ان الخطأ فى هذا القياس انماهوا فى اطلاق الفـرس على الصورة المنقوشة على الجـدار والا فالقياس حق بحسب الصورة ليس بشئ اذلافساد فى اطلاق الفرس على الصورة بطريق التشبيه ولوسلم فاوجه التخصيص بهذا الاحتمـال والجزم بحقيقة القيـاس بحسب الصورة وكانه وهم ذلك من مقـابلة الصـورة بالمعنى وان يكون ذلك والحق ان ماذكره هذا القـائل بعد تسليمـه قاصر قوله واعظم فائدتها اى منافع فائدتها على ماهو المتبـادر المراد منه فاندفع المؤاخـذة اللفظيـة فيه وهى ان اسم التفضيـل اذا اضيف يشترط ان يكون ماضيف اليـه

نكرة فاذا لم يكن نكرة وجب ان يكون تثنية او جمعا وهنا ليس كذلك لان المضاف اليه معرف بالاضافة المعنوية الى الضمير واما التوجيه بان يقال التقدير اعظم افرادا فائدتها الاحتراز فركيك بحسب المعنى كما لا يخفى قوله قيل فى قوله تعالى فكان فى الاية الكريمة على هذا اشارة الى شرف البرهان والجدل والخطابة والامر فى نفسه كذلك اذ بالبرهان ينال الى المطالب العالية وبالجدل يلزم الخصوم ويظهر الفهوم وبالخطابة ينتظم امر الخلايق بدفع الموانع والعلايق ويوصل الى الدرجات العالية فى النشأة الآخرة وكل ذلك من عادة بيانات القرآن والاحاديث واما الشعر فبنى على امور مخيلة لا يليق الامر بها فى الآيات القرآنية وانما ذلك عادة اصحاب التخيلات للوصول الى المآرب والحاجات فلا اعتداد به لمن كان بصدد الترقى الى اعلى المقامات نعم قد كان دأب الحكماء كما قاله صاحب المحاكمات اذا حاولوا التعليم ابتدؤا فى الاستدلال بالشعر لايراث التخيل ثم الخطابة حتى يجد الظن بالمطلوب ثم الجدل للاقناع والالزام وعند تمام استعدادا لمتعلم لتحقيق الحق انتهجوا له مناهج الحق اعنى البراهين القاطعة انتهى لكن ذلك لا يقتضى كون كل من الامور الاربعة عمدة عندهم بل العمدة عندهم على هذا هو البرهان وما عداه تمهيد وتوطئة له فمن قال ان العمدة عند الحكماء على ماقاله المحاكم اربعة لا ثلثة كما قاله المحشى لم يأت بشئ والعجب ان المحشى يريد الجمع بين الحكمة والشريعة وهذا القائل يريد الفرقة بينهما جعلنا الله تعالى من اهل الجمع الواصلين الى حق اليقين بل الى عين اليقين قوله ولهذا حصر المص العمدة فى البرهان بناء على ماتقرر فى علم المعانى ان المبتدأ اذا عرف بلام الجنس يكون مقصورا على الخبر سيما وضمير الفاصل ههنا يفيد هذا الحصر على مانقل عن الزمخشرى من ان ضمير الفصل يفيد قصر المبتدأ على الخبر فيتأكد القصر المطلوب به نعم قد تقرر فى ذلك العلم ايضا ان الخبر المعرف بلام الجنس يكون مقصورا على المبتدأ وان ضمير الفصل يفيد قصر المسند على المسند اليه فيتأكد القصر الثانى به ايضا لكن المطلوب ههنا انما هو قصر العمدة على البرهان لا البرهان على العمدة اذ لا يلزم من كون البرهان مقصورا على العمدة ان لا يكون ماعداه عمدة مع ان مقصود المص ههنا قصر العمدة على البرهان وعدم كون ماعداه عمدة اذ غرضه اظهار شرف البرهان والترغيب اليه وذا لا يحصل الا بقصر المبتدأ على الخبر دون عكسه وبالجملة العمدة اى المعتمد عليه هو البرهان لا غير اى غير البرهان وهو المستعان فى كل حين وآن وعليه التكلان فى جميع الاحيان قوله جعلنا الله تعالى من الواصلين الى العمدة لا من السامعين اياها بدون الوصلة اليها فيحرمون عن حقيقة الحقايق ويقنعون وبمجرد الاصغاء الى الدقايق من غير تطلع عليها فيبقون فى زمرة المحجوبين ولا يبترقون عن حضيض النقص والتقليد حتى يدخلون فى زمرة العالين ويرتفعون بعناية الله تعالى الى نهاية اليقين يقول الفقير الى رحمة ربه البارى الشيخ عبدالله بن حسن الانصارى الكانقرى غفر ذنوبهم وستر عيوبهم قد وقع ختام الاختتام بعون الله الملك العلام عن نفايس عرايس الانظار ولطائف فوائد الافكار مكتسية بحلل البيان والاعلام مسبوكة بايدى العبارات ونفحات الاقلام يوم السبت وقت الطلوع من ربيع الاول مع كونه ربيع الايام وهو

العشر الاول من الثلث الثانى من الجزء الثالث من العشر الخامس من الثلث الثالث
من العقد الثالث من الالف الثانى من النصف الثانى من الهجرة النبوية الى
المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلوة والتحية وعلى آله واصحابه
اجمعين فمن فهم هذا الكلام وبلغ المرام فقد وصل الى ما
لم يصل اليه العوام مدى الدهور والاعوام نسئل الله
تعالى بجاه حبيبه الترقى عن حضيض النقص
الى ذروة الكمال حتى نتحلى بحلية
الجمال ونصل الى غاية المنى التى
هى رؤية الجمال فى
دار السلام بالاعزاز
والاكرام

م

قد تم طبع هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب بمعرفة الحاج ابراهيم صائب
سنة اثنتين واربعين ومأتين والف

3 1761 06349990 9